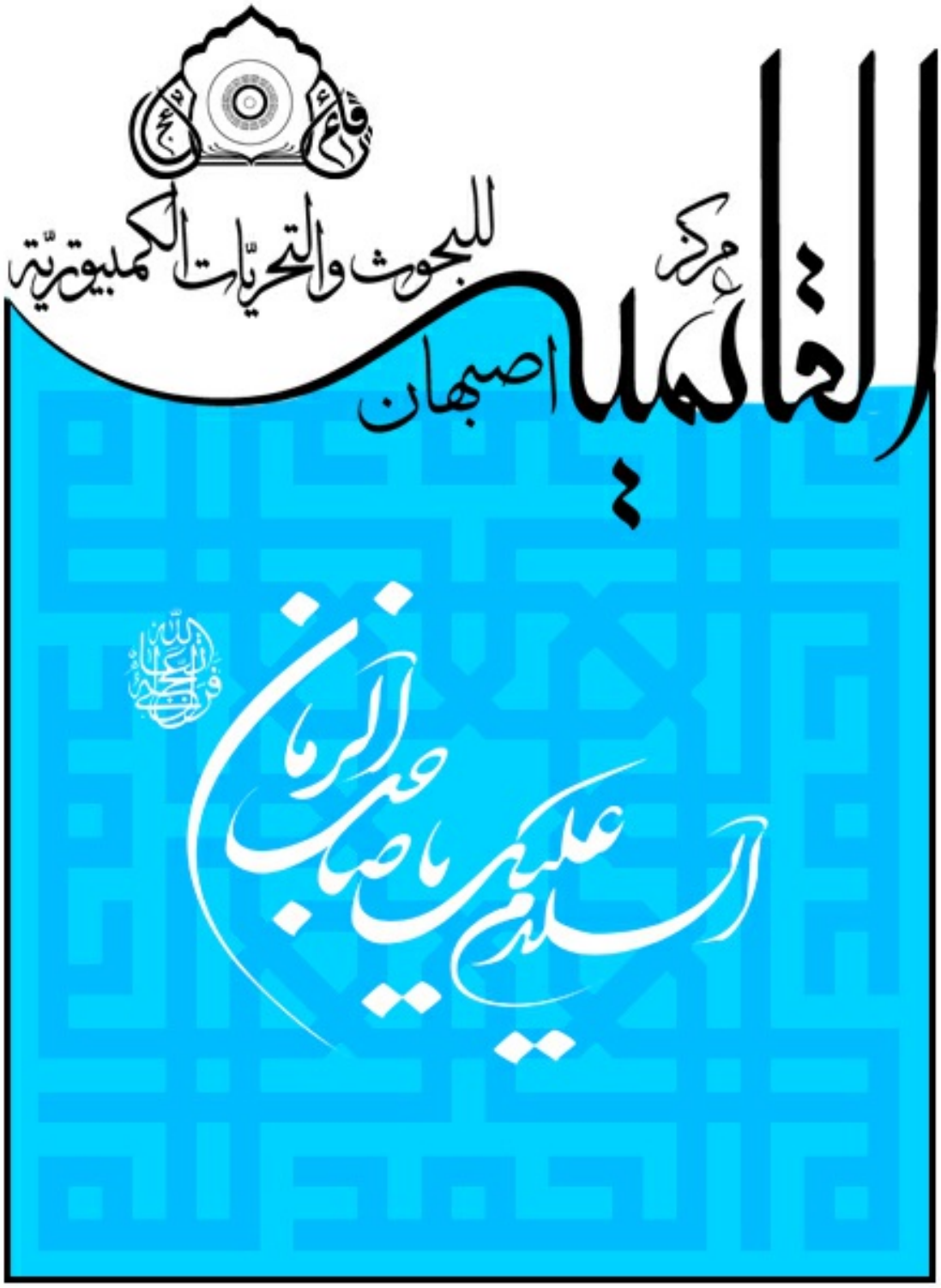

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

عيون الأنظار

في علم الأصول

الجزء الخامس

وشاحه الفقهية (٢)

بسم الله الرحمن الرحیم

عيون الانظار

كاتب:

محمدعلي بهبهاني

نشرت في الطباعة:

محمدعلي بهبهاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

عيون الانظار المجلد 5 34

اشارة 34

اشارة 35

الفهرس 39

البحث الثالث: الضّد 57

اشارة 57

مقدمات 59

المقدمة الأُولي: في أنّ هذه المسألة أُصوليّة أو فقهية؟ 59

اشارة 59

الوجه الأوّل: 59

اشارة 59

الإيراد عليه: 59

الوجه الثاني: 59

اشارة 59

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره) لكونها أُصولية: 60

المقدمة الثانية: في أنّ هذه المسأله عقلية أو لفظية 61

المقدمة الثالثة: المراد من الأمر و النهي في عنوان البحث 62

المقدمة الرابعة: المراد من الاقتضاء 64

المقدمة الخامسة: المراد من الضد 65

اشارة 65

توضيح ذلك: 65

المقام الأوّل: «الضدّ الخاصّ» 69

اشارة 69
الوجه الأوّل علي الاقتضاء: المقدمية 70
اشارة 70
تمهيد في ذكر أنظار الأعلام في المقدمية 71
مناقشات في الوجه الأوّل: 74
المناقشة الأُولي لصاحب الكفاية (قدس سره): 74
اشارة 74
جواب المحقق الإصفهاني (قدس سره) و بعض الأساطين عن هذه المناقشة: 74
المناقشة الثانية لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً: 74
المناقشة الثالثة لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً: 75
اشارة 75
جواب المحقّق الخوانساري (قدس سره) عن الدور: 75
المناقشة الرابعة لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً: 76
المناقشة الخامسة للمحقّق النائيني (قدس سره): 77
اشارة 77
و هذا الاستدلال متوقّف علي مقدّمتين: 78
جوابان عن هذه المناقشة: 78
الجواب الأوّل: من المحقّق الخوئي (قدس سره) 78
اشارة 78
برهان ذلك: 79
الجواب الثاني: من بعض الأساطين (حفظه الله) 80
الإيراد النقضي: 80
الإيراد الحلّي: 81
المناقشة السادسة: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) أيضاً 82
اشارة 82

جواب المحقّق الخوئي (قدس سره): 83
المناقشة السابعة: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) 84
اشارة 84
بيان المحقق الخوئي (قدس سره): 84
المناقشة الثامنة: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 85
اشارة 85
تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره): 86
أمّا علل الوجود: 86
أمّا علل القوام: 86
إيرادان علي هذا التحقيق: 88
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذا التحقيق: 89
الجواب عن هذا الإيراد: 89
المناقشة التاسعة: 90
التفصيل في المقدمية: 91
اشارة 91
تحقيق بعض الأساطين (حفظه الله) في ردّ هذا التفصيل: 91
الوجه الثاني علي الاقتضاء: الملازمة 95
اشارة 95
مناقشتان في الوجه الثاني: 96
المناقشة الأُولي: من المحقّق الخوئي (قدس سره) 96
المناقشة الثانية: من بعض الأساطين (حفظه الله) 97
اشارة 97
أوّلاً بالنقض: 97
اشارة 97
ملاحظتنا عليه: 97

ثانياً بالحلّ: 98
اشارة 98
و هذه الأُمور كلها مفقودة في المتلازمين: 98
يلاحظ عليه: 98
المقام الثاني: «الضدّ العام» 99
اشارة 99
بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني: 102
تقرير القول الثالث: 104
اشارة 104
إيرادان علي هذا القول: 104
الإيراد الأوّل: 104
الإيراد الثاني: 105
بيان القول الرابع: 105
اشارة 105
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) عليه: 105
بيان صاحب الكفاية (قدس سره) للقول الخامس: 106
اشارة 106
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي مختار صاحب الكفاية (قدس سره): 106
اشارة 106
أمّا من ناحية العقل: 107
و أمّا من ناحية الشرع: 107
تحقيق المحقّق الإصفهاني (قدس سره): 107
تنبيه: في ثمرة المسألة 111
اشارة 111
الثمرة الأُولي: 111

الثمرة الثانية: 111
الثمرة الثالثة: 112
اشارة 112
أمّا صور المسألة: 112
إيرادان علي الثمرة الثالثة: 113
الإيراد الأوّل: من الشيخ البهائي (قدس سره) 113
اشارة 113
جوابان عن هذا الإيراد: 113
الجواب الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره) و المحقّق الخوئي (قدس سره) 113
الجواب الثاني: من المحقّق الثاني (قدس سره) 115
الإيراد الثاني: من المحقّق النائيني (قدس سره) 116
اشارة 116
الأمر الأوّل: 117
اشارة 117
إشكال المحقّق الخوئي (قدس سره): الأمر الأوّل متوقف علي كبري و صغري 117
اشارة 117
استدلّ علي الصغري بوجهين: 117
الوجه الأوّل: من المحقّق الخراساني (قدس سره) 117
اشارة 117
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الأوّل: 118
ملاحظتنا عليه: 119
الوجه الثاني: من جماعة من المتأخرين منهم المحقّق النائيني (قدس سره) 119
اشارة 119
نتيجة ذلك عدة أُمور: 120
إيرادان من المحقّق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الثاني: 120

اشارة ---- 120
الإيراد الأوّل: يشتمل علي نقوض و حلّ ---- 120
أمّا الجواب النقضي: ---- 120
أمّا الجواب الحلّي: ---- 121
الإيراد الثاني: ---- 122
اشارة ---- 122
يلاحظ عليه: ---- 122
تحقيق في اعتبار القدرة في متعلّق التكليف ---- 123
اشارة ---- 123
القول الأوّل: ---- 124
القول الثاني: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) ---- 124
اشارة ---- 124
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي هذا القول: ---- 124
القول الثالث: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) ---- 125
الأمر الثاني: ---- 127
اشارة ---- 127
إشكال علي هذا الأمر: ---- 127
جواب عن هذا الإشكال: ---- 127
البحث الرابع: الترتب ---- 128
اشارة ---- 128
مقدمات ---- 130
اشارة ---- 130
المقدمة الأُولي: ---- 139
المقدمة الثانية: ---- 140
المقدمة الثالثة: ---- 141

المقدمة الرابعة: للواجبين المتضادين ثلاث صور 142
اشارة 142
قولان في الصورة الثالثة: 142
اشارة 142
بيان المحقق النائيني (قدس سره) للقول الأوّل: 142
بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني: 143
المقدمة الخامسة: في جريان الترتب في ما إذا كان الواجب المهم مشروطاً بالقدرة شرعاً 144
اشارة 144
بيان المحقّق النائيني (قدس سره) لعدم جريان الترتب: 144
ثمّ قال المحقّق النائيني (قدس سره): 144
إيراد المحقّق الخوئي علي المحقّق النائيني (قدس سره) 145
تحقيق المحقّق الخوئي (قدس سره) لتصحيح الوضوء و الغسل في هذا الفرع: 147
المقام الأوّل: أدلّة إنكار الترتّب 148
الدليل الأوّل: ما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سره) بطريق الإنّ 148
اشارة 148
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره): 148
الدليل الثاني علي إنكار الترتّب: 150
اشارة 150
إيرادان علي هذا الدليل: 150
الإيراد الأوّل: من المحقّق النائيني (قدس سره) 150
اشارة 150
جواب المحقّق الخوئي (قدس سره): 150
الإيراد الثاني: من المحقّق الخوئي (قدس سره) 151
الدليل الثالث علي إنكار الترتّب: 151
اشارة 151

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره): 152
المقام الثاني: أدلة القائلين بالترتّب 158
اشارة 158
الوجه الأوّل لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 158
اشارة 158
إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره): 159
الوجه الثاني لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 160
اشارة 160
إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره): 160
الوجه الثالث لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 160
اشارة 160
إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره): 160
مناقشة المحقّق الخوئي في جواب المحقّق الخراساني عن الوجه الأوّل والثالث: 161
الوجه الرابع لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 162
اشارة 162
إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره): 162
مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي الوجه الرابع: 163
الوجه الخامس: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) بمقدماته الخمس 163
اشارة 163
المقدّمة الأُولي: 163
المقدّمة الثانية: 164
اشارة 164
إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي المقدّمة الثانية: 165
المقدّمة الثالثة: في إشكال يتوجه إلي المحقق النائيني (قدس سره) 169
اشارة 169

أجوبة خمسة عن هذا الإشكال: من المحقق النائيني (قدس سره) ـ 173
اشارة ـ 173
ملاحظتنا علي الوجه الأول: ـ 174
إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ـ 176
اشارة ـ 176
ملاحظتنا عليه: ـ 178
المقدّمة الرابعة: ثلاثة تقادير للحاظ الخطاب ـ 179
اشارة ـ 179
وجهان للفرق بين التقديرين الأوّلين و التقدير الثالث: ـ 181
إيرادات المحقّق الاصفهاني علي كلام المحقّق النائيني (قدس سرهما) في المقدّمة الرابعة: ـ 182
اشارة ـ 182
الإيراد الأوّل: ـ 182
الإيراد الثاني: ـ 183
اشارة ـ 183
جواب بعض الأساطين (حفظه الله): ـ 183
ملاحظتنا عليه: ـ 183
الإيراد الثالث: ـ 184
الإيراد الرابع: ـ 184
اشارة ـ 184
ملاحظتنا عليه: ـ 185
الإيراد الخامس: (و هو المهمّ في المقام) ـ 185
الإيراد السادس: ـ 186
المقدّمة الخامسة: ـ 186
اشارة ـ 186
إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي المقدّمة الخامسة: ـ 187

الوجه السادس علي إثبات الترتّب: نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ـ 188
اشارة ـ 188
بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) لتجويز الترتّب: ـ 189
اشارة ـ 189
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ـ 189
دفع الإشكال عن نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ـ 190
الوجه السابع علي إثبات الترتّب: نظرية المحقّق العراقي (قدس سره) ـ 190
اشارة ـ 190
إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي نظرية المحقّق العراقي (قدس سره): ـ 193
البحث الخامس: اجتماع الأمر و النهي ـ 195
اشارة ـ 195
المقدمة الأُولي ـ 197
اشارة ـ 197
الأمر الأوّل: عنوان البحث ـ 197
اشارة ـ 197
نظرية المحقق النائيني (قدس سره): ـ 197
ملاحظات ثلاث عليها: ـ 198
الأمر الثاني: النزاع كبروي أو صغروي؟ ـ 199
اشارة ـ 199
هل يستحيل اجتماع الأمر و النهي بالذات؟ ـ 199
هل يلزم علي الاجتماع التكليف بالمحال؟ ـ 199
الأمر الثالث: الأقوال في المسألة ـ 201
الأمر الرابع: هذه المسألة من صغريات التعارض أو التزاحم؟ ـ 215
بيان المحقّق النائيني (قدس سره): للمسألة صور أربع ـ 215
المقدمة الثانية: مقدّمات البحث علي نهج كفاية الأُصول ـ 217

اشارة 217
الأمر الأوّل: المراد من الواحد في عنوان المسألة 217
مقدمة: في أقسام الواحد 217
القول الأوّل: نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 218
اشارة 218
إيراد علي هذا القول: 218
دفاعان عن صاحب الفصول (قدس سره): 219
الدفاع الأوّل: من المحقّق البروجردي (قدس سره) 219
اشارة 219
إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق البروجردي (قدس سره): 219
الدفاع الثاني: من المحقّق الإيرواني (قدس سره) 220
اشارة 220
إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق الإيرواني (قدس سره): 220
القول الثاني: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 220
الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي عن العبادة 222
اشارة 222
البيان الأوّل: ما أفاده المحقّق القمي (قدس سره) صاحب القوانين 222
البيان الثاني: ما أفاده صاحب الفصول (قدس سره) 222
اشارة 222
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي صاحب الفصول (قدس سره): 223
البيان الثالث: ما عن المدقّق الشيرواني (قدس سره) 224
اشارة 224
إيرادات ثلاثة علي البيان الثالث: 224
الإيراد الأوّل: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 224
الإيراد الثاني: 224

الإيراد الثالث: 224
البيان الرابع: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 225
البيان الخامس: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) 225
البيان السادس: 226
اشارة 226
ملاحظتنا عليه: 226
الأمر الثالث: مسألة الاجتماع أُصولية أو لا؟ 227
اشارة 227
القول الأوّل: إنّها من المسائل الأُصولية العقلية 228
اشارة 228
ملاحظة علي هذا البيان: 229
القول الثاني: إنّها من المبادي الأحكامية 229
اشارة 229
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره): 230
ملاحظتان عليه: 230
القول الثالث: إنّها من المبادي التصديقية 231
بيان المحقّق النائيني (قدس سره) 231
يلاحظ عليه: 232
القول الرابع: إنّها من المسائل الفقهية 232
اشارة 232
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي القول الرابع: 232
القول الخامس: إنّها من المسائل الكلامية 233
اشارة 233
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي القول الخامس: 233
الأمر الرابع: إنّ مسألة الاجتماع عقلية لا لفظية 234

اشارة 234
الأمر الأوّل: 234
اشارة 234
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه: 234
الأمر الثاني: 234
اشارة 234
إيرادان علي الأمر الثاني: 235
الإيراد الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره) 235
الإيراد الثاني: المحقق الخوئي (قدس سره) 235
الأمر الخامس: شمول النزاع لجميع أقسام الإيجاب و التحريم 237
اشارة 237
هل يشمل النزاع الواجب و الحرام التخييري؟ 238
اشارة 238
القول الأوّل: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 238
اشارة 238
مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره): 238
القول الثاني: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) 239
الأمر السادس: في عدم اعتبار قيد المندوحة في جريان النزاع 242
وجه اعتبار وجود المندوحة: 242
بيان الكفاية لعدم اعتبار وجود المندوحة: 243
اشارة 243
مناقشة المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في بيان الكفاية: 245
بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) لعدم اعتبار المندوحة في محلّ النزاع: 246
نظرية المحقّق النائيني (قدس سره): 246
نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره): 247

الأمر السابع: ارتباط هذه المسألة بتعلق الأحكام بالطبائع أو الأفراد ـــــ 249
اشارة ـــــ 249
هنا توهّمان: ـــــ 249
اشارة ـــــ 249
التوهّم الأوّل: ـــــ 249
التوهّم الثاني: ـــــ 250
اشارة ـــــ 250
جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عنهما: ـــــ 250
اشارة ـــــ 250
المقدّمة الأُولي: ـــــ 250
المقدّمة الثانية: ـــــ 251
المقدّمة الثالثة: ـــــ 252
تذنيب: هل يبتني الجواز و الامتناع علي مسألة أصالة الوجود أو الماهية؟ ـــــ 253
اشارة ـــــ 253
بيان المحقّق الخراساني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) في دفع التوهّم: ـــــ 253
يلاحظ عليه: ـــــ 254
الأمر الثامن: هل تكون مسألة الاجتماع من صغريات التعارض؟ ـــــ 255
نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): ـــــ 255
أمّا بحسب مقام الثبوت فإنّ هنا ثلاثة صور: ـــــ 255
و أمّا بحسب مقام الإثبات: ـــــ 256
إيرادات ثمانٍ علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): ـــــ 257
الإيراد الأوّل: من المحقّق النائيني (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) ـــــ 257
الإيراد الثاني: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) ـــــ 258
اشارة ـــــ 258
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن الإيراد الثاني: ـــــ 258

الإيراد الثالث: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) 259
اشارة 259
يلاحظ علي الايراد الثالث: 260
الإيراد الرابع: ما أفاده المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) 260
اشارة 260
الصورة الأُولي: فرض القول بالجواز و عدم المندوحة 261
الصورة الثانية: فرض القول بالجواز و وجود المندوحة 261
اشارة 261
جواب المحقق الخوئي (قدس سره): 262
الصورة الثالثة: فرض القول بالامتناع 262
الإيراد الخامس: 264
اشارة 264
يلاحظ عليه: 264
الإيراد السادس: 264
الإيراد السابع: 265
الإيراد الثامن: 265
الأمر التاسع: إحراز وجود الملاك في الحكمين 266
بيان المحقّق الخراساني (قدس سره): 266
اشارة 266
مناقشات أربع في هذا البيان: 267
المناقشة الأُولي: 267
المناقشة الثانية: 267
المناقشة الثالثة: 272
المناقشة الرابعة: 273
الأمر العاشر: ثمرة البحث 279

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 279
اشارة 279
مناقشات المحقّق الخوئي (قدس سره) في بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 282
المناقشة الأُولي: 282
اشارة 282
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن هذه المناقشة: 283
المناقشة الثانية: 284
اشارة 284
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المناقشة الثانية: 285
المناقشة الثالثة: 286
اشارة 286
و يرد عليه: 286
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المناقشة الثالثة: 287
المناقشة الرابعة: 287
اشارة 287
و أورد عليها المحقّق الخوئي (قدس سره): 288
المناقشة الخامسة: 289
اشارة 289
فتحصّل إلي هنا أنّه: 289
المقام الأوّل: دليل القول بالامتناع 291
نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره) بمقدماتها الأربع: 291
اشارة 291
المقدّمة الأُولي: تضادّ الأحكام في مرتبة الفعلية 292
اشارة 292
النظرية الأُولي: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 292

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) 295
النظرية الثالثة: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره): 301
اشارة 301
يلاحظ عليها: 302
النظرية الرابعة: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله): 303
اشارة 303
يلاحظ عليها: 305
المقدّمة الثانية: متعلّق الحكم هو المعنون 307
اشارة 307
النظرية الأُولي: من المحقّق الخراساني (قدس سره) 307
النظرية الثانية: من المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 308
اشارة 308
بيان بعض الأساطين (حفظه الله): 309
المقدّمة الثالثة: تعدّد العنوان لايوجب تعدّد المعنون 311
نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره): 311
بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في توضيح كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 311
المقدّمة الرابعة: إنّ الموجود بوجود واحد، له ماهية واحدة 313
توهّمان ذكرهما صاحب الفصول (قدس سره): 313
دفع صاحب الكفاية (قدس سره) لهذين التوهّمين: 313
أمّا دفع التوهّم الأوّل: 313
أمّا دفع التوهّم الثاني: 315
فتحصّل إلي هنا: 315
المقام الثاني: أدلّة القول بالجواز 317
اشارة 317
الدليل الأوّل: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 317

اشارة 317
أمّا التكليف بالمحال: 318
إشكال و دفع: 319
أمّا نقض الغرض: 321
أمّا التقرب بالمبعّد: 322
الدليل الثاني للقول بالجواز: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) 323
اشارة 323
مناقشات ثلاث في استدلال المحقّق النائيني (قدس سره): 325
المناقشة الأُولي: للمحقّق الخوئي (قدس سره) 325
المناقشة الثانية: للمحقّق الخوئي (قدس سره) 326
اشارة 326
تتمة للمناقشة الثانية فيها مطالب أربعة: 327
اشارة 327
المطلب الأوّل: عدم اتحاد الغصب مع الصلاة خارجاً 327
المطلب الثاني: لا إشكال في كون بعض أجزاء الصلاة من مقولة الوضع 329
المطلب الثالث: السجود متّحد مع الغصب 329
المطلب الرابع: ليس الهوي إلي السجود و الركوع مصداقا للغصب 330
المناقشة الثالثة في استدلال المحقّق النائيني (قدس سره): 335
الدليل الثالث للقول بالجواز: من المحقّق القمي و الشيخ الأنصاري (قدس سرهما) 336
اشارة 336
إيرادات ثلاثة علي الدليل الثالث: 336
الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقّق الخراساني و المحقّق النائيني (قدس سرهما) 336
الإيراد الثاني: 337
الإيراد الثالث: 337
الدليل الرابع للقول بالجواز: 338

اشارة 338
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي الدليل الرابع 338
اشارة 338
جواب عن هذا الإيراد: 338
ملاحظتنا علي هذا الاستدلال: 339
الدليل الخامس للقول بالجواز: 340
اشارة 340
جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا الاستدلال: 340
اشارة 340
الجواب الإجمالي: 340
الجواب التفصيلي: 341
اشارة 341
القسم الأوّل من العبادات المكروهة: كصوم يوم عاشوراء 342
اشارة 342
الطريق الأوّل: طريق الانطباق 342
اشارة 342
مناقشة المحقّق النائيني (قدس سره) في الطريق الأوّل: 342
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي المحقّق النائيني (قدس سره): 343
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق الخوئي (قدس سره): 344
يلاحظ عليه: 344
يلاحظ عليه: 345
الطريق الثاني: طريق الملازمة 345
الطريق الثالث: طريق إرشادية الأمر 346
اشارة 346
نظريات ثلاث بالنسبة إلي القسم الأوّل: 346

النظرية الأُولي: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 346
اشارة 346
مناقشتان للمحقّق الخوئي (قدس سره) في ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره): 348
اشارة 348
المناقشة الأُولي: 348
المناقشة الثانية: 348
النظرية الثانية: عن المحقّق العراقي (قدس سره) 349
اشارة 349
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): 349
النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني و المحقّق الفشاركي (قدس سرهما) 349
اشارة 349
بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره): 349
بيان المحقق الفشاركي (قدس سره): 351
إيرادات ثلاثة علي النظرية الثالثة: 352
الإيراد الأول: عن المحقّق الحائري (قدس سره) علي هذا القول 352
اشارة 352
جواب المحقّق الإصفهاني (قدس سره) عن هذا الإيراد: 352
الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله) في هذه النظرية 353
اشارة 353
يلاحظ عليه: 353
الإيراد الثالث: عن بعض الأساطين (حفظه الله) أيضاً 353
اشارة 353
ملاحظة عليه: 353
تكملة و بحث استطرادي: 354
كلام بعض الأساطين (حفظه الله) حول صوم يوم عاشوراء 354

اشارة ----- 354
القول الأوّل: الحرمة ----- 354
اشارة ----- 354
إيرادات أربعة علي هذا الدليل: ----- 354
الإيراد الأوّل و الثاني و الثالث: من بعض الأساطين (حفظه الله) ----- 354
اشارة ----- 354
يمكن أن يلاحظ عليه: ----- 359
الإيراد الرابع علي القول بالحرمة: ----- 360
القول الثاني: الكراهة ----- 360
اشارة ----- 360
الإيراد عليه: ----- 360
القول الثالث: الاستحباب ----- 361
اشارة ----- 361
الإيراد عليه: ----- 361
القول الرابع: الأحوط وجوباً تركه ----- 362
القسم الثاني من العبادات المكروهة: كالصلاة في الحمام ----- 363
اشارة ----- 363
كلام المحقّق النائيني (قدس سره) حول القسم الأوّل و الثاني: ----- 363
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذا الكلام علي القول بالامتناع: ----- 365
القسم الثالث من العبادات المكروهة: كالصلاة في موضع التهمة ----- 366
تنبيه: في الاضطرار إلي ارتكاب الحرام ----- 367
اشارة ----- 367
المقام الأوّل: الاضطرار إلي الحرام لا بسوء الاختيار ----- 367
اشارة ----- 367
بيان المحقّق النائيني (قدس سره)ك ----- 367

اشارة ----- 367
إيرادان علي نظرية المحقق النائيني (قدس سره): ----- 369
الإيراد الأوّل: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) في القسم الثاني ----- 369
اشارة ----- 369
ملاحظة بعض الأساطين (حفظه الله): ----- 370
الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله) و هو اثنان: ----- 370
اشارة ----- 370
1- إيراده (حفظه الله) علي بيان المحقق النائيني (قدس سره) في الدورة الأخيرة: ----- 370
2- إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي بيان المحقّق النائيني (قدس سره) في الدورة الأُولي: ----- 371
فائدة: في حكم الصلاة عند الاضطرار لا بسوء الاختيار ----- 372
اشارة ----- 372
الحالة الأُولي: إذا لم يتمكّن من الخروج ----- 372
اشارة ----- 372
القول الأوّل: ----- 372
اشارة ----- 372
استدلال صاحب الجواهر (قدس سره): ----- 372
القول الثاني: ----- 373
اشارة ----- 373
استدلال المحقّق النائيني (قدس سره): ----- 373
اشارة ----- 373
إيرادان علي استدلال المحقّق النائيني (قدس سره): ----- 374
الإيراد الأوّل: من المحقّق الخوئي (قدس سره) ----- 374
الإيراد الثاني: من بعض الأعلام ----- 375
القول الثالث: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) ----- 375
الحالة الثانية: إذا تمكّن من الخروج ----- 375

اشارة 375
الصورة الأُولي: 375
الصورة الثانية: 376
الصورة الثالثة: 376
المقام الثاني: في الاضطرار إلي الحرام بسوء الاختيار 378
اشارة 378
الجهة الأُولي: في حكم الخروج في حدّ ذاته 378
اشارة 378
القول الأوّل: الحرمة 378
اشارة 378
استشكله بعض الأساطين (حفظه الله): 378
القول الثاني: نظرية المحقّق القمي (قدس سره) 378
اشارة 378
إيرادات أربعة علي القول الثاني: 380
الإيراد الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره) 380
الإيراد الثاني: من صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً 380
اشارة 380
ملاحظة علي الإيراد الأوّل و الثاني: 380
الإيراد الثالث: من صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً 380
اشارة 380
يلاحظ عليه: 382
الإيراد الرابع: من بعض الأساطين (حفظه الله) 382
القول الثالث: نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 383
اشارة 383
إيرادان علي صاحب الفصول (قدس سره): 383

الإيراد الأوّل: عن المحقّق الخراساني و المحقّق النائيني (قدس سرهما) 383
اشارة 383
يلاحظ عليه: 383
الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله) 384
القول الرابع: نظرية الشيخ الأنصاري وتبعه المحقّق النائيني (قدس سرهما) 384
اشارة 384
إيرادان علي نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره): 385
اشارة 385
الإيراد الأوّل: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 385
الإيراد الثاني: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) 386
القول الخامس: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 386
اشارة 386
إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي صاحب الكفاية (قدس سره): 389
جواب المحقّق الخوئي (قدس سره) عن استدلال المحقّق النائيني (قدس سره): 391
الجهة الثانية: حكم الصلاة في المكان الغصبي 394
اشارة 394
الصورة الأُولي: 394
الصورة الثانية: 395
الصورة الثالثة: 395
البحث السادس: اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة 398
اشارة 398
تمهيد مقدّمات: 400
المقدّمة الأُولي: الفرق بين هذه المسألة و مسألة الاجتماع 400
قال جمع من الأعلام في الفرق بين المسألتين: 400
بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 400

اشارة ---- 400
إيراد المحقّق العراقي (قدس سره) علي صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 401
دفاع بعض الأساطين (حفظه الله) عمّا أفاده صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 402
المقدّمة الثانية: هل تكون هذه المسألة عقلية أو لفظية؟ ---- 404
اشارة ---- 404
بيان المحقّق النائيني (قدس سره) لكونها من غير المستقلات العقلية: ---- 405
المقدّمة الثالثة: في دخول أقسام النهي في محل النزاع ---- 406
قال بعض الأساطين (حفظه الله): النهي خمسة أقسام ---- 406
اشارة ---- 406
القسم الأوّل: النهي التشريعي ---- 406
القسم الثاني: النهي الذاتي الإرشادي ---- 406
بيان المحقّق الخوئي (قدس سره) لخروجه عن محلّ النزاع: ---- 406
القسم الثالث: النهي الذاتي المولوي الغيري ---- 407
اشارة ---- 407
النظرية الأُولي: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) ---- 407
النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) ---- 407
النظرية الثالثة: عن صاحب الكفاية (قدس سره) ---- 409
القسم الرابع: النهي الذاتي المولوي النفسي التنزيهي ---- 411
اشارة ---- 411
النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) ---- 411
النظرية الثانية: عن المحقق النائيني (قدس سره) ---- 412
النظرية الثالثة: تفصيل المحقّق الخوئي (قدس سره) بين التفسيرين للنهي التنزيهي ---- 412
القسم الخامس: النهي الذاتي المولوي النفسي التحريمي ---- 413
المقدّمة الرابعة: معني العبادة و المعاملة في هذا البحث ---- 414
بيان صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 414

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره): 415
المقدّمة الخامسة: تحرير محل النزاع 417
المقدّمة السادسة: تعريف الصحّة و الفساد 418
اشارة 418
النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 418
النظرية الثانية: عن المحقق القمي (قدس سره) 418
اشارة 418
جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن نظرية المحقّق القمي (قدس سره): 418
تنبيه: في أنّ الصحّة و الفساد عند المتكلّم و الفقيه حكم اعتباري أو حكم عقلي أو حكم شرعي؟ 420
اشارة 420
النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 420
النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 421
النظرية الثالثة: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) 423
المقدّمة السابعة: في مقتضي الأصل العملي هنا نظريات أربع: 425
النظرية الأُولي: عن المحقّق الخراساني (قدس سره) 425
اشارة 425
أمّا بالنسبة إلي المسألة الأُصولية: 425
أمّا بالنسبة إلي المسألة الفرعية: 425
النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 426
اشارة 426
أمّا الأصل في المسألة الفرعية: 426
دفاع المحقّق الخوئي (قدس سره) عن صاحب الكفاية (قدس سره): 427
النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 428
اشارة 428
أمّا بالنسبة إلي المسألة الفرعية: 428

النظرية الرابعة: عن بعض الأساطين (حفظه الله) 429
المقدّمة الثامنة: في أقسام تعلّق النهي بالعبادة 431
قال صاحب الكفاية (قدس سره): إنّ متعلّق النهي علي خمسة أنحاء 431
إيرادات ثلاثة من المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره): 432
الإيراد الأوّل: 432
الإيراد الثاني: 432
الإيراد الثالث 433
المقام الأوّل: في النهي عن العبادة 435
اشارة 435
القسم الأوّل: تعلّق النهي بذات العبادة 435
اشارة 435
القول الأوّل: اقتضاء الفساد 435
اشارة 435
بيانات أربعة في الاستدلال علي الفساد: 435
بيان الأوّل: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 435
بيان الثاني: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 437
بيان الثالث: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) 438
بيان الرابع: عن بعض الأساطين (حفظه الله) 438
القول الثاني: عدم دلالة النهي عن العبادة علي الفساد 439
اشارة 439
النظرية الأُولي: عن المحقّق العراقي (قدس سره) 439
اشارة 439
يلاحظ عليه: 440
النظرية الثانية: عن المحقّق الحائري (قدس سره) 440
اشارة 440

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي نظرية المحقّق الحائري (قدس سره): 441
القسم الثاني: تعلّق النهي بجزء العبادة 443
اشارة 443
النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 443
النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 443
اشارة 443
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي نظرية المحقّق النائيني (قدس سره): 445
القسم الثالث: تعلّق النهي بشرط العبادة 447
اشارة 447
النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 447
النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 447
اشارة 447
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي نظرية المحقّق النائيني (قدس سره): 448
القسم الرابع: تعلّق النهي بالوصف الملازم للعبادة 450
القسم الخامس: تعلّق النهي بالوصف غيرِ الملازم للعبادة 451
المقام الثاني: في النهي عن المعاملة 453
اشارة 453
المطلب الأوّل: في تعيين محل النزاع 454
المطلب الثاني: في بيان الآراء 455
اشارة 455
النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 456
اشارة 456
إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) أخيراً: 457
النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 457
اشارة 457

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي نظرية المحقّق النائيني (قدس سره): 458
المطلب الثالث: في مقتضي النصوص في المسألة 460
الفهارس 466
اشارة 466
فهرس العناوين تفصيلا 468
فهرس الآيات و الروايات 502
فهرس الأعلام 504
تعريف مركز 511

عيون الانظار المجلد 5

اشارة

سرشناسه : بهبهاني، محمدعلي، 1352 -

عنوان و نام پديدآور : عيون الانظار [كتاب]/ محمدعلي بهبهاني.

مشخصات نشر : قم: محمدعلي بهبهاني، 1437ق.= 2016م.= 1395 .

مشخصات ظاهري : 10ج.

شابك : دوره:978-600-04-3019-1 ؛ ج.1 978-600-04-3017-7: ؛ ج.2 978-600-04-3018-4: ؛ ج.3 978-600-04-5819-5 : ؛ ج.4 978-600-04-6758-6 : ؛ ج.5 978-600-04-6759-3 :

يادداشت : عربي.

يادداشت : عنوان روي جلد: عيون الانظار في علم الاصول.

يادداشت : نمايه .

مندرجات : ج.1. مبادي علم الاصول.- ج.2. مباحث الالفاظ الاول.- ج.3. مباحث الالفاظ الثاني.- ج.4. مباحث العقليه.

عنوان روي جلد : عيون الانظار في علم الاصول.

موضوع : اصول فقه شيعه

موضوع : * Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction

رده بندي كنگره : BP159/8ب857ع9 1395

رده بندي ديويي : 297/312

شماره كتابشناسي ملي : 3846970

عيون الأنظار / الجزء الأول

- المؤلف: محمد علي البهبهاني

- شابك الجزء الأول: 978-600-04-3017-7

- شابك الدورة: 978-600-04-3019-1

- الطبعة الأولي

- سنة النشر: 1436ه- ق ـ 1394 ه- ش

- السعر: 30000

- عدد النسخ: 1000

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

عُيُونُ الأنظَار

(المجلد الخامس)

المباحث العقلية (2)

مباحث: «الضد» و «الترتّب» و «اجتماع الأمر و النهي»

و «اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة»

ص: 3

الفهرس

البحث الثالث: الضّد / 15

مقدمات.. 17

المقدمة الأُولي: في أنّ هذه المسألة أُصوليّة أو فقهية؟. 17

الوجه الأوّل: 17

الوجه الثاني: 17

المقدمة الثانية: في أنّ هذه المسأله عقلية أو لفظية. 19

المقدمة الثالثة: المراد من الأمر و النهي في عنوان البحث... 20

المقدمة الرابعة: المراد من الاقتضاء. 22

المقدمة الخامسة: المراد من الضد. 23

المقام الأوّل: «الضدّ الخاصّ». 27

الوجه الأوّل علي الاقتضاء: المقدمية. 28

تمهيد في ذكر أنظار الأعلام في المقدمية. 29

مناقشات في الوجه الأوّل: 32

التفصيل في المقدمية: 49

الوجه الثاني علي الاقتضاء: الملازمة. 53

مناقشتان في الوجه الثاني: 54

المقام الثاني: «الضدّ العام». 57

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني: 60

تقرير القول الثالث: 62

بيان القول الرابع: 63

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) للقول الخامس: 64

تنبيه: في ثمرة المسألة. 69

الثمرة الأُولي: 69

الثمرة الثانية: 69

الثمرة الثالثة: 70

الأمر الأوّل: 74

استدلّ علي الصغري بوجهين: 74

الوجه الأوّل: من المحقّق الخراساني (قدس سره) 74

الوجه الثاني: من جماعة من المتأخرين منهم المحقّق النائيني (قدس سره) 76

تحقيق في اعتبار القدرة في متعلّق التكليف: 80

القول الأوّل: 81

القول الثاني: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 81

القول الثالث: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) 82

الأمر الثاني: 84

البحث الرابع: الترتب / 85

مقدمات.. 87

المقدمة الأُولي: 94

المقدمة الثانية: 95

المقدمة الثالثة: 96

المقدمة الرابعة: للواجبين المتضادين ثلاث صور. 97

قولان في الصورة الثالثة: 97

بيان المحقق النائيني (قدس سره) للقول الأوّل: 97

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني: 98

المقدمة الخامسة: في جريان الترتب في ما إذا كان الواجب المهم مشروطاً بالقدرة شرعاً 99

بيان المحقّق النائيني (قدس سره) لعدم جريان الترتب: 99

تحقيق المحقّق الخوئي (قدس سره) لتصحيح الوضوء و الغسل في هذا الفرع: 102

المقام الأوّل: أدلّة إنكار الترتّب... 103

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سره) بطريق الإنّ. 103

الدليل الثاني علي إنكار الترتّب: 105

الدليل الثالث علي إنكار الترتّب: 106

المقام الثاني: أدلة القائلين بالترتّب... 113

الوجه الأوّل لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 113

الوجه الثاني لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 115

الوجه الثالث لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 115

الوجه الرابع لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 117

الوجه الخامس: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) بمقدماته الخمس... 118

المقدّمة الأُولي: 118

المقدّمة الثانية: 119

المقدّمة الثالثة: في إشكال يتوجه إلي المحقق النائيني (قدس سره) 124

المقدّمة الرابعة: ثلاثة تقادير للحاظ الخطاب... 133

وجهان للفرق بين التقديرين الأوّلين و التقدير الثالث: 135

المقدّمة الخامسة: 140

الوجه السادس علي إثبات الترتّب: نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 142

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) لتجويز الترتّب: 143

الوجه السابع علي إثبات الترتّب: نظرية المحقّق العراقي (قدس سره) 144

البحث الخامس: اجتماع الأمر و النهي / 149

المقدمة الأُولي.. 151

الأمر الأوّل: عنوان البحث... 151

نظرية المحقق النائيني (قدس سره): 151

الأمر الثاني: النزاع كبروي أو صغروي؟. 153

هل يستحيل اجتماع الأمر و النهي بالذات؟. 153

هل يلزم علي الاجتماع التكليف بالمحال؟. 153

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة. 155

الأمر الرابع: هذه المسألة من صغريات التعارض أو التزاحم؟. 167

بيان المحقّق النائيني (قدس سره): للمسألة صور أربع. 167

المقدمة الثانية: مقدّمات البحث علي نهج كفاية الأُصول. 169

الأمر الأوّل: المراد من الواحد في عنوان المسألة. 169

مقدمة: في أقسام الواحد. 169

القول الأوّل: نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 170

القول الثاني: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 172

الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي عن العبادة. 174

البيان الأوّل: ما أفاده المحقّق القمي (قدس سره) صاحب القوانين.. 174

البيان الثاني: ما أفاده صاحب الفصول (قدس سره) 174

البيان الثالث: ما عن المدقّق الشيرواني (قدس سره) 176

البيان الرابع: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 177

البيان الخامس: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) 177

البيان السادس: 178

الأمر الثالث: مسألة الاجتماع أُصولية أو لا؟. 179

القول الأوّل: إنّها من المسائل الأُصولية العقلية. 180

القول الثاني: إنّها من المبادي الأحكامية. 181

القول الثالث: إنّها من المبادي التصديقية. 183

القول الرابع: إنّها من المسائل الفقهية. 184

القول الخامس: إنّها من المسائل الكلامية. 185

الأمر الرابع: إنّ مسألة الاجتماع عقلية لا لفظية. 186

الأمر الأوّل: 186

الأمر الثاني: 186

الأمر الخامس: شمول النزاع لجميع أقسام الإيجاب و التحريم. 189

هل يشمل النزاع الواجب و الحرام التخييري؟. 190

القول الأوّل: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 190

القول الثاني: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) 191

الأمر السادس: في عدم اعتبار قيد المندوحة في جريان النزاع. 194

وجه اعتبار وجود المندوحة: 194

بيان الكفاية لعدم اعتبار وجود المندوحة: 195

بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) لعدم اعتبار المندوحة في محلّ النزاع: 198

نظرية المحقّق النائيني (قدس سره): 198

نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره): 199

الأمر السابع: ارتباط هذه المسألة بتعلق الأحكام بالطبائع أو الأفراد. 201

التوهّم الأوّل: 201

التوهّم الثاني: 202

تذنيب: هل يبتني الجواز و الامتناع علي مسألة أصالة الوجود أو الماهية؟. 205

بيان المحقّق الخراساني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) في دفع التوهّم: 205

الأمر الثامن: هل تكون مسألة الاجتماع من صغريات التعارض؟. 207

الأمر التاسع: إحراز وجود الملاك في الحكمين.. 218

الأمر العاشر: ثمرة البحث... 229

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 229

المقام الأوّل: دليل القول بالامتناع. 241

نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره) بمقدماتها الأربع: 241

المقدّمة الأولي: تضادّ الأحكام في مرتبة الفعلية. 242

النظرية الأُولي: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 242

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) 245

النظرية الثالثة: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره): 251

النظرية الرابعة: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله): 253

المقدّمة الثانية: متعلّق الحكم هو المعنون.. 257

النظرية الأُولي: من المحقّق الخراساني (قدس سره) 257

النظرية الثانية: من المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 258

بيان بعض الأساطين (حفظه الله): 259

المقدّمة الثالثة: تعدّد العنوان لايوجب تعدّد المعنون.. 261

نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره): 261

بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في توضيح كلام صاحب الكفاية (قدس سره): 261

المقدّمة الرابعة: إنّ الموجود بوجود واحد، له ماهية واحدة. 263

توهّمان ذكرهما صاحب الفصول (قدس سره): 263

دفع صاحب الكفاية (قدس سره) لهذين التوهّمين: 263

المقام الثاني: أدلّة القول بالجواز. 267

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 267

الدليل الثاني للقول بالجواز: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) 273

الدليل الثالث للقول بالجواز: من المحقّق القمي و الشيخ الأنصاري (قدس سرهما) .. 285

الدليل الرابع للقول بالجواز: 287

الدليل الخامس للقول بالجواز: 289

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا الاستدلال: 289

الجواب الإجمالي: 289

الجواب التفصيلي: 290

القسم الأوّل من العبادات المكروهة: كصوم يوم عاشوراء. 291

الطريق الأوّل: طريق الانطباق.. 291

الطريق الثاني: طريق الملازمة. 294

الطريق الثالث: طريق إرشادية الأمر. 295

نظريات ثلاث بالنسبة إلي القسم الأوّل: 295

النظرية الأُولي: عن المحقّق النائيني (قدس سره) . 295

النظرية الثانية: عن المحقّق العراقي (قدس سره) . 298

النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني و المحقّق الفشاركي (قدس سرهما) ... 298

تكملة و بحث استطرادي: 302

كلام بعض الأساطين (حفظه الله) حول صوم يوم عاشوراء. 302

القول الأوّل: الحرمة. 302

القول الثاني: الكراهة. 306

القول الثالث: الاستحباب... 307

القول الرابع: الأحوط وجوباً تركه. 308

القسم الثاني من العبادات المكروهة: كالصلاة في الحمام. 309

كلام المحقّق النائيني (قدس سره) حول القسم الأوّل و الثاني: 309

القسم الثالث من العبادات المكروهة: كالصلاة في موضع التهمة. 312

تنبيه: في الاضطرار إلي ارتكاب الحرام. 313

المقام الأوّل: الاضطرار إلي الحرام لا بسوء الاختيار. 313

بيان المحقّق النائيني (قدس سره): 313

فائدة: في حكم الصلاة عند الاضطرار لا بسوء الاختيار. 318

الحالة الأُولي: إذا لم يتمكّن من الخروج.. 318

القول الأوّل: 318

القول الثاني: 319

القول الثالث: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) .. 321

الحالة الثانية: إذا تمكّن من الخروج.. 321

الصورة الأُولي: 321

الصورة الثانية: 322

الصورة الثالثة: 322

المقام الثاني: في الاضطرار إلي الحرام بسوء الاختيار. 324

الجهة الأُولي: في حكم الخروج في حدّ ذاته. 324

القول الأوّل: 324

القول الثاني: نظرية المحقّق القمي (قدس سره) 324

القول الثالث: نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 327

القول الرابع: نظرية الشيخ الأنصاري وتبعه المحقّق النائيني (قدس سرهما) .. 328

القول الخامس: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 330

الجهة الثانية: حكم الصلاة في المكان الغصبي.. 337

الصورة الأُولي: 337

الصورة الثانية: 338

الصورة الثالثة: 338

ص: 11

البحث السادس: اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة / 341

تمهيد مقدّمات: 343

المقدّمة الأُولي: الفرق بين هذه المسألة و مسألة الاجتماع. 343

قال جمع من الأعلام في الفرق بين المسألتين: 343

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 343

المقدّمة الثانية: هل تكون هذه المسألة عقلية أو لفظية؟. 346

المقدّمة الثالثة: في دخول أقسام النهي في محل النزاع. 348

قال بعض الأساطين (حفظه الله): النهي خمسة أقسام. 348

القسم الأوّل: النهي التشريعي.. 348

القسم الثاني: النهي الذاتي الإرشادي.. 348

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره) لخروجه عن محلّ النزاع: 348

القسم الثالث: النهي الذاتي المولوي الغيري.. 349

النظرية الأُولي: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) . 349

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) . 349

النظرية الثالثة: عن صاحب الكفاية (قدس سره) . 351

القسم الرابع: النهي الذاتي المولوي النفسي التنزيهي.. 353

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) . 353

النظرية الثانية: عن المحقق النائيني (قدس سره) . 354

النظرية الثالثة: تفصيل المحقّق الخوئي (قدس سره) بين التفسيرين للنهي التنزيهي.. 354

القسم الخامس: النهي الذاتي المولوي النفسي التحريمي.. 355

المقدّمة الرابعة: معني العبادة و المعاملة في هذا البحث... 356

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 356

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره): 357

المقدّمة الخامسة: تحرير محل النزاع. 359

المقدّمة السادسة: تعريف الصحّة و الفساد. 360

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 360

النظرية الثانية: عن المحقق القمي (قدس سره) 360

تنبيه: في أنّ الصحّة و الفساد عند المتكلّم و الفقيه حكم اعتباري أو حكم عقلي أو حكم شرعي؟ 362

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 362

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 363

النظرية الثالثة: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) 365

المقدّمة السابعة: في مقتضي الأصل العملي (هنا نظريات أربع): 367

النظرية الأُولي: عن المحقّق الخراساني (قدس سره) 367

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 368

النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 370

النظرية الرابعة: عن بعض الأساطين (حفظه الله) .. 371

المقدّمة الثامنة: في أقسام تعلّق النهي بالعبادة. 373

قال صاحب الكفاية (قدس سره): إنّ متعلّق النهي علي خمسة أنحاء. 373

المقام الأوّل: في النهي عن العبادة. 377

القسم الأوّل: تعلّق النهي بذات العبادة. 377

القول الأوّل: اقتضاء الفساد. 377

بيانات أربعة في الاستدلال علي الفساد: 377

بيان الأوّل: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 377

بيان الثاني: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 379

بيان الثالث: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) 380

بيان الرابع: عن بعض الأساطين (حفظه الله) .. 380

القول الثاني: عدم دلالة النهي عن العبادة علي الفساد. 381

النظرية الأُولي: عن المحقّق العراقي (قدس سره) 381

النظرية الثانية: عن المحقّق الحائري (قدس سره) 382

القسم الثاني: تعلّق النهي بجزء العبادة. 385

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 385

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 385

القسم الثالث: تعلّق النهي بشرط العبادة. 389

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 389

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 389

القسم الرابع: تعلّق النهي بالوصف الملازم للعبادة. 392

القسم الخامس: تعلّق النهي بالوصف غيرِ الملازم للعبادة. 393

المقام الثاني: في النهي عن المعاملة. 395

المطلب الأوّل: في تعيين محل النزاع. 396

المطلب الثاني: في بيان الآراء. 397

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 398

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره) 399

المطلب الثالث: في مقتضي النصوص في المسألة. 402

الفهارس... 407

البحث الثالث: الضّد

اشارة

فيه مقدّمات خمس و مقامان و تنبيه

ص: 15

مقدمات

المقدمة الأُولي: في أنّ هذه المسألة أُصوليّة أو فقهية؟

اشارة

فيه وجهان:

الوجه الأوّل:

اشارة

قد ادّعي أنّها من المسائل الفقهية، لأنّ البحث فيها عن حرمة فعل الضدّ أو عدمها و هذه مسألة فقهيّة.

الإيراد عليه:

إنّ البحث هنا عن ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء و حرمة ضدّه أو عن مقدّميّة ترك أحد الضدّين لفعل الضدّ الآخر.

الوجه الثاني:

اشارة

إنّ هذه المسألة أُصولية و ليست من مبادي علم الأُصول و الوجه في ذلك هو أنّ مناط أُصولية المسألة موجود هنا.

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره) لكونها أصولية:

((1))

إنّ المسائل الأُصولية ترتكز علي ركيزتين:

الركيزة الأُولي: أن تكون استفادة الأحكام الشرعية من الأدلّة من باب الاستنباط و التوسيط، لا من باب التطبيق أي تطبيق مضامينها بأنفسها علي مصاديقها، كتطبيق الطبيعي علي أفراده، و الكلي علي مصاديقه.

الركيزة الثانية: أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة إلي ضمّ كبري أُصولية أخري.((2))

فكل مسألة إذا ارتكزت علي هاتين الركيزتين فهي من المسائل الأُصولية و إلّا فلا و هاتان الركيزتان قد توفّرتا في مسألتنا هذه فهي من المسائل الأُصولية إذ إنّها واقعة في طريق استفادة الحكم الشرعي من باب الاستنباط و التوسيط بنفسها بلا توسط كبري أُصولية أخري.

1- المحاضرات، ج3، ص6.

2- تقدّم في ج1 (المبادي التصورية و التصديقية لعلم الأصول) مقدمات خمس: المقدمة الأولي في تعريف علم الأصول و ذكر هناك تعريفات سبعة (الأول للقدماء و المشهور. الثاني للشيخ الأنصاري. الثالث لصاحب الكفاية. الرابع للمحقق النائيني. الخامس للمحقق الإصفهاني. السادس للمحقق العراقي و السابع للمحقق الخوئي في المحاضرات) و بعد ذكر التعريف السابع نقل إشكالاً من المحقق الخوئي و جوابين منه و لكن نُوقِش فيهما؛ و مختارنا هو قول المحقق الإصفهاني باختلافٍ يسيرٍ حيث ذكر هذا المحقق تعريفين لعلم الأصول أخذ في تعريف المختار من كل منهما شطراً و قال: مقتضي التحقيق في تعريف علم الأصول هو أن يقال: القواعد الممهّدة لتحصيل الحجّة علي حكم العمل.

المقدمة الثانية: في أنّ هذه المسأله عقلية أو لفظية

إنّ البحث عن الملازمـة أو مقدّميـة ترك أحد الضدّين للضدّ الآخر عقلي، لأنّ الحاكم بهما هو العقل، بل المراد من الأمر هنا أعم من كونه مستفاداً من اللفظ أو الإجماع أو العقل أو الإشارة.

و من جـانب آخر: إنّ الاقتضـاء اللفظي (أي الدلالـة اللفظيـة) متصوّر في بحث الضـدّ العـام، أمّـا اقتضـاء الأمر بالشـيء للنهي عن ضـدّه فلايتصوّر في الضدّ الخاصّ كما سيأتي إن شاء الله.((1))

1- سيجيء في المقام الأول أي الضد الخاص أنّ القائلين بالإقتضاء إستدلّوا بوجهين: المقدمية و الملازمة و كلاهما دليل عقلي و قد صرّح أنّ الإقتضاء هنا عقلي فقط و في المقام الثاني أنّ في الضـد العام أقوالاً خمسـة، ثلاثـة منها هي القول بالإقتضاء بنحو الدلالة اللفظية (القول بالعينيـة الـذي اختاره صاحب الفصول و القول بالدلالـة التضـمنية الّـذي اختاره صاحب المعالم و القول بالدلالـة اللفظية الإلتزامية الذي اختاره المحقق النائيني (قدس سـره) و واحدة منها هي القول بالإقتضاء بنحو الدلالة العقلية الإلتزامية (الذي اختاره صاحب الكفاية (قدس سره) و واحدة منها هي القول بعدم الإقتضاء الذي اختاره المحقق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين (حفظه الله) و هو المختار.

المقدمة الثالثة: المراد من الأمر و النهي في عنوان البحث

إنّ المراد من الأـمر و النهي في عنوان البحث ليس خصوص مـادّة الأـمر و لاصـيغته بل المراد هو الطلب المبرز((1)) سواء أُبرز باللفظ أو الإشـارة أم اسـتفيد من الإجمـاع أو العقـل، لأنّ البحث أعمّ من ذلك حيث إنّ المبحوث عنه في المقام هو الملازمـة بين الأمر بالشـيء و النهي عن ضـدّه أو المقدّميـة لترك أحـد الضـدّين لفعـل الضـدّ الآـخر من غير فرق بين أن يكون الأـمر لفظيـاً أو غير لفظي و أمّـا ما يوهم اختصاص محلّ النزاع بالأمر اللفظي فليس إلّا غلبة هذه الأفراد و كثرتها بالنسبة إلي غيرها.

ص: 20

1- قـد ذكر في هـذا الكتاب، ج2، البحث الأـول (الأـوامر)، الفصـل الأـول (مادة الأمر)، الأمر الأول (معني مادة الأمر)، الموضع الثاني (معني الأـمر إصـطلاحاً) نظريّتين الأولي و هي مختار المشـهور أنّ الأمر حقيقـةٌ في القول المخصوص (أي صـيغة الأمر) مجاز في غيره و الثانيـة و هي مختـار المؤلف نفسه أنّ الأمر الإصـطلاحي إسمٌ للطلب المخصوص و الإرادة المبرزة التي هي أعمّ من كونه بصـيغة إفعل أو بمادة الأمر أو بالجملـة الخبريّة أو بغير ذلك مما يفهم منه الأمر. و ذكرنا في الموضع الأول (معني الأمر لغةً و عرفاً)، النظرية الأولي (و هي للمحقق القوچـاني) في التعليقـة علي قوله عبارة من المحقق الرشتي في بـدائع الأفكار، ص243 قال: «إختلفوا بعـد اتّفاقهم علي أنّ الأمر المقصود للأصوليين المقابل للنهي لايخلو من أحـد المعنيين الأولين [أشار إليهما في عبارته السابقـة حيث قال: منها القول المخصوص و هـذا متّفـقٌ عليه و منهـا الطلب ذكره صـاحب الفصـول و السـيد المحقق الكـاظمي] فمنهم من جعله حقيقـة في مطلق الطلب سواء كـان مستكشـفاً من القول أو الإشارة أو الكتابـة و مجازاً في القول كما في الفصول؛ و منهم من جعله حقيقـة في كل من القول و الطلب كالسـيد المحقق الكاظمي؛ و منهم من جعله حقيقـة في القول ساكتاً عن الطلب و هو المصـرّح به في كلمات الكل بل إدّعي جماعة من المحققين عليه الإجماع؛ و منهم من جعله حقيقة في القول الدالّ علي الطلب لا القول المجرّد صرّح به في التهذيب و وافقه المحقق القمي».

ثمّ إنّ بعضهم قرروا الملازمة بين وجوب الشيء و حرمة ضدّه و الملاك أيضاً أعمّ و لايختصّ بما إذا كان الوجوب مدلولاً لدليل لفظي.

ص: 21

المقدمة الرابعة: المراد من الاقتضاء

إنّ المراد من الاقتضاء أعمّ من اللفظي و العقلي و الاقتضاء اللفظي أعم من الدلالـة اللفظيـة المطابقيـة و التضـمنية و الالتزاميـة و الاقتضاء العقلي أعمّ من أن يكون من باب مقدّمية ترك أحد الضدّين لوجود الآخر أو من باب الملازمة بين وجود أحدهما و عدم الآخر.

توضـيح ذلـك: إنّه إذا كان المراد من الضـدّ هو الضـدّ العامّ يمكن أن يكون الاقتضاء لفظياً أو عقلياً، حيث إنّ بعضـهم فسّـروا الأمر بطلب الشيء مع المنع من الترك و ما شابه ذلك.

و أمّـا إذا كان المراد من الضـدّ هو الضـدّ الخاصّ فلايمكن أن يكون الأمر بأحـد الضـدّين نهياً عن الآخر بإحـدي الـدلالات اللفظيـة، لأنّه لايمكن أن يكون النهي عن الصـلاة (أو حرمتهـا) عين الأـمر بالإزالـة (أو وجوبهـا) و لاـ جزأه و لاـ لازمه باللزوم البين بالمعني الأخصّ لانفكاكهما في مقام التصور.

و علي هذا إن كان المراد منه هو الضدّ الخاصّ فلابدّ أن يكون الاقتضاء عقلياً من باب المقدّمية أو الملازمة.

ص: 22

المقدمة الخامسة: المراد من الضد

اشارة

إنّ المراد من الضدّ هو مطلق ما ينافي الشيء.

توضيح ذلك:

إنّ للضدّ اصطلاحين: الاصطلاح الفلسفي و الاصطلاح الأُصولي.

أمّا علي الاصطلاح الفلسفي فإنّ الشيئين إمّا متماثلان و إمّا متخالفان و إمّا متقابلان((1)).

و المتقابلان((2)) علي أربعة أقسام: تقابل التناقض و تقابل العدم و الملكة و

1- [1] الغيران علي ثلاثة أقسام و هذا المطلب مذكور في الفلسفة: في شرح المنظومة، ج 2، ص390، 42- غررٌ في الحمل و تقسيمه: «بكثرة تعلّقت غيرية كذاك بالوحدة هوهوية. قد مهّدنا أوّلاً أنّ الهوهوية التي هي إتّحادٌ مّا و هي مقسم للحمل من العوارض الذاتية للوحدة فهي من متعلقات الوحدة و الغيرية التي هي مقسم للتقابل و للتخالف و للتماثل بوجه بأنّ يقال الغيران إمّا متقابلان أو متخالفان أو متماثلان من العوارض الذاتية للكثرة و من متعلقاتها».

2- تعريف التقابل في الحكمة: في شرح المنظومة، ج 2، ص398: 43- غررٌ في التقابل و أقسامه: «قد كان من غيرية تقابل: كما أشرنا إليه سابقاً عرّفه أصحابنا الأفاضل بمنع جمع في محل قد ثبت من جهة في زمنٍ توحّدت هذا الفعل صفة للثلاثة- أي في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد فبقيد وحدة المحل دخل مثل تقابل السواد و البياض المجتمعين في الوجود في محلين و بقيد وحدة الجهة دخل مثل تقابل الأبوّة و البُنوّة المجتمعين في واحد من جهتين. و بقيد وحدة الزمان دخل تقابل المجتمعين في زمانين. و تنوين جمع عوض عن المضاف إليه أي الغيرين لأنّ التقابل نوع من الغيرية. فحينئذ خرج التماثل من التعريف لأنّ التماثل و إن كان بوجهٍ من الغيرية لكنّ جهة الإتّحاد و الهوهوية عليه أغلب. أو نقول تنكير جمع للنوعية أي التقابل إمتناع نوع اجتماع في المتخالفين. و ذلك النوع اجتماع متغايرين في الماهية». و في نهاية الحكمة ص187، المرحلة السابعة في الواحد والكثير، الفصل الخامس في الغيرية و أقسامها: «قد تقدّم أنّ من عوارض الكثرة الغيرية و تنقسم الغيرية إلي ذاتية و غير ذاتية فالغيرية الذاتية هي أن يدفع أحد شيئين الآخر بذاته فلايجتمعان لذاتيهما كالمغايرة بين الوجود و العدم و تسمي تقابلاً و قد عرّفوا التقابل بأنّه إمتناع اجتماع شيئين في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد».

تقابل التضاد و تقابل التضايف((1)).

و المتضادّان عندهم هما الأمران الوجوديان بينهما غاية المنافرة لايجتمعان وجوداً في زمان واحد، في محل واحد، من جهة واحدة((2)).

ص: 24

1- قد ذكر وجه حصر أقسام التقابل في أربعة في أساس الإقتباس، ط. دانشگاه تهران، مقالت دوم (قاطيغورياس در مقولات عشر)، فصل 8 (در معرفت اقسام تقابل)، ص53. و في نهاية الحكمة ص189: «و التقابل ينقسم إلي أربعة أقسام و هي: تقابل التناقض و تقابل العدم و الملكة و تقابل التضايف و تقابل التضاد و الأصوب في ضبط الأقسام أن يقال: إنّ المتقابلين إمّا أن يكون أحدهما عدماً للآخر أو لا، وعلي الأوّل إمّا أن يكون هناك موضوع قابل كالبصر والعمي فهو تقابل العدم و الملكة، أو لا يكون كالإيجاب و السلب و هو تقابل التناقض، و علي الثاني - و هو كونهما وجوديين - فإمّا أن لا يعقل أحدهما إلّا مع الآخر و بالقياس إليه كالعلوّ والسفل و هو تقابل التضايف، أو لا و هو تقابل التضاد». و قال المحقق في التعليقة: «هذا وجه ضبط ذكره التفتازاني في شرح المقاصد والقوشجي في شرح التجريد واللاهيجي في شوارق الإلهام و صدر المتألهين في الأسفار و ذكر له وجوهٌ آخر فراجع المباحث المشرقية و كشف المراد و شرح المواقف» أسقطنا رقم الصفحات لاختلاف الطبعات. و راجع أيضا الحكمة المتعالية، ج7، المرحلة الخامسة (في الوحدة و الكثرة)، الفصل السادس (في بيان أصناف التقابل و أحكام كل منها)، ص105 - 121. و العلّامة المظفر في المنطق وضع أبحاث المنطق في ستة أبواب و في الباب الأول (مباحث الألفاظ) جاء البحث عن الدلالة و تقسيمات ثلاثة للألفاظ و ورد البحث عن أقسام التقابل في التقسيم الثاني (الترادف و التباين) راجع ص52 - 58.

2- تعريف التضاد عند الحكماء: في بداية الحكمة ص136، الفصل السابع في تقابل التضاد: «التضاد - علي ما تحصّل من التقسيم السابق - كون أمرين وجوديين غير متضائفين متغايرين بالذات أي غير مجتمعين بالذات». و في نهاية الحكمة، ص194، الفصل التاسع في تقابل التضاد: «قد عرفت أنّ المتحصّل من التقسيم السابق أنّ المتضادين أمران وجوديان غير متضائفين لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة و المنقول عن القدماء أنّهم إكتفوا في تعريف التضاد علي هذا المقدار، و لذلك جوزوا وقوع التضاد بين الجواهر، و أن يزيد أطراف التضاد علي اثنين . لكن المشّائين أضافوا إلي ما يتحصل من التقسيم قيوداً آخر، فرسموا المتضادين بأنّهما أمران وجوديان غير متضائفين متعاقبان علي موضوع واحدٍ داخلان تحت جنس قريب بينهما غاية الخلاف و لذلك ينحصر التضاد عندهم في نوعين أخيرين من الأعراض داخلين تحت جنس قريبٍ بينهما غاية الخلاف، و يمتنع وقوع التضاد بين أزيد من طرفين». و في تحفة الحكيم، ص45: «تقابل التضاد في ما امتنعا * لغاية الخلاف أن يجتمعا * هما وجوديان عند الفلسفي * و عند غيره أعم فاعرف».

و قد يقسّم الضدّان بما لا ثالث لهما و بما لهما ثالث. (و فصّل المحقّق النائيني (قدس سره) بينهما في المقام فقال بالملازمة في الأوّل دون الثاني).

و أمّا علي الاصطلاح الأُصولي فإنّ الضدّ إمّا ضدّ عام و إمّا ضدّ خاص.

أمّا الضدّ العام في الأُصول فيشمل المتناقضين و العدم و الملكة.

و أمّا الضدّ الخاصّ في الأُصول فيشمل الضدّين (المذكور في المنطق و الفلسفة) و بعض مصاديق المتماثلين و المتخالفين و المتضايفين يكون أيضاً من مصاديق الضدّ الخاصّ الأُصولي و هذا في ما ينافي امتثال كل واحد منهما امتثال الآخر كما مثّلوا بالحركة إلي الكربلاء و الحركة إلي البصرة و صرّحوا بأنّهما متماثلان و هكذا الأمر في المتخالفين كما مثّلوا له بوجوب الصلاة و وجوب إزالة النجاسة عن المسجد و هكذا في المتضايفين في ما إذا تنافي إكرام الأب و إكرام الابن مثلاً و أمّا مع عدم التنافي بين امتثالهما فلايكون تلك الموارد (المتماثلان، المتخالفيان، المتضايفان) من مصاديق الضدّ الخاصّ.

ثمّ إنّه يقع الكلام في مبحث الضدّ في مقامين: الضدّ الخاصّ و الضدّ العامّ.

المقام الأوّل: «الضدّ الخاصّ»

اشارة

قد استدلّ علي اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاصّ((1)) - و الاقتضاء هنا عقلي فقط- بوجهين:

1- قد تقدّم الأقوال في الضد العام و هي خمسة: 1- عدم الإقتضاء أصلاً 2- العينية 3- التضمن 4- الإستلزام لفظاً 5- الإستلزام عقلاً. و في بدائع الأفكار للمحقق الرشتي، ص388: «و أمّا الضّد الخاص فمقتضي ما يستفاد من عنوان المسألة و الأقوال المذكورة في كلام كثير منهم و الأدلّة التي أقاموها لتحقيق الحال في المقال جريان جميع الأقوال المذكورة في الضدّ العام هنا أيضا سوي التضمّن إذ القول به عادم و الوجه الذي يعتمد عليه معدوم و يزيد علي تلك الأقوال هنا قولان آخران أحدهما ما حكي عن الشيخ المحقق صاحب المقابيس من التفصيل بين ما إذا كان فعل الضدّ رافعاً للتمكّن عن الواجب إمّا عقلاً كركوب السّفينة فراراً عن الغريم أو شرعاً كالإشتغال بالصلاة المانع عن أداء الشهادة أو أداء الدّين أو إزالة النجاسة بناءً علي حرمة قطعها في تلك الحال و بين ما إذا لم يكن كذلك كتلاوة القرآن المانعة عن أداء الشهادة فقال في الأوّل بالإقتضاء و في الثاني بعدمه ثانيهما قول الشيخ الفاضل البهائي و هو أنّ الأمر بالشي ء يقتضي عدم الأمر بضدّه الخاصّ دون النهي عنه فيبطل لمكان عدم الأمر و يأتي الكلام فيهما و في دليلهما ردّاً و قبولاً». و في تعليقة علي معالم الأصول، ج 3، ص656: «و عن البهائي القول بأنّه يقتضي في الضدّ الخاصّ عدم الأمر به، إلّا أنّ عبارته في الزبدة لاتقضي بكونه مختاراً له علي سبيل الجزم، لأنّه قال- بعد ما زيف أدلّة القولين باقتضاء النهي و عدمه: "و لو أبدل النهي عن الضدّ الخاص بعدم الأمر به فيبطل لكان أقرب" نعم يظهر الجزم به من السيد في الرياض في لباس المصلّي في مسألة كون اللباس مغصوباً». و في مفتاح الأحكام لملّا أحمد النراقي، ص117: «و من تلك المواضع الأمر بالشي ء فاختلفوا في أنّه هل يستلزم النهي عن ضدّه أم لا؟ و الحقّ فيه أيضاً الإستلزام عقلاً باللزوم البين في الضدّ العامّ و غير البين في الخاصّ ... و خالف هنا بعضهم فنفي اللزوم في الخاصّ لأصالة عدمه و لانتفاء الدّلالات أمّا غير الإلتزام فظاهر، و أمّا هو فلتوقّفها علي اللزوم البين و ثبوت شبهة الكعبي لأنّ كلّ مباح ضدٌّ لبعض الواجبات». و في التعليقة: «قال الفيض الكاشاني رحمه الله في نقد الأصول: لنا علي عدم الإقتضاء لفظاً أنّه لو دلّ لكانت واحدة من الثلاث، و كلّها منتفية، أمّا المطابقة و التضمّن فظاهر، و أمّا الإلتزام فلأنّ شرطها اللزوم العقلي أو العرفي، و نحن نقطع بأنّ تصوّر معني صيغة الأمر لايحصل منه الإنتقال إلي تصوّر الضدّ الخاصّ فضلاً عن النهي عنه».

الوجه الأوّل علي الاقتضاء: المقدمية

اشارة

الدليل الأوّل علي الاقتضاء هو من جهة المقدّمية.

ملخصه هو أنّ ترك أحـد الضدّين مقدّمة لوجود الضدّ الآخر، فإذا فرضـنا وجوب الضدّ الآخر فيجب وجود مقدّماته و ترك أحد الضدّين من مقـدّماته، فإذن كان الترك واجباً، ثمّ إنّه إذا كان ترك فعل الضـدّ واجباً فيكون نفس فعله حراماً و حيث إنّ أساس هـذا الاسـتدلال هو أنّ ترك أحد الضدّين مقدّمة لوجود الضدّ الآخر فسمّي الاستدلال به الاستدلال من طريق المقدّمية.

و بعبارة أخري إنّ العلّـة التامّـة مركّبـة من المقتضـي و الشـرط و عدم المانع فعلي هذا يكون عدم المانع من أجزاء العلّة التامّة و إنّ كلّاً من الضدّين يكون مانعاً عن الآخر فيكون ترك كلّ منهما من مصاديق عدم المانع بالنسـبة إلي وجود الآخر فيكون عدم كلّ منهما مقدّمة لوجود الآخر.

تمهيد في ذكر أنظار الأعلام في المقدمية

قبل الورود في بيان المناقشات لابدّ من ذكر خلاصة أنظار الأعلام في المقدّمية: (علي ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله)).

القول الأوّل: المقدّميـة محققّـة مطلقاً، بمعني أنّ وجود أحـد الضدّين مقدّمة لعدم الضدّ الآخر و عدم الضدّ الآخر أيضاً مقدّمة لوجود هذا الضـدّ و هكذا بالعكس فإنّ عدم أحد الضدّين مقدّمة لوجود الضدّ الآخر و وجود الضدّ الآخر أيضاً مقدّمة لعدم أحد الضدّين (و هذا القول منسوب إلي الحاجبي و العضدي)((1)).

القول الثاني: إنكار المقدّميـة مطلقا -في طرف الوجود و العدم كليهما- فوجود الضدّ ليس مقدّمة لعدم الضدّ الآخر و أيضاً عدم الضدّ ليس مقدّمة لوجود الضدّ الآخر، و هذا القول مختار المحقّقين((2)).

1- في مطـارح الأنظار، ط.ق. ص108: «و ذهب الحاجبي و العضـدي إلي التوقف من الطرفين حيث إنّهما ذكرا شـبهة الكعبي الآتيـة إن شاء الله و أجابا عنها بمنع وجوب المقدمـة و هذا إعترافٌ صـريحٌ بكون فعل أحد الأضداد مقدمة لترك الضدّ الآخر المحرم ثمّ لمّا جاءا في بحث اقتضاء الأمر بالشـي ء النهي عن ضده أجابا عن الدليل المعروف الذي يأتي ذكره إن شاء الله بمنع وجوب المقدمة و هذا أيضا إعترافٌ بأنّ ترك أحد الضدين مقدمةٌ للآخر».

2- هذا قولٌ كثيرٌ من الأصوليين نذكر منهم أحد عشر و هم بحسب تاريخ الوفاة: العلّامة في التهذيب و الشيخ البهائي و مير داماد و سلطان العلماء و الفاضل الجواد المحقق الكاظمي و المحقق السبزواري و السـيد يوسف القائني و السيد علي القزويني و صاحب الكفاية و الشيخ علي القوچـاني و صـاحب عنايـة الأصول. راجع إشارات الأصول، ص155؛ مطـارح الأنظار، (ط.ج): ج 1، ص519 و ص535؛ بدائع الأفكـار للمحقق الرشتي، ص372؛ وقايـة الأذهان للشـيخ محمدرضا النجفي، ص296؛ كفايـة الأصول مع حواشـي المشـكيني، ج 2، ص15؛ عناية الأصول، ج 1، ص422..

القول الثالث: التفصيل و القول بأن وجود أحد الضدّين مقدّمة لعدم الضدّ الآخر فعدم أحد الضدّين متوقّف علي وجود الضدّ الآخر.((1))

القول الرابع: التفصيل و القول بأن عدم أحد الضدّين مقدّمة لوجود الضدّ الآخر لا العكس و هذا مختار المشهور((2)).

ص: 30

1- قال في فوائد الأصول، ص306: «و عليه يبتني شبهة الكعبي من نفي المباح». في مطارح الأنظار، ط.ق. ص108: «فالمذاهب مع مذهب الكعبي القائل بكون الفعل مقدمة للترك أربعة». و في تعليقة القوچاني، ج 1، ص311: «ثانيها: توقف الترك علي فعل الضد، كما عن الكعبي». و في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني، ج 2، ص15: «الثالث: مقدّمية الفعل للترك نُقل عن الكعبي». و في عناية الأصول، ج 1، ص421: «الثالث التوقف من طرف العدم علي الوجود فعدم أحد الضدين يتوقف علي وجود الآخر دون العكس و هذا القول هو في قبال المشهور منسوب إلي الكعبي القائل بانتفاء المباح و بمقدمية أحد الأضداد الخاصة للتروك الواجبة كترك الزنا و ترك الخمر و ترك القمار و نحو ذلك من التروك فإذا وجب أحد هذه التروك للنهي عن فعلها وجب فعل أحد الأضداد الخاصة مقدمة للترك الواجب فإذا لا مباح».

2- في مطارح الأنظار، ط.ق. ص108: «و المشهور بين المتأخرين من أصحابنا علي ما قيل و المتأخرين منهم كصاحب القوانين و الفصول و أخيه في حاشيته علي المعالم إثبات التوقف من طرف الوجود دون العدم فقالوا بكون الترك مقدمة للفعل دون العكس حذراً من شبهة الكعبي المبنية علي توقف الترك علي الفعل». و في تعليقة القوچاني علي كفاية الأصول: «أحدها: توقف الفعل علي الترك فقط كما نسب الي المشهور». و في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني: «الأقوال في المسألة خمسة: الأوّل: ما هو المشهور من مقدّمية ترك الضدّ لفعل الضدّ دفعاً و رفعاً دون العكس». و في قوانين الأصول، ص108: «الثانية أنّ ترك الضد مما يتوقف عليه فعل المأمور به لاستحالة وجود الضدين في محل واحد فوجود أحدهما يتوقف علي انتفاء الآخر عقلاً فالتوقف عقلي و إن كان الضد شرعيا إذ المراد بعد فرضه ضدّا». و في هداية المسترشدين، ج 2، ص222 في التعليقة علي قوله: «أحدهما أنّ فعل الواجب»: «قد عرفت أنّ جلّ القائلين بدلالة الأمر بالشي ء علي النهي عن ضدّه الخاصّ أو كلّهم إنّما يقولون به من جهة الدلالة العقلية بملاحظة قيام الدليل العقلي القاطع عليه حسب ما صرّح به المفصّل المذكور، كما يقتضيه هذه الحجّة المقرّرة و هي عمدةُ حُجَجهم علي المسألة و المعوّل عليها كما ستعرف الحال فيها و تقريرها: أنّ ترك كلّ من الأضداد الخاصّة من مقدّمات حصول الواجب نظراً إلي استحالة اجتماع كلٍّ منها مع فعل الواجب فيكون مانعاً من حصولها و ترك المانع من جملة المقدّمات، و قد مرّ أنّ مقدّمة الواجب واجبةٌ فيكون ترك الضدّ واجباً و إذا كان تركه واجبا كان فعله حراما و هو معني النهي عنه و قد يورد عليه بوجوه [خمسة]» إلخ و يجيب عنها جميعا. و في الفصول الغروية، ص94: «و الجواب قضية تضاد الأفعال والأكوان أن يكون وجود كل فرد منها مشروطا بعدم الآخر فإنّ عدم الضد لمانعيته معتبرٌ في وجود الضد الآخر بخلاف عدم فرد منها فإنّه لايعتبر فيه وجود الآخر و إنّما ذلك من لوازم وجود الموضوع علي ما مرّ التنبيه عليه سابقاً» إلخ.

القول الخامس: التفصيل و القول بأن العدم مقدّمة دون الوجود و لكن المقدّمية محقّقة بالنسبة إلي الضدّ الموجود لا الضدّ المعدوم، فيكون عـدم الضدّ في ما إذا كان الضدّ موجوداً مقدّمة لوجود الضدّ الآخر. (و هذا التفصـيل منسوب إلي المحقّق الخوانساري((1)) و كذا الشيخ الأنصاري((2)) (عليهما السلام))

ص: 31

1- و في مطـارح الأنظـار، ط.ج. ج 1، ص517: «و يلوح من أسـتاذ الكـلّ المحقّق الخوانسـاري تفصـيلٌ آخر و هو توقّف وجود الضـدّ المعـدوم علي رفع الضدّ الموجود، و عدم توقّف رفعه علي وجود الآخر». راجع أيضاً ص530. و في تعليقة القوچاني علي كفاية الأصول: «رابعها: التفصيل ... ذهب اليه المحقق الخوانساري مع استظهار ذلك من المحقق الدواني».

2- في مطـارح الأنظار، (ط.ج): ج 1، ص532: «هـذه خلاصة مراده و هي خير ما يقال في هذا المقام، و لذا جنح إليه الأسـتاذ- دام ظله المتعال- إلّا أنّها مع ذلك لاتخلو عن المناقشة، و الإشكال من وجوهٍ [ثلاثة]».

مناقشات في الوجه الأوّل:

المناقشة الأُولي لصاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

إنّ الضدّين بينهما كمال المعاندة و المنافرة و أمّا بين أحد الضدّين و ما هو نقيض الآخر و بديله فلامنافاة و لا منافرة، بل بينهما كمال الملاءمة، فوجود أحد الضدّين و نقيض الضدّ الآخر في مرتبة واحدة.((1))

جواب المحقق الإصفهاني (قدس سره) و بعض الأساطين عن هذه المناقشة:

إنّ كمال الملاءمة بين أحد الضدّين و عدم الضدّ الآخر لايوجب اتحادهما في المرتبة كما أنّ بين العلّة و المعلول كمال الملاءمة مع أنّ وجود المعلول و العلّة لايتحدان في المرتبة فلابدّ من ملاك وجودي للمعية في الرتبة و لايكفي فيها انتفاء ملاك التقدم و التأخّر.

المناقشة الثانية لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً:

و هي النقض بالمتناقضين، فإنّ التنافر بينهما أشدّ من التنافر بين الضدّين مع أنّ العدم ليس مقدّمة للوجود (في المتناقضين) و [هكذا بالعكس فإنّ الوجود أيضاً ليس مقدّمة للعدم]، بل ترك الوجود أيضاً ليس مقدّمة للعدم و لا بالعكس فعدم أحد النقيضين ليس مقدّمة للآخر و لذلك براهين مختلفة، منها أنّ اختلاف المرتبة بين النقيضين محال مع أنّ رتبة المقدّمة و ذي المقدّمة مختلفة.((2))

1- كفاية الأصول، ص130.

2- نفس المصدر.

المناقشة الثالثة لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً:

اشارة

((1))

و هذا هو إشكال الدور المذكور في هداية المسترشدين.((2))

بيانه: إنّه لو اقتضي توقّف وجود الشيء علي عدم ضدّه توقّف الشيء علي عدم مانعه، لاقتضي توقف عدم الضدّ علي وجود الشيء توقف عدم الشيء علي مانعه. بداهة ثبوت المانعية في الطرفين و كون المطاردة من جانبين.

جواب المحقّق الخوانساري (قدس سره) عن الدور:

((3))

إنّ التوقّف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف من طرف العدم فإنّه شأني.

1- كفاية الأصول، ص130.

2- في هداية المسترشدين، ج 2، ص222 بعد ذكر الإستدلال علي الإقتضاء: «و قد يورد عليه بوجوه [خمسة]: أحدها المنع من كون ترك الضدّ من مقدّمات الفعل و إنّما هو من الأمور المقارنة له و ليس مجرّد استحالة اجتماع الضدّ مع أداء الواجب قاضياً بكونه من موانع الواجب ليكون تركه مقدّمة لفعله، فإنّ الأمور اللازمة للموانع ممّا يستحيل اجتماعها مع الفعل مع أنّها ليست مانعةً منه و لا تركها مقدّمة لحصوله. و قد يحتجّ علي ذلك أيضا بوجوه [ثلاثة]: ... ثانيها: أنّه لو كان كذلك لزم الدور، فإنّه لو كان فعل الضدّ من موانع فعل الواجب كان فعل الواجب مانعا منه أيضا، ضرورةَ حصول المضادّة من الجانبين، و كما أنّ ترك المانع من مقدّمات حصول الفعل فكذا وجود المانع سبب لارتفاع الفعل فيكون فعل الواجب متوقّفا علي ترك الضدّ و ترك الضدّ متوقّفا علي فعل الواجب، ضرورة توقّف المسبّب علي سببه؛ غاية الأمر إختلاف جهة التوقّف من الجانبين فإنّ أحدهما من قبيل توقّف المشروط علي الشرط و الآخر من توقّف المسبّب علي السبب، و هو غير مانع من لزوم الدّور. و يرد علي الأوّل ... و علي الثاني: أنّ وجود الضدّ من موانع وجود الضدّ الآخر مطلقا فلايمكن فعل الآخر إلّا بعد تركه و ليس في وجود الآخر إلّا شأنية كونه سبباً لترك ذلك الضدّ، إذ لاينحصر السبب في ترك الشي ء في وجود المانع منه، فإنّ انتفاء كلٍّ من أجزاء العلّة التامّة علّة تامّة لتركه، و مع استناده إلي أحد تلك الأسباب لا توقّف له علي السبب المفروض حتّي يرد الدور» ثم يذكر إشكالات ثلاثة مع الجواب عنها.

3- علي ما نقل في مطارح الأنظار، ص109؛ كفاية الأصول، ص130.

توضيحه: إنّ وجود الضدّ في الخارج يكون بوجود علّته التامّة من المقتضي و الشرط و عدم المانع و توقف وجود المعلول علي جميع أجزاء علّته من المقتضي و الشرط و عدم المانع فعلي.

أمّا عـدم الضدّ فلايتوقف علي وجود الضدّ الآخر فعلاً بل يسـتند إلي عدم المقتضـي له لا إلي وجود المانع و لعلّ وجود المقتضـي له كان مسـتحيلاً لاحتمال أن يكون وجود أحـد الضـدّين و عـدم الضدّ الآخر منتهياً إلي تعلّق الإرادة الأزلية بالضدّ الموجود وعدم تعلّقها بالضـدّ المعدوم حسب ما اقتضته الحكمة البالغة الإلهية فيكون عدم الضدّ دائماً مستنداً إلي عدم المقتضي لا إلي وجود المانع ليلزم الدور.

إن قلت: إنّ اسـتناد عـدم الضـدّ إلي عـدم المقتضـي يكون في ما إذا كانت الإرادة من شـخص واحد، و أمّا إذا كان كلّ من الضدّين متعلّقاً لإرادة شـخص، فأراد مثلاً أحـد الشخصـين حركـة شـيء و أراد الآخر سـكونه، فيكون المقتضـي لكلّ منهما حينئذ موجوداً، فالعدم يكون مستنداً إلي وجود المانع.

قلت: إنّ عـدم الضدّ في هذه الصورة (أي صورة إرادة إيجاد الضدّين من شخصـين) أيضاً مسـتند إلي عدم المقتضـي، لأنّ إحدي الإرادتين مغلوبة و إذا كانت الإرادة مغلوبة فيصدق عدم المقتضي.

ثمّ إنّ صاحب الكفاية (قدس سـره) يعتقد بما أفاده المحقّق الخوانساري (قدس سـره) في دفع الدور و لكن يقول ببقاء ملاك الإشـكال و لما كان هذا الإشكال غير إشكال الدور فيندرج تحت عنوان المناقشة الرابعة.

المناقشة الرابعة لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً:

إنّه يلزم تقدّم المتأخر و تأخر المتقدّم و هكذا يلزم أن يكون ما هو في رتبة علّة

الشيء في رتبة معلول ذلك الشيء و هذا يرجع إلي التناقض.((1))

توضيحه: إنّ الضدّ الموجود (مثل الإزالة) متوقف فعلاً علي عدم المانع (مثل عدم الصلاة) و معني ذلك تقدم عدم الصلاة علي وجود الإزالة مثلاً.

ومن جانب آخر: إنّ عدم الصلاة مثلاً يصلح أن يكون متوقفاً علي الإزالة و بعبارة أُخري إنّ عدم الصلاة متوقف شأناً علي وجود الإزالة بمعني أنّه إذا فرضنا وجود المقتضي و الشرط لوجود الصلاة فيصلح أن يكون الإزالة مانعاً عنها فيكون عدم الصلاة في هذا الفرض مستنداً إلي وجود الإزالة و معني ذلك هو تقدّم الإزالة علي عدم الصلاة.

فيكون عدم الصلاة متقدّماً علي وجود الإزالة و الإزالة متقدّماً علي عدم الصلاة و هذا مستحيل.

المناقشة الخامسة للمحقّق النائيني (قدس سره):

اشارة

إنّه يلزم في فرض المقدّمية أن يتحقّق اقتضاء وجود الضدّين في آن واحد و لكنّه محال لأنّ ما هو محال وجوداً محال اقتضاءً.

بيان ذلك: إنّا فرضنا وجود السواد و مانعيته عن البياض و في هذا الفرض نقول: إنّ عدم البياض مستند إلي وجود مانعه و هو السواد و معني استناد عدم البياض إلي وجود مانعه هو تحقّق مقتضي وجود البياض و شرائطه و إلّا فلابدّ أن يستند عدم البياض إلي عدم المقتضي أو عدم الشرط لأنّ رتبة المقتضي مقدم علي رتبة الشرط و رتبة الشرط مقدم علي رتبة عدم المانع حيث إنّ أجزاء العلّة التامّة بعضها مقدم علي بعض.

1- كفاية الأصول، ص131.

فحينئـذ لزم وجود المقتضـي للسواد لأنّه موجود فلابدّ أن يكون له المقتضـي و أيضاً لزم وجود المقتضـي للبياض لأنّ عدم البياض حسـب الفرض مسـتند إلي وجود مانعه وعدم الشـيء لايسـتند إلي وجود مانعه إلّا في ما إذا كان لذلك الشـيء مقتضٍ و شـرط و معني ذلك تحقّق اقتضاء وجود الضدّين و هو محال.

و هذا الاستدلال متوقّف علي مقدّمتين:

المقدّمة الأُولي: أن يكون أجزاء العلّة التامّة بعضها مترتباً علي بعض و بعبارة أُخري أن يكون المقتضي مقدّماً علي الشرط و هو مقدّماً علي عدم المانع.

المقدّمـة الثانيـة: أن يكون المحال وجوداً محالاً اقتضاءً و بعبارة أُخري أن يسـتحيل تحقّق اقتضاء للضـدّين فلو قلنا بإمكان اقتضاء الضدّين يلزم انقلاب المحال إلي الممكن، فإنّ معني وجود المقتضـي للضدّين هو إمكان وجود الضدّين مع أنّ الضدّين يستحيل تحقّقهما فلابدّ أن يقال بعدم إمكان تحقّق المقتضي لكلا الضدّين فتحصّل من ذلك بطلان المقدّمية لأنّها توجب تحقّق مقتضي الضدّين و هو محال.

جوابان عن هذه المناقشة:

الجواب الأوّل: من المحقّق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((1))

لامانع من ثبوت المقتضـي لكلّ من الضدّين في نفسه، مع قطع النظر عن الآخر و لا اسـتحالة فيه، لأنّ كلّاً من المقتضيين إنّما يقتضي أثره في نفسه مع عدم ملاحظة الآخر، فمقتضـي البياض مثلاً إنّما يقتضيه في نفسه كما أنّ مقتضي السواد إنّما يقتضيه كذلك و إمكان هذا واضح و لانري فيه استحالة.

1- المحاضرات، ج3، ص14.

فإنّ المستحيل إنّما هو ثبوت المقتضي لكلّ من الضدّين بقيد التقارن و الاجتماع لا في نفسه، كما أنّ اقتضاء شيء واحد بذاته لأمرين متنافيين في الوجود أيضاً محال و هذا مصداق قولنا: اقتضاء المحال محال.

برهان ذلك:

إنّه لولا ما ذكرناه من إمكان ثبوت المقتضي لكل منهما في نفسه لم يمكن استناد عدم المعلول إلي وجود مانعه أصلاً، لأنّ أثر المانع كالرطوبة مثلاً لايخلو من فرضين:

الفرض الأوّل: أن يكون أثر المانع مضادّاً للمعلول (و هو الإحراق مثلاً)

الفرض الثاني: أن لايكون أثر المانع مضادّاً له.

أمّا علي الفرض الأوّل فيستحيل ثبوت المقتضي للمعلول ليكون عدمه مستنداً إلي وجود مانعه، لفرض وجود ضدّه و هو أثر المانع و قد سبق أنّ عند وجود أحد الضدّين يستحيل ثبوت المقتضي للآخر فيكون عدمه من جهة عدم المقتضي لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له.

و علي الفرض الثاني لا موجب لكونه مانعاً عنه لعدم مضادّته له.

فتحصّل من هذا البيان: أنّه إذا قلنا بإمكان استناد عدم المعلول إلي وجود مانعه فلابد أن نلتزم بثبوت المقتضي لكلا الضدّين في نفسه.

و تصوير ثبوت المقتضي لكلا الضدّين و استناد عدم المعلول إلي وجود المانع يظهر في هذا المثال: إذا فرض وجود المقتضي لحركة شيء إلي طرف المشرق و فرض أيضاً وجود المقتضي أيضاً لحركته إلي طرف المغرب فكل من المقتضيين إنّما يقتضي الحركة في نفسه إلي كلّ من الجانبين مع عدم ملاحظة الآخر.

فعندئذ كان تأثير كلّ واحد منهما في الحركة إلي جانب خاصّ متوقّفاً علي عدم المانع منه فإذا وجدت إحدي الحركتين دون الأخري فلامحالة يكون عدم هذه مستنداً إلي وجود الحركة الأُولي لا إلي عدم مقتضيها، فإنّ المقتضي لها موجود علي الفرض و لولا المانع لكان يؤثر أثره و لكن المانع هو وجود تلك الحركة و يزاحمه في تأثيره.

و منشأ غفلة المحقّق النائيني (قدس سره) عن ذلك هو تخيل أنّ المقام من موارد الكبري المتسالم عليها و هي أنّ اقتضاء المحال محال، مع أنّ المقام أجنبي عنه فإنّ اقتضاء المحال إنّما يتحقّق في موردين:

المورد الأوّل: ما إذا

كان هناك شيء واحد يقتضي بذاته أمرين متنافيين في الوجود.

المورد الثاني: ما إذا فرض هناك ثبوت المقتضي لكل من الضدّين بقيد الاجتماع و التقارن.

ولكن مقام البحث أجنبي عنهما بل هناك مقتضيان لكل واحد منهما مقتضٍ في نفسه بلا ارتباط له بالآخر (أي من دون تقييد بالاجتماع و التقارن).

الجواب الثاني: من بعض الأساطين (حفظه الله)

الإيراد النقضي:

إنّ لازم ما أفاده هو إنكار مانعية جميع الموانع و إبطال الأصل المسلّم الذي هو أنّ عدم المانع من أجزاء العلّة التامّة.

بيانه: إنّ مانعية المانع لايتصور إلّا في ما إذا كان بنفسه مانعاً أو في ما إذا كان بأثره مانعاً و أمّا إذا لم يمنع بنفسه و لا بأثره فلا معني للمنع و لايبقي مجال للتضادّ.

و إن كان مضاداً بنفسه فتثبت مقدّمية عدم الضدّ و عدم المانع حينئذ مقدّمة.

و إن كان مضادّاً بأثره و الأثر ضدّ للممنوع و لابدّ حينئذ من أن يكون للمانع مقتضي الوجود فيكون لأثره أيضاً مقتضي الوجود.

و قد قلنا سابقاً: إنّ مانعية المانع تتوقّف علي وجود المقتضي للممنوع و إلّا فمع عدم المقتضي للممنوع لاتصل النوبة إلي مانعية المانع.

و نتيجة ذلك هو تحقّق المقتضي لأثر المانع و لوجود الممنوع فثبت تحقّق المقتضي للضدّين.

و بالنتيجة لازم ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) أحد الأمرين:

إمّا إنكار مانعية المانع و القول بأنّ عدم المانع ليس من المقدّمات و هذا خلاف الضرورة العلمية و إمّا أن نقول بوجود المقتضي للضدّين.

و بعبارة أُخري:

إن كان المانعية موجودة فالمقتضي للضدّين أيضاً موجود و إن قلنا بعدم المقتضي للضدّين فلا مانعية بين الضدّين.

الإيراد الحلّي:

إنّ كلامه مشتمل علي الصغري و الكبري.

أمّا الكبري فهو أنّ اقتضاء المحال محال و هـذه الكبري غير قابل للنقاش لأنّ لازم اقتضاء المحال هو أنّه كان قابلاً للوجود و هذا خروج عن المحالية الذاتية و خلف.

و أمّا الصغري و هي أنّه يلزم من مقدّمية أحد الضدّين للضدّ الآخر الاقتضاء المحال.

و الاستحالة الذاتية هنا في اجتماع الضدّين، فإنّ وجود كل واحد من الضدّين ليس بمحال بل الاستحالة في الجمع بين وجودي الضدّين، فالمقتضي لكلّ من الضدّين في نفسه ليس بمحال بل المحال هو اقتضاء الجمع بين الضدّين.

فإنّ كل ما له اقتضاء الوجود (المقتضي) له وجودان بالفعل و بالقوة و التمانع بين الضدّين إنّما هو في الوجود الفعلي منهما، أمّا الوجود بالقوة منهما فلا تضادّ و لا تمانع فيه و بعبارة أُخري: إنّ التضادّ بين الوجود الفعلي منهما لا بين المقتضي لهذا الضدّ و المقتضي للضدّ الآخر، لأنّه لا تضادّ بين الموجودين بالقوة.

و هذا المطلب جار في جميع العلل الطبيعية.

المناقشة السادسة: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) أيضاً

اشارة

((1))

و هذه المناقشة تتشكل من ثلاثة أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ وجود الضدّين في مرتبة واحدة.

الأمر الثاني: إنّ نقيض الشيء في رتبة نفس هذا الشيء فتثبت وحدة الرتبة بين النقيضين.

الأمر الثالث: (و هي نتيجة الأمرين الأوّلين) إنّ نقيض كل ضدّ هو في رتبة الضدّ الآخر.

فإذا كان نقيض كل ضدّ متّحداً مع الضدّ الآخر في الرتبة فتبطل المقدّمية لأنّ المقدّمة و ذيها لابدّ أن يختلفا في الرتبة.

1- أجود التقريرات، ج2، ص16.

جواب المحقّق الخوئي (قدس سره):

((1))

«إنّ التقدّم و التأخّر بين شيئين إذا كانا بالزمان، فكلّ ما هو متّحد مع المتقدّم في الزمان متقدّم علي المتأخر لا محالة، كما أنّ مقارن المتأخر متأخّر عن المتقدّم بالضرورة.

و أمّا إذا كان التقدّم و التأخّر بلحاظ الرتبة دون الزمان، فلا استحالة في كون شيء متقدّماً علي شيء و لايكون متقدّماً علي ما هو متّحد مع المتأخر في الرتبة، كما لا استحالة في تأخّر شيء عن شيء و عدم تأخّره عمّا هو متّحد مع المتقدّم في الرتبة.

و الوجه في ذلك أنّ التقدّم في الرتبة لابدّ من أن يكون ناشئاً من ملاك موجب له و لتأخّر المتأخر، فكل ما لايكون فيه الملاك لايعقل فيه التقدّم و التأخّر ... لكن عدم المعلول الذي هو في مرتبة وجوده، غير متأخّر عن وجود العلّة، لعدم تحقّق ملاك التأخّر فيه ... فعدم المعلول متّحدٌ في الرتبة مع وجود المعلول و مع وجود علّته، كما أنّ عدم العلّة متّحد رتبةً مع وجود العلّة و وجود معلولها.

و علي ذلك فعدم أحد الضدّين و إن كان في رتبة وجوده المتّحد مع وجود الآخر في المرتبة إلّا أنّه لاينافي كونه في رتبة سابقة علي وجود الآخر لتحقّق ملاك التقدّم و التأخّر فيهما و عدم تحقّق ملاكهما في عدم كل منهما بالإضافة إلي وجوده و لا في وجود كل منهما بالإضافة إلي وجود الآخر.»

و هذا الكلام مأخوذ من عبارة أُستاذه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية.((2))

1- تعليقة أجود التقريرات، ج2، ص16 و راجع أيضاً المحاضرات، ج3، ص21 - 22.

2- نهاية الدراية، ج2، ص181 - 182.

المناقشة السابعة: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

([1])

إنّ عـدم الضـدّ إنّما يسـتند إلي وجود مقتضـي الآخر المزاحم لمقتضـيه في التأثير المساوي له في القوّة أو الأقوي منه فلايسـتند عـدم أحد الضدّين إلي وجود الآخر أبداً، فيستحيل كون أحد الوجودين مانعاً من الآخر، فيكون توقّف وجود الشيء علي عدم ضدّه محالاً.

بيان المحقق الخوئي (قدس سره):

إنّ المقتضيين الموجودين في عرض واحد لايخلوان من أن يكونا متساويين في القوّة أو أن يكون أحدهما أقوي من الآخر.

أمّا علي الأوّل (أي كونهما متساويين في القوّة) فلايوجد شـيء من الضدّين لاسـتحالة تأثير كل منهما أثره مع الآخر و تأثيرُ أحدهما المعين فيه دون الآخر ترجيـح من دون مرجّـح أو خلف إن فرض له مرجّح و من ذلك يعلم أنّ المانع من وجود الضدّ مع فرض ثبوت مقتضـيه إنّما هو وجود المقتضي للضدّ الآخر لا نفس وجود الضدّ فيكون عدم كل من الضدّين مستنداً إلي وجود المقتضي للضد الآخر لا إلي نفسه.

أمّا علي الثاني فيؤثر القوي في مقتضاه و يكون مانعاً عن تأثير المقتضي الضعيف و الضعيف لايمكن أن يكون مانعاً من القوي فنفس وجود القوي موجب لفقـد شـرط من شـرائط الضـعيف و هو عـدم المزاحم فـإنّه شـرط تأثيره و مصـحّح فاعليته، فيكون عـدم القوي شـرطاً لتأثير الضعيف و وجوده مانعاً عنه فالمانع هو الإرادة القوية الغالبة.

1- أجود التقريرات، ج2، ص16؛ و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات، ج3، ص17.

(و الفرق بين تقرير المحقّق النائيني (قدس سـره) و تقرير المحقّق الخوئي (قدس سـره) هو أنّ المحقّق النائيني (قدس سره) يري عدم إمكان وجود المقتضـيين للضـدّين و لكن المحقّق الخوئي (قـدس سـره) يري إمكان المقتضـيين لكل من الضـدّين في نفسه كما مضـي ذيل بيان الإيراد علي المناقشة الخامسة).

المناقشة الثامنة: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّه (قدس سره) قال أوّلاً بتسليم مقدّمية عدم الضدّ لوجود الضدّ الآخر بنحو التقدّم بالطبع و قال:

«إلا ـ أنّه مع ذلك لايجـدي الخصم شـيئاً، إذ ليس كل متقـدّم بالطبع يجب بالوجوب المقـدّمي كما عرفت في أجزاء الواجب، فإنّ الجزء له التقدّم الطبعي لكنّه حيث لا وجود للأجزاء بالأسر وراء وجود الواجب النفسي فلا معني لإيجابها بوجوب غيري زيادة علي وجوبها النفسي و كذا في عدم الضدّ الموقوف عليه وجود ضدّه.

أمّا في العـدم الأزلي، فإنّ البعث كافٍ في تحصـيله، لأنّه لايوجد إلّا و شـرطه متحقّق و هو عدم ضدّه، و لايكون وجوده موقوفاً خارجاً علي تحصيل عدم ضدّه، بخلاف المقدّمات المباينة تحقّقاً لذيها.

أمّا في العدم الطارئ فإن كان المأمور به ممّا يتحقّق بمجرد الإرادة كالأعراض القائمة بالأشخاص من الإزالة و الصلاة، فوجود الإرادة (و هي مقتضي الإزالة) مساوق لعدم إرادة الصلاة و لو كان في أثنائها، فعدم الصلاة و رفع اليد عنها لايحتاج إلي تسبيب.

1- نهاية الدراية، ج2، ص186.

و إن كـان المـأمور به لاـيتحقّق بمجرد الإـرادة، كمـا إذا أمر بإيجاد البياض في محلّ أسود، فإنّ إرادة وجود البياض و عـدم إرادة بقاء السواد لاـيكفي في زوال السواد، فلامحالـة يجب رفعه و حيث إنّ حك السواد أو غسـله أمر وجودي لايؤثّر في العـدم (عـدم السواد) بل ملازم له، لانتقال السواد بانتقال الأجزاء الصغار القائم بها فيوجب الحك أو الغسل حركتها من مكان إلي مكان و هي ملازمة لعدم السواد في المحلّ، فلامحالة لايجب الحك أو الغسل لعدم المقدّمية.

تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره):

قال (قـدس سـره): و التحقيق يقتضـي طوراً آخر من الكلام و قال في هـذا التحقيق بعـدم مقدّميـة ترك أحد الضدّين للضدّ الآخر فإنّ علل الشيء أربع: اثنتان منها من علل الوجود و اثنتان منها من علل القوام.

أمّا علل الوجود:

الأوّل: العلّة الفاعلية و هي ما منه الوجود و الثاني: العلّه الغائية و هي ما لأجله الوجود

أمّا علل القوام:

الأوّل: العلّة المادية و الثاني: العلّة الصورية.

أمّا الشرائط فهي ليست برأسها من العلل و هي علي قسمين:

القسم الأوّل: ما يؤخذ في جانب العلّة الفاعلية فيكون من مصحّحات فاعلية الفاعل فيكون المقتضي المقترن بكذا تامّ الفاعلية.

القسم الثاني: ما يؤخذ في جانب المعلول فيكون من متمّمات قابلية القابل فيكون المحلّ المتقيد بكذا قابلاً لأثر العلّة الفاعلية.

فنقول: إنّ عدم الضدّ ليس من علل الضدّ الآخر لأنّ الوجود لايترشح من العدم.

بيانه: إنّ عدم الضدّ ليس فاعلاً للضّد الآخر فإنّ العلّة الفاعلية للضدّ الآخر هو مقتضي وجود ذلك الضدّ.

و عدم الضدّ ليس علّة غائية أيضاً للضدّ الآخر لأنّ العلّة الغائية منشأ للفاعلية كما قال صدر المتألهين (قدس سره) ((1)):

إنّ كل واحد من الفاعل و الغاية سبب للآخر من جهة فالفاعل من جهة سبب للغاية و كيف لا؟ و هو الذي يحصّلها في الخارج، و الغاية من جهة سبب للفاعل و كيف لا؟ و هي التي يفعل الفاعل لأجلها، و لذلك إذا قيل لك: لم ترتاض؟ فتقول: لأصحّ و إذا قيل: لم صححت؟ فتقول: لأنّي ارتضت، فالرياضة سبب فاعلي للصحّة و الصحّة سبب غائي للرياضة، و الفاعل علّة لوجود ماهية الغاية في العين لا لكون الغاية غاية و لا لماهيتها، و الغاية علّة لكون الفاعل فاعلاً.

و عدم الضدّ لايكون منشأ للفاعلية و عدم الضدّ لايكون جنساً و لا فصلاً حتي يكون من علل القوام فلايكون علّة مادية و لا علّة صورية، فلابدّ أن يكون من الشرائط.

أمّا عدم الضدّ فلايكون مصححاً لفاعلية الضدّ الآخر لأنّ الضدّ ليس فاعلاً حتي تكون تماميته موقوفة علي عدم ضدّة، بل الضدّ مفعول لعلّته و سببه، فلو كان عدم الضدّ دخيلاً في فاعلية الفاعل لكان دخيلاً في تمامية سبب ضدّه (لأنّ

1- في الأسفار، ج2، ص129.

الضدّ ليس فاعلاً بل الفاعل هو سبب الضدّ) فيخرج عن المبحوث عنه، لأنّ الكلام في مقدّمية عدم الضدّ لوجود ضدّه حتي يجب بوجوبه، لا مقدّميته لسبب ضدّه.

و يمكن هنا أن يستدلّ القائل بالمقدّمية بأنّه يكفي كون عدم الضدّ مقدّمة لسبب ضدّه لأنّا لانريد أزيد من مقدّميته للضدّ الآخر و لو كان بمقدّميته لسببه.

إيرادان علي هذا التحقيق:

((1))

أوّلاً: إنّه ربّما لايكون سبب ضدّه فعلاً اختيارياً حتي يكون واجباً فيجب مقدّمة السبب أيضاً، كما في ترك الصلاة بالإضافة إلي الإزالة التي توجد بالإرادة فلو فرض دخل ترك الصلاة في تأثير الإرادة في الإزالة لم يكن مثل هذا الدخيل واجباً حيث لا تكليف بالإرادة بل بالإزالة الإرادية.

ثانياً: إنّ عدم الضدّ بنفسه ليس مصححاً لفاعلية سبب الضدّ، إذ ليس الضدّ في مرتبة سبب ضده و هذا ينافي ما سبق من أن عدم المعلول قد يكون في مرتبة العلّة حتي يكون عدمه دخيلاً لكون وجوده مانعاً بل المانع المزاحم لسبب الضدّ هو سبب الضدّ الآخر و إن كان منشأ تزاحم السببين تضادّ المسبّبين.

أمّا عدم الضدّ فلايكون متمّماً لقابلية القابل، فإنّ المحلّ إمّا أن يلاحظ من حيث قبوله لكلا الضدّين معاً و إمّا أن يلاحظ من حيث قبوله لكل منهما بما هو.

أمّا المحلّ من الحيثية الأُولي فغير قابل لكلا الضدّين معاً و عدم القابلية من ذاتيات المحل، و أمّا من الحيثية الثانية فقابل لكلّ منهما بما هو، فالمحل المشغول بالضدّ لايقبل ضدّاً آخر معه، لا ضدّاً آخر بدلاً عنه و قائماً مقامه.

1- نهاية الدراية، ج2، ص189.

و الحيثية الأولي محال فلايمكن تتميم قابلية المحل و الحيثية الثانية ممكن لا نقص في قابليّته كي تتمّ.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذا التحقيق:

((1))

إن كان المراد من قابلية المحلّ لأحدهما هو الأحد المردّد فهذا غير معقول لأنّ المردّد لا ذات له و لا وجود، فالمراد هو الأحد الواقعي.

ثمّ إنّ المحلّ القابل لأحد الضدّين لايكون مهملاً بالنسبة إلي الضدّ الآخر لأنّ الإهمال في الواقعيات محال.

فالمحل القابل لأحد الضدّين إمّا أن يكون مشروطاً بوجود الضدّ الآخر و هذا محال لأنّه يستلزم اجتماع الضدّين و إمّا أن يكون لا بشرط بالنسبة إلي الضدّ الآخر و هذا يستلزم إمكان اجتماعه مع الضدّ الآخر فيلزم اجتماع الضدّين و هذا أيضاً محال، و إمّا أن يكون بشرط لا بالنسبة إلي الضدّ الآخر فيكون عدم الضدّ الآخر شرطاً و مقدّمة له.

الجواب عن هذا الإيراد:

إنّ المحلّ قابل لأحد الضدّين في ظرف عدم الضدّ الآخر و ليس قابلاً لأحد الضدّين المقيد بعدم الآخر لأنّه لا معني لتقييد المقبول بعدم ضدّه كما قال في هامش نهاية الدراية:((2))

إذا كان عدم الضدّ ملحوظاً في أصل قابلية القابل كان مفروض الثبوت [لأنّه يكون شرطاً للضدّ الأوّل و كل شرط فهو مفروض الوجود للمشروط] مع أنه

1- تحقيق الأصول، ج3، ص144.

2- نهاية الدراية، ج2، ص188.

غير معقول، إذ المحل لايتأثّر إلّا بنفس البياض لا البياض المتقيد بعدم السواد فلايكون قابليته إلّا بالإضافة إلي ما يتأثّر به، و بعد خروج عدم السواد عن مرحلة القابلية و انّ المحلّ قابل لذات المقبول – و هو البياض مثلاً– فلا نقص حتي يحتاج إلي تتميمه في مرحلة الفعلية.

المناقشة التاسعة:

و هي البيان الـذي أفاده المحقّق الخوئي (قدس سـره) تقريراً للمناقشة الأُولي التي أفادها صاحب الكفاية (قدس سـره) ((1))و حيث إنّ ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) كان دليلاً مستقلاً –لأنّه يبتني علي استحالة اجتماع الضدّين بخلاف بيان صاحب الكفاية (قدس سره) في المناقشة الأُولي فإنّ أساسه علي كمال الملاءمة بين الضدّ و نقيض الضدّ الآخر، و بينهما بون– أفردناه بالذكر.

و توضيح هذه المناقشة هو أنّ الضدّين يستحيل تحقّقهما و وجودهما في زمان واحد و في محل واحد و كذلك يستحيل تحقّقهما في محلّ واحـد و في مرتبـة واحدة و لذا كان عدم أحدهما في كل مرتبة و في كل زمان ضـرورياً، و إلّا يلزم ارتفاع النقيضـين في المرتبة بأن لايكون وجوده في تلك المرتبة و لا عدمه.

1- راجع المحاضرات، ج3، ص20.

التفصيل في المقدمية:

اشارة

و هذا التفصيل منسوب إلي المحقّق الخوانساري و الشيخ الأنصاري (قدس سرهما) .

بيانه: إنّ عـدم الضـدّ الموجود مقدّمة لوجود الضدّ الآخر المعدوم و توضـيحه هو أنّ المحلّ إذا تحقّق فيه أحد الضدّين لايكون قابلاً للضـدّ الآخر و لـذا تحقّقُ الضـدّ الآخر في هـذا المحلّ مشـروط بارتفاعِ الضـدّ الموجود و عدمِه و هذا معني مقدّمية عدم الضدّ الموجود لوجود الضدّ الآخر. و أمّا إذا كان المحلّ مجرّداً عن الضدّين فهو قابل لكلّ منهما من دون اشتراط بعدم الضدّ الآخر.

تحقيق بعض الأساطين (حفظه الله) في ردّ هذا التفصيل:

((1))

إنّ جماعة((2)) قد ذهبوا إلي أن مناط حاجة الممكنات إلي العلّة هو الحدوث و

1- تحقيق الأصول، ج3، ص148.

2- في بحار الأنوار، ج54، ص256 - 258: «إعلم أنّ علة الحاجة إلي المؤثر حينئذ يمكن أن تكون هي الإمكان... و يمكن أن تكون علة الحاجـة إلي المؤثر هي الحدوث أو الإمكان بشـرط الحدوث و قد ذهب إلي كل منها جماعة و أحد الأخيرين هو الظاهر من أكثر الأخبار كما أومأنا إليه في بعضـها و منها حديث الرّضا عليه السلام في علة خلق السماوات والأرض في ستة أيام» إلخ. و في نهاية الحكمة، المرحلة الرابعـة في مواد القضايا وانحصارها في ثلاث، الفصل السادس في حاجـة الممكن إلي العلـة و أنّ علـة حاجته إلي العلـة هو الإمكان دون الحدوث، ص79: «و هل علة حاجته إلي العلة هي الإمكان أو الحدوث؟ قال جمعٌ من المتكلمين بالثاني» إلخ. و في تعليقة المحقق علي قوله «قال جمع من المتكلمين»: «نسـبه إليهم في شـرح المقاصد و كشف الفوائد و نسـبه الشيخ الرئيس إلي ضعفاء المتكلمين في النجاة و نسبه اللاهيجي إلي قدماء المتكلمين في الشوارق و كذا العلّامة في أنوار الملكوت و نسبه صدر المتألهين إلي قوم من المتسمين بأهل النظر و أوليـاء التميز في الأسـفار و نسـبه ابن ميثم إلي أبي هـاشم من المتكلمين في قواعـد المرام في علم الكلام فـالمراد من قـوله: "جمـعٌ من المتكلمين" هو قدماء المتكلمين و أمّا المتأخرون منهم فذهبوا إلي خلاف ذلك».

في قبالهم قال المحقّقون(1): إنّ المناط هو الإمكان، بمعني أنّ المعلول الممكن

ص: 50

1- في قواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني، القاعدة الثانية (في أحكام كلية للمعلومات)، البحث التاسع (في خواص الممكن لذاته)، ص48: «الثالثة علة حاجة الممكن إلي المؤثر هي إمكانه وعند أبي هاشم هي الحدوث و عند أبي الحسين البصري هي المركب منهما و عند الأشعري الإمكان بشرط الحدوث لنا وجهان» إلخ. و في كشف المراد (تحقيق الآملي)، ص77 - 78، المسألة التاسعة و العشرون في علة الإحتياج إلي المؤثر: «قال: و إذا لحظ الذهن الممكن موجودا طلب العلة و إن لم يتصور غيره و قد يتصور وجود الحادث فلايطلبها ثمّ الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما يتقدم عليه بمراتب. أقول: إختلف الناس هنا في علة إحتياج الأثر إلي مؤثّره فقال جمهور العقلاء: إنّها الإمكان لا غير، و قال آخرون: إنّها الحدوث لا غير، و قال آخرون: هما معاً و الحقّ الأوّل لوجهين». و في مجمع الفائدة، ج13، ص347: «إنّ علة الإحتياج هو الإمكان لا الحدوث كما حُقّق في محله». و في الحكمة المتعالية، ج2، ص206 - 207، المرحلة الأولي في الوجود و أقسامه الأولية و فيها مناهج، المنهج الثاني في أصول الكيفيات و عناصر العقود و خواص كل منها، فصلٌ في أنّ علة الحاجة إلي العلة هي الإمكان في الماهيات و القصور في الوجودات: «إنّ قوماً من الجدليين المتسمّين بأهل النظر و أولياء التمييز العارين عن كسوة العلم و التحصيل كان أمرهم فُرُطاً و تجشّموا في إنكارهم سبيل الحق شططا و تفرقوا في سلوك الباطل فرقا فمنهم من زعم أنّ الحدوث وحده علة الحاجة إلي العلة و منهم من جعله شطرا داخلا فيما هو العلة و منهم من جعله شرطا للعلة و العلة هي الإمكان و منهم من يتأهب للجدال بالقدح في ضرورة الحكم الفطري المركوز في نفس الصبيان بل المفطور في طباع البهيمة من الحيوان الموجب لتنفره عن صوت الخشب و العيدان و الصوت و الصولجان و كلامهم كله غير قابل لتضييع العمر بالتهجين و تعطيل النفس بالتوهين لكن نفوس الناس و جمهور المتعلمين متوجهة نحوه طائعة اليه فنقول: أليس وجوب صفة مّا و امتناعها بالقياس إلي الذات يغنيان الذات عن الإفتقار إلي الغير و يحيلان إستنادها اليه بحسب تلك الصفة؟! فلو فرض كون الحدوث مأخوذا في علة الحاجة شرطا كان أو شطرا كان إنّما يعتبر و يؤخذ فيما هو ممكن للذات لا واجب أو ممتنع فقد رجع الأمر أخيراً إلي الإمكان وحده و هو الخلف. و بسبيلٍ آخر» إلخ. و راجع گوهر مراد، ط. مؤسسة الإمام الصادق، مقاله دوم، باب اول، فصل6، ص230. و في الفصول الغروية، ص232 - 233: «أُجيب عن الأوّل ... لما تحقّق في محله من أنّ الممكن الباقي يحتاج في بقائه أيضا إلي العلة لأنّ علة الحاجة هي الإمكان دون الحدوث». و في تحفة الحكيم، ص26 عند ذكر مباحث خاصة بالإمكان: «و علة الحاجة في الماهية * إمكانها و هكذا الهوية و ليس للحدوث من علية * فإنّه كيفية الإنّيّة» إلخ. و في تعليقة العلّامة الشعراني علي شرح أصول الكافي، ج4، ص171: «قد بيّنا مراراً أنّ علة إحتياج الممكن إلي العلة هي الإمكان دون الحدوث». و في بداية الحكمة، المرحلة الرابعة، الفصل الثامن في حاجة الممكن إلي العلة، و ما هي علة إحتياجه إليها؟، ص66: «و هل علة حاجة الممكن إلي العلة هي الإمكان أو الحدوث؟ الحقّ هو الأول و به قالت الحكماء» ثم يذكر برهانين. و في نهاية الحكمة، المرحلة الرابعة في مواد القضايا و انحصارها في ثلاث، الفصل السادس في حاجة الممكن إلي العلة و أنّ علة حاجته إلي العلة هو الإمكان دون الحدوث، ص79: «و هل علة حاجته إلي العلة هي الإمكان أو الحدوث؟ قال جمعٌ من المتكلمين بالثاني و الحقّ هو الأول و به قالت الحكماء» ثم يذكر برهانين.

يحتاج إلي العلّة حدوثاً و بقاءً((1)).

فلو كان المناط هو الحدوث فيتمّ التفصيل الذي ذكره المحقّق الخوانساري (قدس سره) و الوجه في ذلك هو أنّ الضدّ الموجود بعد حدوثه لايحتاج إلي المقتضي و لذا يكون مقتضيه معدوماً و الضدّ المعدوم يكون مقتضيه موجوداً بحسب الفرض فيكون عدم وجوده مستنداً إلي وجود الضدّ الموجود لا إلي مقتضي الضدّ الموجود لفرض انتفاء مقتضيه بعد حدوثه، و معني ذلك مقدّمية عدم الضدّ الموجود لوجود الضدّ المعدوم.

1- قد عرفت أنّ في مسألة علة إحتياج الممكن إلي العلة أقوالاً: 1- الإمكان 2- الحدوث 3- الإمكان و الحدوث معاً 4- الإمكان بشرط الحدوث. و هنا قولٌ خامسٌ ففي تعليقة علي نهاية الحكمة، ص97: «و قد وقع الخلاف بين الفلاسفة و المتكلمين في تعيين مناط الحاجة ... و قال صدر المتألهين في موضع من الأسفار بعد الإشارة إلي هذا الإختلاف ما لفظه: "ألحقّ أنّ منشأ الحاجة إلي السبب لا هذا و لا ذاك بل منشؤها كون الشيء تعلّقيا متقوّما بغيره مرتبطا إليه" و هذا هو الذي يعبر عنه بالإمكان الفقري أو الوجودي».

و إن كان المناط هو الإمكان فلايتمّ لأنّ المقتضي للضدّ الموجود يجب وجوده بقاءً و لذا يكون التمانع بين مقتضي الضدّين فليس وجود الضدّ الموجود مانعاً عن الضدّ الآخر حتي يكون عدم الضدّ الموجود مقدّمة لتحقّق الضدّ الآخر.

و الحقّ هو ما ذهب إليه المحقّقون من أنّ مناط حاجة المعلول إلي العلّة هو الإمكان لا الحدوث و بذلك يظهر بطلان التفصيل المنسوب إلي المحقّق الخوانساري و الشيخ (قدس سرهما).

فتحصل من ذلك بطلان القول الأوّل (المنسوب إلي الحاجبي و العضدي و هو المقدّمية مطلقاً) و القول الرابع (و هو مختار المشهور و هو مقدّمية عدم أحد الضدّين للضدّ الآخر) و القول الخامس (و هو تفصيل المحقّق الخوانساري1) أمّا القول الثالث (و هو التفصيل المنسوب إلي الكعبي بأن كان وجود أحد الضدّين مقدّمة لعدم الضدّ الآخر) أيضاً فظاهر البطلان فلانطيل الكلام بذكرها فثبت القول الثاني و هو بطلان المقدّمية مطلقاً.

الوجه الثاني علي الاقتضاء: الملازمة

اشارة

و هذا الدليل يتشكّل من مقدّمتين: الصغري و الكبري.

أمّا الصغري فهي أنّ وجود الضدّ ملازم لترك الضدّ الآخر و هذه المقدّمة تتكفّل بيان ثبوت الملازمة بين وجود الشيء و عدم ضدّه.

و أمّا الكبري فهي أنّ المتلازمين لايختلفان في الحكم فإذا كان أحد الضدّين واجباً فيكون ترك الآخر أيضاً واجباً، و إلّا يلزم تخالفهما في الحكم.

أمّا الدليل علي الصغري فهو أنّه إذا فرضنا وجود أحد الضدّين فلو قلنا حينئذ بجواز وجود الضدّ الآخر يلزم اجتماع الضدّين و هو محال.

و أمّا الدليل علي الكبري فلأنّ المتلازمين لو اختلفا في الحكم فإمّا يكون الحكم الآخر هي الحرمة فيلزم التكليف بالمحال و طلب المتناقضين و هو محال بالنسبة إلي الشارع الحكيم، و إمّا يكون الحكم الآخر هو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة فحينئذ يلزم التناقض في لوازم حكم الشارع و بحسب العقل، لأنّ معني الأمر بالشيء هو أنّ الشارع لايرخص في ترك ذلك و هكذا العقل و معني استحباب ملازمه أو كراهته أو إباحته هو أنّ الشارع يرخص في تركه و هكذا العقل و هذا تناقض بين لوازم الحكم الشرعي و تناقض في حكم العقل و هو محال فالمتلازمان لابدّ أن يكونا متوافقين في الحكم الشرعي.

ثمّ إنّه لافرق في ذلك بين أن يكون الضدّان ممّا لهما ثالث أو ممّا لا ثالث لهما لأنّ ملاك دلالة الأمر بالشيء علي النهي عن ضدّه هو استلزام وجود ذلك الشيء لعدم ضدّه و هو أمر يشترك فيه جميع الأضداد.

نعم الضدّان اللذان لا ثالث لهما يكون وجود أحدهما ملازماً لترك الآخر و

ترك أحـدهما ملازمـاً لوجود الآـخر و أمّا الضـدّان اللـذان لهما ثالث يكون وجود أحـدهما ملازماً لترك الآخر أيضاً و لكن ترك أحـدهما لايلازم وجود الآخر لاحتمال وجود الضـدّ الثالث و لكن هـذا أجنبي عن ملاك الدلالـة، هذا ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سـره) ((1)) دفعاً لما ذهب إليه المحقّق النائيني (قـدس سـره) من أنّ الدلالـة يكون في ما إذا فرضـنا الضـدّين اللذينِ لا ثالث لهما دون الضدّين اللذينِ لهما ثالث.

مناقشتان في الوجه الثاني:

المناقشة الأُولي: من المحقّق الخوئي (قدس سره)

((2))

إنّ الـذي لايمكن الالتزام به هو كون المتلازمين مختلفين في الحكم بأن يكون أحـدهما متعلّقاً للأمر و الآخر متعلّقاً للنهي لاسـتلزام ذلك التكليف بما لايطاق و بغير المقـدور و أمّا كونهما محكومين بحكم واحـد و متوافقين فيه فلا موجب له أصـلاً، لأنّ المحذور المتقدّم (و هو لزوم التكليف بمـا لايطـاق) كمـا ينـدفع بالاـلتزام بكونهما متوافقين في الحكم ينـدفع بكون أحـدهما غير محكوم بحكم من الأحكام، فإنّ الالتزام بالتوافق في الحكم يحتاج إلي دليل يدلّ عليه و لا دليل في المقام بل الدليل علي خلافه.

و الـدليل علي نفي توافق المتلاـزمين في الحكم هو لزوم اللغويـة، و ذلك لأنّ الشارع إذا أمر بأحـد المتلازمين فالأمر بالآخر لغو، فإذا أمر الشـارع باسـتقبال القبلـة مثلاً فالأمر باسـتدبار الجـدي أو كون اليمين علي طرف المغرب و اليسار علي طرف المشـرق بلا فائـدة، فإنّ تلك الأُمور من ملازمات وجود المأمور به في الخارج سواء

1- المحاضرات، ج3، ص37.

2- المحاضرات، ج3، ص37.

أكانت متعلّقة للأمر أم لم تكن، و ما كان كذلك فلايمكن تعلّق الأمر به.

نعم لو توقّف ترك الحرام خارجاً علي الإتيان بفعلٍ ما للملازمة بين ترك هذا الفعل و الوقوع في الحرام وجب الإتيان به عقلاً، أمّا شرعاً فلا، لعدم الدليل علي سراية الحكم من متعلّقه إلي ملازماته الخارجية فالملازمة في الوجود لاتستلزم الملازمة في الاعتبار الشرعي.

و بهذا البيان ناقش المحقّق الخوئي (قدس سره) في الملازمة بين الأمر بالشيء و النهي عن ضدّه العامّ فقال:((1))

قد ظهر أنّ الأمر كذلك في النقيضين و المتقابلين بتقابل العدم و الملكة كالتكلّم و السكوت فإنّ اعتبار الشارع الفعل علي ذمة المكلّف لايستلزم النهي عن نقيضه، كما أنّ اعتبار الملكة في ذمة المكلف لايستلزم النهي عن عدمها، فإنّ كل حكم شرعي متعلّق بشيء لاينحل إلي حكمين: أحدهما متعلّق به و الآخر بنقيضه، فإنّ النهي عن أحد النقيضين مع الأمر بالنقيض الآخر لغو فلايترتّب عليه أثر.

المناقشة الثانية: من بعض الأساطين (حفظه الله)

اشارة

((2))

أوّلاً بالنقض:

اشارة

فإنّ الأمر بالصلاة يتوجّه إلي طبيعي الصلاة دون خصوصياته من الزمان و المكان و غيرهما فهذه الخصوصيات ليست محكومة بحكم.

ملاحظتنا عليه:

إنّ الأمر المتعلّق بطبيعي الصلاة هو الأمر النفسي و الكلام في الأمر الغيري.

1- المحاضرات، ج3، ص39.

2- تحقيق الأصول، ج3، ص151.

ثانياً بالحلّ:

اشارة

إنّه هنا قاعدة كلية و هي «ما من واقعة إلّا و فيها حكم شرعي». و لكن هذه القاعدة لابدّ أن تكون مع ملاك و الملاك أحد الأُمور الثلاثة:

الأمر الأوّل: أنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد فإن ثبت وجود المصحلة الملزمة أو المفسدة الملزمة فنستكشف الوجوب أو الحرمة فلابدّ من وجود الحكم عند وجود مباديه.

الأمر الثاني: أنّه يجب جعل الحكم لأنّه الداعي إلي تحقّق أغراض الشارع.

الأمر الثالث: أنّه يجب جعل الحكم للزوم خروج المكلّف عن التحير بالنسبة إلي كل واقعة من الوقائع

و هذه الأُمور كلها مفقودة في المتلازمين:

أمّا الأوّل: فلأنّه لادليل علي وجود المصلحة أو المفسدة في جميع ملازمات الشيء الذي هو واجد للمصلحة أو المفسدة.

أمّا الثاني: فلأنّ الحكم المجعول للملازم يكفي للداعوية إلي تحقّق غرض الشارع فلانحتاج إلي جعل الداعي بالنسبة إلي جميع ملازماته.

أمّا الثالث: فلأنّ جعل الحكم لأحد المتلازمين يرفع تحير المكلّف في مقام العمل فلا نحتاج إلي جعل الحكم بالنسبة إلي ملازماته.

يلاحظ عليه:

إنّ جعل الحرمة الغيرية للضدّ الآخر لايحتاج إلي ملاك آخر (أي مفسدة في متعلّقه) كما أنّ جعل الداعي الشرعي بالنسبة إليه ليس لغواً بل قد يكون مؤكّداً إلّا أنّه لادليل إثباتي علي جعل الحرمة الغيرية.

المقام الثاني: «الضدّ العام»

اشارة

و الأقوال المهمّة هنا خمسة((1)):

القول الأوّل: عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ العامّ((2)) (المحقّق

ص: 57

1- في ضوابط الأصول، ص106: «و أمّا الأقوال في الضدّ العام فهي العينية و التضمن و الإلتزام اللفظي و العقلي و هذا الأخير أعني الإقتضاء العقلي في الضدّ العام وفاقي ... و إنّما النزاع في دلالة الامر علي النهي عن الضدّ العام بالدلالة اللفظية فبين من أنكرها بأقسامها كالمرتضي ره و منهم من أثبتها و إسناد القول بالإنكار مطلقاً حتي عقلاً إلي السيد ره سهوٌ». و في نتائج الأفكار للسيد إبراهيم القزويني، ص52: «ثمّ أقوال الضد العام أربعةٌ العينية و التضمن و الإلتزام اللفظي و العقلي الذي هو وفاقي حتي من المرتضي و إسناد الإنكار المطلق اليه سهو». و في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، (ط.ج): ج 1، ص186: «و المفاهيم كثيرةٌ ... الثامن: مفهوم الإقتضاء كإيجاب المقدّمة و النهي عن الضدّ العامّ».

2- في نهاية الوصول إلي علم الأصول، ج 1، ص530: «و اعلم أنّ الخلاف هنا مع نفرين: أحدهما القائلون بعدم الإستلزام، كالغزالي و المرتضي و الثاني القائلون بالإتّحاد كالقاضي أبي بكر». و في مطارح الأنظار، ط.ج. ج 1، ص554: «أحدها نفي الإقتضاء رأساً و هذا صريح العضدي و الحاجبي و المنسوب إلي العميدي و جمهور المعتزلة و كثيرٌ من الأشاعرة و دعوي بعض- كصاحب المعالم- أنّه لا خلاف في الضدّ العام في أصل الإقتضاء بل في كيفيته- كما تقدّم- لا أصل لها». و في بدائع الأفكار، ص387: «أحدها نفي الإقتضاء رأسا و عزي في المنية إلي جمهور المعتزلة و كثيرٌ من الأشاعرة و الفاضل البهائي في حاشية الزبدة علي ما حكي عنه إلي البعض و يلوح من كلام العلّامة في محكي النّهاية أيضا و استظهره غيرُ واحدٍ من كلام علم الهدي في الذريعة ». و في أصول الفقه، ص296: «ألحقّ أنّه لايقتضيه بأي نحو من أنحاء الإقتضاء». و في تحريرات في الأصول، ج 3، ص305: «و الأخير [عدم الاقتضاء] هو الأوفق بالتحقيق ». و في مجمع الأفكار و مطرح الأنظار، ج 1، ص323: «و أمّا الضد العام و هو الترك فهل يكون النهي عنه أم لا بنحو العينية أو بالتضمن أو بالإلتزام؟ ففيه إختلافٌ فمثّل شيخنا الأستاذ العراقي و النائيني (قدس سرهما) ذهبا إلي أنّه يقتضيه و الحقّ خلافه».

الخوئي((1)) (قدس سره) و بعض الأساطين((2)) (حفظه الله)).

القول الثاني: الاقتضاء بنحو العينية بمعني أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العامّ((3)) (صاحب الفصول (قدس سره) ((4))).

ص: 58

1- في المحاضرات، ج 3، ص48: «و التحقيق هو عدم الإقتضاء و الوجه في ذلك هو أنّ دعوي استلزام الأمر بشي ء النهي عن تركه باللزوم البين بالمعني الأخص واضحة الفساد، ضرورةَ أنّ الآمر ربما يأمر بشي ء و يغفل عن تركه و لايلتفت إليه أصلا، ليكون كارِهاً له فلو كانت الدلالة علي نحو اللزوم البين بالمعني الأخص لم يتصور غفلة الآمر عن الترك و عدم إلتفاته إليه في موردٍ من الموارد، و من هنا قد إعترف هو (قدس سره) أيضاً ببداهة إمكان غفلة الآمر بشي ء عن ترك تركه فضلاً عن أن يتعلّق به طلبه، و هذا منه يناقض ما أفاده من نفي البعد عن اللزوم البين بالمعني الأخصّ». و في الهداية في الأصول، ج 2، ص137: «... و الحقّ هو الأوّل و عدم الإقتضاء بوجهٍ من الوجوه».

2- تحقيق الأصول، ج 3، ص161.

3- في مطارح الأنظار: «ثانيها: الإقتضاء علي وجه العينية، علي معني أنّ الأمر بالشي ء و النهي عن تركه عنوانان متّحدان ممتازان بحسب المفهوم». و في بدائع الأفكار: «ثانيها القول علي وجه العينية و نسبه الفاضل الصّالح المازندراني إلي جماعة من المحققين و الفاضل الجواد علي ما حكي عنه إلي القاضي و متابعيه و هو مختار بعض المحققين و بعض من تبعه». و راجع كفاية الأصول مع حواشي المشكيني، ج 2، ص29؛ المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص234؛ قواعد الأصول، ص174.

4- في الفصول الغروية، ص92: «لنا علي أنّ الأمر بالشي ء عين النهي عن الضد العام إن فسّر الترك فيهما بعدم الفعل أنّ معني النهي عن الترك حينئذ طلب ترك الترك لأنّ معني النهي طلب الترك و طلب ترك الترك عين طلب الفعل في المعني و ذلك ظاهرٌ و إنّما قلنا إنّه عينه في المعني إذ لا ريب في تغايرهما بحسب المفهوم كالوجود و عدم العدم».

القول الثالث: الاقتضاء بنحو التضمّن (صاحب المعالم (قدس سره) ((1))).

القول الرابع: الاقتضاء بنحو الدلالة الالتزامية اللفظية بأن كان اللزوم بيناً بالمعني الأخصّ (المحقّق النائيني (قدس سره) ((2))).

القول الخامس: الاقتضاء بنحو الدلالة الالتزامية العقلية((3)) (صاحب

1- في معالم الدين، ص64: «و لنا علي الإقتضاء في العام بمعني الترك ما عُلِم من أنّ ماهية الوجوب مركبة من أمرين أحدهما المنع من الترك فصيغة الأمر الدالة علي الوجوب دالة علي النهي عن الترك بالتضمن و ذلك واضحٌ». و في بدائع الأفكار: «ثالثها الإقتضاء علي سبيل التضمّن و هو صريح المعالم و نسبه بعضٌ إلي غيره».

2- في فوائد الأصول، ج 1، ص303: «لا دعوي العينية تستقيم و لا دعوي التضمّن نعم لا بأس بدعوي اللزوم بالمعني الأخصّ حيث إنّ نفس تصوّر الوجوب و الحتم و الإلزام يوجب تصوّر المنع من الترك و الإنتقال إليه و ذلك معني اللازم بالمعني الأخصّ».

3- في حاشية السلطان علي معالم الدين، ص284: «قوله "من أنّ ماهية الوجوب مركبةٌ من أمرين" لايخفي أنّ تركب معني الوجوب من أمرين علي تقدير تسليمه لايستلزم تضمن الأمر لهما فإنّ الوجوب حكم من أحكام المأمور به و ليس مفهومه غير عين مفهوم الأمر بل الحقّ إستلزام الأمر بالشي ء النهي عن تركه لزوما بيناً بالمعني الأعم فتأمل». و في قوانين الأصول، ط.ق. ص108: «قانونٌ: الحقّ أنّ الأمر بالشي ء لايقتضي النّهي عن ضدّه الخاصّ مطلقا و أمّا الضدّ العامّ فيقتضيه إلتزاماً». و في مفتاح الأحكام لملّا أحمد النراقي، ص117: «و من تلك المواضع الأمر بالشي ء فاختلفوا في أنّه هل يستلزم النهي عن ضدّه أم لا؟ و الحقّ فيه أيضاً الإستلزام عقلاً باللزوم البين في الضدّ العامّ و غير البين في الخاصّ». و في بدائع الأفكار: «رابعها الإقتضاء علي سبيل الإلتزام و عليه الباقون و هم بينٌ مطلقٌ للإستلزام و مصرّح بثبوته لفظاً أو مقيد بثبوته معني و هو خيرة جماعةٍ من المحقّقين منهم سيد محققي الحكماء و سلطان العلماء و المدقق الشيرواني و الفاضل الصالح و المحقق القمّي». و في نهاية الأفكار، ج 2، ص376: «و أمّا الضدّ العام بمعني الترك فلا إشكال فيه في اقتضاء الأمر بالشي ء للنهي عنه كما تقدّم، و إنّما الكلام و الإشكال في أنّه هل هو بنحو العينية أو التضمن أو من جهة الإلتزام؟ حيث إنّ فيه وجوها و في مثله كان المتعين هو الأخير من كونه علي نحو الإلتزام دون العينية و التضمّن».

الكفاية (قدس سره) ((1)).

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني:

أمّا القول الثاني (نظرية صاحب الفصول (قدس سره) – و هو الاقتضاء بنحو العينية– فإنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) قد احتمل في معني العينية ثلاث صور و احتمالات:((2))

الصورة الأُولي: العينية في مقام الإثبات و الدلالة بمعني أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن تركه فهما يدلان علي معني واحد و الاختلاف في التعبير.

الصورة الثانية: العينية في مقام الثبوت و الواقع بمعني أنّ النهي عن الضدّ لايكون نهياً حقيقياً ناشئاً عن مبغوضية الضدّ بل هذا النهي نشأ عن محبوبية ترك الضدّ و قيام مصلحة بترك الضدّ فهذا أمر حقيقي أُبرز بصورة النهي.

الصورة الثالثة: العينية في مقام الثبوت و الواقع بمعني أنّ النهي عن الضدّ نهي حقيقي و ناشٍ عن مبغوضية فعل الضدّ و وجود المفسدة الملزمة فيه.

أمّا الصورة الأُولي فهي لا إشكال فيه لأنّ التعبير عن طلب الشيء بالنهي عن تركه أمر متعارف في الروايات في باب الواجبات و المستحبات و في كلمات الفقهاء فتري أنّهم يعبّرون عن الاحتياط الواجب بقولهم: لايترك الاحتياط و كما

1- في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني، ج 2، ص28: «و اختار ... بعض اللزوم البين بالمعني الأخصّ و ظاهر المتن البين بالمعني الأعمّ، و إثباته موقوفٌ علي مقدّمات: الأولي: أنّ الأحكام من قبيل البسائط سواء كان المراد منها الإرادات و المجعولات، و بها يندفع القول بالتضمّن. الثانية: أنّ من لوازم الوجوب المنعُ من الترك، و بها يندفع القول بالعينية بكلا قسميها. الثالثة: أنّ اللّزوم ليس من قبيل البين بالمعني الأخص، لأنّه لايلزم من مجرّد تصوّر الوجوب تصوّر المنع من الترك، و لا من قيل غير البين، لأنّ ثبوته له لايحتاج بعد التصوّرات الثلاثة إلي شي ء آخر. و إليها أشار بقوله: بمعني أنّه لو التفت إلي آخره».
2- راجع المحاضرات، ج3، ص45.

أنّه يمكن إبراز كون الصلاة علي ذمة المكلّف مرّة بلفظ صلّ و أخري بكلمة لاتترك الصلاة و المراد إبراز وجوبها، و ليس المقصود من «صلّ» إبراز وجوبها و من «لاتترك الصلاة» إبراز حرمة تركها و هذا هو المقصود من الروايات الناهية عن ترك الصلاة و ليس المراد من النهي فيها النهي الحقيقي الناشي من مفسدة إلزامية في متعلّقه و لذلك لم يتوهم أحد حرمة ترك الصلاة و أنّ تاركها يستحق عقابين: عقاب لتركه الواجب و عقاب لارتكابه الحرام و لذا صحّ أن يقال: إنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العامّ بحسب المعني و الدلالة عليه.

فإن أُريد من العينية هذا المعني فهي صحيحة، لكن الظاهر أنّ العينية بهذا المعني ليست مرادة للقائل بها.

أمّا الصورة الثانية فهي لا معني له أصلاً لأنّ ترك الترك و إن كان مغايراً للفعل مفهوماً إلّا أنّه عينه مصداقاً و خارجاً، لأنّه عنوان انتزاعي له و ليس له ما بإزاء في الخارج ما عداه، فإنّ عدم العدم لايتجاوز حدّ الفرض و التقدير و ليس له واقع في قبالهما و إلّا لأمكن أن يكون في الواقع أعدام غير متناهية فإنّ لكل شيء عدماً و لعدمه عدماً و هكذا إلي غير النهاية.

فالقول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه في قوّة القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي الأمر بذلك الشيء و هو قول لا معني له أصلاً لاستلزام ذلك النزاع في أنّ الأمر بالشيء يقتضي نفسه و هذا النزاع لا محصل له أبداً.

أمّا الصورة الثالثة فهي و إن كان معني معقولاً في نفسه إلّا أنّه غير مراد، لاستحالة أن يكون بغض الترك متحداً مع حبّ الفعل أو جزئه و ذلك لاستحالة الصفتين المتضادتين في الخارج.

فإنّ الأمر الحقيقي و النهي الحقيقي متباينان ذاتاً من ناحية المبدأ و الاعتبار و المنتهي.

أمّا المبدأ في الأمر فهو المصلحة الملزمة و في النهي المفسدة الملزمة و أمّا الاعتبار في الأمر فهو اعتبار الفعل علي ذمّة المكلّف و في النهي اعتبار حرمة الفعل عليه و أمّا المنتهي في الأمر فيمتثل بإتيان المتعلّق و في النهي بتركه.

تقرير القول الثالث:

اشارة

أمّا القول الثالث (نظرية صاحب المعالم (قدس سره) -و هو الاقتضاء بنحو التضمن- فتقريره هو أنّ الوجوب عرّف بأنّه طلب الفعل مع المنع من الترك فهو مركب من الجزئين فدلالة الأمر علي المنع من الترك دلالة لفظية تضمنية.

إيرادان علي هذا القول:

الإيراد الأوّل:

((1))

إنّ الأعلام ناقشوا فيه بأنّ الوجوب بسيط لا مركب و التعريف المذكور تسامحي فإنّ حقيقة الوجوب إمّا إرادة نفسانية و إمّا اعتبار عقلي و إمّا اعتبار شرعي.

أمّا الإرادة فهي من الأعراض و هي من البسائط الخارجية.

و أمّا الاعتبار العقلي فالوجوب علي هذا أمر انتزاعي عقلي بمعني أنّ العقل يحكم باللزوم والوجوب عند اعتبار المولي فعلاً علي ذمّة المكلّف مع عدم نصب قرينة علي الترخيص في الترك و هذا أشدّ بساطة من الأعراض فلايعقل لها الجنس و الفصل.

1- المحاضرات، ج3، ص47.

أمّا الاعتبار الشرعي فهو أيضاً في غاية البساطة لأنّ الأمور الاعتبارية كلّها من البسائط و لايعقل لها جنس و فصل.

الإيراد الثاني:

((1))

إنّ بغض الترك كما لايمكن أن يكون عين حبّ الفعل لايمكن أن يكون جزأه لأنّهما صفتان متضادّتان و النهي الحقيقي ينشأ من البغض و الأمر الحقيقي ينشأ من الحبّ.

بيان القول الرابع:

اشارة

أمّا القول الرابع- و هو الاقتضاء بالدلالة اللفظية الالتزامية- فإنّ المحقّق النائيني (قدس سره) اختار اللزوم البين بالمعني الأخص و علي تقدير التنزّل اختار اللزوم البين بالمعني الأعم فقال((2)):

أمّا دعوي الدلالة عليه بنحو اللزوم البين بالمعني الأخصّ بأن يكون نفس تصوّر الوجوب كافياً في تصوّر المنع من الترك فليست ببعيدة، و علي تقدير التنزّل عنها فالدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعني الأعم ممّا لا إشكال فيها و لا كلام.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) عليه:

((3))

إنّ دعوي استلزام الأمر بشيء النهي عن تركه باللزوم البين بالمعني الأخص واضحة الفساد ضرورة أنّ الآمر ربّما يأمر بشيء و يغفل عن تركه و لايلتفت إليه

1- المحاضرات، ج3، ص48.

2- أجود التقريرات، ج2، ص7.

3- المحاضرات، ج3، ص48.

أصـلاً ليكون كارهاً له فلو كانت الدلالـة علي نحو اللزوم البين بالمعني الأخصّ لـم يتصوّر غفلـة الآمر عن الترك و عدم التفاته إليه في مورد من الموارد.

و من هنا قد اعترف هو (قدس سـره) أيضاً ببداهة إمكان غفلة الآمر بشيء عن ترك تركه فضلاً عن أن يتعلّق به طلبه، و هذا منه يناقض ما أفاده من نفي البعد عن اللزوم البين بالمعني الأخصّ.

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) للقول الخامس:

اشارة

((1))

و هو الاقتضاء باللزوم العقلي؛ قال صاحب الكفاية (قدس سره):

الوجوب لايكون إلّا طلباً بسيطاً و مرتبة أكيدة من الطلب لا مركّباً من طلبين، نعم في مقام تحديد تلك المرتبة و تعيينها ربما يقال: الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك و يتخيل منه أنّه يـذكر له حـدّاً، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب و مقدّماته، بل من خواصّه و لوازمه، بمعني أنّه لو التفت الآمر إلي الترك لما كان راضياً به لامحالة و كان يبغضه البتة.

فقد أشار صاحب الكفاية (قدس سره) بقوله «لو التفت الآمر إلي الترك» بأنّ الدلالة ليست بيناً بالمعني الأخصّ.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي مختار صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

((2))

إنّ الدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعني الأعم لا دليل عليها من العقل و لا من الشرع.

1- كفاية الأصول، ص133.

2- المحاضرات، ج3، ص49.

أمّا من ناحية العقل:

فلأنّه لايحكم بالملازمة بين اعتبار الشرع وجوب شيء و اعتباره حرمة تركه لأنّ كلاً من الوجوب و الحرمة يحتاجان إلي اعتبار مستقلّ و كذا لايحكم العقل بالملازمة بين إرادة شيء و كراهة نقيضه، إذ قد يريد الإنسان شيئاً غافلاً عن تركه و غير ملتفت إليه فالحرمة النفسية للترك باطل لعدم الملاك و كذا الحرمة الغيرية أوّلاً لعدم المقدّمية و ثانياً لكونها لغواً.

[ملاحظتنا علي هذا الإيراد: إنّ اللغوية مخدوشة بل الحرمة الشرعية الغيرية لا مانع منها إلّا أنّه لا دليل عليها إثباتاً كما مضي.]

و أمّا من ناحية الشرع:

فلأنّ ما دل علي وجوب شيء لايدلّ علي حرمة تركه لأنّ الحكم الواحد و هو الوجوب في المقام لاينحل إلي حكمين أحدهما يتعلّق بالفعل و الآخر بالترك، ليكون تاركه مستحقاً

لعقابين من جهة تركه الواجب و ارتكابه الحرام.

تحقيق المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

((1))

إنّ كون الوجوب مرتبة أكيدة وحيدة من الطلب مبني علي كونه من الكيفيات النفسانية و توصيفها بالتأكّد بملاحظة ما اشتهر من أنّ الوجوب و الاستحباب مرتبتان من الإرادة متفاوتان بالضعف و الشدّة.

أمّا الذي يقتضيه دقيق النظر و إن كان خلاف ما اشتهر فهو أنّه لا فرق في الإرادة الوجوبية و الندبية من حيث المرتبة، بل الفرق من حيث كيفية الغرض الداعي و البرهان عليه أنّ المراد التكويني يختلف من حيث اللزوم و عدمه

1- نهاية الدراية، ج2، ص205.

كـالمراد التشـريعي، ضـرورة أنّ مـا يفعله الإنسان بإرادة ليس دائماً ممّا لابـدّ منه و لامناص عنه و مع ذلك ما لـم يبلغ الشوق حـدّه المحرّك للعضلات لـم يتحقّق المراد.

فليس المراد اللزومي ممّا لابـدّ في إرادته من مرتبة فوق مرتبة إرادة المراد غيرِ اللزومي، بحيث لو لـم يبلغ تلك المرتبة لـم يتحقّق المراد و إنّما التفاوت في الغرض الداعي من حيث كونه لزومياً أو غير لزومي.

بل الشوق الطبعي ربّما يكون أشـدّ من الشوق العقلي لموافقة المراد في الأوّل (أي الشوق الطبعي) لهوي نفسه دون الشوق العقلي، مع عدم اللابدّية في الشوق الطبعي حتّي من حيث هوي النفس و ثبوت اللابدّية في الشوق العقلي.

فإذا كان الأمر كـذلك في الإرادة التكوينيـة فكذا الإرادة التشـريعية، إذ لا فرق بينهما إلّا من حيث تعلّق الإرادة التكوينية بفعل نفسه و تعلّق الإرادة التشريعية بفعل غيره.

فالشوق إلي فعل الغير إذا بلغ حدّاً ينبعث منه البعث كان إرادة تشريعية سواء كان المشتاق إليه ذا مصلحة ملزمة أم لا.

و ليس الغرض من هـذا البيـان أنّ الإـرادة ليست ذات مراتب لبداهـة كونهـا ذات مراتب كسائر الكيفيأت النفسانيـة بل الغرض أنّ التحريك الناشئ من الإرادة في ما لابدّ منه و في غير ما لابدّ منه لايختلف من هذه الحيثية.

و التحقيق: أنّ المراد اللزومي و غيره يختلفان من حيث شـدّة الملاءمـة للطبع و عـدمها، فلا محالـة ينبعث منهما شوقان متفاوتان بالشدّة و الضـعف و كذا في الإرادة التشـريعية يكون الشوق المتعلّق بما فيه مصلحة لزومية أشدّ حيث إنّ ملاءمته لطبع المولي أقوي و إن كان بلوغه دون هذه المرتبة كافياً في الحركة و التحريك في التكويني و التشريعي.

[ملاحظتنا في المقام: بل قد يكون الشوق إلي الأمر غير الإلزامي أشدّ من الشوق إلي الأمر الإلزامي و لكنه لم يجب لمصلحة تسهيلية كما في السواك نعم البعث و الإرادة التشريعية نحو الأمر غيرِ اللزومي يكون أضعف من البعث و الإرادة التشريعية نحو الأمر اللزومي؛ و ما هو المنفي في عالم الاعتبار هو الاشتداد لا الشدة و الضعف].

ثم قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في آخر هذه التعليقة: إنّ هذه المعاني من المنع عن الترك أو كراهة الترك أو عدم الرضا بالترك أو عدم الإذن في الترك كلها لوازم الشدّة لا عينها و لوازم الوجوب لا من مقوّماته.

و لايستفاد من هذه العبارة القول بالاقتضاء باللزوم العقلي لأنّ مراده هنا أعمّ من المنع الشرعي من الترك أو المنع العقلي من الترك فلم يثبت قوله بالحرمة الشرعية للضدّ العامّ و هذا هو المختار.

فتحصل إلي هنا عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه العامّ.

تنبيه: في ثمرة المسألة

اشارة

إنّهم قد ذكروا في ثمرة البحث عن الضدّ أُموراً:

الثمرة الأُولي:

و هي ترتّب العقاب علي ارتكاب الضدّ بناء علي اقتضائه للنهي عن الضدّ، و عدم ترتّبه بناء علي عدم اقتضائه.

و هـذه الثمرة تجـدي في ما إذا كانت الحرمـة الثابتة للضدّ حرمة نفسـية و أمّا إذا كانت الحرمة غيرية فلاتترتّب الثمرة و أكثر القائلين بحرمة الضدّ صرّحوا بأنّها غيرية.

الثمرة الثانية:

و هي ترتّب عنوان المعصـية فيوجب حيئنذ ترتّب الأحكام التي يكون موضوعها عنوان المعصـية مثل إتمام الصلاة في السفر إذا كان السفر معصية فعلي القول بالاقتضاء لابدّ من إتمام الصلاة و علي القول بعدم الاقتضاء لابدّ من التقصير.

و ترتّب هذه الثمرة متوقّف علي عدم انصراف أدلّة وجوب إتمام الصلاة في سفر المعصية عن معصية النواهي الغيرية.

الثمرة الثالثة:

اشارة

و هي بطلان العبادة بناءً علي الاقتضاء مع ضم الكبري الأُصولية الآتية إن شاء الله تعالي من أنّ النهي في العبادة يوجب فسادها و أمّا مع عدم الاقتضاء أو عدم فساد العبادة بالنهي عنها فلاتبطل العبادة.

و القول ببطلان الصلاة الأدائية في ما لم يضق وقتها إذا اشتغلت ذمّتها بالصلاة القضائية مبني علي هذا البحث حيث قالوا: إنّ الأمر بالصلاة القضائية فوري و استفادوا من ذلك النهي عن الضدّ و الصلاة الأدائية تكون من مصاديق الضدّ الخاص فيتوجّه النهي إليها بناءً علي الاقتضاء و تبطل بناءً علي اقتضاء النهي للفساد في العبادة و لكن هذا مبني علي أنّ النهي الذي يوجب فساد العبادة يشمل النهي الغيري و إلّا فلا تترتّب هذه الثمرة.

أمّا صور المسألة:

إنّ الضدّين المتزاحمين إمّا أن يكون أحدهما مضيقاً و الآخر موسع مثل الأمر بالإزالة حيث إنّه فوري مضيق و الأمر بالصلاة فإنّه موسّع فعلي القول بالاقتضاء تكون الصلاة منهياً عنه فتبطل بناءً علي اقتضاء النهي الغيري للفساد.

و إمّا أن يكون كلاهما مضيقين، فحينئذ إمّا أن يكون أحدهما أهمّ من الآخر مثل الصلاة في آخر وقتها و الإزالة فكلاهما فوريان فإنّ الصلاة أهمّ فتقتضي النهي عن الإزالة و مثل الصلاة في آخر وقتها و إنقاذ النفس المحترمة من الهلكة فالإنقاذ أهمّ فتقتضي النهي عن الصلاة و إمّا أن يكونا متساويين و لا

بحث مهمّ في صورة التساوي.

إيرادان علي الثمرة الثالثة:

الإيراد الأوّل: من الشيخ البهائي (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ العبادة باطلة مطلقاً حتي علي القول بعدم الاقتضاء فهذة الثمرة منتفية و ذلك لاشتراط صحّة العبادة بتعلّق الأمر بها فعلاً فتفسد عند المزاحمة بالواجب الأهمّ أو المضيق سواء قلنا بالاقتضاء أم بعدمه.

و الوجه في ذلك هو أنّ الأمر بالشيء لو لم يقتضِ النهي عن ضدّه فلا أقل من أن يكون مقتضياً لعدم الأمر به لاستحالة تعلّق الأمر بالضدّين، فالعبادة المضادّة ليست مأموراً بها بالأمر الفعلي و حيث إنّ صحّة العبادة مشروطة بتعلّق الأمر بها فعلاً فتكون فاسدة.

جوابان عن هذا الإيراد:

الجواب الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره) و المحقّق الخوئي (قدس سره)

((2))

إنّه قد ذكر في مبحث التعبّدي و التوصّلي مناط صحة العبادة و قلنا هناك: إنّ العبادة يصحّ إتيانها بقصد القربة و مضافاً إليه تعالي و لاينحصر صحّتها في صورة قصد الأمر فيصحّ إتيانها بقصد كونها محبوباً لله تعالي و لا دليل يدلّ علي لزوم قصد الأمر في صحة العبادة.((3))

1- زبدة الأصول، ص82.

2- المحاضرات، ج3، ص51.

3- كفاية وجود الملاك في صحّة العبادة هو قولُ كثيرٍ من الأصوليين نذكر عدّة منهم: الأول: الشيخ الأنصاري (أجود التقريرات (ط.ق): ج1، ص309 و منتهي الدراية، ج2، ص509). الثاني: المحقق الخراساني (كفاية الأصول، ص133). الثالث: المحقق النائيني (أجود التقريرات ط.ق. ج1، ص265و ج 1، ص387). الرابع: المحقق العراقي (قاعدة لا ضرر و لا ضرار، ص236). الخامس: المحقق داماد (المحاضرات، ج 1، ص292 و ص368). السادس: المحقق الحكيم (مستمسك العروة، ج2، ص159). السابع: الشيخ محمد تقي الآملي (مصباح الهدي في شرح عروة الوثقي، ج2، ص26). الثامن: بعض الأعاظم في معتمد الأصول، ص215. التاسع: ميرزا هاشم الآملي (مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، ج5، ص149). العاشر: المحقق الأراكي (كتاب الصلاة للشيخ محمد علي الأراكي، ج2، ص498). الحادي عشر: المحقق الجزائري (منتهي الدراية ج3، ص54). و قال بعض الأصوليين بعدم إمكان كشف الملاك إذا فقد الأمر:

الأـول: المحقق الخوئي (كتـاب الطهارة للسـيد الخوئي، ج2، ص283 - 284) الثـاني: المحقق الصـدر (دروس في علم الأـصول، ج1، ص318 - 319)؛ الثـالث: صاحب تحريرات في الأصول، ج3، ص339؛ الرابع: المحقق الروحاني (زبـدة الأصول، ج2، ص30 و ج2، ص144؛ و ج2، ص218 - 219؛ و في فقه الصادق (عليه السـلام)، ج9، ص402). و أمّا القول بلزوم وجود الأمر في صـحة العبادة فهو لغير واحدٍ من متأخري المتأخرين: (المحقق الجزائري في منتهي الدراية، ج 2، ص493 و في رياض المسائل، ج4، ص285 - 286).

الجواب الثاني: من المحقّق الثاني (قدس سره)

((1))

إنّ الإشكال منتفٍ في بعض الموارد مثل المضيق و الموسّع و أمّا في بعض الموارد مثل المضيقين فالإشكال باق بحاله.

توضيح ذلك: إنّ التكليف يتعلّق بالمقدور و مناط اعتبار القدرة حكم العقل خلافاً للمحقّق النائيني (قدس سره) حيث يقول: إنّ مناطه هو اقتضاء الخطاب.

ثمّ إنّ التكليف يتعلّق بالطبيعة لا بالفرد فإذا كان بعض أفراد الطبيعة مقدوراً فلايمكن أن يقال بانتفاء الأمر بالطبيعة.

1- جامع المقاصد، ج5، ص14؛ أجود التقريرات، ج2، ص22.

فعلي هذا إنّ الأمر بطبيعة الواجب الموسّع لايمكن أن ينتفي.

الإيراد الثاني: من المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّك عرفت في مبحث التعبّدي و التوصّ لي كفاية قصد الملاك في صحّة العبادة و عدم اشتراطها بقصد الأمر (إذ لم يدل دليل شرعي علي اعتبار أزيد من قصد التقرّب بالعمل في وقوعه عبادة و أمّا تطبيقه علي قصد الأمر و غيره من الدواعي القربية فإنّما هو بحكم العقل، و قصد الملاك إن لم يكن أقوي في حصول التقرّب بنظر العقل من قصد الأمر فلا أقل من كونه مثله).

فإذا بنينا علي كفاية الاشتمال علي الملاك في الصحّة فلابدّ من الالتزام بصحّة الفرد المزاحم سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه أم لم نقل بالاقتضاء، لما عرفت من أنّه تامّ الملاك حتي بناءً علي كونه منهياً عنه أيضاً، لما ستعرف في بحث النهي عن العبادة إن شاء الله تعالي من أنّ النهي المانع عن التقرّب بالعبادة إنّما هو النهي النفسي لا الغيري، لأنّ النهي الغيري لاينشأ من مفسدة في متعلّقه ليكشف عن عدم تمامية ملاك الأمر.

و ما أفاده هنا يبتني علي أمرين:

1- أجود التقريرات، ج2، ص25.

الأمر الأوّل:

اشارة

إنّ الفرد المزاحم للواجب المضيق تامّ الملاك مطلقاً حتي علي القول باقتضاء الأمر للنهي عن ضدّه و إنّ قصد الملاك يكفي في وقوع الشيء عبادة.

إشكال المحقّق الخوئي (قدس سره): الأمر الأوّل متوقف علي كبري و صغري

اشارة

((1))

إنّ بيانه يتوقّف علي إثبات المقدّمتين: إحداهما كبري القياس و ثانيهما صغراه.

أمّا المقدّمة الأُولي (كبري القياس) فلا إشكال فيها لأنّ المعتبر في صحّة العبادة هو قصد القربة بأي وجه تحقّق، سواء تحقّق في ضمن قصد الأمر أو قصد الملاك أو غير ذلك من الدواعي القربية، و لا دليل علي اعتبار قصد الأمر خاصّة بل قام الدليل علي خلافه.

و أمّا المقدّمة الثانية (صغري القياس) فقد استدلّ عليها بوجوه.

استدلّ علي الصغري بوجهين:

الوجه الأوّل: من المحقّق الخراساني (قدس سره)

اشارة

إنّه ادعي القطع بأنّ الفرد المزاحم تامّ الملاك و قال: «إنّ الفرد المزاحم للواجب المضيق أو الأهمّ و إن كان خارجاً عن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها إلّا أنّه لما كان وافياً بغرضها (كالباقي من أفرادها) كان عقلاً مثله في الإتيان به بداعي الأمر بالطبيعة في مقام الامتثال بلا تفاوت في نظر العقل بينه و بين بقية الأفراد من هذه الجهة أصلاً نعم إنّه يفترق عن البقية في أنّه خارج عن الطبيعة

1- المحاضرات، ج3، ص69.

المأمور بها بما هي كذلك و البقية داخلة فيها و هذا ليس لقصور فيه ليكون خروجه عنها من باب التخصيص و عدم الملاك بل لعدم إمكان تعلّق الأمر بما يعمّه عقلاً.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الأوّل:

((1))

إنّه لاطريق لنا إلي إحراز ملاكات الأحكام الواقعية و جهات المصالح و المفاسد في متعلّقاتها مع قطع النظر عن ثبوت تلك الأحكام.

نعم في لحظة ثبوتها نستكشف اشتمال متعلّقاتها علي الملاك، بناءً علي ما هو الصحيح من تبعية الأحكام لما في متعلّقاتها من المصالح و المفاسد الواقعية و أمّا إذا سقطت تلك الأحكام فلايمكننا إحراز أنّ متعلّقاتها باقية علي ما كانت عليه من الاشتمال علي الملاك.

إذ كما نحتمل أن يكون سقوطها من جهة المانع مع ثبوت المقتضي لها نحتمل أن يكون من جهة انتفاء المقتضي و عدم ثبوته فلا ترجيح لأحد الاحتمالين.

و علي الجمله حكم العقل بأنّ فعلاً ما مشتمل علي الملاك منوط بأحد الأمرين لا ثالث لهما:

الأوّل: ما إذا كان الشيء بنفسه متعلّقاً للأمر، فإنّ تعلّق الأمر به يكشف عن وجود ملاك فيه لامحالة.

الثاني: ما إذا كان مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به، فإنّه يكشف عن أنّه واف بغرض المأمور به و واجد لملاكه و أمّا إذا لم يكن هذا و لا ذاك فلا ملاك لحكمه أصلاً.

1- المحاضرات، ج3، ص70.

و الفرد المزاحم في المقـام كـذلك، فإنّه ليس متعلّقاً للأمر و لا مصـداقاً للمأمور به بما هو مأمور به فلايحكم العقل بأنّ فيه ملاكاً و أنّه واف بغرض المأمور به كبقية الأفراد بل هو حاكم بضرورة التفاوت بينهما في مقام الامتثال و الإطاعة.

ملاحظتنا عليه:

إنّ الأحكام التابعـة للملاكات ليست خصوص الأحكام الفعلية المنجزة بل الأحكام الاقتضائية الفعلية غيرُ المنجزة تكشف عن الملاكات و التزاحم يوجب عدم التنجّز لاعدم الفعلية.

الوجه الثاني: من جماعة من المتأخرين منهم المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

إنّ سقوط اللفظ في الدلالة المطابقية عن الحجية لايستلزم سقوطه عنها في الدلالة الالتزامية إذ الضرورة تتقدّر بقدرها.

فإنّ الدلالة الالتزامية و إن كانت تابعة للدلالة المطابقية في مقام الثبوت و الإثبات إلّا أنّها ليست تابعة لها في الحجية.

و الوجه في ذلك هو أنّ ظهور اللفظ في معناه المطابقي غير ظهوره في معناه الالتزامي و كل واحـد من الظهورين حجّـة في نفسه بمقتضـي أدلّـة الحجيـة و لايجوز رفع اليد عن حجية كل واحد منهما بلا موجب فإذا سـقط ظهور اللفظ في معناه المطابقي عن الحجية من جهة قيام دليل أقوي علي خلافه فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في معناه الالتزامي لعدم المانع عنه أصلاً.

و بعد ذلك فنقول: بما أنّ الأمر قد تعلّق بفعل غير مقيد بحصّة خاصّة و هي الحصّة المقدورة فهو كما يدلّ علي وجوبه مطلقاً يدل علي كونه ذا ملاك بناءً علي تبعية الأحكام لما في متعلّقاتها من المصالح و المفاسد الواقعية.

غاية الأمر أنّ دلالته علي وجوبه بالدلالة المطابقية و علي كونه ذا ملاك بالدلالة الالتزامية.

نتيجة ذلك عدة أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً لا بقاءً.

الأمر الثاني: إنّ الملاك قائم بالجامع بين الحصّة المقدورة و غيرها و لازم ذلك صـحّة الفرد المزاحم، فإنّ الصغري (و هي كونه تامّ الملاك) محرزة و الكبري (و هي كفاية قصد الملاك في وقوع الشيء عبادة) ثابتة.

الأمر الثالث: يختص الوجوب بخصوص الحصّـة المقدورة من جهة حكم العقل باعتبار القدرة في متعلّقه أو من جهة اقتضاء نفس التكليف لذلك.

الأـمر الرابع: إنّ الملاك تابع للإرادة الإنشائيـة المتعلّقـة بالفعل دون الإرادة الجديـة فإنّ الإرادة الإنشائيـة تعلّقت بالجامع و الإرادة الجـدية تعلّقت بحصّة خاصّة منه و هي الحصّة المقدورة.

إيرادان من المحقّق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الثاني:

اشارة

((1))

الإيراد الأوّل: يشتمل علي نقوض و حلّ

أمّا الجواب النقضي:

النقض الأوّل: إذا قام البينـة علي ملاقاة الثوب للنجاسـة - و هي تـدلّ بالالتزام علي نجاسـة الثوب- ثم علمنا بكـذب البينـة تسـقط الـدلالة المطابقيـة فهل يمكن بقاء الدلالـة الالتزامية علي نجاسة الثوب (حيث إنّا نحتمل نجاسة الثوب بمنجس آخر و لكن لم يثبت ذلك) و لانظن أن يلتزم بذلك أحد.

1- المحاضرات، ج3، ص74.

النقض الثاني: إذا كانت الـدار تحت يـد زيـد و قامت بينة علي كونها لعمرو و بينة أخري علي كونها لبكر فتساقط البينتان فهل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامي و هو عدم كون الدار لزيد فيعامل الدار معاملة مجهول المالك و لايلتزم به أحد.

النقض الثالث: إذا كانت الـدار تحت يد زيد و شـهد واحد علي أنّ الدار لعمرو و شـهد واحد علي أنّها لبكر فإنّ شـهادة الواحد تحتاج إلي ضمّ اليمين مع قطع النظر عن معارضة الشهادتين فهل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامي و هو عدم كون الدار لزيد لشهادتهما بلاحاجة إلي ضمّ اليمين و هذا أيضاً لايمكن الالتزام به.

النقض الرابع: إذا كانت الـدار تحت يـد عمرو و قامت البينـة علي أنّها لزيد و لكن أقرّ زيد بأنّها ليست له فتسـقط البينة من جهة الإقرار لأنّ الإقرار مقـدم علي البينـة فهل يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي و الحكم بأنّ الدار ليست لعمرو فيكون مجهول المالك و هذا أيضاً لايلتزم به في الفقه.

أمّا الجواب الحلّي:

إنّ الدلالة الالتزامية ترتكز علي ركيزتين:

الركيزة الأُولي: ثبوت الملزوم حدوثاً و بقاءً و الركيزة الثانية: ثبوت الملازمة بين الملزوم و لازمه.

و تنتجانِ ثبوت اللازم و هو المـدلول الالتزامي فإنّ ظهور الكلام في المـدلول الالتزامي غير ظهوره في المـدلول المطابقي و لكن ظهوره في المدلول الالتزامي ليس علي نحو الإطلاق بل هو ظاهر في ثبوت حصّة خاصة منه و هي الحصّة الملازمة للمدلول المطابقي.

مثـال ذلـك: إنّ الإخبار عن ملاقاة الثوب للـدم إخبار عن نجاسـته أيضاً و لكنّه ليس هـذا المـدلول الالتزامي هو الإخبار عن النجاسـة علي الإطلاق بأي سـبب كان بل إخبار عن حصّـة خاصّـة من النجاسـة و هي الحصّـة الملازمة لملاقاة الدم فإذا علمنا بكذب البينة علي ملاقاة الثوب للدم نعلم بكذب نجاسته بالدم و نجاسة الثوب بسبب آخر أجنبية عن مفاد البينة.

الإيراد الثاني:

اشارة

إنّ الوجوب إنّمـا يكشف عن الملاـك كشف المعلول عن علّته بمقـدار ما تعلّق به واقعاً و المفروض أنّ ما تعلّق به الوجوب هنا هو خصوص الحصّـة المقـدورة دون الأعم منها و بعبارة أُخري: إنّ ثبوت الملاك علي مذهب العدلية إنّما هو في متعلّق الإرادة الجدية فسـعة الملاك في مقام الإثبات تدور مدار سعة الإرادة الجدية و لا أثر للإرادة الإستعمالية في ذلك أصلاً.

يلاحظ عليه:

إنّ القـدرة مأخوذة في التكليف عقلاً لا باقتضاء نفس الخطاب خلافاً للمحقّق النائيني (قدس سـره) فعلي هذا المبني الإرادة الجدية تعلّقت بالحصّـة غيرِ المقـدورة كما أنّ الإرادة الاسـتعمالية تعلّقت بها بل الوجوب أيضاً تعلّق بالحصّـة المزاحمة و لذا وقع التزاحم إلّا أنّ الوجوب الفعلي لم يصل إلي حد التنجّز، فإنّ القدرة قد تكون شرطاً لفعلية التكليف و أُخري تكون شرطاً لتنجّزه و القدرة المفقودة في الفرد المزاحم هي القـدرة التي تكون شـرطاً للتنجّز و إلّا فإنّ المكلّف يقـدر علي الإتيان بالفعل و هـذا نظير فقـدان القـدرة علي الصوم عنـد المرض فإنّ الوجوب تعلّق بـالصوم و هو فعلي إلّآ أنّه لم يتنجّز للمرض و هكـذا الأـمر إن قلنـا بأنّ القـدرة غير معتبرة في صـحّة التكليف كما هو مبني المحقّق الخوئي (قدس سره) .

تحقيق في اعتبار القدرة في متعلّق التكليف

اشارة

:((1))

إنّ هنا ثلاثة أقوال في اعتبار القدرة في متعلّق التكليف:

ص: 80

1- في آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول للفاني الإصفهاني، ج 2، ص75 - 79: «و مما ذكرناه ظهر حالُ مسئلةٍ عويصةٍ صارت معركةُ الآراء بين متأخّري الأصوليين و هي الترتب حتي ادّعي صاحب الكفاية (قده) استحالته علي مبناه الذي عليه المشهور من دخل القدرة في التكليف شرعاً بأحد أنحائه الآتية و تصدّي جلُّ من تأخّر عنه لو لا الكل لتصحيحه مشياً علي ارتكاز دخلها في الإمتثال عقلا مريدين تطبيق المصطلحات علي المرتكز فلم ينجحوا و وقعوا فيما وقعوا من المحاذير التي ستعرفها ... و توضيح ذلك زيادة عما عرفت آنفاً في نفي الثمرة يستدعي تفصيل الأقوال في مورد اعتبار القدرة و الحاكم باعتبارها فنقول و نستمدّ التوفيق من الله عزّ و جل: إنّ اعتبارها يتصور علي أنحاء أربعة: الأوّل أن تكون القدرة شرطا للجعل بالمعني المصدري أي لصدور التكليف عن الآمر الملتفت إلي عجز المكلف عن الإمتثال يقبح عقلاً صدور التكليف منه فمورد اعتبار القدرة علي هذا قبل الجعل و الحاكم بالإعتبار هو العقل فتكون مسئلة كلامية، و أظنّ بأنّه قد ذهب إلي هذا النحو من الإعتبار بعضُ الأصوليين ... الثاني أن تكون القدرة شرطاً للجعل بالمعني الإسم المصدري أي حدّا شرعياً للحكم و قيداً مأخوذاً في مضمون الخطاب شرعا و الكاشف عن هذا التقييد هو العقل المستقل بقبح توجيه الخطاب نحو العاجز، و قد ذهب إلي هذا النحو من الإعتبار صاحب الكفاية و تبعه بعض تلامذته قدّس سرهم ... الثالث أن تكون القدرة شرطا في متعلّق الخطاب عقلا بأن يكون التكليف متعلقا بالحصّة المقدورة من المتعلق دون غير المقدورة من أوّل الأمر بمقتضي ذات البعث قياساً للإرادة التشريعية أي جعل التكليف بالإرادة التكوينية أي الميل الطبعي الصادر منه الفعل في الخارج، إذ كما أنّ الإرادة التكوينية لاتتعلّق بغير المقدور فلاتتحرك عضلات الفاعل نحوَ إيجاد ما لايقدر عليه تكويناً و في عالم الخارج أبداً فلتكن كذلك الإرادة التشريعية أي البعث الذي حقيقته حمل المكلف و دفعه نحو ايجاد المبعوث إليه ضرورة أنها تابعة للارادة التكوينية من الجاعل، فلا يتعلق التكليف شرعا بفعل غير مقدور أبداً، و قد ذهب إلي هذا النحو من اعتبار القدرة في التكليف بعض الأساطين (ره) علي ما يظهر من شتات كلماته الّتي منها ما تقدّم في مقام نفي الثمرة إشكالاً علي مقال المحقق الثاني (قده) و منها غير ذلك ... الرابع ما هو المختار الذي ظهر من خلال كلماتنا السالفة بأن تكون القدرة شرطاً لتنجّز الخطاب أي في مرحلة امتثال التكليف عقلاً فقط فوجود القدرة مصحّحٌ للمؤاخذة علي ترك امتثال التكليف و عدمها أي العجز مُؤمّنٌ عنها، و هذا النحو من الإعتبار مما يوافقه الثبوت و الإثبات معاً».

القول الأوّل:

إنّ القدرة شـرط في صـحّة التكليف بحكم العقل و اختلف القائلون به فبعضهم قالوا: إنّ القدرة علي بعض أفراد الطبيعة تكفي لصحّة الأمر بالطبيعة و هذا هو مختار المحقّق الثاني (قدس سـره) و بعضـهم قالوا: إذا كان بعض أفراد الطبيعة مقدوراً و بعضها غير مقدور لايمكن تعلّق الأمر بالطبيعة الجامعة بين الأفراد المقدورة و الأفراد غيرِ المقدورة.

القول الثاني: نظرية المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

إنّ القـدرة شـرط في صـحّة التكليف باقتضاء الخطاب و الدليل علي ذلك هو أنّ المُنشَأ بصـيغة الأمر أو ما شاكلها إنّما هو الطلب و البعث نحو الفعل الإرادي، و الطلب و البعث التشـريعيان عبارتان عن تحريك عضـلات العبـد نحو الفعل بإرادته و اختياره و جعل الداعي له إلي إتيان الفعل و جعل الداعي يقتضي إمكان المدعوّ إليه، فإنّ النسبة بين الداعي و المدعوّ إليه نسبة التضايف فإمكان تحقّق الداعي لايكون إلّا في ما إذا أمكن تحقّق المـدعوّ إليه فحينئـذ جعل الـداعي إنّما يمكن في الفعل الذي يكون مقدوراً فاقتضاء الخطاب هو مقدورية متعلّقه فما هو غير المقدور لايكون متعلّق التكليف و لايصحّ توجه الخطاب و الأمر نحوه.

ثمّ إنّ ما ليس مقدوراً بالقدرة الشرعية لايتوجه إليه الخطاب أيضاً لأنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي هذا القول:

إنّ حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولي كون الفعل علي ذمّة المكلّف و

إبرازه في الخارج بمبرزٍما من صيغة الأمر أو ما شاكلها و لا نتصور للإنشاء معني ماعدا إبراز ذلك الأمر الاعتباري.

و علي هذا إنّ الصيغة لاتدلّ علي الوجوب بل تدلّ علي إبراز الأمر الاعتباري القائم بالنفس و لكن العقل ينتزع منه الوجوب بمقتضي قانون العبودية و المولوية ما لم تنصب قرينة علي الترخيص في الترك.

فالوجوب إنّما هو بحكم العقل و من لوازم إبراز الشيء علي ذمّة المكلّف إذا لم تكن قرينة علي الترخيص.

أمّا الطلب فقد ذكرنا أنّه عبارة عن التصدّي لتحصيل شيء في الخارج وصيغة الأمر أو ما شاكلها من أحد مصاديق هذا الطلب و ليس مدلولاً للصيغة بل الآمر يتصدّي بصيغة الأمر لتحصيل مطلوبه في الخارج فالصيغة من أظهر مصاديق الطلب.

فلامقتضي لاختصاص الفعل بالحصّة المقدورة، فإنّ اعتبار المولي الفعل علي عهدة المكلّف و ذمّته، لايقتضي اختصاص الفعل بالحصة المقدورة، ضرورة أنّه لا مانع من اعتبار الطبيعي الجامع بين المقدور و غير المقدور علي عهدة المكلّف.

كما أنّ إبراز المولي لذلك الأمر الاعتباري النفساني بمبرز في الخارج لايقتضي ذلك فبالنتيجة لامقتضي من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في المتعلّق.((1))

القول الثالث: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره)

((2))

إنّ القدرة علي المتعلّق لاتعتبر في صحّة التكليف فلامانع من تكليف العاجز؛

1- المحاضرات، ج3، ص66.

2- المحاضرات، ج3، ص67.

و المكلّف إن لم يكن قادراً حين جعل التكليف و صار قادراً في ظرف الامتثال صحّ التكليف و لم يكن التكليف حينئذ قبيحاً.

بل العقل يحكم بلزوم القدرة علي المتعلّق في ظرف الامتثال فإنّ ملاك حكم العقل إنّما هو قبح توجيه التكليف إلي العاجز عنه في مرحلة الامتثال.

فالعبرة إنّما هي بالقدرة في مرحلة الامتثال سواء كان قبلها قادراً أم لم يكن فبالنتيجة تحصّل أمران:

الأمر الأوّل: أنّ القدرة ليست شرطاً للتكليف لا باقتضاء الخطاب و لا بحكم العقل و الأمر الثاني: أنّ القدرة شرط لحكم العقل بلزوم الامتثال و الإطاعة و مأخوذة في موضوع حكم وجوب الإطاعة و الامتثال.

فلا متقضي لاختصاص الفعل بالحصّة المقدورة.

أمّا الإشكال بأنّ تعلّق التكليف بالجامع بين المقدور و غيره و إن لم يكن مستحيلاً و لكنّه لغو، إذ المكلّف لاينبعث نحو المقدور و لايتمكّن إلّا من إيجاد المقدور، إذن ما هي فائدة تعلّقه بالجامع؟ فمدفوع؛

أوّلاً: بأنّ الفرد غير المقدور حين الخطاب قد يكون مقدوراً في ظرف الامتثال و الفائدة هي توجه الخطاب نحوه ليكون بإتيانه ممتثلاً للتكليف في ظرف الامتثال.

ثانياً: بأنّه قد يكون الفرد مقدوراً عقلاً و غير مقدور شرعاً من جهة و مصداقاً للطبيعة المأمور بها من جهه أُخري، فحينئذ الإتيان به يكون من مصاديق إتيان المأمور به فإذا أتي به بقصد القربة يكون المكلّف ممتثلاً للتكليف المتوجه إلي طبيعي المأمور به فيسقط التكليف بل يسقط التكليف بتحقّق فرد منه في الخارج بغير اختياره و إرادته (في الواجب التوصّلي).

الأمر الثاني:

اشارة

الأمر الثاني الذي يتوقف عليه إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي الثمرة الثالثة هو أنّ النهي الغيري لايكون مانعاً من صحّة العبادة لأنّه لاينشأ من مفسدة في متعلّقه ليكون كاشفاً عن عدم تمامية ملاك الأمر (كما هو مختار المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما). ((1))

إشكال علي هذا الأمر:

قد استشكل عليه بأنّ النهي الغيري نحو الشيء يوجب مبغوضيّته فإنّ ما زجر عنه المولي يكون مبغوضاً عنده و المبغوض لايكون مقرّباً.

بل لا أقل من الشك في المقرّبية و المرجع حينئذ قاعدة الاشتغال.

جواب عن هذا الإشكال:

إنّ ما تعلّق به النهي الغيري ليس مغبوضاً في نفسه بل قد يكون أمراً حسناً و محبوباً للمولي في نفسه و بحسب العنوان الأوّلي و النهي الغيري تعلّق به بجهة أُخري.

و النهي الغيري لا ملاك له في متعلّقه فهو كما لايكون واجداً للملاك المستقل في متعلّقه لايكون موجباً لانعدام ملاك الأمر حيث إنّ ملاك الأمر له واقعية خارجية و لاينعدم إلّا إذا وجد في المتعلّق مفسدة غالبة عليه و غاية ما يقتضيه النهي الغيري هو إسقاط الأمر.

1- المحاضرات، ج3، ص88.

البحث الرابع: الترتب

اشارة

فيه مقدمات خمس و مقامان

ص: 85

مقدمات

اشارة

قد تصدّي جمع من الأعلام((1)) لتصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب علي عصيان الضدّ الأوّل أو العزم علي عصيانه.

ص: 87

1- في الفوائد الأصولية للشيخ الأنصاري، ص405، فائدة 12 (في أنّ الأمر بشي ءٍ [هل] يقتضي النهي عن ضدّه أم لا؟): «قد صدر من المحقّق الثاني- في محكي شرح القواعد- قولٌ بصحّة العبادة و لو كان آثِماً في تقديمها علي أداء الدّين ثمّ تبعه بعضٌ من متأخّري المتاخرين كالشيخ الفقيه في كشف الغطاء و تبعه تلميذه المحقق الشيخ في الحاشية مع زيادة تحقيقٍ منه في تصحيح ذلك ثم تبعهما في الفصول و غيره كصاحب القوانين و نحوه». و في قلائد الفرائد للشيخ غلامرضا القمي (1332)، ج 1، ص653 عند التعليقة علي قوله رحمه الله: «و الثالث ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله»: «أقول: قد سبقه في ذلك المحقّق الكركي في محكي باب الدِّين و الشهيد في محكي الروض، و تبعهم عدّة من مشايخ متأخّري المتأخّرين». و في تعليقة القوچاني (1333) علي كفاية الأصول، ج 1، ص325: «قوله "ثم إنّه تصدّي جماعةٌ من الأفاضل لتصحيح الأمر بالضد" كصاحب كشف الغطاء و صاحب الحاشية و صاحب الفصول و السيد الشيرازي و بعض تلامذته». و في أجود التقريرات، ج 1، ص285: «و بالجملة بعد امتناع بقاء كلٍّ من الواجبين المتزاحمين علي حاله و لزوم بقاء إطلاق الأمر بالأهمّ علي ما كان عليه وقع الكلام في أنّ السّاقط عند المزاحمة هل هو أصل الأمر بالمهم أو إطلاقه؟ ذهب المحقق الثاني قده و جملةٌ ممّن تأخّر عنه و منهم سيد أساتيذنا المحقق العلّامة الشيرازي قدّس الله أسرارهم إلي الثاني و لأجله إلتزموا ببقاء الأمر بالمهم أيضا حال المزاحمة مشروطاً بعصيان الأمر بالأهمّ و مترتباً عليه و ذهب بعضهم و منهم العلّامة الأنصاري و المحقق صاحب الكفاية قدّس سرهما إلي الأول و الحقّ ما ذهب إليه المحقق الثاني قده». و في دُررالفوائد، ط.ج. ص140: «و الوجه الثاني ما أفاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازي قدّس سرّه و شيد اركانه و أقام برهانه تلميذه الجليل و النّحرير الّذي ليس له بديلٌ سيدنا الأستاذ السيد محمد الإصفهاني جزاهما الله عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء». و في إيضاح الفرائد للسيد محمد التنكابني (1359)، ج 2، ص411: «أوّل من قال بالترتب لكن في مسئلة الضدّين بناء علي أنّ الأمر بالشي ء مقتضٍ للنهي عن ضده الخاص هو المحقق الثاني في جامع المقاصد علي ما ذكره شيخنا قدّس سره و تلميذ المصنّف في مطارح الأنظار و تبعه في ذلك كاشف الغطاء في المسألة المزبورة و في مسئلة الضدّين المضيقين مع كون أحدهما أهمّ و في مسئلتي القصر و الإتمام و الجهر و الإخفات و قرّره علي ذلك المحقّق المحشّي الإصفهاني و أخوه صاحب الفصول و جمعٌ آخر ممّن عاصرناهم منهم المحقق المدقق العلّامة الحاج ميرزا محمّد حسن الشيرازي رفع الله مقاماتهم الشريفة لكن لم يصرّحوا بتسريته إلي المقام و قد نقل شيخنا قدّس سره في الحاشية عبارات المحقق الثاني و كاشف الغطاء و المحقق المحشي من أرادها راجع اليها». و في مقالات الأصول، ج 1، ص341: «و إليه ذهب جملةٌ من أساطين الفن، مبدؤهم المحقّق الثاني صاحب جامع المقاصد علي ما نسب إليه و أيد هذا المسلك سيد الأساطين الميرزا الشيرازي عطّر الله مرقده و تبعه جملةٌ من أساتيذ العصر رضوان الله عليهم». راجع أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر (1383)، ج 1، ص309؛ و تهذيب الأصول للسيد عبدالأعلي السبزواري؛ ج 1 ص230؛ و منتهي الدراية في توضيح الكفاية، ج 2، ص468. و القائلين بالترتب عدّةٌ من الأعلام: راجع صاحب هداية المسترشدين، ط.ج. ج 2، ص271؛ و صاحب الفصول الغروية، ص98؛ و وقاية الأذهان، ص301 و ص494؛ و حاشية الكفاية للعلّامة الطباطبائي، ج 1، ص130 و 131؛ و عناية الأصول، ج 1، ص438 و ص446.

و أوّل من تصدّي لذلك هو المحقّق الثاني (قدس سره) ((1)) و التزم به الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء((2)) و المحقق التقي و صاحب الفصول و السيد المجدّد الميرزا

1- جامع المقاصد، ج5، ص12 - 14.

2- كشف الغطاء ط.ق. ج1، ص27.

الشيرازي((1)) و السيد الفشاركي((2)) و المحقّق النائيني و المحقّق الحائري((3)) و

ص: 89

1- في تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج2، ص273: «ثمّ إنّه بعد البناء علي جواز تعليق الوجوب السابق علي الشرط المتأخر و تعلّقه بأحد الوجوه المتقدمة بحيث لايلزم محذورٌ من جهة تأخر شرط الوجوب، فهل يعقل كون ذلك الأمر المتأخر المعلّق عليه الوجوب من المحرّمات إذا كان من المقدمات الوجودية للواجب أيضاً مع عدم بدلٍ له - بمعني انحصار المقدمة الوجودية فيه بمعني أنّه لايلزم محذورٌ من جهة كون المعلّق عليه المتأخّر حراماً - أو لا؟ المنسوب إلي المشهور هو الثاني لكنّ الحقّ - وفاقاً لجمعٍ من المحققين منهم الكركي قدّس سره في باب الدّين من جامع المقاصد في شرح كلام العلّامة قدّس سره في بيان اشتغال المديون المتمكّن من أداء الدِّين بالصلاة مع مطالبة ذي الدين و منهم الشيخ الأجلّ الشيخ جعفر قدّس سره في مقدّمات كشف الغطاء في مسألة اقتضاء الأمر النهي عن الضد و بعضُ من تأخّر عنهما من الأعلام - الأوّلُ». و أيضاً راجع ص276 - 278؛ و ج3 ص121 - 124.

2- في الرسائل الفشاركية، ص185 - 189: «و قد ذكر لصحّة الترتّب وجوه آخر: أحدها أنّ التكليف الثاني لمّا كان معلّقا علي أمرٍ اختياري للمكلّف و هو معصية التكليف الأوّل، أو علي أمر حصوله باختيار المكلّف و هو كون المكلّف ممّن يعصي التكليف الأوّل جاز تنجّزه عند حصول شرطه من لزوم إرادة إيجاد المتنافيين في زمانٍ لايسع لهما لايمنع عن صحة التكليف، لأنّ التكليف بالمحال إذا كان ناشئا من اختيار المكلّف لا ضير فيه ... و فيه ... الثاني: أنّ التكليف المشروط مرتبته متأخّرة عن التكليف المطلق و ليس أحدهما في مرتبة الآخر و معه لا مانع من تحقّقهما ... و فيه ... الثالث: أنّ التكليف بالمتنافيين إنّما يكون قبيحا إذا لزم منه إرادة الجمع بينهما، و إذا لم يلزم منه ذلك فلا مانع منه، لأنّ المانع من التكليف بذلك ليس إلّا التكليف بغير المقدور، و الخارج عن قدرة المكلّف هو الجمع بينهما و التكليف بأحد المتنافيين حال التكليف بالآخر إنّما يلزم منه إرادة الجمع إذا كان كلاهما مطلقين، و أمّا مع تقييد الثاني بعدم إيجاد المكلّف متعلّق الأوّل لايلزم منه ذلك ... هذا غاية ما يمكن أن يقال في تصحيح الأمر بالمتنافيين علي وجه الترتيب و أَمتَنُها الوجه الأخير الّذي هو من أفكار السيد الأستاذ».

3- في دررالفوائد ط.ج. ص138 - 147: «... و الّذي يمكن أن يكون وجهاً لذلك أحد أمرين: الأوّل: ما نُقل عن بعض الأساطين من أنّ الأمر بالضد إنّما ينافي الأمر بضدّه الآخر لو كانا مضيقين، أمّا لو كان أحدهما مضيقا و الآخر موسّعا فلا مانع من الأمر بكليهما، لأنّ المانع ليس إلّا لزوم التكليف بما لايطاق... و الوجه الثاني: ما أفاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازي ... و هو أن يتعلق الأمر أوّلاً بالضد الذي يكون أهمّ في نظر الآمر مطلقا من غير التقييد بشيءٍ، ثمّ يتعلّق أمرٌ آخر بضدّه متفرّعا علي عصيان ذلك الأمر الأوّل و إثبات هذا المطلب يستدعي رسم مقدّمات [أربع] ... إذا عرفت المقدمات المذكورة فنقول ... هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام و عليك بالتأمّل التّامّ فإنّه من مزالّ الأقدام.

المحقّق العراقي((1)) و المحقّق الإصفهاني (قدس سره).

و خالفهم في ذلك المحقّق الخراساني صاحب الكفاية((2)) (قدس سره) و المشهور عن

1- في مقالات الأصول، ج 1، ص341: «و إنّما الإشكال و معركة الآراء في أنّ الأمر بشي ء يقتضي عدم الأمر بضدّه علي الإطلاق و يقتضي عدم إطلاق أمره و أمّا إذا كان مشروطاً بعصيانه بنحو الشرط المقارن فلايقتضي الأمر بضدّه منعه ... و لايخفي أنّ هذا المسلك يقتضي قهراً طولية الأمرين و لعلّه وجه مناسبة تسمية هذه المسألة بالترتّب و عمدة نظرهم في وجه تصحيح الأمرين المزبور في زمان واحد هو أنّ وجهَ المضادّة بين الأمرين علي الإطلاق وقوعُ المطاردة بينهما حيث إنّ كلّ أمر يقتضي وجوداً طارداً لضدّه و لازمه إيقاع المكلّف فيما لايطاق، و أمّا إذا كان أحدهما مشروطا بعصيان الآخر فلايقتضي هذا الأمر طردُ الآخر لعدم اقتضاء الأمر المشروط حفظ شرطه كما أنّ الآخر أيضاً لايطارد هذا الأمر المشروط بعصيانه لأنّه في مرتبة وجود المشروط منعزلٌ عن التأثير بل لايكون في هذه المرتبة موجوداً لاستحالة إطلاقه مرتبة عصيانه أو إطاعته و حينئذ فمن قبل هذين الأمرين لايقع المكلّف فيما لايطاق لعدم أوّل أمره إلي الجمع بين الضدين ... هذا ملخّص بيان مرامهم. أقول ما أفيد في بيان المرام في غاية المتانة و لكنّ هذا المقدار لايقتضي طولية الأمرين و اشتراط أحدهما بعصيان الآخر و توضيح ذلك بأن يقال: إنّه لا شبهة في صورة تساوي المصلحتين في حكم العقل بالتخيير بينهما» إلخ. و في نهاية الأفكار، ج 2، ص373: «و من ذلك البيان ظهر أيضا عدم الحاجة إلي التشبث بالترتّب و الطولية في إثبات الأمر التامّ بالمهم بإناطة أمره بعصيان الأهمّ، و ذلك لأنّه و إن كان هذا التقريب أيضا بنفسه تقريبا تامّا نفيسا و يرتفع به محذور المطاردة بين الأمرين بلحاظ صيرورة الأمر بالمهمّ حسب إناطته بعصيان الأهمّ في رتبة متأخرة عن سقوط أمر الأهمّ إلّا أنّه غيرُ محتاجٍ إليه بعد إمكان الجمع بين الأمرين في مرتبة واحدة و اندفاع محذور المطاردة بينهما بجعل الأمر بالمهم أمراً ناقصاً غيرُ تامٍّ، بل و لئن تدّبرت تري كون مثل هذا التقريب في طول التقريب الّذي ذكرناه و عدم وصول النوبة إلي الأمر التام بمقتضي الترتب إلّا في فرض عدم إمكان تأثير مصلحة المهمّ في الأمر الناقص في رتبة الأمر بالأهم».

2- في درر الفوائد في الحاشية علي الفرائد (الحاشيةالجديدة) ص278 - 280 عند التعليقة علي قوله قده: «و يردّه أنّا لانعقل التّرتيب بين المقامين» يذكر إشكالات ثلاثة و يجيب عنها: الإشكال الأول: «توجيه التكليف إلي المتضادّين إنّما يقبح إذا لم يكن بتوسيط إختيار المكلّف في البين و بعبارةٍ أخري إذا لم يكن له مناصٌ كما كان له فيما نحن فيه، حيث يكون له الإتيان بالأهمّ في مسألة الضّدّين، و القصر و الجهر في هذه المسألة لو لا تقصيره في التعلّم». الإشكال الثاني: «نعم لا مجال لإنكار قبح الأمر بهما علي كلّ حال و لو علّق علي الإختيار لكنّه إذا لزم منه إرادة الأمر للجمع بينهما لا مطلقا و لايلزم ذلك مع الترتيب بينهما كما فيما نحن فيه، كيف و إيجاب أحدهما لمّا كان معلّقاً علي عدم إتيان الآخر في زمانه، و عصيانه لأمره، كان الجمع بينهما فرضاً محالاً موجباً للتفريق بين التكليفين لانتفاء ما علّق عليه الثاني منهما فكيف يريده و بالجملة إنّما يراد الجمع لو لم يلزم من فرضه إنتفاء الأمر بأحدهما، كما فيما إذا لم يكن بين تكليفهما ترتّب». الإشكال الثالث: «التكليف بالمتضادّين علي نحو الترتّب من العقلاء فوق حدّ الإحصاء من دون نكير فلولا جوازه عقلاً فكيف يصدر منهم بدون ذلك». و تبعه في ذلك المحقق القوچاني و المشكيني: ففي تعليقة القوچاني علي كفاية الأصول، ج 1، ص327: «إنّما الكلام في صحّته [أي الأمر بغير الأهمّ] مع تحقّق الوحدتين [أي وحدة زمان الأمرين و زمان الفعلين] و غاية ما يمكن أن يقال في تقريبه وجهان: أحدهما: أنّ الأمر بالمهم مشروط بترك الأهمّ في وقته، و المشروط بشي ء لايشمل حال عدمه، فلايتحقق في ظرف إيجاد الأهمّ ثم إنّ الأمر بالأهمّ لايكون شاملاً لحال عدمه أيضا كما هو شأن كلِّ أمرٍ مطلقٍ، حيث إنّه لايمكن اطلاقه في رتبة عدمه و إلّا لزم الأمر بالنقيض في مرتبة نقيضه الآخر و هو محال، و حينئذ فلايجتمعان في مرتبة واحدة ... و لكنّ التحقيق: عدم صحة التقريب، و بيانه يتمّ برسم أمورٍ». و

في ص332 - 334: «الثاني من التقريبين: أنّه يرجع الأمر بالمهم إلي طلب سدّ أنحاء عدمه إلّا سدّ عدمه الذي ينشأ من قبل فعل الأهمّ ... ثم إنّك بعد ما عرفت البرهان علي امتناع الترتب تعلم أنّه علي تقدير عدم إتيان المكلف للضدين لايعاقب إلّا بالنسبة إلي مخالفة الأهمّ، دون غيره، لعدم فعلية أمره؛ و أمّا إستبعاد ذلك من ملاحظة بعض الأمثلة فهو شبهة في مقابلة الوجدان و إشتباه الأهمّ بغيره ... إذا عرفت ما ذكرنا من عدم صحة القول بالترتب، فيظهر أنّ صحة الضد منحصرةٌ بما ذكرنا من كفاية الحسن الذاتي في كون الشي ء عبادة و إن لم يكن أمرٌ في البين». و في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني، ج 2، ص44: «إنّ الحقّ بطلان الترتّب، و ما يمكن الإستدلال- أو استدلّ- به عليه وجوهٌ [ثمانية]».

الشيخ الأنصاري (قدس سره) أيضاً إنكار الترتّب و لكن قال بعض الأساطين (حفظه الله): إنّ كلمات الشيخ (قدس سره) اختلفت هنا((1)) فيستفاد من بعضها استحالة الترتّب((2)) كما

1- قد أورد بعضٌ علي كلمات الشيخ بالتهافت و أجاب عنه بعضٌ آخر فننقل كليهما لوضوح الحقّ: ففي أجود التقريرات، ج 1، ص287: «و من الغريب أنّ العلّامة الأنصاري (قدس سره) مع إنكاره الترتب و بنائه علي سقوط أصل خطاب المهم دون إطلاقه ذهب في تعارض الخبرين بناءً علي السببية إلي سقوط إطلاق وجوب العمل علي طبق كلٍّ من الخبرين ببيان أنّ محذور التزاحم يرتفع عند سقوط الإطلاقين فيكون وجوب العمل بكل منهما مشروطاً بعدم العمل علي طبق الآخر و هذا التقييد و الإشتراط إنّما نشأ من اعتبار القدرة في فعلية التكليف و حاصل ما ذكره (قدس سره) يرجع إلي الإلتزام بخطابين مترتب كل منهما علي عدم امتثال الآخر (فليت شعري) لو امتنع ترتّب أحد الخطابين علي عدم امتثال الآخر كما فيما نحن فيه لاستلزامه طلب الجمع بين الضدين كما توهّم فهل ضمّ ترتّب إلي مثله يوجب ارتفاع المحذور؟ إلّا أنّ الإشتباه من الأساطين قدس الله أسرارهم غيرُ عزيزٍ». و راجع زبدة الأصول، ج 2، ص300 - 302 .

2- في مطارح الأنظار، (ط.ق): هدايةٌ [في صحة اشتراط الوجوب بمقدمة محرّمة عقلا]، ص56: «قال المحقق الثاني في شرح قول العلّامة رحمه الله و لايصح الصلاة في أوّل وقتها ممن عليه دَينٌ واجبُ الأداء فوراً ... و يظهر مراده إجمالاً مما أفاده الشيخ في الكشف قال في مبحث اقتضاء الأمر النهي عن ضده: إنحصار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لاينافي الصحة و إن استلزم المعصية ... إنتهي قلت و كأنّه يشير بقوله كما هو أقوي الوجوه إلي الإشكال المعروف بينهم من صحة صلاة الجاهل بهما و لو كان مقصّرا! مع التكليف بالواقع و حلّه علي ما زعمه هو أنّ التكليف بالواقع مقدم علي تكليفه بما يخالفه فعلي تقدير المخالفة يصح صلاته و إن كان آثما في التأخير و منشأ هذا التوهم هو الخلط بين اشتراط الوجوب بمقدمةٍ محرمةٍ مقدمة علي الواجب زمانا كما عرفت في طي المسافة إلي الميقات للحجّ و بين اشتراطه بمقدمةٍ مقارنةٍ له في الوجود و يظهر من بعضهم تقريباً للمطلب المذكور تمثيل في المقام و هو أنّه لايمتنع عند العقل أن يقول المولي الحكيم لعبده أحرم عليك الكون في دار زيد و لكن لو عصيتني و كنت فيها فيجب عليك الكون في زاويةٍ خاصةٍ منها فالعبد حال كونه في تلك الزاوية منهي عن الكون فيه مطلقا و مأمور به بشرط الكون فيها أقول فساده غيرُ خَفي إذ لايعقل أن يكون الأمر متعلقا بالكون الخاص علي تقدير تعلق النهي عن مطلق الكون و أمّا ما يري من تجويز ذلك في بعض المراتب فذلك مما لايجدي ... و لذلك سلك بعض أصحاب هذا القول مسلكا آخر في تعليقاته علي المعالم و محصّله أنّه زعم أنّ العصيان إنّما هو من مقدمات الوجوب فلايتّصف بالوجوب لما عرفت من أنّ المقدمة الوجوبية غيرُ واجبةٍ فالأمر بالصلاة ليس منجّزا ما لم يحصل الشرط و هو و إن استقام كلامه بما زعمه من جهة عدم لزوم التكليف بما لايطاق و لا اجتماع الأمر في المقدمة إلّا أنّه مع ذلك غيرُ مستقيمٍ إذ الكلام في جواز الدخول في الفعل قبل حصول الشرط و استغربه و دفعه بأمرٍ غيرِ معقولٍ عندنا و هو جواز تأخير الشرط عن المشروط قال في جملة كلام له في ذلك ... إنتهي موضع الحاجة من كلامه بتفاوت قليل و فيه ما عرفت من أنّه لايعقل اشتراط الشي ء بالشرط المتأخر إذ حال عدم الشرط يمتنع وجود المشروط و إلّا لم يكن شرطا و أمّا الإجازة في الفضولي فقد بيّنا في محله أنّ القاعدة يقضي بالنقل فيها و علي القول بالكشف لابدّ من الكشف الحكمي و أمّا الكشف الحقيقي فما لا واقع له و إن بالغ فيه بعض الأفاضل و بالجملة فنحن لانؤمن بما لانعقله بعد كونه من الأمور التي من شأنها التعقل كما في المقام و لذلك قد أعرض عن هذا المسلك أيضاً بعض من تبعهم في أصل المطلب و زعم تفريع ذلك علي ما توهّمه من الفرق بين الواجب المشروط و الواجب المعلّق و تصدّي لبعض ما ذكرنا من عدم معقولية تأخر الشرط عن المشروط بأنّ الشرط هو الوصف الإعتباري المنتزع عن الشي ء باعتبار لحوق الشرط له قال بعد إبداء الفرق بين ما تخيله من نوعي الوجوب ... إنتهي ما أفاده قدّس سره و فيه أوّلاً ما عرفت من فساد أصل المبني مضافاً إلي تناقض صريح بين كلماته إذ الكلام إنّما هو في الواجب المعلق علي ما زعمه و هو يغاير المشروط». إلخ و راجع فرائد الأصول، ج 2، ص437 - 439. و في الفوائد الأصولية للشيخ الأنصاري، ص405: «قال في كشف

الغطاء في البحث عن المقدمات: « إنحصار المقدمة في الحرام بعد شـغل الذمة ل ينافي الصحة و إن استلزم المعصية» ... و قد ذكرنا هذه العبارة و غيرها في بحث مقدمة الواجب، و بيّنا فسادها و فساد ما قيل من توجيهها و تشـييدها من كلمات الشيخ في الحاشية و كلمات أخيه في الفصول ببيانٍ مُشبعٍ، فلانطيل بذكرها و ذكر ما فيها هنا» و راجع قلائد الفرائد، ج 1، ص653 و 654.

يستفاد من كلامه في التعادل و التراجيح عند البحث عن الأصل في المتعارضين علي القول بالسببية إمكان الترتّب.((1))

ص: 93

1- تحقيق الأصول، ج3، ص199. و عبارة الشيخ في فرائد الأصول، ج 4، ص36 و 37 هكذا: «لمّا كان امتثال التكليف بالعمل بكلٍّ منهما [أي المتعارضين] كسائر التكاليف الشرعية و العرفية مشروطاً بالقدرة و المفروض أنّ كلّاً منهما مقدور في حال ترك الآخر و غير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه و يتعين فعله، و مع إيجاد الآخر يجوز تركه و لايعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلّة وجوب الإمتثال و العمل بكلٍّ منهما، بعد تقييد وجوب الإمتثال بالقدرة و هذا ممّا يحكم به بديهة العقل، كما في كلّ واجبين إجتمعا علي المكلّف، و لا مانع من تعيين كلّ منهما علي المكلّف بمقتضي دليله إلّا تعيين الآخر عليه كذلك ... لكن هذا كلّه علي تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر علي وجوب فعل واقعا، سببا شرعيا لوجوبه ظاهراً علي المكلّف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين، فيلغي أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر، كما في كلّ واجبين متزاحمين» إلخ.

قبل الورود في البحث لابدّ من تقديم أُمور:

المقدمة الأُولي:

إنّ البحث عن الترتّب يجدي في ما إذا قلنا بسقوط الأمر بالعبادة و عدم إحراز تمامية ملاكه و إلّا فإن قلنا بتصحيح العبادة المضادة للواجب الأهمّ بأحد الأمرين (1- وجود الأمر به و عدم سقوطه 2- وجود الملاك و تماميته) فلا ثمرة في البحث عن الترتّب.

و بعض الأعلام مثل السيد الخوئي (قدس سره) حيث قال بعدم استكشاف تمامية الملاك عند تزاحم الواجب الموسّع و الواجب المضيق أو عند تزاحم الواجبين المضيقين و أيضاً قال بعدم الأمر بالواجب المهمّ عند فعلية الأمر بالأهمّ عند تزاحم الواجبين المضيقين (لاستحالة الأمر بالضدّين) فلابدّ لهم من البحث عن الترتّب لتصحيح العبادة المضادّة للواجب الأهمّ، فللبحث عندهم ثمرة مهمة جداً و للمحقّق النائيني (قدس سره) هنا كلام يأتي في الأمر الخامس.((1))

1- فوائد الأصول، ص367.

المقدمة الثانية:

إنّ البحث عن الترتّب من المباحث العقلية، لأنّ البحث فيه عن إمكان الأمر بالضدّين علي نحو الترتّب و طولياً أو استحالته و الحاكم بالإمكان أو الاستحالة هو العقل فهذا البحث بحث عقلي لا لفظي.((1))

ص: 95

1- المحاضرات، ج3، ص94.

المقدمة الثالثة:

((1))

إنّ البحث عن الترتّب بحث ثبوتي و لانحتاج فيه إلي بحث إثباتي لأنّ إمكان تعلّق الأمر بالضدّين علي نحو الترتّب يكفي لوقوعه.

توضـيحه: إنّ الأمر بالضدّين محال لأنّه تكليف بما لايطاق و تكليف بالمحال و لكن لدفع هذا المحذور إمّا أن نرفع اليد عن الأمر بالمهمّ و نقول بسقوطه و إمّا أن نرفع اليد عن إطلاق الأمر بالمهمّ و نقول: إنّ الأمر بالمهم يكون في فرض عصيان الأمر بالأهمّ أو العزم علي معصيته.

فإذا أمكن رفع اليد عن الإطلاق فلاتصل النوبة إلي رفع اليد عن أصل الأمر بالمهمّ لأنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

1- المحاضرات، ج3، ص94 - 95.

المقدمة الرابعة: للواجبين المتضادين ثلاث صور

اشارة

((1))

إنّ الواجبين المتضادّين يتصوران علي ثلاث صور:

الصورة الأُولي: أن يكونا موسعين و هي لاتدخل في كبري التزاحم قطعاً لتمكن المكلّف من الجمع بينهما في سعة الوقت من دون مزاحمة.

الصورة الثانية: أن يكونا مضيقين كالإزالة و الصلاة في آخر وقتها و هي القدر المتقين من كبري التزاحم.

الصورة الثالثة: أن يكون أحدهما موسعاً و الآخر مضيقاً.

قولان في الصورة الثالثة:

اشارة

هي داخلة في التزاحم عند المحقّق النائيني (قدس سره) و خارجة عنه عند المحقّق الخوئي (قدس سره) .

والوجه في ذلك هو أنّ تقابل الإطلاق و التقييد عند المحقّق النائيني (قدس سره) تقابل الملكة و العدم و عند المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) تقابل الضدّين بحسب مقام الثبوت و تقابل الملكة و العدم بحسب مقام الإثبات لأنّ الإطلاق في مقام الثبوت هو لحاظ القيود و رفضها و الرفض أمر وجودي.

بيان المحقق النائيني (قدس سره) للقول الأوّل:

أمّا وجه دخوله في التزاحم عند المحقّق النائيني (قدس سره) فهو أنّ كل مورد لايكون قابلاً للتقييد لايكون قابلاً للإطلاق أيضاً و في ما نحن فيه يستحيل تقييد

1- المحاضرات، ج3، ص91 - 94.

الواجب الموسع بخصوص الفرد المزاحم فإطلاقه بالنسبة إليه أيضاً لابدّ أن يكون مستحيلاً.

فعلي هذا يقع التزاحم بين فعلية الواجب المضيق و إطلاق الواجب الموسع بالنسبة إلي الفرد المزاحم للواجب المقيد فلابدّ إمّا من رفع اليد عن فعلية الواجب المضيق حتّي يكون إطلاق الواجب الموسع بالنسبة إلي الفرد المزاحم جارياً و إمّا من التحفّظ علي فعلية الواجب المضيق فيكون الإطلاق في الواجب الموسع مستحيلاً و هذا هو التزاحم.

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني:

أمّا وجه عدم دخوله في التزاحم عند المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) فهو أنّ استحالة تقييد متعلّق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً فتلك الصورة خارجة عن كبري باب التزاحم، لأنّ معني إطلاق الواجب الموسع هو أنّ الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ و المنتهي من دون خصوصيات الأفراد و تشخصاتها فيه و علي هذا إنّ الفرد المزاحم و الفرد غيرَ المزاحم غير داخلين في متعلّق الوجوب بل متعلّق الوجوب هو الطبائع، فعند استحالة التقييد يجب الإطلاق لاستحالة الإهمال في الواقعيات و لذا لا تنافي بين إطلاق الواجب الموسع و فعلية الواجب المضيق، لأنّ المفروض في وجوب الصلاة مثلاً هو أنّ الوجوب تعلّق بصرف وجوب الصلاة في مجموع هذه الأزمنة لا في كل زمان من تلك الأزمنة لينافي وجوب واجب آخر في بعضها و لذلك صحّ الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلّق بصرف وجود الواجب فلا حاجة عندئذ إلي القول بالترتّب.

1- المحاضرات، ج3، ص93.

المقدمة الخامسة: في جريان الترتب في ما إذا كان الواجب المهم مشروطاً بالقدرة شرعاً

اشارة

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) قال بعدم جريان الترتّب في ما إذا كان الواجب المهمّ مشروطاً بالقدرة شرعاً و خالفه المحقّق الخوئي (قدس سره) و فصّل في المقام بين الأمثلة التي ينطبق عليها كلام المحقّق النائيني (قدس سره) .

بيان المحقّق النائيني (قدس سره) لعدم جريان الترتب:

((1))

إنّ الخطاب المترتّب علي عصيان الخطاب الأهم يتوقّف علي كون متعلّقه حال المزاحمة واجداً للملاك و قد بينا أنّ الكاشف عن ذلك هو إطلاق المتعلّق، فإذا كان المتعلّق مقيداً بالقدرة الشرعية سواء كان التقييد مستفاداً من القرينة المتّصلة أم المنفصلة لم يبق للخطاب بالمهمّ محل أصلاً.

والوجه فيه هو أنّ الكاشف عن الملاك إطلاق متعلّق الأمر بالمهمّ و أمّا مع تقييده بالقدرة شرعاً فلا أمر عند عدم القدرة فلا كاشف عن الملاك و لايبقي مجال للتكليف بالواجب المهمّ ترتّباً.

ثمّ قال المحقّق النائيني (قدس سره):

و منه يظهر أنّه لايمكن تصحيح الوضوء في موارد الأمر بالتيمّم بالملاك أو بالخطاب الترتّبي، فإنّ الأمر بالوضوء مقيد شرعاً بحال التمكّن من استعمال الماء بقرينة تقييد وجوب التيمّم بحال عدم الماء، ففي حال عدم التمكّن لا ملاك للوضوء كي يمكن القول بصحّته إمّا من باب الاكتفاء بالاشتمال علي

1- أجود التقريرات، ج2، ص90.

الملاك في الحكم بالصحّة و إمّا من باب تجويز الخطاب الترتّبي (أي إمّا بالملاك و إمّا بالترتّب).

ولأجل ذلك لم يذهب العلامة المحقّق الشيخ الأنصاري (قدس سره) و لا العلّامة المحقّق تمليذه أُستاذ أساتيذنا1 إلي الصحّة في الفرض المزبور مع أنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) يري كفاية الملاك في صحّة العبادة و السيد المحقّق الميرزا الشيرازي (قدس سره) يري جواز الخطاب الترتّبي.

و أمّا ذهاب السيد المحقّق الطباطبايي اليزدي (قدس سره) إلي الصحّة في مفروض الكلام فهو ناشئ من الغفلة عن حقيقة الأمر.

و قال في فوائد الأُصول:((1))

إذا وجب صرف ما عنده من الماء لحفظ النفس المحترمة كان وضوؤه خالياً عن الملاك، فلو عصي و توضّأ كان وضوؤه باطلاً و لايمكن تصحيحه بالملاك و لا بالأمر الترتّبي و من الغريب ما حكي عن بعض الأعاظم في حاشيته علي النجاة من القول بصحّة الوضوء و الحال هذه و لايخفي فساده.

إيراد المحقّق الخوئي علي المحقّق النائيني (قدس سره)

((2)):

لابدّ من التفصيل بحسب الموارد و الأمثلة:

أمّا المثال الأوّل: (و هو بطلان الوضوء أو الغسل في مورد الأمر بالتيمّم بتوهّم كونهما فاقداً للملاك فلايمكن تعلّق الأمر بهما و لو علي نحو الترتّب لاستحالة وجود الأمر بلاملاك).

1- فوائد الأصول، ج1-2، ص367.

2- المحاضرات، ج3، ص97.

فيرد عليه: أنّ القول بجواز تعلّق الأـمر بالضـدّين علي نحو الترتّب لاـيتوقّف علي إحراز الملاـك في الواجب المهمّ إذ لايمكن إحرازه فيه إلّا بتعلّق الأمر به فلو توقّف تعلّق الأمر به علي إحرازه لدار.

ولايفرق في ذلك بين أن يكون الواجب المهمّ مشـروطاً بالقدرة عقلاً و أن يكون مشـروطاً بها شـرعاً؛ و ذلك لما تقدّم من أنّه لايمكن إحراز الملاك إلّا من ناحية الأمر فلو تمّ هذا التوهّم لكان مقتضاه عدم جريان الترتّب مطلقاً حتّي في الواجب المشروط بالقدرة عقلاً.

إذن الصـحيح هو عدم الفرق في صـحّة الترتّب و إمكانه بين الواجب المشـروط بالقدرة الشرعية و المشروط بالقدرة العقلية لأنّ مبدأ إمكان الترتّب نقطة واحدة و هي أنّ تعلّق الأمر بالمهمّ علي تقدير عصـيان الأهمّ لايقتضـي الجمع بين الضدّين ليكون محالاً، بل يقتضـي الجمع بين الطلبين في زمـان واحـد و لا إشـكال فيه حيث إنّ المطلوب في أحـدهما مطلق و في الآخر مقيـد بعـدم الإتيان به فلو أتي بهما جميعاً بقصد الأمر لكان تشريعاً محرّماً.

فعدم جريان الترتّب في المشروط بالقدرة الشرعية يبتني علي أمرين:

الأـوّل: أن يكون المهمّ واجـداً للملاـك حتّي في حـال مزاحمته للأـمر بالأـهمّ و فيه مـا قلنا من أنّ الترتّب لايتوقّف علي إحراز الملاك في المهمّ.

الثاني: أن يكون الأمر بالأهمّ مانعاً عن الأمر بالمهمّ و فيه أنّ مانعيته يكون في ما إذا كان في عرضه أمّا إذا كان في طوله فلامانعية.

أمّا المثال الثاني: (وهو ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في الوضوء أو الغسل و صرفه في تطهير الثوب و البدن).

فيرد عليه: أنّ عدم جريان الترتّب ليس لاشتراط المهمّ بالقدرة الشرعية بل

لأنّ التزاحم يجري بين الواجبين النفسيين كالصلاة و الإزالة و لايعقل التزاحم بين أجزاء واجب واحد لأنّ الجميع واجب بوجود واحد و يسقط الأمر بتعذّر أحد الأجزاء فحينئذ ثبوت الوجوب لسائر الأجزاء يحتاج إلي أمر جديد و هذا الدليل في الصلاة موجود و عندئذٍ يعلم إجمالاً بجعل أحد هذين الجزئين أو الشرطين في الواقع.

ثمّ إنّ ما نسبه المحقّق النائيني (قدس سره) إلي السيد الطباطبايي (قدس سره) خلاف ما أفاده في العروة الوثقي (المسوّغ السادس للتيمّم) حيث قال ببطلان الوضوء أو الغسل في هذا الفرع.

تحقيق المحقّق الخوئي (قدس سره) لتصحيح الوضوء و الغسل في هذا الفرع:

((1))

إنّ الأقوي صحّة الوضوء و الغسل بما أنّهما عبادة في نفسهما و متعلّق الأمر النفسي الاستحبابي و ذلك بالالتزام بأمره الاستحبابي النفسي ترتّباً.

1- المحاضرات، ج3، ص101.

المقام الأوّل: أدلّة إنكار الترتّب

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سره) بطريق الإنّ

اشارة

قال (قدس سره):((1))لاـ أظنّ أن يلتزم القائـل بـالترتّب، بما هو لازمه من الاسـتحقاق لعقوبتين في صورة مخالفـة الأمرين، ضـرورة قبح العقاب علي ما لايقدر عليه العبد و لذا كان سـيدنا الأُستاذ (قدس سره) (السيد المجدد الميرزا الشيرازي (قدس سره) لايلتزم بتعدّد العقاب علي ما هو ببالي.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره):

(2)

إنّ الالتزام بجواز الترتّب يسـتلزم الالتزام بجواز تعـدّد العقاب و لايلزم من الالتزام بالترتّب كون العقاب علي الأمرين من العقاب علي الأمر المستحيل ضرورة أنّ معني إمكان الترتّب هو جواز تعلّق الأمر بالأهمّ علي وجه الإطلاق

1- كفاية الأصول، ص135.

2- المحاضرات، ج3، ص142. و في رسائل السيد جمال الدين گلپايگاني، قاعدة الترتب، ص51: «و ما حكي أستاذنا الأعظم في الكفاية من أنّ سـيد مشايخنـا رفع الله مقـامه، كان غيرُ ملتزمٍ بتعـدد العقاب، و كان عـدم إلتزامه به، من جهـة التأمّل في تصوير العقابين المترتبين المعلولين للعصـيانين المترتبين، فـإن كـان رحمه الله متأمّلاًـ في تعقـل الترتب بين عقابيهمـا، لاـ في أصل ترتب العقاب عليهما، فإنّه كان ملتزماً به، كما حكي عنه الأسـتاذ دام بقاه؛ غاية الأمر كان متأمّلاً في تعقّله، و قد كان رحمه الله يعتبر عن العقابين المترتبين بتأكّد العقاب، لا أنّه ينفيهما كما هو ظاهر الكفاية، و لكن لا حاجة الي ذلك، حيث إنّ الترتب إنّما كان بين الخطابين، و ذلك لايلازم الترتب بين عقابيهما أيضـا، فـإنّه فعلٌ للشارع و جزاءٌ للعصـيان، و المفروض أنّ المكلف التارك لكلا الخطابين تاركٌ لهما مسـتقلا، كما إذا لم يكن بينهما ترتّبٌ أصلاً كما لايخفي».

و بالمهمّ مقيداً بعصيان الأهمّ، لفرض أنّهما علي هذا النحو مقدور للمكلّف، فإذا كانا مقدورين فلامحالة يستحق عقابين علي تركهما في الخارج.

و فرق بين أن يكون العقاب علي ترك الجمع بين الواجب الأهمّ و المهمّ و أن يكون العقاب علي الجمع في الترك بمعني أنّه يعاقب علي ترك كل منهما في حال ترك الآخر فإنّ الأوّل محال دون الثاني.

فإنّ الترتّب ليس معناه طلب الجمع بين الضدّين بل هو جمع بين طلب الضدّين بنحو طولي بل يمكن أن يقال: إنّ تعدّد العقاب في صورة مخالفة المكلّف و تركه الواجب الأهمّ و المهمّ معاً من المرتكزات في الأذهان، مثلاً إذا فرض وقوع المزاحمة بين صلاة الفريضة في آخر الوقت و صلاة الآيات بحيث لو اشتغل المكلّف بصلاة الآيات لفاتته فريضة الوقت، فعندئذ لو عصي المكلّف الأمر بالصلاة و لم يأت بها فلامحالة يدور أمره بين أن يأتي بصلاة الآيات و أن يتركها.

و من الواضح جداً أنّه إذا تركها في هذا الحال فتشهد المرتكزات العرفية علي أنّه يستحق العقوبة عليه أيضاً، فإنّ المانع بنظرهم عن الإتيان بصلاة الآيات هو الإتيان بفريضة الوقت و أمّا إذا ترك الفريضة فلايجوز له أن يشتغل بفعل آخر و يترك صلاة الآيات و بذلك نستكشف إمكان الترتّب و إلّا لم يكن هذا المعني مرتكزاً في أذهانهم.

ص: 104

الدليل الثاني علي إنكار الترتّب:

اشارة

إنّ الغرض الـداعي إلي جعل التكليف جعل الداعي له لينبعث منه، و الانبعاث لايمكن إلّا في ما إذا كان الفعل ممكناً بالإمكان الوقوعي و أمّا إذا كان ممتنعاً وقوعاً فلايمكن الانبعاث نحو الفعل فيكون جعله لغواً فلايصدر من الحكيم لاستحالة تكليف العاجز.

إيرادان علي هذا الدليل:

الإيراد الأوّل: من المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

إنّ الأمر بالأهمّ و المهمّ و إن كانا فعليين حال العصـيان معاً إلّا أنّ اختلافهما في الرتبـة أوجب عـدم لزوم طلب الجمع بين الضـدّين، لأنّ الأمر بالأهمّ في رتبة تقتضي هدم موضوع الأمر بالمهمّ و عدمه و أمّا الأمر بالمهمّ فلايقتضي وجود موضوعه.

جواب المحقّق الخوئي (قدس سره):

((1))

أوّلاً: إنّ الأحكام الشـرعية ثابتة للموجودات الزمانية و لا أثر لاختلافهما في الرتبة، فلايجدي تقدّم الأمر بالأهمّ علي المهمّ رتبة بعد ما كانا متقارنين زماناً فإنّ المحال هو طلب الجمع بين الضـدّين في الخارج، لا في الرتبـة لأنّ التضادّ و التماثل و التناقض و ما شاكلها جميعاً من صفات الموجودات الخارجية.

و ثانياً: إنّ الأمر بالأهمّ لايتقدم علي الأمر بالمهمّ رتبة، لأنّ تقدّم شـيء علي الآخر بالرتبة يحتاج إلي ملاك كامن في صـميم ذات المتقدم، فلايتعدي منه إلي ما

1- المحاضرات، ج3، ص149.

هو في مرتبته فضلاً عن غيره و من الواضح أنّه لا ملاك لتقدّم الأمر بالأهمّ علي الأمر بالمهمّ.

الإيراد الثاني: من المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

إنّه لايلزم من اجتماع الأمرين في زمان واحد طلب الجمع، ليستحيل داعوية كل منهما لإيجاد متعلّقه في هذا الزمان، و الوجه فيه أنّ انبعاث المكلّف عن كلا الأمرين في عرض واحد و إن كان لايمكن، إلّا أنّ انبعاثه عنهما علي نحو الترتّب ممكن بالإمكان الوقوعي، فإنّه عند انبعاثه عن الأمر بالأهمّ لا بعث بالإضافة إلي المهمّ ليزاحمه في ذلك و يقتضي انبعاث المكلف نحوه و علي تقدير عدم انبعاثه عنه باختياره و إرادته لا مانع من انبعاثه عن الأمر بالمهمّ بداهة أنّ المهمّ مقدور للمكلّف في هذا الحال عقلاً و شرعاً.

الدليل الثالث علي إنكار الترتّب:

اشارة

إنّ عصيان الأمر بالأهمّ عند أكثر القائلين بالترتّب شرط في فعلية الأمر بالمهمّ و هذا العصيان إمّا أن يكون بوجوده الخارجي علي نحو الشرط المقارن شرطاً لفعلية الأمر بالمهمّ فحينئذ لايمكن فعلية الأمرين في زمان واحد لأنّ فعلية الأمر بالمهمّ تتحقّق في زمان سقوط فعلية الأمر بالأهمّ، فلا نحتاج إلي بحث الترتّب.

و إمّا أن يكون العصيان بوجوده الخارجي علي نحو الشرط المتأخر أو بوجوده الانتزاعي (بأن يكون المكلّف متصفّاً بأنّه يعصي في ما بعد) شرطاً لفعلية

1- المحاضرات، ج3، ص146 - 148.

الأمر بالمهمّ فلامحالة يلزم طلب الجمع بين الضدّين، لأنّ الأمر بالمهم يصير فعلياً في زمان عدم سقوط الأمر بالأهمّ، لأنّ شرط فعلية الأمر بالمهمّ إمّا هو العصيان المتأخر (علي نحو الشرط المتأخر) و إمّا هو عنوان تعقبه بالعصيان المتأخر و يلزم من هذا الفرض فعلية الأمرين و طلب الجمع بين الضدّين.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره):

((1))

أمّا الصورة الأُولي من كلامه و هي أنّ العصيان إذا كان شرطاً بوجوده الخارجي علي نحو الشرط المقارن فلايمكن فيه فرض اجتماع الأمر بالأهمّ و الأمر بالمهمّ فيرد عليه أنّ ذلك يبتني علي نقطة فاسدة و هي توهّم أنّ العصيان مهما تحقّق و وجد في الخارج فهو مسقط للأمر و لكنه غير صحيح لأنّا إذا حللنا مسألة سقوط الأمر تحليلاً علمياً نري أنّ الموجب لسقوطه أمران:

الأوّل: امتثاله حيث إنّ ذلك موجب لحصول الغرض منه و الأمر معلول للغرض الداعي له حدوثاً و بقاء فمع تحقّق الغرض في الخارج لايعقل بقاء الأمر و إلّا لزم بقاء الأمر بلا غرض و هو كبقاء المعلول بلا علّة محال.

أمّا الامتثال في نفسه فلايقتضي سقوط الأمر، لأنّ الامتثال معلول للأمر فلايعقل أن يكون معدماً له.

الثاني: امتناع الامتثال و عدم تمكّن المكلّف منه، فإنّه يوجب سقوط الأمر لامحالة لقبح توجيه التكليف نحو العاجز.

أمّا العصيان بما هو عصيان فلايعقل أن يكون مسقطاً للأمر، لأنّ الأمر لو سقط في حال الامتثال أو العصيان فلا أمر عندئذ ليمتثله المكلّف أو يعصيه.

1- المحاضرات (ط.ق): ج3، ص153 و (ط.ج): ج2، ص456.

نعم لو استمرّ العصيان إلي زمان لايتمكن المكلّف بعده من الامتثال لسقط الأمر لامحالة، و لكن لا من جهة العصيان بما هو، بل من جهة عدم قدرة المكلّف عليه و عدم تمكّنه منه، كما أنّ الامتثال إذا استمرّ إلي آخر جزء من الواجب لسقط الأمر من جهة حصول الغرض به.

و إذا كان المكلّف متمكّناً من الامتثال و لكنه عصي و لم يأت به في الآن الأوّل فمن الواضح أنّ مجرد تركه في ذلك الآن و عدم الإتيان به فيه لايوجب سقوطه مع تمكّنه منه في الآن الثاني.

نعم لو كان الواجب الأهمّ آنياً لسقط الأمر به بالعصيان في الآن الأوّل من ناحية عدم تمكّن المكلّف في الآن الثاني فيخرج هذا الفرض عن الترتّب إلّا في ما إذا كان الواجب المهمّ أيضاً آنياً فيدخل في محل البحث و لايمكن إثبات الأمر به إلّا بناءً علي القول بالترتّب.

و بالنتيجة إنّ الأمر بالأهمّ ثابت حال عصيانه و حال الإتيان بالمهمّ.

أمّا الصورة الثانية من كلامه و هي أنّ العصيان كان شرطاً بوجوده الخارجي بنحو الشرط المتأخر أو كان شرطاً بعنوانه الانتزاعي، فيرد عليه:

أوّلاً: أنّ العصيان ليس بوجوده المتأخر و لا بعنوانه الانتزاعي شرطاً بل العصيان شرط بوجوده الخارجي و عليه فما لم يتحقّق العصيان في الخارج لم يصر الأمر بالمهمّ فعلياً.

توضيح ذلك: نحن إن قلنا بأنّ الشرط لفعلية الأمر بالمهمّ هو معصية الأمر بالأهمّ آناً ما بمعني أنّ معصية الأهمّ في الآن الأوّل كافية لفعلية الأمر بالمهمّ في جميع أزمنة امتثاله فلاتتوقف فعليته في الآن الثاني علي استمرار معصية الأمر بالأهمّ إلي ذلك الآن بل لو تبدّلت معصيته بالإطاعة في الزمن الثاني كان الأمر

بالمهمّ باقياً علي فعليته و هذا مستلزم لطلب الجمع بين الضدّين و لعل هذا هو مورد نظر المنكرين للترتّب كما يظهر من الكفاية.

أمّا إذا قلنا بأنّ شرط فعلية الأمر بالمهمّ عصيان الأمر بالأهمّ في جميع الأزمنة بمعني أنّ فعليته تدور مدار عصيانه حدوثاً و بقاءً فلايكفي عصيانه آناً ما لبقاء أمره إلي الجزء الأخير منه، ففعلية الأمر بالصلاة عند مزاحمتها بالإزالة مشروطة ببقاء عصيان أمر الإزالة و استمراره إلي آخر أزمنة امتثال الصلاة و بانتفائه في أي وقت كان ينتفي الأمر بالصلاة.

ثانياً: أنّ اجتماع الأمرين في زمان واحد علي نحو الترتّب لايستلزم طلب الجمع و قد ذكرنا((1)) أنّ طلب الجمع إنّما يلزم علي أحد تقادير لا رابع لها:

التقدير الأوّل: أن يكون كلا الخطابين علي وجه الاطلاق.

التقدير الثاني: أن يكون خطاب المهمّ مقتضياً لوجود موضوعه و هو عصيان الأهمّ.

التقدير الثالث: أن يكون خطاب المهمّ مشروطاً بإتيان الأهمّ فيكونا مطلوبين علي نحو الاجتماع

و من المعلوم أنّ ما نحن فيه ليس من شيء منها:

أمّا أنّه ليس من قبيل الأوّل فلأنّ الأمر بالمهمّ مقيد بعصيان الأمر بالأهمّ فليس مطلقاً أمّا أنّه ليس من قبيل الثاني فلأنّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه في الخارج أمّا أنّه ليس من قبيل الثالث فلأنّ الأمر بالمهمّ مقيد بعدم إتيان الأهمّ لا بإتيانه.

1- في المحاضرات، ج3، ص147.

هنا أدلة أخري لانطيل الكلام بذكرها.((1))

ص: 110

1- منها ما حكي عن الميرزا محمد تقي الشيرازي: ففي تعليقة المحقق القوچاني علي كفاية الأصول، ج 1، ص330: «هذا كلّه، مع أنّه يرد علي الترتب كما عن الشيخ المدقق الشيرازي دام ظله بأنّ ترك المهم حرام، فحينئذ لايخلو: إمّا أن يكون المحرّم هو مطلق الترك أعمّ من الموصل إلي الأهمّ و غيره الجامع مع فعل الأهمّ و لا إشكال في فساده بعد حرمة ترك الأهمّ مطلقاً و عدم تمكّن المكلف من امتثالهما، فليست ثمرة البعثين إلّا ثبوت العقابين و هو قبيحٌ من الحكيم لو لم نقل باستحالته، لأنّ جعل التكليف لأجل ترتب العقوبة بلا داع الإمتثال لا شبهة في فساده و إمّا أن يكون الحرام الترك الخاص غير الموصل إلي فعل الأهمّ فيرد عليه: أوّلاً بأنّ لازمه عدم وجوب الفعل، لما عرفت سابقا من أنّ نقيض الترك الخاص هو ترك هذا الترك أعمّ من الفعل و الترك الموصل، فيكون الواجب هو ترك الترك الأعمّ، لا الفعل الذي يكون أخصّ منه و ثانياً: علي تقدير تسليم وجوبه لابدّ أن يكون عينياً بعد حصول شرطه، و حينئذ فيلزم التخيير بين الواجب التعييني و غيره الذي هو الترك الموصل إلي فعل الأهمّ. و بعبارةٍ أخري: يلزم الوجوب التخييري بين الإزالة و الصلاة؛ و لا معني للتخيير في الواجب التعييني كما هو واضح و ثالثاً: يرد عليه ما عرفت من عدم الثمرة لهذا التكليف- مع وجود التكليف بالأهمّ- إلّا ترتب العقوبة علي المخالفة القهرية بالنسبة الي أحدهما، و لا شبهة في فساده من الحكيم». و في نهاية الدراية، ج 2، ص244: «و ربما ينسب إلي بعض الأعلام إشكالٌ آخر في المقام و هو أنّ الترك المحرّم من المهمّ إمّا هو الترك المطلق حتي إلي فعل الأهمّ، أو خصوص الترك المقارن لترك الأهمّ، و هو الترك الغير الموصل فإن كان الأوّل فهو منافٍ لفرض الأهمية، فإنّ مقتضي الأهمية جواز ترك المهمّ إلي فعل الأهمّ، و منافٍ لفرض طلب المهمّ علي تقدير ترك الأهمّ، و معه كيف يعقل حرمة تركه الموصل أيضا؟ و إن كان الثاني فحرمة ترك المهمّ حينئذ نقيضه ترك الترك الغير الموصل، لا فعل المهمّ، بل له لازمان: أحدهما الترك الموصل، و الآخر فعل المهم، و لايسري الحكم إلي لازم النقيض، و مع فرض السريان أو فرض مصداقية الفعل لترك الترك يكون الفعل- حيث إنّه له البدل- واجباً تخييرياً، مع أنّ وجوب المهم تعييني بناءً علي ثبوته». ثم أجاب عنه بقوله: «و يندفع باختيار الشّقّ الأوّل و مقتضي أهمّية الأهمّ إبطال تقدير المهمّ و هدمه، فليس تركه إلي فعل الأهمّ من جملة تروكه في فرض مطلوبيته، فتركه المطلق مع حفظ تقدير وجوبه لازم من دون لزوم المحذور، و لا منافاته لفرض الأهمية و باختيار الشّقّ الثاني بتقريب أنّ إيجاب المهمّ ليس من ناحية حرمة ترك المهمّ، بل لدليله المقتضي لحرمة نقيضه عرضاً». و في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني، ج 2، ص48: «الثامن: ما عن المحقّق الورع التّقي الشيرازي- طاب ثراه- و حاصله أنّ وجوب الصلاة المقيدة بترك الإزالة- كما هو المفروض علي القول بالترتّب- مقتضٍ لحرمة نقيضها، و هو عدم هذا المقيد حسب اقتضاء الأمر بالشي ء النهي عن النقيض، و حرمة هذا النقيض مقتضية لوجوب نقيضه حسب اقتضاء النهي عن الشي ء الأمر بنقيضه، و نقيض ترك الصلاة المقيدة بترك الإزالة- المحكوم عليه بالوجوب- هو الجامع بين الصلاة و الإزالة، فيكون كلٌّ منهما واجباً بوجوب تخييري، و الحال أنّ كلّاً منهما واجب تعييني عند خلوّ المكلّف من الإزالة واقعا. و ما أورد عليه من أنّ تقييد الصلاة بترك الإزالة مبني علي كون الترتّب بنحو التعليق، و أمّا علي الإشتراط فإنّ الواجب- حينئذٍ- هي الصلاة المطلقة مردودٌ بأنّ تقييد الطلب هادمٌ لإطلاق المادّة، فالواجب و إن كان غير مقيد، إلّا أنّه متقيد، كما تقدّم في بحث المقدّمة». إلخ.

المقام الثاني: أدلة القائلين بالترتّب

اشارة

إنّ المحقّق الخراساني (قدس سره) جاء بكلامٍ يشتمل علي تقريب صحّة الترتّب بوجوه أربعة و الإشكال علي جميع تلك الوجوه([1])و هنا وجه خامس نشير إليه.

الوجه الأوّل لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

هو ما تصدّي جماعة من الأفاضل لتصحيح الأمر بالضدّ أوّلاً بنحو الترتّب علي العصيان و مخالفة الأمر الأهمّ بنحو الشرط المتأخر لا المتقدّم و لا المقارن.

و الوجه في كونه بنحو الشرط المتأخر هو أنّ عصيان الأهمّ موضوع للأمر بالمهمّ و كل موضوع شرط و كل شرط موضوع، أمّا تأخّره فلأنّ عصيان الأمر بالأهمّ متوقّف علي الإتيان بالمهمّ و الإتيان بالفعل المهمّ متوقّف علي الأمر به، فعلي هذا عصيان الأمر بالأهمّ متأخّر عن الإتيان بالأمر المهمّ.

أمّا كون الشرطاً المتقدّم أو المقارن خارجاً عن محل البحث، فلأنّه إن فرضنا تحقّق عصيان الأمر بالأهمّ قبل فعلية الأمر بالمهمّ فلايجتمع الأمر بضدّين لأنّ

1- كفاية الأصول، ص134.

الأمر بالأهم يسقط قبل فعلية الأمر بالمهمّ، و هكذا الشأن إن كان سقوط الأمر بالأهمّ مقارناً لفعلية الأمر بالمهمّ فلايجتمع الأمر بالأهمّ و المهمّ.

و ثانياً بنحو الترتّب علي العزم و البناء علي المعصية بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن و لم يذكر بنحو الشرط المتأخر لأنّ العزم و البناء علي عصيان الأهمّ لايتوقّف علي فعل المهمّ حتّي يكون متأخّراً عنه بل قد يكون متقدّماً علي فعل المهمّ و أُخري يكون مقارناً له (نعم لا مانع من كونه بنحو الشرط المتأخر أيضاً إلّا أنّه لا ملزم له).

توضيح استدلال القائلين بالترتّب حسب ما قرّره المحقّق الخراساني (قدس سره):

إنّه لا ـ مانع عقلاً من تعلّق الأمر بالضدّين كذلك، أي بأن يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً و الأمر بغيره معلّقاً علي عصيان ذلك الأمر أو البناء و العزم عليه، بل هو واقع كثيراً عرفاً.

إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره):

((1))

ما هو ملاك استحالة طلب الضدّين في عرض واحد آتٍ في طلبهما ترتّباً، لأنّه و إن لم يلزم طلب الضدّين عند طلب الأهمّ، إلّا أنّه يلزم طلب الضدّين عند طلب المهمّ و هو يتحقّق إمّا بعصيان الأهمّ أو بالعزم علي عصيانه، و الوجه في ذلك هو فعلية الأمر بالأهمّ في هذه المرتبة و عدم سقوط الأهمّ بمجرد المعصية في ما بعد ما لم تتحقّق المعصية (لأنّ المعصية بنحو الشرط المتأخر) أو بالعزم علي المعصية و هكذا فعلية الأمر بالمهمّ لتحقّق شرط فعليته.

1- كفاية الأصول، ص134.

الوجه الثاني لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

لا إشكال في طلب الضدّين إذا كان بسوء اختيار المكلّف حيث إنّ المكلّف يعصي في ما بعد باختياره، فلولا سوء اختياره لما يتوجّه إليه إلّا الطلب بالأهمّ و لا برهان علي امتناع طلب الضدّين إذا كان بسوء الاختيار.

إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره):

((1))

استحالة طلب الضدّين من الحكيم لاتختصّ بحال دون حال و إلّا لصحّ طلب الضدّين في ما إذا علّق علي أمر اختياري في عرض واحد بلاحاجة إلي تصحيحه بالترتّب.

الوجه الثالث لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

إنّ الطلب في كل من الضدّين يطارد الآخر إذا كانا عرضيين، و أمّا إذا كانا طوليين فإنّ طلب المهمّ لايطارد طلب الأهمّ لأنّ طلب المهمّ منوط بعدم إتيان الأهمّ و معصيته.

إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره):

((2))

أوّلاً: إنّ المطاردة موجودة في الترتّب حيث إنّ أمر المهمّ (في صورة عصيان الأهمّ في ما بعد ذلك) يكون فعلياً و أمر الأهمّ أيضاً يكون فعلياً مطلقاً فيتحقّق طلب الضدّين في آنٍ واحد و كل من الأهمّ و المهم يطارد الآخر.

1- كفاية الأصول، ص134.

2- كفاية الأصول، ص135.

ثانياً: لو سلّمنا انّ طلب المهمّ لايطارد طلب الأهمّ، و لكن طلب الأهم يطارد طلب المهمّ و هذا يكفي في استحالة الترتّب لأنّه يكفي الطرد من طرف واحد، فإذا قلنا بأنّ طلب الأهم يطرد طلب المهمّ فلايبقي معه مجال لطلب المهمّ فيستحيل حينئذ طلب الأهمّ و المهمّ معاً.

مناقشة المحقّق الخوئي في جواب المحقّق الخراساني عن الوجه الأوّل والثالث:

((1))

إنّ المطاردة بين الأهمّ و المهمّ لا أساس لها.

أمّا الأمر بالمهمّ فلايعقل أن يكون طارداً للأمر بالأهمّ بداهة أنّ طرده له يبتني علي أحد تقديرين لا ثالث لهما:

التقدير الأوّل: أن يكون الأمر بالمهمّ مطلقاً و في عرض الأمر بالأهمّ فحينئذ لامحالة تقع المطاردة بينهما من ناحية مضادة متعلّقهما و عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما.

التقدير الثاني: أن يكون الأمر بالمهمّ علي تقدير تقييده بعصيان الأهمّ مقتضياً لترك الأهمّ و عصيانه فعندئذ تقع المطاردة و المزاحمة بين الأمر بالأهمّ و المهمّ باعتبار أنّ الأمر بالمهم يقتضي عصيان الأهمّ و ترك متعلّقه و الأمر بالأهم يقتضي امتثال الأهمّ

و لكن كلا التقديرين خلاف مفروض الكلام:

أمّا الأوّل فلأنّ محل الكلام ما إذا كان الأمر بالمهمّ مقيداً بحال ترك الأهمّ و عصيان أمره فلايكون مطلقاً.

و أمّا الثاني فلأنّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه في الخارج،

1- المحاضرات، ج3، ص139.

فالأمر بالمهمّ (كما لايكون مطلقاً) لايكون متعرضاً لحال موضوعه و هو عصيان الأهمّ بل هو ثابت علي تقدير تحقّق موضوعه فيستحيل أن يكون طارداً للأمر بالأهمّ، لأنّ الأمر بالمهمّ لا اقتضاء له بالنسبة إلي حال وجود موضوعه و عدمه و ما لا اقتضاء فيه لايزاحم ما فيه الاقتضاء، فإنّ اقتضاء الأمر بالمهمّ لإتيان متعلّقه إنّما هو علي تقدير عصيان الأمر بالأهمّ و اقتضاء الأمر بالمهمّ علي هذا التقدير لاينافي اقتضاء الأمر بالأهمّ.

أمّا الطرد من جانب الأمر بالأهمّ فهو أيضاً غير متحقّق لأنّ الأمر بالأهمّ إنّما يطارد الأمر بالمهمّ في ما إذا فرض كونه ناظراً إلي متعلّقه و لكن المفروض أنّه غير ناظر إليه و إنّما هو ناظر إلي موضوعه و مقتضٍ لرفعه، و علي هذا فلاتنافي بينهما أصلاً ليكون الأمر بالأهمّ طارداً للأمر بالمهمّ، لأنّ المفروض هو أنّ الأمر بالمهمّ لايقتضي وجود موضوعه في الخارج و غير متعرض لحاله أصلاً لا وجوداً و لا عدماً (و موضوعه هو عصيان الأهمّ) و معه كيف يكون الأمر بالأهمّ طارداً له؟ بداهة أنّ الطرد لايتصور إلّا في مورد المزاحمة، و لا مزاحمة بين ما لا اقتضاء فيه بالنسبة إلي شيء و ما فيه الاقتضاء بالنسبة إلي هذا الشيء.

الوجه الرابع لتصحيح الترتّب في كلام صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

و هو الدليل الإنّي علي تصحيح الترتّب لأنّ وقوع الترتّب في العرفيات دليل علي إمكانه فلا وجه للالتزام باستحالة الترتّب.

إيراد المحقّق الخراساني (قدس سره):

إنّ الأمثلة العرفية يحمل علي أحد الأمرين:

الأمر الأوّل: هو أنّ الأمر بالمهم يكون بعد التجاوز عن الأمر بالأهمّ والصفح

و الإعراض عنه فلا أمر بالأهمّ عند الأمر بالمهمّ.

الأمر الثاني: أنّ الأمر بالمهم يكون إرشادياً و الأمر بالأهم يكون مولوياً فليس هنا أمران مولويان توضيح ذلك: إنّ الأمر بالمهمّ إرشاد إلي محبوبيته و بقائه علي ما هو عليه من المصلحة لولا المزاحمة و إرشاد إلي أنّ الإتيان بالمهم يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة علي مخالفة الأمر بالأهمّ.((1))

مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي الوجه الرابع:

((2))

إنّ الأمثلة الفرضية تشتمل علي الأمرين المولويين مترتّباً، كما أنّ الأب يأمر ابنه بالذهاب إلي المدرسة و علي تقدير عصيانه يأمره بالجلوس في الدار و الكتابة فيها و ذلك واقع أيضاً في المسائل الفقيهة مثل ما إذا وجبت الإقامة علي المسافر في بلد مخصوص فإن خالف ذلك و ترك قصد الإقامة فيحرم عليه الصوم و يجب عليه تقصير الصلاة، و مثل ما إذا حرمت الإقامة علي المسافر في مكان مخصوص فإن خالف ذلك و قصد الإقامة يجب عليه الصوم و إتمام الصلاة.

الوجه الخامس: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) بمقدماته الخمس

اشارة

((3))

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) أفاد في هذا المقام مقدّمات خمس

المقدّمة الأُولي:

و هذه المقدّمة تشتمل علي أمرين:

1- كفاية الأصول، ص135.

2- المحاضرات، ج3، ص102.

3- فوائد الأصول، ج1، ص336؛ أجود التقريرات، ج2، ص55.

الأوّل: إنّ الفعلين المتضادّين إذا كان التكليف بكل منهما أو بخصوص أحدهما مشروطاً بعدم الإتيان بمتعلّق الآخر، فلامحالة يكون التكليفان المتعلّقان بهما طوليين لا عرضيين، و بعبارة واضحة لايلزم من الطلبين كذلك طلب الجمع بين الضدّين، و لذا لو أتي المكلّف بهما بعنوان المطلوبية (لو فرض إمكان ذلك) لكان ذلك تشريعاً فيستكشف من ذلك أنّ نفس ترتّب الخطابين يمنع تحقّق طلب الجمع.

الثاني: إذا وقع التزاحم فلا مناص عن الاقتصار علي ما يرتفع به التزاحم أمّا الزائد عليه فيستحيل سقوطه فإنّه بلا موجب.

و من ثمّ وقع الكلام في أنّ الموجب للتزاحم هل هو إطلاق الخطابين ليكون الساقط هو إطلاق خطاب المهمّ فقط دون أصل خطابه أو أنّ الموجب للتزاحم هو نفس فعلية الخطابين، ليسقط خطاب المهمّ من أصله.

و علي الأوّل يبتني صحّة الترتّب و علي الثاني يبتني بطلانه.

المقدّمة الثانية:

اشارة

إنّ شرائط التكليف كلّها ترجع إلي قيود الموضوع و لابدّ من أخذها مفروضة الوجود في مقام الجعل و الإنشاء علي نهج القضايا الحقيقية، و إنّ فعلية التكليف تتوقف علي فعليتها و تحقّقها في الخارج فحالها حال الموضوع بعينه، إذ كل موضوع شرط و كل شرط موضوع.

و من الواضح أنّ الموضوع بعد وجوده خارجاً لاينسلخ عن الموضوعية، فلا وجه لما ذكره بعضهم من أنّ الواجب المشروط بعد تحقّق شرطه ينقلب مطلقاً، إذ هو مساوق للقول بأنّ الموضوع بعد وجوده خارجاً ينسلخ عن الموضوعية.

و لايبعد أن يكون ذلك من جهة خلط موضوع الحكم بداعي الجعل و علّة التشـريع بتوهم أنّ شرط التكليف خارج عن موضوعه بل هو من قبيل الداعي لجعل الحكم علي موضوعه، فبعد وجوده يتعلّق الحكم بموضوعه و لايبقي للاشتراط مجال.

و قـد بيّنّـا أنّ الشـرط دائماً يكون من وسائط العروض لا وسائط الثبوت و هـذا التوهم يبتني علي أن تكون القضايا المتكفّلـة لبيان الأحكام الشرعية من قبيل الإخبار عن إنشاء تكاليف عديدة يتعلّق كل واحد منها بمكلّف خاص عند تحقّق شرطه، و أبطلنا ذلك المبني.

و لهذا التوهم قالوا: إنّه بعد عصيان الأمر بالأهم يكون الأمر بالمهمّ أيضاً مطلقاً فلامحالة يقع التزاحم بين الخطابين في هذه المرتبة.

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي المقدّمة الثانية:

((1))

أوّلاً إنّه أنكر الشـرطية بمعني الوساطة في الثبوت، و الباعث لهذا القائل (أي المحقّق النائيني (قدس سـره) إلي ذلك (أي إرجاع الشرطية إلي الموضوع و إنكار الوساطة في الثبوت) أمران:

الباعث الأوّل: أنّ ظاهر أدلـة الأحكام، اشـتمالها علي أحكام كلّيـة متعلّقـة بموضوعات خاصّة بنحو القضايا الحقيقية و فعلية تلك الأحكام الكلّية بفعلية تلك الموضوعات.

ولو كانت هذه الأُمور المسـماة بالشرائط من قبيل الوسائط في ثبوت الحكم له لم يكن هناك جعل الحكم من الأوّل بل كانت الأدلّة متكفّلة بالوعد بإنشائه عند

1- نهاية الدراية، ج2، ص227.

حصول الشرط، لا جعل الحكم، و أيضاً كانت الأدلة من قبيل الإخبار به لا من قبيل إنشائه.

و الجواب هو أنّ إنشاء الحكم ليس عين جعل الحكم حقيقة، فإنّ للبعث نحوين من الوجود:

الأوّل: إنّ البعث قد يوجد بوجوده الإنشائي الذي تمام حقيقته إيجاد المعني بإيجاد لفظي عرضي فإنّه نحو من أنحاء استعمال اللفظ في المعني.

الثاني: إنّ البعث قد يوجد بوجوده الحقيقي المناسب له في نظام الوجود و هو المعني الاعتباري الذي ينتزع من الإنشاء بداعي جعل الداعي.

و بينهما فرق كما بين الموجود بالحمل الأوّلي و الموجود بالحمل الشائع، فالأدلّة متكفّلة لإنشاء الحكم علي تقدير كذا، و الإنشاء و المنشأئئئئ موجودان كالإيجاد و الوجود من دون انفكاك و حيث إنّ هذا الإنشاء متضمن لتعليق ذلك الأمر الاعتباري الذي هو حقيقة الحكم، فلامحالة لايكون تامّ المنشئية إلّا بعد تحقّق المعلّق عليه، فكما لا مجعول بالحقيقة لا جعل بالحقيقة لاستحالة الانفكاك.

نعم حيث إنّه جعل ذات المنشأ مع التعليق فيكون ذلك الأمر الانتزاعي مجعولاً بجعله بالقوة قبل حصول المعلّق عليه و بالفعل بعد حصوله و لا حاجة إلي جعل آخر.

الباعث الثاني: أنّ وساطة المسمّي بالشرط في الثبوت إمّا تكوينية و إمّا تشريعية فإن أُريد الوساطة التكوينية لزم خروج المجعول التشريعي المنبعث عنه عن كونه مجعولاً تشريعياً زمام أمره بيده الشارع الجاعل له، فإنّه علي الفرض من رشحات ما ليس زمام أمره بيد الشارع و هو خلف.

و إن أُريد الوساطة التشريعية فهو محال لأنّ القابل للجعل التأليفي ما كان

من المحمول بالضـميمة دون ما كان من خارج المحمول و العلّية (و هي هنا الشـرطية المجعولة للاستطاعة مثلاً) من قبيل الثاني فيستحيل جعل العلية لشيء.

و الجواب: أمّا إذا أُريد الوساطة التكوينية فما أفاده خلط بين المقتضـي و الشـرط فإنّ المعلول يترشح من العلّة بمعني السبب و المقتضي لا من الشـرط، بداهـة أنّ الإحراق يترشـح من النار لا من الوضع و المحاذاة و يبوسة المحل و من الواضح أنّ كل فعل طبيعي أو إرادي ينبعث من فاعله و لايخرج عن كونه فعلاً له بدخالة أمر خارجي في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل.

و أمّا إذا أُريد الوساطة التشـريعية فتحقيق الحال أنّ الجعل التأليفي لايختصّ بالمحمول بالضـميمة فإنّ ملاك قبول شيء للجعل هو ما إذا لم يكن ضـرورياً خارجاً عن حدّ الجعل نظير ذاتيات شـيء بالإضافة إلي ذاته، فإنّ جعل الذات عين جعل ذاتياته فكما لامعني لجعل الإنسان إنساناً لا معني لجعله حيواناً أو ناطقاً و نظير لوازم الماهيـة التي لاتنفك عنها كالزوجيـة للأربعـة فإنّ جعل الأربعـة جعل الزوجية فلا معني لجعل الأربعة زوجاً.

أمّا الأُمور الانتزاعيـة (التي ليست ذاتيـة لـذات منشأ الانتزاع كجعل الجسم فوقاً) فهي قابلـة للجعل التأليفي، غاية الأمر أنّ سـنخ المجعول (حيث إنّه مقولة انتزاعية) يستحيل قبوله الجعل استقلالاً، بل يتبع جعل منشأ انتزاعه.

و علي هذا شـرطية الطهارة للصـلاة ليست من ذاتيات الطهارة و لا من لوازمها غير المفارقة عنها فيتعلّق بها الجعل التأليفي بجعل مصحّح انتزاعها و هو بالأمر بالصـلاة المقيدة بالطهارة، و هكذا شـرطية الاسـتطاعة لوجوب الحج، فإنّ الإنشاء المتضمن لتعليق وجوب الحج علي الاستطاعة مصحّح عنوانين متضايفين في وجوب الحج و الاستطاعة و هما عنوانا المشروطية و الشرطية.

فتبين من ذلك أنّه لا مانع من وساطة المسمّي بالشرط للثبوت، فالحاجة إلي إرجاعه إلي الموضوع مع أنّ إرجاعه إلي الموضوع لايخرجه عن العلّيـة (الشـرطية) فإنّ دوران الحكم مـدار الموضوع لايكون إلّا بنحو من العلّيـة، فإنّ التلازم بين الشـيئين لايكون إلّا بالعلّية و المعلولية أو المعلولية لعلّة واحدة.

ثانياً: إنّ إناطـة الطلب أو المطلوب (بحيث لايكون الطلب الإنشائي مصداقاً للبعث الحقيقي إلّا بتحقق الشـرط، و لايكون المتعلق موصوفاً بالمطلوبية إلّا بتحقّقه) أمر معقول بحقيقة معني الشرطية.

فإنّ الشـيء ربما يكون دخيلاً في المصـلحة المترقبـة من الصـلاة واقعاً فما لـم يقترن به الصـلاة لايترتّب عليها الأثر المترقب منها كالطهارة مثلاً، فدخلها حينئذ في فعلية أثر الصـلاة واقعي و الشـرطية واقعية، بمعني مصـحّح فاعلية الصـلاة لأثرها، أو متمّم قابلية النفس للتأثر منها، كما هو معني الشـرط حقيقة و ربما يكون دخيلاً في اتصاف طبيعة الصـلاة بالمطلوبية و حيث إنّ اتصافها بالمطلوبية لا موطن له إلّا بلحاظ مقام الطلب؛ فلابدّ أن يكون الدخل بلحاظ هذه المرحلة، بمعني أنّ الصلاة ما لـم تلحظ مقترنة بالطهارة لاتنتزع منها المطلوبية و ما لـم تقع في الخارج مقترنة بها لاتكون مصداقاً للمطلوب بما هو مطلوب فتوهّم أنّ الشرطية الجعلية بمعني التقييد فاسد.

ثالثاً: إنّ عدم خروج الواجب المشـروط بتحقّق قيده عن الاشتراط إلي الإطلاق لايتوقف علي إرجاع الشرط إلي الموضوع بل لو كان بمعني الواسـطة في الثبوت أيضاً كان كـذلك لو لـم يكن أولي بـذلك، فإنّ العلّـة بتأثيرها لاتخرج عن العلّية، ففعلية الشـرطية فعلية العلّية و لاتخرج العلّة بفعلية العلّية عن العلّية، بل هو عين فعلية الشرطية و الإناطة.

المقدّمة الثالثة: في إشكال يتوجه إلي المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

هذه المقدّمة تتكفّل لدفع إشكال في المقام.

بيانه: إنّ المحقّق الخراساني (قدس سره) قال في الكفاية بلزوم تقدم البعث علي الانبعاث في جميع الواجبات فإنّه صرّح في بحث الواجب المعلّق باعتبار سبق زمان التكليف علي زمان الامتثال فقال:

«مع أنّه لايكاد يتعلّق البعث إلّا بأمر متأخر عن زمان البعث؛ ضرورة أنّ البعث إنّما يكون لإحداث الداعي للمكلّف إلي المكلّف به، بأن يتصوره بما يترتّب عليه من المثوبة و علي تركه من العقوبة، و لايكاد يكون هذا إلّا بعد البعث بزمان، فلامحالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان»

و قد حكي عن بعض الأعلام أنّه لابدّ في بعض أقسام الواجب المضيق (و هو ما إذا اتحد زمان وجود الشرط و نفس التكليف و زمان الامتثال كالصوم حيث إنّ في الآن الأوّل الحقيقي من طلوع الفجر يثبت التكليف و هكذا يتحد زمان وجود الشرط و التكليف و الامتثال في صلاة الآيات) من تقدير سبق التكليف آناً ما قبل زمان الامتثال، ليتمكّن المكلّف من الامتثال و لايمكن أن يقارن التكليف لزمان الامتثال

و قال في تقرير ذلك:((1))إنّ وجوب الإمساك مثلاً في الصوم لو لم يكن متقدّماً علي الإمساك في أوّل الفجر آناً مّا فإمّا أن يكون المكلّف حين توجه الخطاب إليه أوّل الفجر متلبساً بالإمساك أو غير متلبس به، و علي كلا التقديرين يستحيل توجّه الخطاب إليه، لأنّ طلب الإمساك ممن فرض تحقّقه منه طلب الحاصل، كما

1- نقله في أجود التقريرات، ج2، ص60.

أنّ طلبه ممن فرض عدم تلبسه به طلب الجمع بين النقيضين و قد عبّر عنه بطلب ما هو المتعذر و هذا هو الصحيح و التعبير بطلب الجمع بين النقيضين مسامحي و كلاهما مستحيل فلابدّ من تقدم الخطاب علي زمان الانبعاث و لو آناً ما و لازم ذلك هو الالتزام بالواجب المعلّق و الشرط المتأخر مع أن المحقق النائيني (قدس سره) ينكر الواجب المعلّق و الشرط المتأخر.((1))

ص: 125

1- قد ذكر لهذا الإشكال و هو لزوم تقدّم الخطاب علي الإمتثال زماناً عدّةُ وجوهٍ: الوجه الأول: عن صاحب الكفاية. ذكر المحقق الصدر هذا الوجه ثم أجاب عنه فقال في بحوث في علم الأصول، ج 2، ص342: «إنّه لا موجب للإلتزام بلزوم انفكاك الأمر عن الإمتثال، إذ لو كان ذلك من أجل ما ذكره صاحب الكفاية من أنّ الأمر يكون بداعي جعل الداعي في نفس المكلف نحو الإمتثال و هو موقوفٌ علي حصول مباديه من التصور و التصديق بالفائدة و الجزم و العزم و هي أمورٌ زمانيةٌ لابدّ من تحقّقها من سبق زمان فلابدّ من تأخّر الأمر عن تحقق الداعي لامتثاله. ففيه- أنّ هذه المبادئ لايتوقف تحققها علي وجود الأمر و فعليته بل يمكن تماميتها قبل فعليته كما هو واضح». و أشار إلي هذا الوجه أيضا الشيخ حسين الحلّي فقال في أصول الفقه: «و هناك حجةٌ أخري علي ما ذكروا من التقدير ... و هي أنّ الإنبعاث عن البعث يحتاج إلي العلم به، و انبعاث الإرادة عن ذلك العلم بتصوره و تصور ما يترتب علي فعله و تركه من الثواب و العقاب، و ذلك محتاجٌ إلي مقدار من الزمان يتخلّل بين البعث و الإمتثال، فلو كان البعث مقارناً لزمان الإمتثال كما في المضيقات لم يكن لنا محيصٌ عن الإلتزام بتقدير البعث قبل زمان الإمتثال بمقدار ما يتوقف عليه من العلم بالبعث و الإرادة المتعلقة بامتثاله. و إلي ذلك أشار في الكفاية عند التعرّض للشبهة الواردة علي الواجب المعلّق بما حاصله: أنّ الأمر لابدّ أن يكون باعثا علي المتأخر، و يستحيل أن يكون باعثا إلي المقارن». جواب الشيخ حسين الحلي عن الوجه الأول: «و الجواب عن هذه الحجة بعد إصلاحها بأنّه ليس المراد كون المأمور به مقيداً بالتأخر، و أنّ المراد هو أنّ زمان متعلقه لابدّ أن يكون متأخّراً قهراً عن زمانه، أنّ هذه الحجّة لاتتأتي في الأوامر التي تكون علي نحو القضايا الحقيقية، لما تقدّم من كفاية تقدّم العلم بالخطاب قبل حصول شرطه في الإنبعاث عنه عند توجهه، من دون حاجة إلي علمٍ ثانٍ يكون متخلّلاً بين توجّهه و امتثاله. أمّا القضايا الخارجية فإن كان الواجب فيها موسّعا لم تكن محتاجةً إلي ما ذكر من التقدير، و إن كان مضيقا كان علي المولي أن ينشئ الوجوب قبل الوقت ليعلم به المكلف و يتمكن من امتثاله في وقته، فإن لم يقدم ذلك الوجوب كان المولي مفوّتا لغرضه». الوجه الثاني: ما جاء في بيان المحقق النائيني بتعبير التوهّم و عرفته في المقدمة الثالثة. و ذكر هذا الوجه ثم أجاب عنه المحقق الصدر فقال: «و إن كان ذلك من أجل ما أفاده في تقريرات الميرزا (قدس سره) من أنّ الأمر لابدّ من تقدّمه زماناً علي زمان حصول الإمتثال و إلّا لزم إمّا تحصيل الحاصل إذا كان الطلب في زمان وجود الإمتثال المحقق أو طلب المستحيل إذا كان الإمتثال في زمان الأمر معدوماً. ففيه- أنّ ثبوت الأمر في زمن وجود الإمتثال ليس طلبا للحاصل بل طلب لشي ء غير حاصل بقطع النظر عن هذا التحصيل فطلب الحاصل أو الممتنع هو ذلك الطلب الذي يكون المطلوب حاصلا أو ممتنعا بقطع النظر عن ذاك التحصيل، كيف و لولا ذلك لورد النقض بالعلل التكوينية فإنّ المعلول موجودٌ في زمان وجود العلة و لا انفكاك بينهما في الزمان فيقال: إنّ هذا يستلزم علية العلة لمعلول حاصل أي طلبه الحاصل تكويناً و هو مستحيل. بل لو تمّ هذا المحذور لورد حتي علي تقدير القول بتقدم الأمر علي الإمتثال زماناً إذ لو بقي الطلب إلي الزمن الثاني الذي هو زمن الإمتثال كان بقاؤه تحصيلاً للحاصل و إن ارتفع و انقطع لم يكن يلزم إمتثالٌ أصلاً فيكون كما إذا بدا للمولي فرفع وجوبه». الوجه الثالث: كون الطلب علة لوقوع الامتثال ذكره المحقق الصدر ثم أجاب عنه فقال: « و إن كان ذلك من أجل كون الطلب علة لوقوع الامتثال فلا بد و أن يكون متقدما عليه. ففيه: ان هذا غاية ما يلزم منه التقدم في الرتبة لا في الزمان» الوجه الرابع: كون الامتثال علة لسقوط الأمر. ذكره المحقق الصّدر ثم أجاب عنه فقال: «و إن كان ذلك من أجل ما يقال: من أنّ الإمتثال علّةٌ لسقوط الأمر و الطلب فيستحيل أن يكون الأمر ثابتاً في زمن الإمتثال و إلّا لَاجتمع ثبوته مع سقوطه و هو تهافُتٌ فلابدّ من تقدّم الطلب علي الإمتثال زماناً. ففيه: ما سوف يأتي في جواب بعض المناقشات الجانبية الآتية من عدم كون الإمتثال موجباً لسقوط الأمر في آن الإمتثال بل في طوله».

الوجه الخامس: ما ذكره الشيخ حسين الحلي. قال في أصول الفقه، ج3، ص327: «قلت: بل قد يقال: إنّ نفس الطلب مثل قولك: (قم) لايكون المنظور فيه إلّا القيام المتأخر عن نفس هذا الطلب و لو في ثاني زمانه، بمعني أنّه لايمكن أن يكون المراد من القيام في قوله: قم هو القيام المقارن في الزمان لهذا الطلب، بل لابدّ أن يكون متأخّراً عنه و لو في الآن الثاني منه و بعد البناء علي ذلك نقول فيما نحن فيه إنّه لايمكننا القول بأنّه قد اجتمع الشرط و الطلب و المطلوب في آنٍ واحدٍ، كما أنّه لايمكننا القول بأنّ هذا المطلوب و هو الصيام متأخّر عن أول الفجر بمقدار تحقق الطلب ليكون واقعاً في ثاني زمان الطلب، لأنّ لازم ذلك أن يكون الصيام في ذلك الآن- أعني آن الطلب- غير داخل تحت ذلك الطلب، و هو آن نهاري قامت الضرورة علي دخوله تحت الطلب. فلا مندوحة لنا إلّا االتزام بالتقدير المذكور، بأن نلتزم بتحقق الطلب قبل الفجر إصلاحاً للمسألة، ليكون ذلك الآن- أعني الآن المقارن لطلوع الفجر- داخلا تحت الطلب، كما أنّه يكون متأخّراً عنه و واقعاً في الآن الثاني منه، و بذلك نحتفظ بما قامت به الضرورة من كون الإمساك في أوّل الفجر داخلا تحت الطلب، و بما قدّمناه من القاعدة العقلية و هي استحالة كون نفس المطلوب مقارنا لزمان الطلب». إيراد هذا المحقق علي الوجه الخامس: «و لكن لايخفي أنّ هذا الإشكال إنّما يتمّ لو قلنا بأنّ التكليف زماني يحتاج إلي مقدار من الزمان، فإنّه بناءً علي ذلك لايمكننا القول بكون الفعل الواقع في ذلك الزمان داخلا تحت ذلك التكليف إلّا بزحلقة ذلك التكليف إلي ما قبل الفجر آنا ما. و هذه الدعوي- أعني كون التكليف الذي هو البعث و الخطاب يحتاج إلي مقدار من الزمان- هي إحدي موارد الخلط بين القضايا الحقيقية و القضية الخارجية، فيتخيل المتخيل أنّه عند طلوع الفجر يتوجّه الطلب و الأمر بالصوم، بمعني أن يكون الزمان المذكور شرطاً في الجعل، و قبله لا جعل أصلاً و لا تشريع، و إنّما يكون الجعل و التشريع عند طلوع الفجر، و لا ريب أنّ الجعل و التشريع فعلٌ من أفعال الشارع الآمر، و هو محتاجٌ إلي زمانٍ يقع فيه ذلك الجعلُ و التشريع».

و هـذا الإشـكال يتوجّه إلي المحقّق النائيني (قدس سـره) في مسالة الترتّب حيث إنّ شـرط التكليف بالمهمّ و زمان فعلية التكليف و زمان امتثال الأمر بالمهمّ واحد أيضاً بناءً علي الترتّب و أجاب المحقّق النائيني (قدس سره) عن هذا الإشكال بوجوه

أجوبة خمسة عن هذا الإشكال: من المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

الوجه الأوّل:((1)) بالنقض لأنّ توقف الانبعاث علي البعث ليس بأزيد من توقف المعلول علي علّته فكما أنّ وجود المعلول يكون مسـتنداً إلي علّته المقارنة له في الوجود و صادراً عنه يكون الانبعاث مستنداً إلي البعث المقارن له في الوجود.

1- فوائد الأصول، ص344؛ أجود التقريرات، ج2، ص61.

فلو صحّ تقدّم الخطاب علي الامتثال زماناً يستلزم تقدّم العلّة التكوينية علي معلولها زماناً أيضاً و هو واضح البطلان.

ملاحظتنا علي الوجه الأول:

إنّ تقدم البعث علي الانبعاث لايقاس بباب العلّة و المعلول لما ذكرنا سابقاً في بحث الشـرط المتأخر من أنّ عالم الاعتبار موسّع فيمكن فيه تأخر العلّة أو أجزائها (مثل الشرط) عن المعلول

الوجه الثاني:((1)) بالحـلّ في المقـامين لأنّ المعلول أو الامتثال إذا كان مفروض الوجود في نفسه حين وجود العلّـة أو الخطاب، فيلزم ما ذكر من المحـذور و أمّـا إذا كـان فرض وجوده لاـ مع قطع النظر عنهما بل لفرض وجود علّته أو لتحريك الخطاب إليه، فلايلزم من المقارنة الزمانية محذور أصلاً. ((2))

الوجه الثالث:((3)) هو أنّ المكلّف إن كان عالماً قبل الفجر مثلاً بتوجّه وجوب الصوم إليه عنـد الفجر، كفي ذلك في إمكان تحقّق الامتثال حين الفجر، فوجود التكليف قبله لغو محض، إذ المحرك له حينئذ هو الخطاب المقارن لصدور متعلّقه، لا الخطاب المفروض وجوده قبله، إذ لايترتّب عليه أثر في تحقّق الامتثال أصلاً.

1- أجود التقريرات، ج2، ص61.

2- إيراد المحقق الشـيخ حسـين الحلي علي هـذا الوجه: قال في أصول الفقه بعـد ذكر تقريبه- الذي جعلناه الوجه الخامس من وجوه لزوم تقـدم الخطـاب علي الإمتثـال زماناً: «كما أنّه لايـدفعه كون الفعل واقعاً بتحريك التكليف لكونه بمنزلـة علته، فإنّا بعـد أن قلنا بأنّ التكليف لايعقل أن يتناول الفعل المقارن له بحسب الزمان كيف يمكننا أن نقول إنّ ذلك الفعل الواقع في زمان توجّه التكليف كان واقعا بداعي ذلك التكليف».

3- أجود التقريرات، ج2، ص61.

و أمّا إذا لم يكن عالماً به قبل الفجر فوجود الخطاب في نفس الأمر لا أثر له في تحقّق الامتثال في ظرف العمل فيكون وجوده لغواً أيضاً.

و لأجل ما ذكرناه (من عدم كفاية وجود التكليف واقعاً في تحقّق الامتثال من المكلّف في ظرفه، بل لابد فيه من وصول التكليف إليه) ذهبنا إلي وجوب تعلم الأحكام قبل حصول شرائطها الدخيلة في فعليتها، فالقائل بلزوم تقدّم الخطاب علي الامتثال قد التبس عليه لزوم تقدّم العلم علي الامتثال بلزوم تقدم الخطاب عليه((1)).

الوجه الرابع: هو أنّ تقدم الخطاب علي الامتثال ولو آناً ما يستلزم فعلية الخطاب قبل وجود شرطه فلابدّ من الالتزام بالواجب المعلّق و الشرط المتأخر و قد عرفت استحالتهما((2)).

1- إيراد المحقق الشيخ حسين الحلي علي هذا الوجه: قال في أصول الفقه بعد ذكر تقريبه: « كما أنّه لاينفع في ردّه الإستناد إلي العلم بالتكليف في محرّكية المكلف إلي فعل المكلف به في الزمان المقارن لتعلّق ذلك التكليف، لأنّ هذا المانع من المقارنة في الزمان بين نفس التكليف و نفس الفعل المكلف به هو مانعٌ واقعي، لا دخل له بأنّ المكلّفَ كيف يتحرك إلي المكلف به، كي يندفع بأنّ المحرّك له هو العلم؟».

2- إيراد الشيخ حسين الحلي علي الوجه الرابع: قال في أصول الفقه بعد ذكر تقريبه: «و لايخفي أنّ تقريب المسألة بهذا الوجه لاينفع في ردّه كونه مستلزما للشرط المتأخر أو للواجب المعلق، لأنّ صاحب هذه المقالة ملتزمٌ بصحة كل منهما، بل هو إنّما التزم بلزوم تأخّر الفعل الواجب عن الطلب إصلاحاً للواجب المعلق». إيرادٌ آخر علي الوجه الرابع ذكره المحقق الروحاني: قال في منتقي الأصول، ج 2، ص402: «إنّ المستشكل علي الترتب باستلزامه الشرط المتأخر، و إنّه يبتني علي القول بإمكانه أخذ جهة انفصال الخطاب عن امتثاله زمانا أمرا مفروغا عنه و مما لابدّ منه، و عليه فرع الإشكال المذكور، فالإلتزام بالواجب المعلق عند المستشكل أمرٌ مسلّمٌ و إنّما الإشكال من جهة ابتناء إمكان الترتب علي الإلتزام بالشرط المتأخر و عليه، فتحرير الإشكال بالنحو الأول الوارد في كلام المحقق النائيني ليس تحريراً علمياً صحيحاً، فإنّه أخذ انتهاء القول بالترتب إلي الإلتزام بالواجب التعليقي محذوراً كانتهائه إلي الإلتزام بالشرط المتأخر، و أورد عليه بسراية هذا الإشكال إلي جميع الواجبات، و قد عرفت أنّه ليس محذورا في نظر المستشكل بل هو أمرٌ مفروغٌ عنه في محله، و إنّما هو مبني الإشكال بالشرط المتأخر، فليس استشكاله من جهة استلزام الترتب للقول بالواجب التعليقي، لأنّه يقول به بل إستشكاله من جهة استلزامه الترتب للشرط المتأخر فيمتنع عند من يقول به».

الوجه الخامس: لايختص الإشكال بهذا القسم من المضيقات بل يلزم القول بسبق التكليف حتي في الموسعات لوضوح صحّة الصلاة المقارنة لأوّل الزوال حقيقة بحيث شرع فيها في الآن الأوّل الحقيقي من الزوال، فإنّه و إن لم يلزم ذلك إلّا أنّه لا إشكال في صحّتها و لو فعل ذلك يلزم تقدير سبق التكليف بالصلاة علي الزوال ليكون الامتثال عن التكليف السابق مع أنّ الظاهر أنّ القائل بالإشكال لم يلتزم به في الموسعات((1)).

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

اشارة

((2))

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) يقول بأنّ علّة سقوط التكليف بالأهمّ هو عصيانه و نتيجة ذلك هو تقدّم التكليف و الخطاب و تقدّم عصيانه علي سقوطه، فالتكليف بالأهمّ مقدّم رتبة علي سقوط الأمر بالأهمّ.((3))

1- إيراد الشيخ حسين الحلي علي هذا الوجه: قال بعد ذكر تقريبه: «و لايخفي أنّ تقريب المسألة بهذا الوجه لاينفع في ردّه كونُه ... كما أنّه لاينفع في ردّه النقض بالواجب الموسّع، لأنّه لابدّ من الإلتزام به لمن إلتزم بأنّه لابدّ في كلّ باب التكاليف من تأخّر الفعل الواجب عن الطلب المتعلق به، بل نحن القائلون ببطلان كلٍّ من الشرط المتأخر و الواجب المعلق يلزمنا بعد تمامية ما تقدم من استحالة مقارنة الفعل المطلوب لزمان الطلب و أنّه لابدّ من تقدير الطلب، أن نلتزم بذلك و نجعله من قبيل شرطية التعقب».

2- نهاية الدراية، ج2، ص235 ذكرها بعنوان المقدّمة الثانية.

3- هذا ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) في فوائد الأصول، ص348 قبل بيان المقدّمة الرابعة.

و لكن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يري أنّ ثبوت الأمر بالأهمّ و سقوطه متناقضان و ثبوت الأمر بالأهمّ متقدّم رتبة علي سقوطه.

والوجه في ذلك هو أنّ الإطاعة ليست علّة للسقوط و كذلك المعصية ليست علّة للسقوط و إلّا لزم علّية الشيء لعدم نفسه في الأُولي (أي في ما قلنا: إنّ الإطاعة علّة للسقوط) و توقف تأثير الشيء علي تأثيره في الثانية (أي في ما قلنا بأنّ المعصية علّة للسقوط)

[توضيح ما أفاده من أنّ المعصية لو كانت علّة للسقوط يلزم توقف تأثير الشيء علي تأثيره هو أنّ العلّة الباعثة علي جعل التكليف يقتضي تأثير الأمر و الخطاب في حصول الامتثال، فلو كانت المعصية مسقطةً للأمر فمعناه أنّه لما لم يؤثر الأمر بالأهمّ في امتثاله في الآن الأوّل لتحقّق العصيان فيسقط الأمر بالأهمّ، فلايجوز أن يؤثر في الامتثال في سائر الآنات لعدم قابليتها للفعل، فيتوقّف تأثير التكليف في جميع الآنات علي تأثيره في الآن الأوّل و هذا معني توقّف تأثير الشيء علي تأثيره] و استحالته ترجع إلي استحالة توقف الشيء علي نفسه بل بالإطاعة ينتهي أمد اقتضاء الأمر و بالمعصية في الجزء الأوّل من الزمان يسقط الباقي عن القابلية للفعل، فلايبقي مجال لتأثيره، فيسقط بسقوط علّته الباعثة علي جعله.

هذا ما أفاده المحقّق الاصفهاني (قدس سره) في تنقيح ما هو العلّة لسقوط الأمر.((1))

1- قال المحقق الإصفهاني في بيان المقدمة الثانية التي أفادها المحقق النائيني: «... و لا فرق بين أن يكون المقارن- المشروط به فعلية الخطاب- عصيان خطاب آخر أو غيره، فإنّ العصيان و إن كان مسقطاً، إلّا أنّ الترتب بين التوجّه و السقوط أيضاً بالرتبة لا بالزمان من دون حاجةٍ إلي لزوم تقديره قبل العصيان المسقط له آناً مّا». ثمّ استشكله بقوله: «و أمّا المقدمة الثانية: فقد تقدم في الحاشية السابقة ما هو مناط الإشكال في الشرط المقارن و جوابه، و أنّ ترتب السقوط علي فعلية التكليف و توجهه لايعقل أن يكون بالرتبة؛ لمناقضة الثبوت و السقوط، و أنّ الإطاعة ليست علّةً للسقوط و كذلك المعصية، و إلّا لزم علية الشي ء لعدم نفسه في الأولي» إلخ. و نذكر كلام المحقق النائيني ليتّضح مقصود المحقق الإصفهاني قال في أجود التقريرات: « فإن قلت: سلّمنا أنّ زمان خطاب المهم هو زمان فعلية العصيان إلّا أنّ هذا الزمان هو زمان سقوط خطاب الأهمّ فلايجتمع الأمران في زمانٍ واحدٍ- قلت: إنّ ذلك يبتني علي القول بلزوم تقدم الخطاب علي الإمتثال زماناً فإنّه عليه لابدّ من تقدمه علي العصيان أيضا فإنّ العصيان و الإمتثال يتواردان علي موضوعٍ واحدٍ و زمان أحدهما هو بعينه الزمان الذي يمكن أن يقع فيه الآخر فإذا كان الخطاب متقدّماً علي الإمتثال فلابدّ من تقدّمه علي العصيان أيضا و لكنّك قد عرفت بطلان هذا المبني و إنّ زمان الإمتثال أو العصيان متّحدٌ مع زمان الخطاب إذ لا معني لامتثال الخطاب المعدوم أو عصيانه فيكون زمان فعلية العصيان هو زمان الأمر بالأهمّ فيجتمع الأمران في زمانٍ واحدٍ نعم عصيان الخطاب في ظرفه المنقضي يوجب سقوطه لخروج زمانه لكنّه خارجٌ عن محل الكلام إذ المفروض فيه أنّ شرط فعلية خطاب المهم هو العصيان المقارن لا المتقدم المنصرم بانصرام ظرفه كما عرفت فظهر مما ذكرناه أنّ زمان فعلية العصيان هو زمان الأمر بالأهمّ و زمان الأمر بالمهم و زمان امتثاله أو عصيانه». هذا و قد أورد بعض الأساطين علي المحقق الإصفهاني فقال: «إنّا لم نجد في كلام الميرزا ما يفيد أنّ ثبوت الأمر متقدّمٌ رتبةً علي السقوط، نعم، قال: ثبوته متقدم رتبة علي عصيانه، و من الواضح أنّ العصيان غير السقوط، لأنّ الأمر حال العصيان موجود و هو متقدم عليه رتبة كما ذكر، أمّا سقوطه فهو بعد العصيان». نهاية الدراية، ج2، ص225.

ملاحظتنا عليه:

إنّ إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) لايتوجّه إلي أجوبة المحقّق النائيني (قدس سره) عن الإشكال، فإنّ الإشكال كما يتوجّه إلي المحقّق النائيني (قدس سره) يتوجّه إلي المحقّق الإصفهاني (قدس سره) حيث إنّه و إن قال بصحّة الشرط المتأخر و لكن اختار عدم معقولية الواجب المعلّق (كما مضي صحّة الشرط المتأخر في الاعتباريات و عدم معقولية الواجب المعلّق لأنّ البعث يقتضي إمكان الانبعاث).

ص: 132

فالحقّ في الجواب عن الإشكال هو ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) نقضاً (في الوجه الخامس) و حلاً (في الوجه الثالث).

المقدّمة الرابعة: ثلاثة تقادير للحاظ الخطاب

اشارة

و هي أهمّ المقدّمات، بل عليها يبتني أساس الترتّب و بيانها أنّ انحفاظ كل خطاب بالنسبة إلي ما يتصور من التقادير و الانقسامات يكون علي أحد أنحاء ثلاثة:

الأوّل: الإطلاق و التقييد اللحاظي و ذلك بالنسبة إلي كل تقدير و انقسام يمكن لحاظه عند الخطاب و ذلك إنّما يكون في التقادير و الانقسامات المتصورة في المتعلّق مع قطع النظر عن ورود الخطاب، بحيث أمكن وقوع المتعلّق مقترناً بتلك التقادير و إن لم يتعلّق به خطاب أصلاً.

الثاني: نتيجة الإطلاق و التقييد و ذلك بالنسبة إلي كل تقدير و انقسام لاحق للمتعلّق بعد تعلّق الخطاب به، بحيث لايكون لذلك التقدير وجود إلّا بعد ورود الخطاب كتقدير العلم و الجهل بالخطاب، حيث إنّ تقدير العلم و الجهل بالأحكام لايكون إلّا بعد ورود الخطاب (و يسمّي هذا القسم من الإطلاق بالإطلاق الذاتي و الملاكي)((1))

الثالث: اقتضاء ذات الخطاب و ذلك بالنسبة إلي كل تقدير يقتضيه نفس الخطاب و هو الفعل أو الترك الذي يطالب به أو بنقيضه حيث يكون انحفاظ الخطاب في حالتي الفعل و الترك بنفسه و باقتضاء هوية ذاته، لا بإطلاقه لحاظاً

1- أجود التقريرات، ج2، ص67.

أو نتيجةً إذ لايعقل الإطلاق و التقييد بالنسبة إلي تقديري فعل متعلّق الخطاب و تركه بل يؤخذ المتعلّق معرّي عن حيثية فعله و تركه و يلاحظ نفس ذاته، فيحمل عليه بالفعل إن كان الخطاب وجوبياً، و بالترك إن كان الخطاب تحريمياً و لايمكن تقييد المتعلّق بالفعل في مقام البعث إليه مثل «إنّ الصلاة الموجودة واجبة عليك» و لا تقييده بالترك مثل «إنّ الصلاة المتروكة هي واجبة عليك».

إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يري أنّ الكلام في إطلاق الطلب و تقييده لا في إطلاق المطلوب و تقييده و لذا يكون المثال الأوّل عنده «إن صليت فهي واجبة عليك» و المثال الثاني عنده «إن عصيت الصلاة فهي واجبة عليك» بالنسبة إلي تقديري الفعل و الترك، لاستلزامه طلب الحاصل في الأوّل و طلب الجمع بين النقيضين في الثاني و كلا المحذورين في الثالث.

قال (قدس سره):((1)) فإذا كان التقييد بكل من التقديرين محالاً كان الإطلاق بالإضافة إليهما أيضاً محالاً، إذ الإطلاق في قوّة التصريح بكلا التقديرين، فيكون فيه محذور طلب الحاصل و المحال معاً.

و قد أشرنا في البحث المذكور إلي أنّ التقابل بين الإطلاق و التقييد إنّما هو تقابل العدم و الملكة، و أنّ امتناع التقييد يساوق امتناع الإطلاق.

فلابدّ من لحاظ ذات المتعلّق مهملاً معرّي عن كلا تقديري الفعل و الترك فيخاطب به بعثاً أو زجراً و ليس فيه تقييد و لا إطلاق لا لحاظاً و لا نتيجةً.

و انحفاظ الخطاب في كلتا حالتي الفعل و الترك إنّما يكون باقتضاء ذاته لأنّه بنفسه يقتضي فعل المتعلّق و طرد تركه.

1- أجود التقريرات، ج2، ص68.

وجهان للفرق بين التقديرين الأوّلين و التقدير الثالث:

بذلك البيان يظهر لك أنّ الفرق بين هذا التقدير و التقديرين الأوّلين من وجهين:

الوجه الأوّل: نسبة تلك التقادير في القسمين الأوّلين إلي الخطاب نسبة العلّة إلي معلولها فإن أُخذ تلك التقادير قيداً وشرطاً للخطاب فلمكان رجوع الشرط إلي الموضوع و كون الموضوع علّة لترتّب الخطاب عليه، يكون ذلك التقدير علّة للخطاب و إن أُطلق الخطاب بالنسبة إلي تقدير، فذلك التقدير و إن لم يكن علّة للخطاب (لعدم أخذ ذلك التقدير شرطاً) إلّا أنّه يجري مجري العلّة من حيث إنّ الإطلاق و التقييد من الأُمور الإضافية فهما في مرتبة واحدة، فإذا كان التقييد علّة للخطاب فالإطلاق الواقع في رتبته يجري مجري العلّة من حيث الرتبة.

هذا بخلاف تقديري فعل المتعلّق و تركه فإنّ الأمر يكون فيه بالعكس، لأنّ الخطاب علّة للتقدير لأنّ الخطاب يقتضي فعل متعلّقه و طرد تركه (أي الامتثال) فإذا كانت نسبة الحكم إلي الامتثال نسبة العلّة إلي معلولها، كان الحال كذلك بالإضافة إلي العصيان، لأنّ مرتبة العصيان هي بعينها مرتبة الامتثال.

الوجه الثاني: إنّ الخطاب بالنسبة إلي سائر التقادير يكون متعرّضاً و متكفّلاً لبيان أمر آخر غير تلك التقادير، غاية الأمر يتعرّض لذلك الأمر عند وجود تلك التقادير فإنّ خطاب الحج يكون متعرضاً لفعل الحج من الإحرام و الطواف و غير ذلك عند وجود الاستطاعة و ليس لخطاب الحجّ تعرّض لتقدير الاستطاعة و هذا بخلاف تقديري الفعل و الترك، فإنّ الخطاب بنفسه متكفّل لبيان هذا التقدير و متعرّض لحاله حيث إنّه يقتضي فعل المتعلّق و عدم تركه و ليس للخطاب تعرّض لشيء آخر سوي هذا التقدير.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يترتّب علي ما ذكرناه (من الفرق الذي بين تقديري الفعل أو الترك و بين سائر التقادير) طولية الخطابين و خروجهما من العرضية و ذلك لأنّ الخطاب الأهمّ حينئذ يكون متعرّضاً لموضوع الخطاب المهمّ و طارداً و مقتضياً لهدمه و رفعه في عالم التشريع، لأنّ موضوع الخطاب المهمّ هو عصيان الخطاب الأهمّ و ترك امتثاله و الخطاب الأهمّ دائماً يقتضي طرد الترك و رفع العصيان.

أمّا الخطاب المهمّ فإنّما يكون متعرضاً لحال متعلّقه و لا تعرّض له لحال موضوعه، لأنّ الحكم لايتكفّل حال موضوعه من وضع أو رفع بل هو حكم علي تقدير وجوده و مشروط به.

و الخطاب الأهمّ واقع في الرتبة السابقة علي موضوع الخطاب المهمّ و موضوع الخطاب المهمّ أيضاً يكون في رتبة سابقة علي نفس الخطاب المهمّ، فهو متقدّم عليه برتبتين أو ثلاث، و مع هذا الاختلاف في الرتبة كيف يعقل أن يكونا في عرض واحد؟

إيرادات المحقّق الاصفهاني علي كلام المحقّق النائيني (قدس سرهما) في المقدّمة الرابعة:

اشارة

((1))

الإيراد الأوّل:

إنّ الكلام في إطلاق الطلب و تقييده، لا إطلاق المطلوب و تقييده، ففرض إهمال المطلوب فرض تعلّق الطلب بذات الفعل أو ذات الترك لا فرض تعلّقه بالفعل المفروض حصوله أو المفروض عدمه. (لأنّ الكلام في الترتّب بين الأمرين و الطلبين لا المطلوبين).

1- نهاية الدراية، ج2، ص236.

الإيراد الثاني:

اشارة

إنّ محذور تقيد نفس الطلب بفرض حصول متعلّقه، هو كون الشيء علّة لنفسه في ما إذا كان الطلب منوطاً بفرض حصوله و ليس المحذور هنا هو طلب الحاصل.

توضيحه: إنّ الأمر علي الفرض من أجزاء علّة وجود متعلّقه في الخارج، لفرض التسبيب به إلي ذات الفعل، لا إلي سببه و لا إليه مع سبب آخر ليكون علّة العلّة و جزأها علي الثاني.

و مع فرض كون الأمر من أجزاء علّة وجود متعلّقه في الخارج بلحاظ ضميمة إرادة المكلّف فما يكون شرطاً للأمر يكون من أجزاء علّة وجود المتعلّق في الخارج.

و حينئذ الفعل الخارجي (أي متعلّق البعث) من جهة أنّه متعلّق البعث و الطلب فهو معلول و من جهة أنّه شرط للأمر فهو جزء العلّة، فيلزم أن يكون الفعل جزء العلّة لتحقّق نفسه و هذا هو محذور كون الشيء علّة لنفسه.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله):

إنّ ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) إشكال آخر و لاينافي ذلك صحّة ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) من إشكال طلب الحاصل.

ملاحظتنا عليه:

إنّ

المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال:((1)) إنّ إشكال طلب الحاصل باطل لأنّ

1- نهاية الدراية، ج2، ص237.

الغرض من هذا البعث علي الفرض إيجاد ما هو موجود بهذا البعث لا بسبب آخر حتّي يكون طلبه طلب الحاصل و سيأتي الاستدراك عن هذا البيان في الإيراد الرابع.

الإيراد الثالث:

إنّ محذور تقيد الطلب بفرض عدم حصول متعلّقه هو كون العلّة معلولة لعدم معلولها.

توضيح ذلك: إنّ المفروض كون الأمر علّة للفعل فلو كانت الأمر (أي العلّة) منوطة بعدم الفعل لزم كون العلّة معلولة لعدم معلولها و بعبارة أُخري لزم إناطة تأثيرها بعدم تأثيرها، لوحدة التأثير و الأثر ذاتاً و اختلافهما اعتباراً (أي إنّ إناطة علّية الأمر و هي تأثيرها بعدم الأثر معناه إناطة تأثيرها بعدم تأثيرها لأنّ التأثير و الأثر متحدان ذاتاً).

الإيراد الرابع:

اشارة

لو فرضنا أنّ الكلام في تقييد المطلوب و إطلاقة و قلنا: إنّ الحصول قيد للمطلوب فحينئذ إذا تعلّق طلب الوجود بالموجود فيلزم طلب الحاصل و وجه استحالته((1)) هو أنّ الطلب إن تعلّق بالموجود بهذا الطلب فمحذوره الخلف، لأنّ فرض وجوده بهذا الطلب هو فرض تعريته عن الوجود في الرتبة السابقة علي الطلب و فرض وجوده في مرتبة تعلّق الطلب خلاف ذلك الفرض، و إن تعلّق

1- إنّ طلب وجود ما هو الموجود ليس محالاً بالذات بل محال بالعرض، حيث إنّ الطلب قائمٌ بالنفس و لا استحالة في وجود الطلب، إلّا أنّ هذا الطلب لغو. ثمّ إنّه لا فرق في بطلان طلب الحاصل بين أن يكون حاصلاً بهذا الطلب أو بسببٍ آخر و كلاهما مصداقان لطلب الحاصل.

الطلب بإيجـاد الموجود بغير شـخص هـذا الطلب فمحـذوره أنّ الموجود لايـعرضه الوجود، فإنّ المماثل لايقبل المماثل، كما أنّ المقابل لايقبل المقابل.

لكن المقـام ليس من باب تعلّق طلب الوجود بالموجود، بل الكلام في تقييـد المطلوب بنفسه و جعله مقترناً بنفسه، فلازمه – كما هو معني التقييد– اثنينية الواحد حتي يكون هناك قيد و مقيد فليس هنا محذور طلب الحاصل كما توهّم.

ملاحظتنا عليه:

إنّ الطلب يتعلّق بالماهية بداعي إيجادها خارجاً فالمطلوب المقيد الماهية و القيد هو وجودها فهنا تقييد الماهية بالوجود لا تقييد المطلوب بنفسه فلايلزم اثنينية الواحد فالطلب من حيث تعلّقه بالقيد يكون من باب طلب الوجود المتعلّق بالموجود و هو تحصيل الحاصل.

الإيراد الخامس: (و هو المهمّ في المقام)

إنّ الإطلاـق ليس إلّا تسـرية الحكم إلي جميع أفراد المطلق بما هي أفراد ذات المطلق لا بمعني جمع القيود، فمعني إطلاق الطلب لفرض الحصول و عـدمه، عـدم دخل الحصول و عـدمه في وجود الطلب، لا دخل وجوده و عدمه معاً، حتّي يلزم من الإطلاق الجمع بين محذور طلب الحاصل و محذور الجمع بين النقيضين.

فحينئـذ إن قلنـا بأنّ التقابل بين الإطلاق و التقييـد تقابل الملكـة و العـدم فاسـتحالة التقييـد تمنع عن الإطلاق اللحاظي المولوي، فإنّ قيام المولي مقام الإطلاق من هذه الجهة مع استحالة التقييد لغو.

أمّا الإطلاق الذاتي و هو ثبوت الطلب مقارناً للفعل و مقارناً للترك فهو

معقول فإنّه عـدم التقييد بمعني السـلب المقابل للإيجاب و يسـتحيل خروج الشـيء عنهما معاً (و الإطلاق الذاتي في اقتضاء الأمر بالأهمّ لفعل الأهمّ و ترك معصـيته أمر مجعول للشارع بخلاف الاقتضاء الـذاتي الـذي هو مختار المحقّق النائيني (قـدس سـره) فإنّه ليس مجعولاً للشارع بل هو اقتضاء العلّية و المعلولية.)

و من البين أنّ المانع من الترتّب ورود الطلبين علي تقدير واحد، فتقييد طلب الأهمّ بتركه محال و هو المضـرّ بالترتّب و ليس إطلاقه الذاتي أو إطلاقه اللحاظي علي فرض إمكانه مضراً بالترتّب، إذ ليس لازمه ورود الطلبين علي تقدير ليكونا عرضيين لا طوليين.

الإيراد السادس:

إنّ تكلّف دفع الإطلاق و التقييـد في طرف الأهمّ ليس بمهمّ كما توهّم، بل النافع للمجوّز تقييـد طلب المهمّ بعـدم الأهمّ، فإنّه المصـحّح للأمر بضدّ الجمع و عدم طلب الجمع.

المقدّمة الخامسة:

اشارة

إنّ المحقّق النائيني (قـدس سـره) أشار في هـذه المقدّمـة إلي صور و فروض كثيرة لانتعرض لها بل نقتصـر بما لخصه المحقّق الإصـفهاني (قدس سره) من هذه المقدّمة:

إنّ إطلاق كل واحد من الخطابين بالإضافة إلي حالتي فعل الآخر و تركه، هو الذي يوقع المكلّف في كلفة الجمع بين الضدّين، بحيث لو لم يكن لهما إطلاق لم يلزم منه محذور، فإذا رتب أحدهما علي عصيان الآخر لم يلزم منه محذور طلب الجمع المحال.

والشاهد عليه أمران:

الأمر الأوّل: هو أنّه إذا فرض الفعلان في حدّ ذاتهما ممكن الجمع، كقراءة القرآن و الدخول في المسجد، فإنّه لولا الترتّب يقعان علي صفة المطلوبية عند اجتماعهما. لكنهما لايقعان علي صفة المطلوبية مع ترتّب طلب أحدهما علي عدم الآخر (عند اجتماعهما) فعدم وقوعهما علي صفة المطلوبية برهان إنّي علي عدم مطلوبية الجمع، و إلّا فلماذا لم يقعا علي صفة المطلوبية في فرض وقوعها خارجاً؟

الأمر الثاني: هو أنّ وقوعهما علي صفة المطلوبية مستلزم للمحال لأنّه مستلزم لوجود الشيء مع فرض ما أُخذ علّة لعدمه (أي مستلزم لوجود فعلية المهمّ مع فرض وجود الأهمّ حيث إنّ وجود الأهمّ علّة لعدم وجود فعلية المهمّ) و هذا برهان لمّي علي عدم مطلوبية الجمع، إذ المفروض إناطة مطلوبية المهمّ بعدم الأهمّ، ففعل الأهمّ كالعلّة لعدم المطلوبية في المهمّ.

فتحقّق مطلوبية المهمّ مع تحقّق علّة عدمها (أي مع تحقّق الأهمّ) هو المحال المستلزم لاستحالة لازمه و هو طلب الجمع.

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي المقدّمة الخامسة:

إنّ ما ذكر فيها من أنّ لازم إطلاق طلب كل من الضدّين كحالتي فعل الآخر و تركه هو طلب الجمع بينهما مخدوش بما ذكرنا سابقاً من أنّ الإطلاق ليس جمعاً بين القيود ليكون لازمه طلب كل واحد علي تقدير فعل الآخر أو مقترناً بفعل الآخر، ليكون طلباً للجمع بين الفعلين، بل الطلب فيهما لا علي تقدير، و بمعني عدم دخل فعل الآخر و تركه في فعلية الطلب.

نعم لازم تعلّق الطلبين لا علي تقدير هو طلب المطلوبين في زمان واحد بحيث لهما المعية الزمانية في المطلوبية و ليس ذلك طلب معيتهما في الزمان.

و بالجملـة طلب فعلين لهما المعية الزمانية بحسب الفرض محقّق حتي في الأمرين المترتّبين و طلب معيتهما في الزمان غير لازم حتي في الأمرين المطلقين.

و طلب فعلين لهما المعيـة الزمانيـة إنّما يسـتحيل حيث إنّ القـدرة الواحـدة لاتفي بهما و أمّا مع الترتّب فالقـدرة الواحدة تفي بهما، إذ مع إعمال القدرة في فعل الأهمّ لا أمر بالمهمّ و مع عدم إعمالها فيه، لا مانع من إعمالها في فعل المهمّ، فلا مانع من فعلية أمره مع فعلية الأمر بالأهمّ، حيث لايسقط الأمر به بمقارنته لعدم إعمال القدرة في امتثاله.((1))

الوجه السادس علي إثبات الترتّب: نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((2))

تفاوت نظرية المحقق النائيني و المحقق الإصفهاني (قدس سرهما):

إنّ ما أفاده المحقّق الإصـفهاني (قدس سـره) يغاير ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سـره) من جهة أنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يري فعليـة كلا ـ الأـمرين (الأـمر بالأـهمّ و الأمر بالمهمّ) خلافاً للمحقق النائيني (قـدس سـره) حيث يقول بأنّ فعليـة الأمر بالمهم يتوقف علي عصـيان الأمر بالأهمّ، و من جهة أنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يقول بالإطلاق الذاتي للأمر بالأهمّ بالنسبة إلي حالتي الفعل و الترك خلافاً للمحقق النائيني (قدس سره) حيث يقول باستحالة الإطلاق.

فإنّ المحقّق الإصـفهاني (قـدس سـره) يقول بالتعليق في فعليـة اقتضاء الأمر المهمّ لا في فعليـة الأمر فإنّ القـدرة الفعلية علي كلا الأمرين موجودة إلّا أنّ القدرة واحدة و إعمالها في أحدهما يزاحم إعمالها في الآخر.

1- نهاية الدراية، ج2، ص239 نقله بعنوان المقدّمة الرابعة.

2- نهاية الدراية، ج2، ص241.

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) لتجويز الترتّب:

اشارة

إنّ الأمر بالإضافة إلي متعلّقه من قبيل المقتضي بالإضافة إلي مقتضاه.

فإذا كان المقتضيان المتنافيان في التأثير لا علي تقدير و الغرض من كل منهما فعلّية مقتضاه عند انقياد المكلّف له، فلامحالة يستحيل تأثيرهما و فعلية مقتضاهما و إن كان المكلّف في كمال الانقياد.

و إذا كان المقتضيان مترتّبين بأن كان أحد المقتضيين (مقتضي الأمر المهمّ) لا اقتضاء له إلّا عند عدم تأثير الآخر، فلا مانع من فعلية مقتضي الأمر المترتّب و حيث إنّ فعلية أصل اقتضاء المترتّب منوطة بعدم تأثير المترتّب عليه (أي اقتضاء الأمر الأهمّ) فلامحالة يستحيل مانعيته عن تأثير الأمر المترتّب عليه، إذ ما كان اقتضاؤه منوطاً بعدم فعلية مقتضي سبب من الأسباب يستحيل أن يزاحمه في التأثير و لا مزاحمة بين المقتضيين إلّا من حيث التأثير و إلّا فذوات المقتضيات بما هي لا تزاحم بينها.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

((1))

إنّ ما التزم به من إطلاق فعلية كلا الخطابين مخدوش لاستلزامه اللغوية، فإنّه يعتبر في الإطلاق عدم اللغوية و هنا وجود الأمر بالمهمّ مع إتيان فعل الأهمّ لغو فالإطلاق بالنسبة إليه باطل: كما أنّ إهمال الأمر أيضاً محال لعدم الإهمال في حكم الشارع فلابدّ من أن يكون الأمر بالمهمّ مقيداً بترك الأهمّ، فالحقّ هو ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) .

1- تحقيق الأصول، ج3، ص237 و 238.

دفع الإشكال عن نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

إنّ الإطلاق لايستلزم اللغوية، لأنّ الإطلاق ثابت في مرحلة الفعلية و عدم وفاء القدرة بامتثال كلا الخطابين مربوط بمرحلة الامتثال.

توضيح ذلك: إنّ القدرة الإجمالية شرط في فعلية التكليف و مع فقدها لايكون التكليف فعلياً لاستحالة التكليف بغير المقدور من الشارع الحكيم، أمّا القدرة التفصيلية فهي شرط تنجّز التكليف و فقدها لايوجب عدم فعلية التكليف و هنا القدرة الإجمالية علي كلا الخطابين موجودة و لكنها لاتفي بهما و أمّا مع الترتّب (عند عدم إعمالها في الأهمّ) فلا مانع من إعمالها في المهمّ فالحقّ هو ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) .

الوجه السابع علي إثبات الترتّب: نظرية المحقّق العراقي (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ الضدّين إمّا متساويان في الملاك و إمّا أن يكون لأحدهما مزية و هما إمّا مضيقان و إمّا موسعان و إمّا مختلفان، فهنا صور لابدّ من التعرض لها في بحث الضدّ.

و خلاصة نظريته هو جواز طلب الضدّين بنحو العرضية بحيث يكون الطلب و المطلوب مطلقان و لكن الإيجاب الناقص هو طريق حلّ المشكلة، فإنّ الإيجاب قد يكون تامّاً يقتضي سدّ جميع أنحاء عدم الشيء و قد يكون ناقصاً يقتضي سدّ بعض أنحاء عدم الشيء، مضافاً إلي أنّه يجوز الترتّب أيضاً بالإيجاب التامّ و الناقص.

1- نهاية الأفكار، ج1-2، ص365.

توضـيح ما أفاده: إنّ الضدّين إذا كانا متساويين في الملاك و كانا مضـيقين فإن لـم يكن لهما ثالث كما في الحركة و السـكون و النوم و اليقظة فـالحكم فيهما التخيير العقلي و إن كان لهما ثالث بحيث يتمكّن المكلّف من ترك كلا الأمرين معاً كما في الأمر بإنقاذ الغريقين و كما في مثل الصـلاة و الإزالة ففي مثله لا إشكال في أنّه ليس له ترك كلا الأمرين معاً و أنّه يجب عليه الإتيان بأحد الأمرين مخيراً بينهما إنّما الكلام في ما ينتهي إليه مرجع هـذا التخيير و أنّه هل هو راجع إلي تقييـد الطلب في كل من الأمرين بعـدم الآخر و عصـيانه أو بتقييـد المطلوب أو بإيجاب ناقص، فهنا يتصوّر ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: تقييـد الطلب في كل من الواجبين بعـدم الآخر، إمّا بعـدمه المحفوظ قبل الأمر و إمّا بعدمه المتأخر عن الأمر المنتزع عنه عنوان العصيان الذي هو نقيض الإطاعة.

أمّا الشق الأوّل منه فغير دافع لمحذور المطاردة بين الأمرين من جهة بقاء المطاردة بينهما علي حالها، بملاحظة تحقّق ما هو الشـرط فيهما قبل الإتيان بواحد منهما.

و أمّا الشق الثاني فهو و إن انـدفع به محذور المطاردة، نظراً إلي وقوع تأثير كل منهما في رتبة سـقوط الآخر إلّا أنّه يتوجّه عليه حينئذ محذور طولية الأمرين و تأخر كل منهما عن الآخر برتبتين حسب إناطة كل منهما بعصيان الآخر.

الاحتمال الثاني: تقييـد المطلوب في كل منهما بعـدم الآخر مع إطلاق الطلب فيهما و هـذا إمّا بأخذ القيد في كل منهما مطلقَ عدم الآخر بنحو يقتضـي وجوب تحصيله و إمّا بأخذ القيد في كل منهما العدم الناشي من قبل سائر الدواعي غير دعوة الأمر و الطلب بحيث لايقتضي الطلب وجوب تحصيله.

و هذا أيضاً بكلا شـقّيه كذلك، لأنّ مقتضـي الإناطة حينئذ هو تأخّر كل من الواجبين رتبةً عن عدم الآخر و لازمه بمقتضـي حفظ الرتبة بين النقيضين هو تأخر كل من الوجودين عن الآخر و هو ملازم لكون كل منهما في رتبتين و هو محال.

مضافاً إلي أنّ الشقّ الأوّل منه مسـتلزم لوقوع المطاردة بين الأمرين بلحاظ اقتضاء إطلاق الأمر في كل منهما لزوم ترك الضدّ الآخر من باب المقدّمة و اقتضاء الأمر به عدم تركه و لزوم إيجاده، إذ حينئذ يصير كل واحد منهما وجوداً و عدماً مورداً للتكليف الإلزامي و هو محال.

و بعد بطلان الوجهين المذكورين يتعين الوجه الثالث.

الاحتمال الثالث: الإيجاب الناقص بنحو لايقتضـي إلّا المنع عن بعض أنحاء تروكه و هو النهي عن الترك في حال ترك الآخر و هـذا يرجع إلي إيجاب متمّم الوجود، لا إيجاب الوجود علي الإطلاق و في مثله يرتفع المطاردة بين الأمرين حيث لاتنافي بين هذين الأمرين بالضدّين بعد كونهما من قبيل متمّم الوجود و عدم اقتضائهما لوجوب الحفظ علي الإطلاق كما في الأمرين التامّين.

و بعـد التأمّـل في مـا ذكرنـا في الضـدّين المتسـاويين ظهر أيضاً حال ما إذا كان أحـدها أهمّ و الآخر مهمّاً، فإنّه فيهما أيضاً أمكن بالتقريب المزبور الجمع بين الأـمرين في رتبـة واحـدة: أمر تامّ بالأهمّ و أمر ناقص بالمهمّ علي نحو كان مقتضاه لزوم حفظ المهمّ من سائر الجهات غير جهة ضدّه الأهمّ، فأمكن حينئذ الجمع بين الأمرين في مرتبة واحدة من دون احتياج إلي الترتّب المعروف.

و من ذلك البيان ظهر عـدم الحاجة إلي التشـبث بالترتّب و الطولية في إثبات الأمر التامّ بالمهمّ بإناطة أمره بعصـيان الأهمّ و ذلك لأنّه و إن كان هذا التقريب أيضاً بنفسه تقريباً تامّاً نفسياً و يرتفع به محذور المطاردة بين الأمرين إلّا أنّه غير

محتاج إليه بعـد إمكان الجمع بين الأمرين في مرتبـة واحـدة بل لئن تدبّرت تري كون تقريب الترتّب في طول التقريب الذي ذكرناه ثم قرّب المحقّق العراقي (قدس سره) الترتّب بعين ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ((1))

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي نظرية المحقّق العراقي (قدس سره):

((2))

إنّ المحقّق الإصـفهاني (قدس سره) يحتمل أن يكون مراد المحقّق العراقي (قدس سره) من التقريب المذكور أنّ صحّة الترتّب لاتدور مدار الواجب المشروط و كيفية إناطة المشروط بالشرط بل يصح الترتّب بناءً علي الواجب المعلّق.

ثم يستشـكل عليه بأنّ هذا المعني لايتوقف علي هذا التقريب الغريب و الالتزام بالإيجاب الناقص و تحليل العدم إلي حصـص متعددة بل لابدّ للمحقّق العراقي (قدس سره) من أن يقول حينئذ بالوجوب الفعلي و الواجب الاستقلالي بأن يكون ظرف الواجب عصيانَ الأهمّ مع أنّ الواجب المعلّق مستحيل عند المحقّق الإصفهاني (قدس سره) .

مضافاً إلي أنّ ما بني عليه في مبحث الواجب المعلّق – من أنّ الوجوب في المعلّق فعلي لكنّه لا فاعليـة و لا محركيـة له، فينفك الفعلية عن الفاعليـة و بهمـا يمتاز الواجب المشـروط عن المعلّق– مخـدوش بأنّ الأمر الحقيقي ليس إلّا لجعل الـداعي بحيث يكون باعثاً للمكلّف و محرّكاً له فلاينفك فعليته عن فاعليته من قبل المولي.

و بهذا تمّ مبحث الترتّب.

1- راجع نهاية الأفكار، ج2-1، ص375.

2- نهاية الدراية، ج2، ص223.

البحث الخامس: اجتماع الأمر و النهي

اشارة

فيه مقدمتان و مقامان و تنبيه

ص: 149

المقدمة الأولي

اشارة

فيها أُمور أربعة:

الأمر الأوّل: عنوان البحث

اشارة

عنوان البحث عند القدماء:

إنّ القدماء من الأُصوليين عنونوا هذه المسألة بالنحو المذكور في الكفاية فقالوا: هل يجوز اجتماع الأمر و النهي في شـيء واحد ذي جهتين أو لا؟

نظرية المحقق النائيني (قدس سره):

((1))

الأـولي أن يجعل عنوان البحث علي وجه آخر و ذلك بأن يقال: إذا تعلّق أمر و نهي بشـيئين اتّحـدا في الخارج وجوداً و إيجاداً، فهل يوجب ذلـك سـراية كـلّ منهمـا إلي مـا تعلّق به الآـخر ليلزم سـقوط أحـدهما لامتناع اجتماع الحكمين المتضادّين في مورد واحـد، أو إنّ اتّحاد الوجودين في الخارج لايوجب السراية المذكورة فلايلزم من ثبوت الحكمين فيه اجتماع الضدّين؟

1- أجود التقريرات، ج2، ص125.

و وجّه الأولوية بأنّ العنوان المعروف يوهم أنّ القائل بالجواز لايعترف بتضادّ الحكمين.

ملاحظات ثلاث عليها:

أوّلاً: إنّ تضادّ الحكمين ليس أمراً مسلّماً غير قابل للتشكيك بل ينكره القائل بالجواز و القائل بالامتناع فإنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يقول بالجواز و ينكر ذلك كما أنّ الأُستاذ العلامة الشاه آبادي (حفظه الله) يقول بالامتناع و لايعتقد بتضادّ الحكمين.

ثانياً: إنّ العنوان الذي ذُكر في كلمات القدماء لاينافي القول بتضادّ الحكمين بل يؤمي إلي أنّ الاختلاف نشأ من ناحية أنّ الواحد الذي هو ذا جهتين هل يكون واحـداً حقيقة أو يكون متعدّداً؟ و ذلك لاتّصاف الواحد بوصف ذي الجهتين، فحينئذ إن كان واحداً حقيقة فيمتنع اجتماع الأمر و النهي فيه و إن كان متعدّداً فيجوز اجتماعهما فيه.

ثالثاً: إنّ العنوان الذي وجّهه المحقّق النائيني (قدس سره) غير لائق بالمقام لأنّه افترض فيه حديث تضادّ الحكمين مع أنّه محلّ الخلاف بين الأعلام و الحق عدم التضادّ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي.

الأمر الثاني: النزاع كبروي أو صغروي؟

اشارة

إنّ اجتماع الأمر و النهي في الشيء الواحد يوجب المحذور في ثلاث مراحل:

الأُولي: مرحلة مبادي الحكم و هي المصلحة و المفسدة علي مسلك العدلية و هكذا الإرادة و الكراهة و الحب و البغض علي مسلك العدلية و الأشاعرة.

الثانية: مرحلة الحكم للتضادّ بين الأحكام الخمسة عند مشهور الأُصوليين كما صرّح به صاحب الكفاية (قدس سره) خلافاً للمحقّق الإصفهاني (قدس سره) .

الثالثة: مرحلة امتثال الحكم، لأنّ الأمر يقتضي الانبعاث و امتثال المتعلّق و النهي يقتضي الانزجار عن المتعلّق و تركه.

هل يستحيل اجتماع الأمر و النهي بالذات؟

إنّ اجتماع الأمر و النهي في الشيء الواحد مستحيل بالذات و بالعرض علي مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) حيث إنّ تضادّ الأحكام يوجب الاستحالة بالذات و المحذور في مرحلة المبدأ (المصلحة و المفسدة و الإرادة و الكراهة) و المنتهي (مقام الامتثال) يوجب الاستحالة بالعرض.

و أمّا علي مسلك المحقّق الإصفهاني (قدس سره) فالاجتماع المذكور يوجب الاستحالة بالعرض لا بالذات لعدم التضادّ بين الأحكام الخمسة علي مسلكه.

هل يلزم علي الاجتماع التكليف بالمحال؟

إنّ المحقّق البروجردي (قدس سره) قال: علي القول بالاجتماع يلزم التكليف المحال و لايلزم التكليف بالمحال لأنّ الإتيان بمتعلّق الأمر و هكذا الإتيان بمتعلّق النهي ليس محالاً.

و خـالفه بعض الأسـاطين (حفظه الله) ((1)) فقـال بلزوم التكليف بالمحـال أيضـا لأـنّ الجمع بينهمـا محال فيلزم من الأمر و النهي معاً التكليف بالمحال.

فالمتحصّل: أنّه لا إشـكال في اسـتحالة الاجتماع المذكور كبروياً و إنّما النزاع في الصغري بمعني أنّه هل يسري الحكم من متعلّق الأمر أو النهي إلي الآخر حتّي يتحقّق الاجتماع فيكون محالاً كما يقوله القائل بالامتناع، أم لايسـري فلايتحقّق الاجتماع المذكور فلايكون اجتماع الأمر و النهي في الشيء الواحد محالاً كما هو مسلك القائل بالجواز.

فالنزاع صغروي لا كبروي.

1- علي ما قرّرته في مجلس الدرس و لكن لم يذكره في تحقيق الأصول، ج4، ص27.

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة

و المهم من الأقوال هنا ثلاثة:

الأول: القول بجواز الاجتماع و هو نظرية المحقّق القمي و المحقّق الإصفهاني و المحقّق النائيني((1)) (قدس سره) و هو المختار.

قال المحقّق القمي (قدس سره):((2)) «إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة و الفضل بن شاذان((3)) من قدمائنا و هو الظاهر من كلام السيد

1- في فوائد الأصول، ج 2، ص397 - 398: «إنّ البحث عن مسألة اجتماع الأمر و النّهي يقع في مقامين: المقام الأوّل هو ما عنونا به المسألة، من أنّ اجتماع متعلّق الأمر و النّهي من حيث الإيجاد و الوجود هل يوجب أن يتعلّق الأمر بعين ما تعلّق به النهي و لو لمكان إطلاق كلّ منهما لمتعلّق الآخر؟ فيمتنع صدور مثل هذا الأمر و النهي و تشريعهما معاً بلحاظ حال الإجتماع، و يكون بين الدليلين المتكفّلين لذلك تعارض العموم من وجهٍ أو أنّه لايلزم من الإجتماع المذكور تعلّق كلّ منهما بعين ما تعلّق به الآخر؟ ... و الأقوي عندنا في المقام الأوّل الجواز و أنّ الإتّحاد لايوجب تعلّق كلّ من الأمر و النّهي بعين ما تعلّق به الآخر».

2- قوانين، ط.ق. ج1، ص138.

3- تردّد بعضٌ في نسبة القول بالجواز إلي الفضل بن شاذان: ففي مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص610: «و الإنصاف أنّ الإستظهار من كلام الفضل ممّا لا وجه له، لأنّه هو الذي نقله الكليني في كتاب الطلاق، و هو يدلّ علي صحة الصلاة في الدار المغصوبة، و هو أعمّ من القول بالجواز من وجوه أقلّها جريان العادة علي عدم الحظر في الصلاة، و يجري ذلك مجري الإذن أو الأخبار الدالّة علي أنّ للناس حقّا في الأرض أو القول بأنّ الكون خارج عن الصلاة بل إنّما هو من ضروريات الجسم كما هو المحكي عن البهائي في حبل المتين و المحقّق في المعتبر أو القول بأنّ الصلاة من الواجبات التوصّلية التي تسقط عند اجتماعها مع الحرام». راجع تعليقة علي معالم الأصول للسيد علي القزويني، ج 4، ص555؛ و تعليقة القوانين المحكمة، ط.ج. ج 1، ص322 - 323.

[المرتضي] في الذريعة((1)) و ذهب إليه جلّة من فحول متأخرينا كمولانا المحقّق الأردبيلي((2)) و سلطان العلماء((3)) و المحقّق الخوانساري((4)) و ولده المحقّق((5)) و

1- في الذريعة إلي أصول الشريعة، ج 1، ص193: «و من احتجّ في جواز الصّلاة في الدار المغصوبة بأنّ إجراءها مجري من شاهد طفلا يغرق و هو في الصلاة، و قال: إذا صحّت صلاته مع المعصية، فكذلك الصّلاة في الدّار المغصوبة فقوله باطل، لأنّا نقول في المسألتين قولاً واحداً، و الصلاتان معا فاسدتان». و لكن في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص610: «و المنقول من السيد في الذريعة أظهر في عدم الجواز...».

2- نسب إليه بعضٌ آخر القول بالتفصيل. راجع مجمع الفائدة، ج2، ص110 - 112. و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص611: «و قد ينقل في المقام قول ثالث، و هو التفصيل بين العقل و العرف، فيجوز عقلا و لايجوز عرفا و نسبه بعضهم إلي الأردبيلي في شرح الإرشاد.

3- حاشية السلطان علي معالم الدين، ص292.

4- جاء في مطارح الأنظار: «كالمحقق الخوانساري في تداخل الأغسال من المشارق» و لم نجد في ذلك البحث إشارةً إلي ما نحن فيه و لكن في مشارق الشموس ط.ق. ج1، ص290 - 291: «إحتجّ العلّامة في المختلف علي الحكم الأول مما استوجهه الذي هو مسئلتنا هذه بقوله: إنّ من صوّر النزاع الطهارة بالمتغير من الماء و هو منهي عنه و النهي يدل علي الفساد أمّا الأوّل فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فإذا تغير الماء و تغّير الطعم فلايتوضأ منه و لايشرب منه» و أمّا المقدمة الثانية فلأنّه لم يأت بالمأمور به فيبقي في عهدة التكليف أمّا الصغري فلأنّه أتي بالمنهي عنه و المأمور به غير المنهي عنه و إلّا لزم التكليف بالضدين و أمّا الكبري فظاهرة ... و فيه نظر أمّا أوّلاً فلأنّ قوله المأمور به غير المنهي عنه و إلّا لزم التكليف بالضدين إن أراد به لزوم التكليف بالضدين متعلقا بشيءٍ مخصوص الذي هو الممتنع فلزومه ممنوع إذ لو فرض إنّ الأمر أمر بالوضوء بالماء مطلقا و نهي عن الوضوء بالماء المتغير فإذا اختار المكلف الوضوء بالماء المتغير و جمع بين الأمر و النهي بأن جعل أمرا واحدا فردا لهما فلم يلزم تعلق التكليفين بشيءٍ مخصوص بل التكليفان تعلّقا بطبيعتين كليتين لكن جعل المكلف فعلا واحدا جزئيا لهما و إن أراد به مجرد جمعهما في شيءٍ واحدٍ باختيار المكلف فاستحالته ممنوعةٌ لابدّ لها من بيان».

5- التعليقات علي الروضة البهية، ص206: «قوله "و يجب كونه غير مغصوب" ... و معتمد الأصحاب في حكمهم بالبطلان هو ما ذهبوا إليه من امتناع كون الواحد مأموراً به و منهيا عنه إذ لا شكّ أنّ الحركات و السكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيّ عنها لحرمة الغصب فلو صحّت الصلاة فيه لكانت مأموراً بها أيضا ... و للتأمّل فيما ذهبوا إليه من الإمتناع المذكور مجالٌ كما فصّلنا القول فيه في الأصول لكن لا محيد عمّا عليه أعاظم الأصحاب و الله تعالي أعلم بالصواب».

الفاضل المدقّق الشيرواني((1)) و الفاضل الكاشاني((2)) و السيد الفاضل صدر الدين((3)) و أمثالهم رحمهم الله بل و يظهر من الكليني -حيث نقل كلام الفضل بن شاذان

ص: 157

1- في القوانين المحكمة، ط.ج. ج 1، ص344: «فلنمثّل بما ذكره بعض المدقّقين بأمر المولي عبده بمشي خمسين خطوة في كلّ يوم، و نهاه عن الدخول في الحرم، فإذا مشي المقدار المذكور إلي داخل الحرم، يكون عاصياً مطيعاً من الجهتين». و في الحاشية علي قوانين الأصول للسيد علي القزويني، ج 1، ص107: «قوله فلنمثّل بما ذكره بعضُ المدقّقين اي ذكره جماعةٌ منهم المدقق الشيرواني و السيد صدر الدين».

2- في معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج 2، ص235 - 238: «أجمع العلماء كافّةً علي تحريم الصلاة في المكان المغصوب اختياراً و أجمع أصحابنا علي بطلانها أيضاً علي ما نقله ... و فيه بحثٌ آخر ذكرناه في الأصول». و في مفاتيح الشرائع، ج 1، ص98 - 99: «مفتاح المشهور أنّه يشترط في مكان المصلي أن يكون مسجدا أو مملوكا أو مأذونا فيه، و لو بالفحوي، أو شاهد الحال، فتبطل في المغصوب عالماً إختياراً، أمّا مع الجهل أو الإضطرار فلا. و ليس لهم علي ذلك دليلٌ تسكن النفس اليه ... و ربما يقال بإطلاق جواز الصلاة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه و إن كان عاصيا وفاقاً للفضل بن شاذان رحمه الله لأنّ الدخول فيه منهي عنه صلّي أو لم يصل، فإنّ الله لم يقيد النهي عنه بالصلاة و لم يجعله شرطا لها و تحقيق ذلك في الأصول». راجع أيضاً نقد الأصول الفقهية للفيض الكاشاني، ص77.

3- في تعليقة علي معالم الأصول للسيد علي القزويني، ج 4، ص576: «إحتجّ أهل القول بجواز الإجتماع بوجهين بل بوجوه منها: ما قرّره المصنّف من أنّ السيد إذا أمر عبده بخياطة الثوب و نهاه عن الكون في مكانٍ مخصوصٍ ثمّ خاطه في ذلك المكان فإنّا نقطع بأنّه مطيع عاص لجهتي الأمر بالخياطة و النهي عن الكون و محصّل هذا الوجه يرجع إلي التمسّك بفهم العرف إستكشافاً عن عدم المنافاة بين الوجوب و الحرمة، أو عن جدوي تعدّد الجهة في تكثير الموضوع، و إلّا لما حكم علي العبد المذكور بالإطاعة و العصيان، فإذا جاز ذلك في العرف لجاز في الشرع أيضاً لأنّ خطابات الشارع واردةٌ علي طبق القواعد العرفية. و ربّما يؤكّد هذا التقرير من الدليل بعبارةٍ أوضح و أصرح في الدلالة علي الإجتماع فيقال: إنّ السيد إذا أمر العبد بالخياطة في الجملة و نهاه عن شغله المكان المخصوص و قال: إن ارتكبت النهي ضربتك، و إن امتثلت الأمر فأعتقتك فخاط الثوب في هذا المكان فيحسن من السيد أن يضربه و يعتقه و يقول: أطاع بالخياطة و عصي بدخول المكان فالخياطة من حيث هي غيرُ ممنوعٍ عنها قطعا، بل ربّما يتعدّي بإجراء هذا الدليل أو ما هو أصرح منه فيما لو كان المنهي عنه أخصّ من المأمور به كما عن الفاضل الباغنوي- علي ما حكاه السيد صدر الدين في شرح الوافية-من أنّه عند ذكره الوجه المذكور للمجوّزين مع اختياره الجواز، قال: بقي الكلام في أنّ هذا الدليل هل هو جارٍ فيما إذا صحّ الإنفكاك من أحد الجانبين كما إذا نهاه عن الخياطة في الحرم و أمره بالخياطة، فإذا خاطه في الحرم فلا شكّ في أنّه عاصٍ لمخالفته النهي فهل هو مطيع للآمر؟ و الظاهر أنّه مطيع لأنّه لم يقيد أمره بالخياطة بأن لايكون في الحرم، فلعلّ غرضه في الأمر مجرّد خياطة الثوب مجرّدا عن قيد عدم كونها في الحرم، و جعل النهي قرينة للتقييد ارتكاب للمجاز و إبقاء كلّ من الأمر و النهي أولي من تخصيص أحدهما، فيكون معني كلامه أنّك لاتفعل الخياطة في الحرم، فإنّك لو فعلتها فيه لعاقبتك لكن يحصل ما هو مطلوبي بالأمر لأنّ مطلوبي بالأمر خياطة الثوب في مكانٍ مّا أي مكان كان و لايخفي أنّ هذا معني صحيح غير مخالف للغة و لا للعقل و لايحتاج فيه إلي ارتكاب التخصيص في الأمر فلنحمل عليه إلي آخره». و في ص581: «نعم يتوجّه إلي هذا الجواب [أي الجواب عن الوجه الأول مما احتج به علي الجواز] أنّه مناقشة في المثال، فللمستدلّ أن يفرض مثالاً يتّحد فيه المأمور به و المنهي عنه كما فرضه جماعة منهم السيد صدر الدين و هو ما لو أمر السيد عبده بالمشي في كلّ يومٍ خمسينَ خطوة و نهاه عن الدخول في الحرم فمشي الخمسين في الحرم، فإنّه مطيع للعمل بمقتضي الأمر و عاصٍ لمخالفته النهي». و راجع أيضا التعليقة علي قول المؤلف دام ظله «و الفاضل المدقق الشيرواني».

في كتاب الطلاق((1)) و لم يطعن عليه- رضاه بذلك بل و يظهر من كلام الفضل أنّ

ص: 158

1- في الكافي، ج6، ص92 - 94، باب الفرق بين من طلّق علي غير السنة و بين المطلقة إذا خرجت و هي في عدّتها أو أخرجها زوجها: «الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِي قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِي مِنْ أَينَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً لَمْ يقَعِ الطَّلَاقُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيهِمَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غَيرِ بَيتِهَا تَجُوزُ عَلَيهَا الْعِدَّةُ أَوْ يرُدُّهَا إِلَي بَيتِهِ حَتَّي تَعْتَدَّ عِدَّةً أُخْرَي فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِنَّ وَ لا- يخْرُجْنَ) قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يكُنْ عِنْدِي جَوَاباً وَ مَضَيتُ فَلَقِيتُ أَيوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيسَ نَحْنُ أَصْحَابَ قِياسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْآثَارِ فَلَقِيتُ عَلِي بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيكَ وَ هُوَ يلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يجُزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيةَ بْنَ حُكَيمٍ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيةُ: لَيسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَينَهُمَا فَرْقٌ ....وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابٍ أَجَابَ بِهِ- أَبَا عُبَيدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطاً وَ لَكِنَّهُ شَيءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يخْرُجْنَ مِنْ بُيوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرَنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيةِ فَقَالَ (وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فَجَعَلَ الْمَعْصِيةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيتِهَا؟ أَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيتِهَا أَياماً أَنَّ تِلْكَ الْأَيامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِلهِ فِيهِ عَاصِيةً فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيضِ مَحْسُوبٌ عَلَي الْمُطَلِّقِ وَ إِنْ كَانَ لِلهِ فِيهِ عَاصِياً قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ ....وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ... وَ إِنْ كَانَ لِلهِ عَاصِياً فَيقَالُ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيكُمْ مِنْ حَيثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يخْرِجَهَا مِنْ بَيتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيرُ الطَّلَاقِ فِي حَظْرِ ذَلِكَ وَ مَنْعِهِ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَ لَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يكُونُ خُرُوجاً وَ إِخْرَاجاً بِلَا طَلَاقٍ وَ لَا عِدَّةٍ فَلَيسَ يشْبِهُ الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ وَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِياسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّي فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْهِي عَنْ ذَلِكَ صَلَّي أَوْ لَمْ يصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ ثَوْباً أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبِسَهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ فَصَلَّي فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَ كَانَ عَاصِياً فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْهِي عَنْ ذَلِكَ صَلَّي أَوْ لَمْ يصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً غَيرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا لَا يجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ».

ذلك كان من مسلمات الشّيعة و إنما المخالف فيه كان من العامّة كما أشار إلي ذلك العلاّمة المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الأنوار أيضا((1)) و انتصر هذا

ص: 159

1- في بحار الأنوار، ج80، ص278 - 281: «تفريع قد عرفت أنّه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معني جواز الصلاة في جميع بِقاع الأرض إلّا ما أخرجه الدليل فمنها المكان المغصوب للإجماع علي عدم جواز التصرف في ملك الغير إلّا إاذنه صريحا أو فحوي أو بشاهد الحال ... و أمّا بطلان الصلاة مع العلم بالغصب فقال في المنتهي: ذهب علماؤنا إلي بطلان الصلاة فيه وظاهره دعوي الإجماع وقال في المعتبر: و هو مذهب الثلاثة و أتباعهم و ظاهره عدم تحقق الإجماع عليه [حيث] إنّ الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحّة العدّة مع خروج المعتدّة من بيت زوجها ما هذا لفظه ... فظهر أنّ القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار و كلام الفضل يرجع إلي ما ذكره محقّقوا أصحابنا من أنّ التكليف الإيجابي ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد و غيره، و كذا التكليف السلبي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد، و النسبة بين الطبيعتين عمومٌ من وجه، فطلب الفعل و الترك غير متعلق بأمر واحد في الحقيقة حتي يلزم التكليف بما لايطاق، و إنّما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الإيجابي باعتبار أنّ هذا فرد الطبيعة المطلوبة، و امتثال الطبيعة إنّما يحصل بالإتيان بفردٍ من أفرادها، و هو مستحقٌّ للعقاب أيضاً باعتبار كون هذا الفرد فردا للطبيعة المنهية . و قيل: هذا القول غيرُ صحيحٍ علي أصول أصحابنا، لأنّ تعلّق التكليف بالطبيعة مسلّمٌ، لكن لا نزاع عندنا في أنّ الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة و مصلحة راجحة متأكّدة يصح للحكيم إرادتها، و قد ثبت ذلك في محله، و غير خاف أنّ الطبيعة لاتتّصف بهذه الصفات، إلّا من حيث التحّصل الخارجي باعتبار أنحاء وجوداته الشخصية و حينئذ نقول: الفرد المحرم لايخلو إمّا أن يكون حسنا و مصلحة متأكّدة مرادة للشارع أم لا؟ و علي الأوّل لايصح النهي عنه، و علي الثاني لم يكن القدر المشترك بينه و بين باقي الأفراد مطلوباً للشارع، بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيدٍ يختصّ به ما عدا ذلك الفرد، فلايحصل الإمتثال بذلك الفرد، لخروجه من أفراد المأمور به. أقول: و يمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرّضنا لها، خرجنا عمّا هو مقصودنا في هذا الكتاب، و بالجملة الحكم بالبطلان أحوط و أولي، و إن كان إثباته في غاية الإشكال».

المذهب جماعة من أفاضل المعاصرين ... و الذي يقوي في نفسي و يترجّح في نظري هو جواز الاجتماع.»((1))

ص: 160

1- نـذكر هنا عدّة من القائلين بالجواز غير من ذكر: في تقريرات في أصول الفقه للسـيد عبدالحسـين اللاري (1342)، ج 2، ص27: «أمّا القول بـالجواز مطلقا فمنسوب إلي فضل ابن شاذان ... و أمثالهم من فُحول متأخّرينا كصاحب القوانين و الإشارات و الضوابط بل اسـتظهر من كلام الفضل وفاقُ الإمامية عليه». و في إشارات الأصول للشـيخ محمدإبراهيم الكرباسـي (1261)، ص220: «إنّهماإختلفوا في جواز الإجتمـاع و عـدمه علي قولين و المختـار الأوّل لوجوهٍ». و في ضوابط الأصول للسـيد إبراهيم القزويني (1262)، ص159: «هنا مقامات: الأوّل في جواز اجتماع المامور به مع المنهي عنه في العامين من وجه و في الأعمّ و الأخصّ مطلقا من حيث الدلالـة العقليـة فالكلام أوّلاً في العامّين من وجه في الإلزاميين مع كون النهي عينيا و متعلّقا بالوصف الفارق كقولك: صلّ و لاتغصب سواء كان الواجب تعبّديا صِرفاً أم توصّـلياً كـذلك أم مركّبا منهما إرتباطاً أم إسـتقلالاً فذهب المشـهور إلي عدم الجواز و الحقّ الجواز». و في دررالفوائد ط.ج. ص180: «و بالجملـة أظنّ أنّ التأمّل التّامّ فيما ذكرنا من دليل المجوزين يوجب القطع بصـحة هـذا القول فتـدبّر جيـداً». و في وقايـة الأذهان، ص343: «ثانيها: الجواز مطلقا، ذهب إليه السـيد الأسـتاذ [أي السـيد محمـد الفشاركي] و منه شاع القول به بين المعاصـرين». و في نهاية الأصول، ص260: «إنّك إذا راجعت الوجدان رأيت جواز الإجتماع من أبده البديهيات، فإذا أمرت عبدك بخياطة ثوبك و نهيته عن التصـرف في فضاء دار الغير فخاط العبد ثوبك في فضاء الغير، فهل يكون لك أن تقول له: أنت لاتستحق الأجرة لعدم إتيانك بما أمرتك؟ و لو قلت هذا فهل لا تكون مـذموماً عنـد العقلاء؟ لا و الله بل تراه ممتثلاً من جهـة الخياطـة و عاصـياً من جهة التصـرف في فضاء الغير، و يكون هذا العبد عند العقلاء مسـتحقّاً لأجر العبودية و الإطاعة، و عقاب التمرّد و العصيان». و في أصول الفقه، ج 1، ص328: «إنّ الحقّ في المسألة هو الجواز و قد ذهب إلي ذلك جمعٌ من المحققين المتأخّرين و سـندنا يبتني علي توضـيح و اختيار ثلاثة أمور مترتّبة». و في بحوث في علم الأصول، ج 3، ص38: «من مجموع ما تقدّم إلي هنا نسـتطيع أَنْ نسـتخلص ثلاثة ملاكات و تقريبات لجواز اجتماع الأمر و النهي في موضوعٍ واحدٍ لو تمّ شـي ء منهـا في مورد جـاز الإجتماع: الملاك الأول: أنَّ الأمر إذا كان متعلّقاً بصـرف وجود الطبيعـة في الخارج فحتي إذا كان النهي متعلّقاً بالفرد و الحصّـة لاتضاد بينهما، إذ لا محـذور في أَنْ يريد المولي صـرف الوجود للجامع و ينهي عن فرد من أفراده الملاك الثاني: أَنْ يكون متعلّق الأمر غير متعلّق النهي عنواناً و إِنْ انطبقا علي وجودٍ واحـدٍ في مورد خارجاً، لأنَّ تعدد العنوان يؤدّي إلي تعدد ما هو معروض الأمر و النهي و الحبّ و البغض حقيقةً و ذاتاً الملاك الثالث: أَن يكون التركيب بين عنواني المأمور به و المنهي عنه إنضماميا لا إتّحادياً، أي يكون تعـدد العنوان مسـتلزماً لتعدد المعنون خارجاً. و الملاك الثالث هو الذي بني عليه المحقّقون جواز الإجتماع كبروياً و إِنْ اختلفوا في تشخيص موارده صغروياً، و سوف يأتي الحديث عن ذلك مفصلًا و الملاك الثاني قد أوضحناه الآن و علي أساسه أثبتنا جواز الإجتماع حتّي مع وحـدة المعنون و الملاـك الأـوّل قـد بينّا فيما سـبق أنَّه و إِنْ كان صـحيحاً في نفسه بلحاظ نفس الأمر و النهي إِلّا أنَّه لو لاحظنا ما ادّعينا وجـداناً لزومه عن الأمر بالجامع بنحو صِـرف الوجود من التخيير الشـرعي في عالم الحبّ و الإرادة المسـتلزم لتعلّق الحبّ بالفرد عند ترك سائر الأفراد لزم التضاد بين الأمر بالجامع و النهي عن الفرد في عالم الحبّ و البغض الّـذي هو عالم المبادئ و روح الحكم». و في جواهر الأصول، ج 4، ص71: «الحقّ جواز اجتماع الأمر و النهي المتعلّقين بعنوانين متصادقين علي موضوع واحـد». قد أدّعي كون القول بالجواز مشـهورا لدي أصحاب الأئمة أو طريقة الإمامية ففي القوانين المحكمة ط.ج. ج 4، ص468: «النزاع في أنّ الأمر و النّهي هل يجتمعان أم لا؟ لانسلّم كونه من المحدثات، بل كان مشهوراً بين القدماء، و يظهر من كلام الفضل بن شاذان علي ما نقله الكليني رحمه الله في الكافي في كتاب الطلاق أنّ طريقة الإمامية كانت القول بالإجتماع و صـحّة الصلاة في الدّار الغصبية كما أشار إليه العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار».

الثاني: القول بالامتناع و هو مسلك المشهور((1)) و منهم صاحب الكفاية (قدس سره) .

ص: 162

1- إدّعي الإجماع علي القول بالإمتناع كثيرٌ من العلماء: ففي نهاية الوصول إلي علم الأصول، المبحث الرابع في امتناع اجتماع الأمر و النهي، ج 2، ص75: «إعلم أنّ الواحد قد يكون واحدا بالنوع، و قد يكون واحدا بالشخص ... و أمّا الثاني فإمّا أن يكون ذا جهة واحدة أو ذا جهتين فالأوّل، لا خلاف في استحالة توجّه الأمر و النهي معاً إليه إلّا عند من يجوّز تكليف ما لايطاق و أمّا الثاني ففيه النزاع كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنّها قد اشتملت علي وجهتين: إحداهما كونها صلاة، و أخري كونها غصباً و فيه النزاع فمنع منه جماعة الإمامية و الزيدية و الظاهرية و الجبائيان [أبوعلي و ابنه أبوهاشم] و هو مروي عن مالك، و هو اختيار فخر الدين الرازي و ذهبوا إلي أنّ الصلاة غير واجبة و لا صحيحة، و لايسقط بها الفرض ... و هذا الذي اخترناه مذهب جمهور المتكلّمين و قال الغزّالي و جماعة الأشاعرة بالجواز». و في نهج الحق وكشف الصدق، المسألة السابعة في ما يتعلق بأصول الفقه، الفصل الأول في التكليف، المبحث السادس في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة، ص383: «ذهبت الإمامية و من تابعهم من الجمهور إلي امتناع أن يكون الشيء واجباً وحراماً من جهةٍ واحدةٍ و إلّا لزم التكليف بالنقيضين و هو محال ... و كذلك يمتنع أن يكون الشيء الواجب واجباً من جهة و حراماً من جهة أخري مع تلازم الجهة فلم تذهب الإمامية إلي صحة الصلاة في الدار المغصوبة و خالف فيه الجمهور إلّا من شذّ و جعلوها واجبة و حراما و لزمهم ما قدّمناه من التكليف باجتماع النقيضين» و راجع أيضا إحقاق الحقّ، ص319. و في مدارك الأحكام، ج3، ص217 في التعليقة علي قوله: «و المكان المغصوب لاتصحّ فيه الصلاة للغاصب و لا لغيره ممن علم بالغصب فإن صلّي كانت صلاته باطلة»: «أجمع العلماء كافّةً علي تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الإختيار . و أطبق علماؤنا علي بطلانها أيضًا لأنّ الحركات و السكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلايكون مأموراً بها، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به و منهيا عنه و خالف في ذلك أكثر العامة فحكموا بصحّتها بناءا علي جواز كون الشيء الواحد مأموراً به و منهياً عنه، و إستدلّوا عليه بأنّ السيد إذا أمر عبده بخياطة ثوب و نهاه عن الكون في مكانٍ مخصوصٍ ثم خاطه في ذلك المكان فإنّه يكون مطيعاً عاصياً لجهتي الأمر بالخياطة و النهي عن الكون و جوابه أنّ المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه، إذ المأمور به الخياطة، و المنهي عنه الكون، و أحدهما غير الآخر، بخلاف الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فإنّ متعلق الأمر و النهي فيها واحد، و هو الحركات و السكنات المخصوصة». و في معالم الدين، ص93: «أصلٌ: الحقّ امتناع توجّه الأمر و النهي إلي شيءٍ واحدٍ و لانعلم في ذلك مخالفاً من أصحابنا و وافقنا عليه كثيرٌ ممن خالفنا و أجازه قوم». و في مطارح الأنظار (ط.ج): ج 1، ص608: «ذهب أكثر أصحابنا و جمهور المعتزلة و بعض الأشاعرة كالباقلاني إلي الإمتناع، بل عن جماعة- منهم: العلّامة و السيد الجليل في إحقاق الحقّ و العميدي و صاحبي المعالم و المدارك و صاحب التّجريد الإجماع عليه، بل ادّعي بعضهم الضرورة و ليس بذلك البعيد». و أيضاً راجع حاشية معالم الدين للمولي صالح المازندراني، ص118 و الفوائد الحائرية، ص165؛ و تجريد الأصول، ص30؛ و أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج 1، ص147؛ و في عوائد الأيام، ص273 و مفتاح الأحكام لملّا أحمد النراقي، ص113؛ و جواهر الكلام، ج8، ص141 - 145. و ناقش في الإجماع علي بطلان الصلاة جماعةٌ من الأعلام: راجع المحاضرات للمحقق السيد محمد داماد (1388)، ج 1، ص306؛ و المدخل إلي عذب المنهل للعلّامة الشعراني، ص270. و نذكر هنا عدّةً ممن قال بالإمتناع: ففي الوافية، الباب الأول، المقصد الثاني، ص90 و 91: «البحث الثالث: هل يجوز تعلق الأمر و النهي بشيءٍ واحدٍ، أو لا؟ و الحقّ عدم الجواز و اعلم أنّ للمسألة صوراً [ثلاثا]». و في أنيس المجتهدين، ج 1، ص145: «فصلٌ: [14] هل يجوز إتّصاف شيءٍ واحدٍ بحكمين من الأحكام الخمسة مثل أن يكون واجبا حراما، أو واجبا مكروها، و هكذا؟ و الحقّ عدم الجواز مطلقا». و في الفصول الغروية، ص125: «الحقّ عندي ما ذهب إليه الأوّلون من استحالة الإجتماع و هو عندي من باب التكليف المحال بالمحال كالإجتماع مع اتّحاد الجهة و سيظهر وجهه من بياننا الآتي فيتعدّد جهة الإمتناع و لايبتني علي القول باستحالة التكليف بالمحال لا كما يظهر من بعض المانعين من كونه

من بـاب التكليف بالمحال خاصـة». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص693: «هذا ما وسـعنا من الكلام في أدلّة المجوّزين و الجواب عنهـا. و بعـد مـا عرفت في جوابها من ثبوت المانع من الأخـذ بإطلاقات الأوامر و النواهي في مورد الإجتماع لا حاجـة إلي إيراد احتجاج القول بالإمتناع و قـد يـذكر في الـدليل علي الإمتناع وجوهٌ مرجعها إلي ما ذكر في الأجوبة المتقدّمة، فإن أردتها فارجعها و الله الهادي إلي سواء السبيل». و في ص701: « ... بعد ما عرفت من امتناع اجتماع الواجب و الحرام في مورد واحد في محلّ النزاع». و في غاية المسؤول، ص305: «هـذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الدليل العقلي للمجوّزين و بما أسـلفنا في المقدمات تعلم فساد جميع ذلك». و هكذا في ص307. و في رسائل المحقق أبي المعالي الكلباسي (1315)، ص868: «الحقّ أنّ الحيثية التقييدية لاتوجب الكثرة في ذات الموضوع في تحليـل الجزئي إلي كليين و من هـذا أنّ الحقّ عـدم جواز اجتمـاع الأمر و النهي». و هكـذا في وسـيلة الوصول إلي حقائق الأصول، ج 1، ص303؛ و في وقايـة الأذهان، ص343؛ و في ص391؛ و في المحجـة في تقريرات الحجـة، ج 1، ص328 و في المحاضـرات للمحقق داماد، ج 1، ص309.

الثالث: القول بالجواز عقلاً و الامتناع عرفاً و هو مختار المقـدس الأردبيلي((1)) (قدس سـره) (حيث يقول: متعلّق الأمر و النهي متعدّدان بحسب الدقّة العقلية و لكن العرف لايري فيهما التعدّد).

ص: 164

1- قد مرّ كلام المحقق الأردبيلي في التعليقات السابقة. و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص611: « و قد ينقل في المقام قولٌ ثالثٌ و هو التفصـيل بين العقل و العرف، فيجوز عقلاً و لايجوز عرفاً و نسبه بعضهم إلي الأردبيلي في شرح الإرشاد حيث قال ... و قد ينسب ذلك إلي فاضل الرياض أيضاً و كأنّه مسـموعٌ منه شفاها». و في ص695: «هدايةٌ في ذكر احتجاج المفصّل بين العرف و العقل كالسـيد الطباطبائي و يظهر ذلـك من سـلطان المحقّقين أيضـا في تعليقـاته علي المعالم و المحقّق القمّي في المسألـة الآتيـة و قـد عرفت فيما تقـدّم نسـبته إلي المقـدس الأردبيلي بما فيها». و في وقايـة الأذهان؛ ص343: «ثالثهـا الجواز عقلا و الإمتناع عرفاً، نقلوه عن السـيد الطباطبائي و جماعـة و استضعفوه و ليس بذلك الضعف كما يأتي».

هنا أقوال أخر لايهمّنا التعرض لها. ((1))

ص: 165

1- في المسألة تفصيلات أخري: ففي تعليقة علي معالم الأصول للسيد علي القزويني، ج 4، ص532: «و قد يحكي في المسألة قولٌ ... و قول آخر بالتفصيل عن جماعة من متأخّري المتأخرين فيما بين النفسيين فأحالوه و الغيريين و الملفّقين فأجازوه». و في نهاية الأفكار، ج 2، ص433: «قد تلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ المختار هو جواز الإجتماع في فرض اختلاف العنوانين و تغايرهما بتمام المنشأ علي نحوٍ كان منشأ انتزاع كلّ عنوانٍ بتمامه غير ما ينتزع عنه العنوان الآخر، من غير فرق ... و عدم جواز الإجتماع فيما لم يكن تغاير العنوانين بهذا النحو سواء كان اختلافهما في صرف كيفية النظر دون المنظور أو كان اختلافهما في المنشأ و في المنظور أيضا لكن لا بتمامه بل بجزءٍ منه، إذ حينئذ بالنسبة إلي الجهة المشتركة بينهما يتوجّه محذورُ اجتماع الضدين و هما الحبّ و البغض في أمرٍ وُحداني، و لقد عرفت أيضاً أنّ مثل الصلاة و الغصب الذي هو معركة الآراء من هذا القبيل حيث إنّه بعد عدم خروج الأكوان عن حقيقتهما كان اختلافهما في جزء المنشأ خاصّة، لا في تمامه ... هذا كلّه علي مسلك مكثرية الجهات جوازاً و منعا كما أنّه علي مسلك عدم سراية الأمر من الطبيعي إلي الفرد كان المتّجه هو المصير إلي الجواز في كلّ مورد كان الأمر متعلّقاً بالطبيعي و الجامع و النهي بفرد من أفراده و إن كان المبني خلاف التحقيق ... و أمّا علي مسلك اختلاف أنحاء حدود وجود الشي ء الوحداني الجاري حتي في صورة وحدة عنوان المتعلق في الأمر و النهي كقوله: صلّ و قوله: لاتصلّ في الدار المغصوبة أو في الحمام فقد عرفت أنّ المختار علي هذا المسلك أيضا هو الجواز في كل مورد كان المطلوب من الأمر هو صرف الطبيعي و الجامع دون الطبيعة السارية مع أقوائية المصلحة الجامعية من المفسدة التعيينية في الفرد و إلّا فالمتّجه هو عدم جواز الإجتماع، و من ذلك لايكاد يجدي هذا المسلك أيضا للجواز في مثال الغصب و الصلاة الّذي هو معركة الآراء و ذلك أنّما هو من جهة ما يعلم من مذاق الشرع من أهمية مفسدة الغصب و لو من جهة كونه من حقوق الناس إذ حينئذ يخصّص دائرة رجحان الطبيعي و الجامع عقلاً بما عدا هذا الفرد فيصير الفرد الغصبي بتمام حدوده مورد تأثير المفسدة الأهمّ التعيينية في المبغوضة الفعلية و هذا بخلافه في فرض أهمية مصلحة الجامع فإنّه في هذا الفرض يكون التأثير للمصلحة الأهمّ فيمكن حينئذ الإلتزام بجواز الإجتماع بالتفكيك بين أنحاء حدود الفرد المزبورة بالتقريب المتقدم». و في وقاية الأذهان؛ ص343: «و ربّما يذكر فيها أقوال أخري كالتفصيل بين التعبّدي و التوصّلي و نحوه مما يظهر ضعفه للمتأمل من غير احتياج إلي البيان». و في الدراسات؛ ج 2؛ ص130: «و بالجملة ملاك الإمتناع و الإمكان هو كون التركيب إتّحاديا و الحيثية تعليلية، و كونهاانضماميا و الحيثية تقييدية، فلابدّ و أن ينظر إلي المتعلقين، فإن كانا انتزاعيين من موجودٍ واحدٍ، أو كان أحدهما متأصّلاً و الآخر منتزعاً عنه فالتركيب إتّحادي، فل بدّ من الإمتناع. و أمّا إن كانا متأصّلين، أو كان كلٌّ منهما منتزعاً عن موجود متأصّل مغايرٍ للآخر، أو كان الإنتزاعي منتزعاً عن غير ذلك المتأصل فالتركيب انضمامي، فيجوز الإجتماع، فيختلف ذلك باختلاف الموارد». و في مجمع الأفكار، ج 2، ص14: «إختلفوا في جواز اجتماع الأمر و النهي و امتناعه علي أقوال ... و قيل بأنّه في مقام الجعل غير ممتنع و في مقام الإمتثال ممتنع». و في مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام للشيخ مرتضي الحائري، ج 1، ص414 و 415: «الحقّ عدم جواز الإجتماع بوصف الفعلية بنحو العرضية، و لكن لا مانع من الإجتماع بنحو الترتّب كما في الضدّين و تحقيق ذلك و توضيحه يتمّ بعونه تعالي في طي أمور». هذا و في منتقي الأصول، ج 3، ص111: «و يقع الكلام بعد هذا في بعض التفصيلات و الأقوال في المسألة مما أشار إليه صاحب الكفاية و هي: التفصيل الأول: إبتناء القول بالجواز علي الإلتزام بتعلّق الأحكام بالطبائع. و يمكن أن يحرّر بنحوين: أحدهما: ما يعدّ من أدلة الجواز ... ثانيهما: ما يعدّ تفصيلا في المسألة بأن يبني القول بالجواز علي كون متعلق الحكم هو الطبيعة لتعدد الطبيعة خارجاً، و يبني القول بالإمتناع علي اختيار تعلقه بالفرد. و هذا هو الموجود في الكفاية ... التفصيل الثاني: ما نسب إلي صاحب الفصول و هو ابتناء القول بالجواز و الإمتناع علي الإلتزام باتّحاد الجنس و الفصل و التركيب بينهما ... التفصيل الثالث: التفصيل بين القول بأصالة الماهية و القول بأصالة الوجود، فيجوز الإجتماع علي الأوّل لأنّ المتعلق هو الماهية لأصالتها و هي متعددة، و يمتنع علي

الثاني لوحـدة المتعلق و هو الوجود... التفصـيل الرابع: و هو من أدلة الجواز- و ينسب إلي المحقق القمي (قدس سـره) - و هو يبتني علي كون الفرد مقدمة للطبيعي و يمكن تحريره بنحوين».

الأمر الرابع: هذه المسألة من صغريات التعارض أو التزاحم؟

بيان المحقّق النائيني (قدس سره): للمسألة صور أربع

إنّ النزاع هنا في جهتين:

بيان المحقّق النائيني (قدس سره):((1)) للمسألة صور أربع

إنّ النزاع هنا في جهتين:

الجهة الأُولي: في سراية كلّ واحد من الأمر و النهي إلي متعلّق الآخر و عدم السراية.

الجهة الثانية: في أنّ الجهتين إذا كانتا تقييديتين (و قلنا بعدم السراية في الجهة الأُولي) فهل يوجب انطباقهما علي شيء واحد وقوع التزاحم بين حكميهما أو لا؟

فهناك صور أربع:

الصورة الأُولي: أن يقال بامتناع الاجتماع لأنّ الجهتين المتحقّقتين في الجمع تعليليتان و نتيجة ذلك سراية كلّ من الأمر و النهي إلي متعلّق الآخر فيقع التعارض بين دليلي الواجب و الحرام فالمسألة علي هذا من صغريات التعارض.

الصورة الثانية: أن يقال بجواز الاجتماع بأن تكون الجهتان تقييديتين مع عدم المندوحة فوقوع التزاحم بين الحكمين مع عدم المندوحة و انحصار الطبيعة المأمور بها في المجمع واضح لايخفي فالمسألة علي هذا من صغريات التزاحم.

الصورة الثالثة: أن يقال بجواز الاجتماع مع وجود المندوحة ثم قلنا بأنّ اعتبار القدرة في متعلّق التكليف هو من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز، فالفرد المأتي به و إن كان غير مقدور عليه، لأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً إلّا

1- أجود التقريرات، ج2، ص125.

أنّه يصـحّ الإتيان به بـداعي امتثال الأمر بالطبيعـة، لما أفاده المحقّق الثاني (قدس سـره) من كفاية القدرة علي بعض أفراد الطبيعة في صـحّة الأمر بها، فإنّ انطباق الطبيعة علي فردها قهري و الإجزاء عقلي.

فالمسألة علي هذا ليس صغري التعارض و لا التزاحم.

الصورة الرابعـة: أن يقال بجواز الاجتماع مع وجود المندوحـة ثم قلنا بأنّ اعتبار القـدرة في متعلّق التكليف من جهـة اقتضاء نفس الطلب و اعتبرنا في تحقّق الامتثال القدرة علي الفرد بخصوصه فيقع التزاحم بين الحكمين لأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلابدّ من سقوط النهي ليكون المجمع مقدوراً و يقع به الامتثال من دون عصـيان أو سقوط الأمر ليتمحّض الإتيان بالمجمع في كونه معصيةً من دون امتثال، فكونه امتثالاً من جهةٍ و عصياناً من جهة أُخري مستحيل علي هذا التقرير بالضرورة.

فعلي هذا يكون مسألة الاجتماع صغري التزاحم.

المقدمة الثانية: مقدّمات البحث علي نهج كفاية الأصول

اشارة

فيها عشرة أُمور:

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) قبل بيان استدلاله علي الامتناع قدّم عشرة أُمور لابدّ أن نتعرّض لها:

الأمر الأوّل: المراد من الواحد في عنوان المسألة

مقدمة: في أقسام الواحد

قبل بيان الأقوال لابدّ من تمهيد مقدّمة لأقسام الواحد:

إنّ الواحد إمّا حقيقي و إمّا غير حقيقي.

و الواحـد الحقيقي: إمّا ذات هي عين الوحدة و هذا هي الوحدة الحقّة الحقيقية و إمّا ذات متّصـفة بالوحدة و هي إمّا واحد بالخصوص و إمّا بالعموم.

و الواحد بالخصوص هو الواحد بالعدد و الواحد بالعموم: إمّا واحد بالعموم الوجودي و إمّا واحد بالعموم المفهومي.

و الواحد بالعموم الوجودي هو بمعني السعة الوجودية كالوجود المنبسط و

الواحد بالعموم المفهومي: إمّا واحد نوعي كالإنسان و إمّا واحد جنسي كالحيوان و إمّا واحد عرضي كالماشي و الضاحك.

و الواحد غير الحقيقي: هو ما يتّصف بالوحدة لواسطة في العروض و هو مثل الواحد بالنوع حيث إنّ مثل زيد و عمرو متّحدان في الإنسان و هو نوعهما و هما متماثلان متحدان بالنوع و مثل الإنسان و الفرس فهما واحد بالجنس - و هو الحيوان- و النوع و الجنس هما واسطتان في عروض الوحدة.

قولان في المسألة:

القول الأوّل: نظرية صاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ صاحب الفصول (قدس سره) فسّر الواحد في عنوان المسألة بالواحد الشخصي حتّي يخرج مثل السجود الكلّي الذي له نوعان: السجود لله و السجود للصنم عن محلّ النزاع حيث اجتمع فيهما الأمر و النهي و لكنهما ليسا واحداً بالوحدة الحقيقية بل هما متعدّدان في الحقيقة و لايمكن أن يجتمعا في سجدة واحدة فلايجري فيهما بحث اجتماع الأمر و النهي.

إيراد علي هذا القول:

إنّ أكثر الأعلام مثل صاحب الكفاية و المحقّق الإصفهاني (قدس سرهما) و غيرهما ناقشوا في هذا القول فقال المحقّق الإصفهاني (قدس سره):((2))إرادة الواحد الشخصي توجب خروج الواحد الجنسي المعنون بعنوانين كلّيين (كالحركة الكلّية المعنونة

1- العضدي من المتقدّمين و المحقّق البروجردي (قدس سره) و المحقّق الإيرواني (قدس سره) من المتأخرين.

2- نهاية الدراية ج2، ص292.

بعنوان الصلاة و الغصب المنتزعة من الحركات الخارجية المعنونة بهما) عن محلّ النزاع مع أنّه لا موجب لإخراجه.

دفاعان عن صاحب الفصول (قدس سره):

الدفاع الأوّل: من المحقّق البروجردي (قدس سره)

اشارة

((1))

ذكر شيخنا الأُستاذ المحقّق الخراساني (قدس سره) في المقدّمة الأُولي ما حاصله: أنّ المراد بالواحد في عنوان المسألة ليس هو الواحد الشخصي فقط، بل أعمّ منه و من الواحد النوعي و الجنسي، فإنّ الصلاة في الدار المغصوبة عنوان كلّي ينطبق عليه عنوانان تعلّق بأحدهما الأمر و بالآخر النهي فيجري فيها النزاع.

و في ما ذكره نظر فإنّ ضمّ عنوان كلّي إلي عنوان آخر لايوجب الوحدة، إذ الماهيات و العناوين بأسرها متباينة بالعزلة، فمفهوم الصلاة يباين مفهوم الغصب و إن ضممنا أحدهما إلي الآخر و ما هو الجامع للشتات عبارة عن حقيقة الوجود التي هي عين التشخّص و الوحدة.

إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق البروجردي (قدس سره):

((2))

ما أفاده خلط بين الوحدة الشخصية و النوعية، فإنّ انضمام الكلّي إلي الكلّي مثل انضمام الفصل إلي الجنس يوجب تحقّق الواحد النوعي نعم إنّ الواحد الشخصي لايتحقّق إلّا بالوجود لأنّ التشخص مساوق للوجود و لكن الكلام في الواحد النوعي و الجنسي لا الواحد الشخصي فإنّ الواحد الشخصي لايكون مجمع الأمر و النهي.

1- نهاية الأصول، (ط. ق): ص226.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص32.

الدفاع الثاني: من المحقّق الإيرواني (قدس سره)

اشارة

إنّه ليس غرض صاحب الفصول (قدس سره) انحصار الواحد في الواحد الشخصي حتّي يخرج الواحد النوعي أو الجنسي بل مقصود صاحب الفصول (قدس سره) هو تلاقي العنوانين (أي متعلّق الأمر و متعلّق النهي) في الواحد الشخصي فالبحث عن اجتماع الأمر و النهي هو في ما إذا كان العنوانان متشخّصين بالوجود و إن كانا قبل ذلك كلّيين.

إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق الإيرواني (قدس سره):

((1))

أوّلاً: إنّ الواحد الشخصي مسقط للأمر حيث إنّ الغرض من الأمر يحصل بالوجود الواحد الشخصي فعلي هذا تعلّق الأمر بالواحد الشخصي غير معقول.

ثانياً: إنّ بحث الاجتماع علي القول بالامتناع من صغريات بحث التعارض و التعارض بين الأدلّة الشرعية لايكون إلّا في القضايا الحقيقية و الحكم في تلك القضايا لايتعلّق بالواحد الشخصي بل يتعلّق بالطبيعة.

القول الثاني: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

((2))

إنّ المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين و مندرجاً تحت عنوانين بأحدهما كان مورداً للأمر و بالآخر للنهي و إن كان كلّياً مقولاً علي كثيرين كالصلاة في المغصوب.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص32.

2- و اختاره المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) راجع نهاية الدراية، ج2، ص292 و المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص366.

و توضيح ذلك: إنّ المراد من الواحد هو المقابل للمتعدّد لا الواحد الشخصي المقابل للكلّي و لذا يدخل في البحث الصلاة في الدار المغصوبة لأنّ الطبيعتين (الصلاة و الغصب) توجدان بوجود واحد و يخرج عن البحث السجود الكلّي الذي له نوعان: السجود لله و السجود للصنم لأنّ السجود لله و السجود للصنم لايوجدان بوجود واحد.

و قد عبّر عنه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) بالوحدة في الوجود و قال: التقييد بالواحد لمجرّد إخراج المتعدّد من حيث الوجود لا لإخراج الكلّي في قبال الشخص.

و هذه النظرية خالية عن الإشكال.

ص: 173

الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي عن العبادة

اشارة

و فيه بيانات ستّة:

البيان الأوّل: ما أفاده المحقّق القمي (قدس سره) صاحب القوانين

((1))

إنّ النسبة بين المتعلّقين في مسألة الاجتماع هي العموم من وجه، فإنّ طبيعة الصلاة و طبيعة الغصب قد يفترق أحدهما عن الآخر و قد تجتمعان في مورد واحد و النسبة بين المتعلّقين في مسألة النهي عن العبادة هي العموم و الخصوص المطلق فإنّ الصلاة المأمور بها و الصلاة في الحمّام المنهي عنها هما العام و الخاص المطلق.

ملاحظتنا عليه:

تأتي عند ذكر البيان الثاني.

البيان الثاني: ما أفاده صاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ متعلّق الأمر و النهي في مسألة الاجتماع متغايران بحسب الحقيقة و الذات و إن كانت النسبة بينهما إمّا العموم و الخصوص من وجه كما هو الغالب مثل طبيعة الصلاة المأمور بها و طبيعة الغصب المنهي عنها و إمّا العموم و الخصوص المطلق و هو قليل كما إذا أمر المولي عبده بالحركة و نهاه عن القرب

1- القوانين، ج1، ص140.

2- الفصول، ص124.

من مكـان مخصوص، فإنّ عنوان الحركـة و عنوان القرب متغايران بحسب الحقيقـة و الـذات مع أنّ النسـبة بينهما بحسب الخارج العموم و الخصوص المطلق (ما أفاده من أنّ النسـبة بين متعلّق الأمر و النهي قـد يكون العموم و الخصوص من وجه و قـد يكون العموم و الخصوص المطلق هو تعريض بما أفاده المحقّق القمي (قدس سره) من الفرق بين المسألتين).

و أمّـا متعلّـق الأـمر و النهي في مسألـة النهي عن العبـادة فمتّحـدان بحسب الـذات و الحقيقـة و النسـبة بينهمـا بحسب الخـارج العموم و الخصوص المطلق مثل الأمر بالصـلاة و النهي عن الصـلاة في الحمّام، فإنّ متعلّق الأمر (أي الصلاة) مطلق و متعلّق النهي (أي الصلاة في الحمّام) مقيد.

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي صاحب الفصول (قدس سره):

((1))

إنّ صرف تعلّق الأمر و النهي بطبيعتين مختلفين علي نحو العموم من وجه أو المطلق في مسألة اجتماع الأمر و النهي و علي نحو الإطلاق و التقييـد في مسألـة النهي عن العبادة لايوجب الامتياز بينهما فإنّ ميزان تعـدّد المسألة و وحدتها في أمثال هذا العلم إنّما هو تعدّد الغرض و جهة البحث و وحدتهما، لا اختلاف الموضوع و المحمول و عدم اختلافهما.

(إنّ هذا الإيراد كما يتوجّه علي صاحب الفصول (قدس سـره) يرد علي صاحب القوانين (قدس سـره) حيث إنّه أيضاً فرّق بين المسألتين من ناحية اختلاف النسبة بين المتعلّقين في مسألة الاجتماع و النهي عن العبادة).

1- كفاية الأصول، ص151؛ و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره)؛ المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص363

البيان الثالث: ما عن المدقّق الشيرواني (قدس سره)

اشارة

إنّ البحث في مسألـة الاجتماع عقلي لأنّ الحاكم بالجواز أو الامتناع هو العقل و أمّا البحث في مسألة النهي عن العبادة فلفظي لأنّ البحث في دلالة النهي علي الفساد.

إيرادات ثلاثة علي البيان الثالث:

الإيراد الأوّل: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)

((1))

إنّ البحث في مسألـة النهي عن العبادة لايختصّ بما إذا كانت الحرمـة مدلولاً لدليل لفظي بل لا فرق فيه بين أن تكون الحرمة مسـتفادة من اللفظ أو من غيره.

الإيراد الثاني:

((2))

إنّ البحث في مسألة النهي عن العبادة أيضاً عقلي و لا صلة له بعالم الألفاظ، ضرورة أنّ الجهة المبحوث عنها فيهما إنّما هي ثبوت الملازمة بين حرمة العبادة و فسادها و عدم ثبوت هذه الملازمة.

الإيراد الثالث:

((3))

إنّ مسألـة الاجتماع تغاير مسألـة النهي عن العبادة ذاتاً فلا اشتراك لهما لا في الموضوع و لا في المحمول و لا في الجهـة و لا في الغرض و هذا معني الامتياز الذاتي و معه لا نحتاج إلي امتياز عرضي بينهما و هو أنّ البحث في إحداهما عقلي و

1- كفاية الأصول، ص152؛ المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص364.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص364.

3- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص364.

في الأخري لفظي فإنّ الحاجة إلي مثل هذا الامتياز إنّما هو في فرض الاشتراك بينهما ذاتاً و أمّا إذا فرض أنّه لا اشتراك بينهما أصلاً فلا معني لجعل هذا جهة امتياز بينهما.

البيان الرابع: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)

وجه الفرق بين هـذه المسألـة و مسألـة النهي عن العبادة هو أنّ الجهـة المبحوث عنها في مسألة اجتماع الأمر و النهي هي أنّ تعدّد الوجه و العنوان في الواحـد يوجب تعدّد متعلّق الأمر و النهي بحيث يرتفع به غائلة اسـتحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد أو لايوجبه؟ فالنزاع في سرايـة كلّ من الأمر و النهي إلي متعلّق الآخر، لاتحاد متعلّقهما وجوداً و عدم سـرايته لتعدّدهما وجهاً و هذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأُخري، فإنّ البحث فيها في أنّ النهي عن العبادة أو المعاملة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجّه إليها نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيـح جـانب النهي في مسألـة الاجتماع يكون مثل الصـلاة في الـدار المغصوبـة من صـغريات تلك المسألـة. (فالامتياز باختلاف جهة البحث و الغرض منه).

البيان الخامس: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

إنّ نقطة الامتياز هي أنّ النزاع في مسألة اجتماع الأمر و النهي صغروي و النزاع في مسألة النهي عن العبادة كبروي.

فإنّ المبحوث عنها في مسألة النهي عن العبادة إنّما هو ثبوت الملازمة بين

1- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص362.

النهي عن العبادة و فسادها و عدم ثبوت هذه الملازمة بعد الفراغ عن ثبوت الصـغري و هي تعلّق النهي بالعبادة، و أمّا النزاع في مسألتنا هذه (مسألة الاجتماع) فصغروي لفرض أنّ المبحوث عنه فيها هو سراية النهي من متعلّقه إلي متعلّق الأمر و عدم سرايته.

فعلي هـذا علي القول بالامتناع و سـراية النهي من متعلّقه إلي ما ينطبق عليه المأمور به تكون من إحـدي صـغرياتها و مصاديقها دون القول الآخر.

البيان السادس:

اشارة

إنّ البحث في مسألة الاجتماع يكون في الحكم التكليفي و في مسألة النهي عن العبادة في الحكم الوضعي.

ملاحظتنا عليه:

إنّ ما أفاده في الإيراد علي صاحب الفصول (قـدس سـره) يتوجّه علي هذا البيان فإنّ ملاك امتياز المسألة هو تعدّد الغرض و جهة البحث لا اختلاف الموضوع و المحمول.

فتحصل أنّ البيان الصحيح لامتياز المسألتين هو البيان الرابع و الخامس.

الأمر الثالث: مسألة الاجتماع أصولية أو لا؟

اشارة

فيه خمسة أقوال:

إنّ الأعلام اختلفوا في أنّ مسألة الاجتماع من أي علم؟

الأوّل: إنّها من المسائل الأُصوليـة العقليـة و هذا مختار صاحب الكفاية و المحقّق العراقي((1))و المحقّق الخوئي (قدس سره)((2))و قال في فوائد الأُصول:((3)) قد كان بناء شيخنا الأُستاذ (حفظه الله) سابقاً علي أنّ البحث في المقام راجع إلي البحث عن مسألة أُصولية.

الثاني: إنّها من المبادي الأحكامية لعلم الأُصول و نسب ذلك إلي الشـيخ البهائي (قدس سـره) و قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره): إنّها من المبادي الأحكامية التصديقية.

الثالث: إنّها من المبادي التصديقية لعلم الأُصول و هذا مختار المحقّق النائيني (قدس سـره) ((4)) و الشيخ الأنصاري (قدس سره) علي ما نقل في منتهي الدراية((5)) قـال أخيراً بكونها من المبادي التصديقيـة و لكن بعض الأساطين (حفظه الله) قال:((6)) إنّ المسلك النهائي للشيخ الأنصاري (قدس سره) هو أنّها من المبادي الأحكامية.

الرابع: إنّها من المسائل الفقهية.

1- نهاية الأفكار، ج1-2، ص407.

2- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص377.

3- فوائد الأصول، ج1-2، ص400.

4- أجود التقريرات، ج2، ص128؛ فوائد الأصول، ج1-2، ص400.

5- منتهي الدراية، ج3، ص22.

6- تحقيق الأصول، ج4، ص34.

الخامس: إنّها من المسائل الكلامية.

القول الأوّل: إنّها من المسائل الأُصولية العقلية

اشارة

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره):

لنا دعويان: الأُولي: أنّها مسألة عقلية و لا صلة لها بعالم الألفاظ أبداً و الثانية: أنّها مسألة أُصولية تترتب عليها نتيجة فقهية بلا واسطة.

أمّا الدعوي الأُولي فهي واضحة ضرورة أنّ الحاكم باستحالة اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد و إمكانه إنّما هو العقل.

و أمّا الدعوي الثانية فلأنّ المسألة الأُصولية ترتكز علي ركيزتين:

الركيزة الأُولي: أن تقع في طريق استنباط الأحكام الكلّية الإلهية من باب الاستنباط و التوسيط لا من باب الانطباق و بهذه الركيزة تمتاز المسائل الأُصولية عن القواعد الفقهية فإنّ استفادة الأحكام من القواعد الفقهية من باب التطبيق مع أنّ الأحكام المستفادة منها أحكام شخصية لا كلّية.

الركيزة الثانية: أن يكون وقوعها في طريق الاستنباط من دون حاجة إلي ضمّ كبري أُصولية أُخري و بهذه الركيزة تمتاز عن مسائل بقية العلوم.

فنقول: إنّ مسألة الاجتماع تحتوي علي كلتا الركيزتين، فإنّها تقع في طريق الاستنباط بنفسها من دون حاجة إلي ضمّ كبري أُصولية أُخري، لما عرفت من أنّه تترتب عليها صحّة العبادة في مورد الاجتماع علي القول بالجواز بلا ضميمة مسألة أُخري، و إن لم يترتب عليها أثر شرعي علي القول بالامتناع و لكنّك عرفت أنّ ترتّب الأثر الشرعي علي أحد طرفيها يكفي في كونها مسألة أُصولية.

ص: 180

ملاحظة علي هذا البيان:

إن قلنا بجواز الاجتماع فللمسألة صور ثلاث:

الأُولي: ما لم تكن مندوحة في البين و هذا يحتاج إلي كبري التزاحم.

الثانية: ما كانت مندوحة في البين و قلنا باعتبار القدرة باقتضاء الخطاب و اعتبرنا في تحقّق الامتثال القدرة علي الفرد بخصوصه (كما هو مختار المحقّق النائيني (قدس سره) و هذا أيضاً يحتاج إلي ضميمة قواعد التزاحم كما صرّح به المحقّق النائيني (قدس سره) .

الثالثة: ما كانت مندوحة في البين و قلنا باعتبار القدرة من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز فهنا لا إشكال في انطباق الطبيعة المأمور بها قهراً علي الفرد المأتي به فيحصل الامتثال من دون احتياج إلي ضميمة قواعد التعارض و التزاحم فمسألة الاجتماع بناءً علي هذه الصورة يقع في طريق استنباط الحكم الكلّي الشرعي من دون ضميمة كبري أُصولية أُخري إليها فتكون مسألة أُصولية.

القول الثاني: إنّها من المبادي الأحكامية

اشارة

إنّ المبادي الأحكامية هي لوازم الأحكام و عوارضها و خصوصياتها و هذا البحث بحث عن حال الأحكام من حيث إمكان اجتماع اثنين منها في شيء واحد ثمّ إنّهم تصوّروا أنّ المبادي الأحكامية في قبال المبادي التصديقية كما أنّهم جعلوا أحد الأقوال كونها من المبادي الأحكامية و القول الآخر كونها من المبادي التصديقية.

ص: 181

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره):

لانعقل المبادي الأحكامية في مقابل المبادي التصورية و التصديقية، بداهة أنّه إن أُريد من المبادي الأحكامية تصور نفس الأحكام كالوجوب و الحرمة و نحوهما فهي من المبادي التصورية، إذ لا نعني بها إلّا تصوّر الموضوع و المحمول كما مرّ.

و إن أُريد منها ما يوجب التصديق بثبوت حكم أو نفيه و منه الحكم بسراية النهي إلي متعلّق الأمر في محل الكلام فهي من المبادي التصديقية لعلم الفقه كما هو الحال في سائر المسائل الأُصولية.

ملاحظتان عليه:

نلاحظ عليه و علي صاحب الكفاية (قدس سره) و بعض الأعلام:

أوّلاً: إنّ ما أفاده خاطئ جداً من حيث إنّه غفل عن أنّ المبادي الأحكامية تنقسم إلي المبادي التصورية و التصديقية كما أنّ صاحب الكفاية (قدس سره) و سائر الأصوليين أيضاً غفلوا عن ذلك و جعلوا المبادي الأحكامية في قبال المبادي التصديقية.

و الحق هو أنّ المبادي إمّا أحكامية و إمّا لغوية و كلّ منهما إمّا تصورية و إمّا تصديقية كما صرّح به المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في أوّل بحوث علي النهج الحديث.

ثانياً: إنّه جعل مبحث الاجتماع من المبادي التصديقية لعلم الفقه بإرادة ما يوجب التصديق بثبوت حكم أو نفيه منها مع أنّ البحث هنا في إمكان اجتماع الحكمين لا في نفس ثبوت الحكم حتّي يكون المسألة من مبادي علم الفقه.

نعم علي القول بجواز الاجتماع في بعض صوره تكون هذه المسألة أُصولية

فتكون من المبـادي التصديقيـة لعلم الفقه و لكن علي القول بالامتناع و أيضاً علي القول بالجواز في سائر صوره تكون المسألـة من المبادي التصديقية لعلم الأُصول.

فلهـذه المسألـة حيثيتان: بإحـداهما تكون من المسائل الأُصوليـة (و المبادي التصديقيـة لعلم الفقه) و بالحيثية الأُخري تكون من المبادي التصديقية الأحكامية لعلم الأُصول.

و لذا نري أنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال:((1))«البحث عن إمكان اجتماع الحكمين و امتناعه من المبادي التصديقية الأحكامية» مع أنّه جعله في ضمن كتابه الأُصول علي النهج الحديث من المسائل الأُصولية العقلية.

القول الثالث: إنّها من المبادي التصديقية

بيان المحقّق النائيني (قدس سره)

((2)):

التحقيق أنّ المسألة من المبادي التصديقية، ضـرورة أنّه لايترتّب فساد العبادة علي القول بالامتناع، بل القول به يوجب دخول دليلي الوجوب و الحرمـة في بـاب التعـارض و إجراء أحكـامه عليهما ليسـتنبط من ذلك حكم فرعي، و قـد عرفت في ما تقـدّم أنّ الميزان في كون المسألة أُصوليـة هو ترتّب نتيجـة فرعيـة عليها بعـد ضمّ صـغري نتيجة تلك المسألة إليها، و ليس ذلك متحقّقاً في ما نحن فيه قطعاً و عليه فالنزاع في الجهة الأُولي يدخل في مبادي بحث التعارض، كما أنّ النزاع في الجهة الثانية يدخل في مبادي بحث التزاحم.

1- في الأصول علي النهج الحديث، ص18.

2- أجود التقريرات، ج2، ص128.

يلاحظ عليه:

إنّ ما أفاده صحيح بالنسبة إلي بعض صور المسألة (بحسب اختلاف الأقوال) فهذه المسألة بحسب بعض الصور من المبادي التصديقية الأحكامية و بحسب بعضها الآخر من المسائل الأُصولية.

و علي هذا لابدّ أن يرجع القول الثالث إلي القول الثاني.

القول الرابع: إنّها من المسائل الفقهية

اشارة

وجه ذلك هو أنّ البحث هنا عن عوارض فعل المكلّف فإنّ فعل المكلّف هو موضوع علم الفقه و الصلاة في المكان الغصبي هو من مصاديق فعل المكلّف و المبحوث عنه هنا هو صحتها أو فسادها.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي القول الرابع:

((1))

إنّ البحث فيها ليس عن صحّة العبادة و فسادها ابتداءً بل البحث فيها متمحّض في سراية النهي من متعلّقه إلي ما ينطبق عليه المأمور به و عدم سرايته و من الواضح جدّاً أنّ البحث من هذه الناحية لايرتبط بعوارض فعل المكلّف بل الصحّة التي هي من عوارض فعله تترتّب علي القول بعدم السراية و نتيجةٌ لهذا القول و هذا ملاك كون هذه المسألة مسألة أُصولية لا غيرها و ذلك لما تقدّم من أنّ الميزان في كون المسألة أُصولية ترتب نتيجة فقهية عليها و لو باعتبار أحد طرفيها من دون ضمّ كبري مسألة أُصولية أُخري.

1- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص373.

القول الخامس: إنّها من المسائل الكلامية

اشارة

و ذلك لأنّ البحث فيها عن استحالة اجتماع الأمر و النهي و إمكانه و البحث عن الاستحالة و الإمكان مناسب لعلم الكلام لا الأُصول.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي القول الخامس:

((1))

إنّ الضابط في كون المسألة كلامية هو أن يكون البحث فيها عن أحوال المبدأ و المعاد و مسألتنا هذه و إن كانت مسألة عقلية، إلّا أنّ البحث فيها ليس بحثاً عن أحوال المبدأ و المعاد.

و البحث عن سراية النهي من متعلّقه إلي متعلّق الأمر و عدم السراية لايرتبط بالعقائد الدينية و المباحث الكلامية.

نعم يمكن إرجاع البحث في هذه المسألة إلي البحث عن أحوال المبدأ و المعاد بتقريب أن يجعل البحث فيها عن قبح صدور الأمر و النهي منه تعالي بالإضافة إلي شيء واحد و عدم قبح ذلك منه تعالي و المسألة بهذه العناية و إن كانت من المسائل الكلامية، إلّا أنّ البحث فيها ليس عن هذه الجهة.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص374.

الأمر الرابع: إنّ مسألة الاجتماع عقلية لا لفظية

اشارة

قال صاحب الكفاية (قدس سره):((1))«إنّه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنّ المسألة عقلية» و الوجه فيه هو أنّ الحاكم باستحالة الاجتماع أو إمكانه هو العقل.

ثمّ قال صاحب الكفاية (قدس سره): «و لا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع و الامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب و التحريم باللفظ» فهذا البحث يشمل ما إذا كان الإيجاب و التحريم مستفاداً من الأدلّة غير اللفظية.

هنا أمران يوهم اختصاص النزاع باللفظ:

الأمر الأوّل:

اشارة

و هو التعبير بالأمر و النهي الظاهرين في الطلب بالقول.

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه:

إنّ الغالب هو دلالـة الأمر و النهي اللفظيين علي الإيجاب و التحريم و لهـذه الغلبة عبّر عن الإيجاب و التحريم بما يدلّ عليهما غالباً و هو الأمر و النهي.

الأمر الثاني:

اشارة

و هو ذهاب بعض الأُصوليين - و هو المحقّق الأردبيلي (قدس سره) في شرح إرشاد الأذهان- إلي جواز الاجتماع عقلاً و امتناعه عرفاً فهذا يوهم أنّ مراده من الامتناع العرفي هو دلالة اللفظ عرفاً علي الامتناع فيكون البحث لفظياً.

1- كفاية الأصول، ص152.

إيرادان علي الأمر الثاني:

الإيراد الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره)

((1))

إنّ الامتناع العرفي ليس بمعني دلالـة اللفظ بل معناه هو أنّ الواحـد في عنوان المسألـة الـذي اجتمع فيه الأمر و النهي بالنظر الدقّي العقلي اثنان و لكن متعلّقهما بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين.

و جواب المحقّق الخراساني (قدس سره) مبني علي تفسير الامتناع العرفي بحيث لايتوهّم منه كون النزاع لفظياً.

الإيراد الثاني: المحقق الخوئي (قدس سره)

أجـاب المحقّق الخوئي (قـدس سـره) بنحو آخر و هو بطلان القول بالامتناع العرفي فلاتصل النوبـة إلي البحث عن مراد القائل من الامتناع العرفي.

فقال:((2)) إنّ نظر العرف إنّما يكون متبعاً في مقام تعيين مفاهيم الألفاظ سـعة و ضـيقاً، لا في مثل مسألتنا هذه حيث إنّه لا صلة لها بعالم اللفـظ أبـداً و ليس البحث فيهـا عن تعيين مفهوم الأمر و مفهوم النهي بل البحث فيها عن سـراية النهي من متعلّقه إلي متعلّق الأمر أو عـدم السراية.

فإن كان المجمع واحداً بحسب الواقع و الحقيقة فلابدّ من القول بالسراية و الامتناع.

و إن كان متعدّداً بحسب الواقع فعندئذ لو قلنا بأنّ الحكم الثابت لأحد

1- كفاية الأصول، ص152.

2- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص380.

المتلازمين يسري إلي الملازم الآخر فلابدّ من القول بالامتناع و لكن هذا مجرّد فرض لا واقع له أصلاً.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الحكم لايسري إلي الملازم الآخر كما هو الصحيح فلابدّ من الالتزام بعدم السراية و القول بالجواز.

و من الطبيعي أنّ الملاك في السراية و عدمها – و هو وحدة المجمع و تعدّده– إنّما هو بنظر العقل.

ص: 188

الأمر الخامس: شمول النزاع لجميع أقسام الإيجاب و التحريم

اشارة

إنّ ملاك البحث في مسألـة الاجتماع يشـمل الواجب النفسـي و الغيري و العيني و الكفائي و الواجب التعييني و هكـذا الحرمـة النفسـية و الغيرية و العينية و الكفائية و التعيينية.

و أمّا الواجب التخييري و الحرمة التخييرية فقد اختلف الأعلام فيهما:

فإنّ الشيخ الأنصاري و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) و بعض الأساطين (حفظه الله) يقولون بعدم جريان النزاع فيهما و صاحب الكفاية و المحقّق الإصفهاني (قدس سرهما) و بعض الأعلام يقولون بشمول النزاع لهما.

أمّا التكليف النفسي و العيني و التعييني فلا إشكال في جريان النزاع فيها.

أمّا التكليف الغيري فكذلك لأنّه لايعقل أن يكون شـيء واحد واجباً غيرياً و حراماً غيرياً لعدم إمكان الانبعاث نحو شيء و الانزجار عنه. (و ادّعي بعضهم الاستحالة من ناحية المبدأ أيضاً لاستحالة محبوبية الشيء الواحد و مبغوضيته).((1))

و هكذا التكليف الكفائي فلايمكن اجتماع الوجوب الكفائي و التحريم الكفائي لعدم إمكان اجتماع المصـلحة الملزمة و المفسدة الملزمة في شيء واحد كما أنّه لايمكن امتثالهما أيضاً كما أفاده المحقّق الخوئي((2)).

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص384.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص385.

هل يشمل النزاع الواجب و الحرام التخييري؟

اشارة

هنا قولان:

القول الأوّل: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

إنّ النزاع يشمل جميع أقسام الإيجاب و التحريم و ذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: إنّ ملاك النزاع في جواز الاجتماع و الامتناع يعمّ جميع أقسام الإيجاب و التحريم من النفسيين و الغيريين و العينيين و الكفائيين و التعيينيين و التخييريين، لأنّ الملاك و هو لزوم اجتماع الضدّين علي القول بالامتناع يعمّ الجميع (و هذا دليل ثبوتي).

الأمر الثاني: مقتضي إطلاق الأمر و النهي في عنوان المسألة شمولهما لجميع أقسام الإيجاب و التحريم (و هذا دليل اثباتي).

ثمّ إنّ ما قيل من عدم شمول مسألة اجتماع الأمر والنهي للوجوب و التحريم التخييريين لايخلو عن التعسّف.

مثال صاحب الكفاية (قدس سره) لجريان النزاع في الوجوب و الحرمة التخييريين هو أنّه إذا أمر المولي بالصلاة و الصوم تخييراً بينهما و كذلك نهي عن التصرّف في الدار و المجالسة للأغيار فصلّي المكلّف فيها مع مجالستهم، كان حال الصلاة في الدار حال الصلاة التي أُمر بها تعييناً في كونها جامعة لعنوانين أحدهما واجب و هو الصلاة و ثانيهما حرام و هو التصرّف في الدار أو المجالسة للأغيار.

مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره):

إنّ الصلاة و التصرّف في الدار و إن كانا يجتمعان في واحد ذي وجهين و لكن

التصـرف في الـدار ليس متعلّق النهي، بل النهي تعلّق بالجمع بينه و بين مجالسـة الأغيار فهـذه المجموعـة متعلّق النهي و هي لاتوجد مع الصـلاة بوجود واحـد بل هما متعـدّدان وجوداً مضافاً إلي ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سـره) في الدراسات من أنّ الحرمة التخييرية غير معقول.

القول الثاني: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

بيان المحاضرات: إنّ النزاع لايجري في التخييريين، لعدم إمكان اجتماع الوجوب و الحرمة التخييريين في شيء واحد ليقع التنافي بينهما، و الوجه فيه هو أنّ الحرمـة التخييرية تمتاز عن الوجوب التخييري في نقطة واحدة و تلك النقطة تمنع عن اجتماعهما في شـيء واحد و هي أنّ مردّ الحرمـة التخييرية إلي حرمة الجمع بين فعلين باعتبار قيام مفسدة ملزمة بالمجموع لا بالجامع بينهما و إلّا لكان كلّ من الفعلين محرّماً تعييناً.

فـالوجوب تعلّق بالجامع بين أطراف الوجوب التخييري و النهي تعلّق بالجمع بينها و لاتنافي بين إيجاب الجامع بين شـيئين و حرمـة الجمع بينهما لا بحسب المبدأ و لا بحسب المنتهي.

أمّا بحسب المبـدأ فلأنّه لا مانع من قيام مصـلحة ملزمة بالجامع بينهما و قيام مفسدة ملزمة بالمجموع منهما، ضـرورة أنّ المانع إنّما هو قيام كلتيهما بشيء واحد لا قيام إحداهما بشيء و الأُخري بشيء آخر.

و أمّا بحسب المنتهي فلفرض أنّ المكلّف قادر علي امتثال كلا التكليفين معاً لأنّه إذا أتي بأحدهما و ترك الآخر فامتثل كليهما.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص385.

فلاتنافي بينهما أصلاً لا في المبدأ و لا في المنتهي؛ هذا بناء علي ما حققناه في بحث الواجب التخييري من أنّ الواجب هو الجامع بين فعلين أو أفعال.

و أمّا بناء علي أن يكون الواجب هو كلّ واحد منهما بخصوصه، غاية الأمر يسقط أحدهما عند الإتيان بالآخر فلاتنافي بينهما (أعني بين الواجب التخييري و الحرام التخييري) أيضاً.

أمّا بحسب المنتهي فواضح لأنّه قادر علي امتثال التكليفين بإتيان أحدهما و ترك الآخر.

و أمّا بحسب المبدأ فلأنّه لا منافاة بين قيام مصلحة بكلّ واحد منهما خاصّة بحيث مع استيفاء تلك المصلحة في ضمن الإتيان بأحدهما لايمكن استيفاء الأُخري في ضمن الإتيان بالآخر، و قيام مفسدة بالجمع بينهما في الخارج كما هو ظاهر.

بيان الدراسات((1)): أمّا الحرمة التخييرية كالوجوب التخييري فالظاهر أنّها غير معقول و ذلك لأنّ معني الوجوب التخييري أن تكون المصلحة قائمة بالجامع، فيكون الوجوب في مقام الجعل متعلّقاً بالجامع بحيث يكون خصوصيات الفعل كلّها ملغاة، و في التحريم لو فرضنا أيضاً أنّ المفسدة قائمة بالجامع و كانت خصوصيات الأفعال ملغاة، فلازمه حرمة كلّ من الأفعال و عدم جواز الإتيان بشيء منها و هذا خلاف المطلوب و إن كانت المفسدة قائمة بالمجموع و تعلّق النهي أيضاً بالمجموع، فالتخيير و إن كان ثابتاً إلّا أنّه تخيير في مقام الامتثال لا الجعل، فإنّ المكلّف في مقام امتثال النهي مخير بين ترك المجموع و ترك كلّ منهما دون الآخر و هذا غير التخيير المصطلح و نظيره مسألة التصوير

1- الدراسات، ج2، ص105.

التامّ فإنّه حرام، فيتخير المكلّف في مقام الامتثال بين الترك رأساً و ترك تصوير الرأس أو الطرف الأيمن أو الأيسـر و هكذا و هذا ليس تخييراً في الحكم.

ص: 193

الأمر السادس: في عدم اعتبار قيد المندوحة في جريان النزاع

وجه اعتبار وجود المندوحة:

إنّ المحقّق القمي((1))و صاحب الفصول((2))و المحقّق الخراساني ((3))و قاطبة المتقدّمين (قدس سره)((4)) قالوا باعتبار وجود المندوحة في جريان النزاع.((5))

ص: 194

1- في قوانين الأصول ط.ق. ص153: «الثاني أنّ ما عنون به القانون هو الكلام في شي ءٍ ذي جهتين يمكن انفكاك كلٍّ منهما عن الآخر و أمّا ما يمكن الانفكاك عن أحدهما دون الآخر كقوله: صلّ و لاتصلّ في الدار المغصوبة فقد مرّت الإشارة إلي جواز الإجتماع فيه عقلاً و لغةً و إن فهم العرف خلافه و سيجي ء الكلام فيه و أمّا ما لايمكن الإنفكاك عن أحد الطرفين مثل من دخل دار غيره غصباً ففيه أقوال» إلخ. و لكن في تحريرات في الأصول، ج4، ص184: «تذنيبٌ: عن المحقق القمي (قدس سره): " أنّ قيد المندوحة معتبرٌ، لقبح التكليف بما لايطاق . نعم، إذا كان العجز عن امتثال الأمر مستنداً إلي سوء إختيار المكلف فلايعتبر " إنتهي».

2- في الفصول الغروية، ص124: «و إن اختلفت الجهتان و كان للمكلف مندوحة في الإمتثال فهو موضع النزاع و من ترك القيد الأخير فقد إتّكل علي الوضوح لظهور اعتباره».

3- في فوائد الأصول، ص144: 15- فائدةٌ في اجتماع الأمر و النهي: «قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديمُ أمورٍ: ... الخامس: ... ثمّ الظاهر أنّه يعتبر في محل النزاع اعتبار المندرجة في مقام الإمتثال و إن أطلقه جماعة و يكون لازم المجوز للإجتماع لأجل تعدّد الجهة، و أنّه يوجب تعدد الموضوع إلّا أنّ الإطلاق إنّما هو للإتّكال علي الوضوح لظهور اعتباره، كما في الفصول حيث يلزم التكليف بالمحال بدون ذلك».

4- كما في فوائد الأصول، تقرير المحقّق النائيني (قدس سره) ج1-2، ص398.

5- في زبدة الأصول، ج2، ص143: «السابع: صرّح صاحب الفصول و المحقق القمي (قدس سره) و المحقق الخراساني في الفوائد بأنّه لابدّ من اعتبار قيد المندوحة في محل النزاع في هذه المسألة بل قال صاحب الفصول: أنّ من تركه فقد إتّكل علي الوضوح لظهور اعتباره». و قال باعتبار المندوحة أيضا الشيخ الأنصاري و صاحب الوقاية و المحقق الشعراني: ففي مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص605: «هدايةٌ: ينبغي أن يذكر أمام المقصود أمورٌ لعلّها مربوطة به الأوّل أنّ متعلق الأمر و النهي إمّا أن يكون متّحداً في الذهن و الخارج، أو يكون متعددا فيهما، أو متحدا في الخارج و متعددا في الذهن، و لا رابع لهذه الأقسام ... و أمّا الثالث: فقد يكون أحدهما ملازما في الصّدق للآخر كما في الإنسان و الضاحك، و قد لايكون كأن يكون أحدهما أعمّ من الآخر مطلقا، أو من وجه لا إشكال أيضاً عندهم في امتناع الإجتماع في القسم الأول، لإتّفاق كلمتهم علي اعتبار المندوحة في الإمتثال». و في ص707: «هدايةٌ: قد عرفت فيما تقدّم اعتبار المندوحة في حريم النزاع، كما عرفت أنّ الوجه في ذلك هو دفع ما قد يتوهم من أنّ الإجتماع يوجب التكليف بما لايطاق، حيث إنّه بعد اعتبار المندوحة لا وجه لذلك». و في وقاية الأذهان، ص333: «و استبان أيضاً إعتبار المندوحة في مورد النزاع، كما صرّح به أكثرهم، و اعتذر في الفصول عمن ترك التقييد به بأنّه إتّكل علي وضوحه و به صرّح الأستاذ في الفوائد و لكن عدل عنه في الكفاية، و قال ما حاصله: ... و أري أنّ رأيه الأوّل المطابق لآراء القوم أصوب من هذا الذي تفرّد به، لأنّ المفروض- كما علمت، و يدلّ عليه عنوان المسألة- وجود التكليفين و تنجّزهما، و كون اختيار المكلف الفرد المجامع للحرام في مقام الإمتثال من سوء اختياره، و مع عدم المندوحة لا تكليف حتي ينازع في حصول الإمتثال به».

و الوجه في ذلك هو أنّ المكلّف في فرض وجود المندوحة قادر علي الصلاة في خارج الأرض المغصوبة فلا مانع من توجّه التكليف بالصلاة إليه و لايكون التكليف بالصلاة تكليفاً بالمحال.

أمّا في فرض عدم المندوحة فلايقدر المكلّف علي الإتيان بالصلاة خارج الأرض المغصوبة لفرض عدم المندوحة و لا في الأرض المغصوبة لأنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً فالتكليف بالصلاة حينئذ تكليف بالمحال فلايجري النزاع حينئذ لعدم إمكان التكليف بالأمر فينتفي موضوع اجتماع الأمر والنهي.

بيان الكفاية لعدم اعتبار وجود المندوحة:

اشارة

إنّ المحقّق الخراساني (قدس سره) عدل في الكفاية((1)) عن ما أفاده في فوائد الأُصول و

1- كفاية الأصول، ص153.

قال بعدم اعتبارها([1]) في ما هو المهم في محلّ النزاع من لزوم المحال و هو اجتماع الحكمين المتضادّين أو عدم لزومه حيث إنّ البحث في أنّ تعدّد الوجه هل يجدي في رفع غائلة اجتماع الضدّين أو لايجدي؟ و لايتفاوت في هذا البحث وجود المندوحة و عدمها.

فالمندوحة غير معتبر في هذا البحث بلحاظ مرحلة الجعل (جعل الوجوب و الحرمة المتعلّقين بالواحد ذي الوجهين).

أمّا وجود المندوحـة في مقام الامتثال و الإطاعـة فمعتبر حيث إنّه بدون وجود المندوحة لايقدر علي الامتثال فلابدّ من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً لمن يري التكليف بالمحال محذوراً و محالاً.

1- قال بعض الأعلام بعدم اعتبار المندوحة: ففي غاية المسؤول في علم الأصول، ص297: «قد عرفت أنّ اعتبار المندوحة في محل النزاع لا وجه له». و في الحاشية علي كفاية الأصول للمحقق البروجردي، ج 1، ص355: «إنّ التحقيق هو ما ذهب إليه المصنف من عدم اعتبار المندوحـة فيما هو المهم في المقام من كفايـة تعـدّد الجهـة و الحيثيـة في رفع غائلة اجتماع الحكمين المتضادّين في مورد خاص و محلّ مخصوص باعتبار تعـدد المتعلق باعتبار تعددها، أو عدم كفاية تعددها في رفعها باعتبار إتّحاد متعلقيهما، و عدم كفاية تعدد الجهة في تعدد متعلقيهما و بالجملـة لا وجه لاعتبار المندوحـة إلّا لأجل اعتبار القـدرة في الإمتثال و عـدم لزوم التكليف بالمحال، و هو محذورٌ آخر، لا دخل له فيما هو المحـذور في المقام من التكليف المحال بلا كلام». و في تحقيق الأصول، ج 4، ص39: «و الحاصل أنّه اعتبر في حاشية الرسائـل- تبعا للفصول- عـدم المندوحـة حتي لايلزم التكليف بالمحال، لكنّه في الكفايـة يقول: بأنّ البحث ليس في التكليف بالمحال، و إنّما في أنّه هل يلزم في مفروض المسألـة المحال- و هو اجتماع الضـدين- أو لا؟ و لا دخل للمندوحة فيه و هذا هو الصـحيح، لأنّا إن قلنا بالإمتناع فلا أثر للمندوحـة. و إن قلنا بالجواز و عـدم لزوم اجتماع الضـدين، فإن كان له مندوحة فلا مشـكلة، و إن لـم تكن كان المورد من صغريـات بـاب التزاحم ... فظهر أنّ وجود المندوحـة إنّما يؤثر علي القول بالجواز، و أمّا في أصل البحث و طرح المسألـة فلا دخل لوجود المندوحة و عدمها».

و لا دخل لاعتبار المندوحة بما هو المحذور في بحث اجتماع الأمر و النهي من التكليف المحال.

مناقشة المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في بيان الكفاية:

((1))

أوّلاً: إنّ حيثيـة تعدّد المعنون بتعدّد العنوان و عدمه حيثية تعليلية للجواز و عدمه و ليست حيثية تقييدية مقوّمة للموضوع (أي موضوع مسألة اجتمـاع الأـمر و النهي)، لئلاـ يحتـاج عنـوان البحث إلي التقييـد بالمندوحـة، ليتمحّض البحث في خصوص الجواز و الامتنـاع من حيث خصوص التضادّ و عدمه (بل البحث أعمّ من هذه الحيثية بل هناك حيثيات أُخر دخيلة في جواز الاجتماع أو امتناعه).

و جعل البحث جهتياً و حيثياً (أي من جهة تعدّد المعنون بتعدّد العنوان) غير صـحيح، مع أنّ عنوان مسألة اجتماع الأمر و النهي لايناسـب ذلك لأنّه أعمّ من هذه الجهة و الحيثية.

ثانيـاً: إنّ غرض الأـُصولي في بحث جواز الاجتمـاع يترتّب علي الجواز الفعلي، فلابـدّ من تعميم البحث و إثبات الجواز من جميع الوجوه اللازمة من تعلّق الأمر و النهي بواحد ذي وجهين، لا الوجوه العارضة من باب الاتفاق فالبحث عن جواز الاجتماع أو امتناعه لايشمل تلك الوجوه العارضة الاتفاقية غير اللازمة.

فلايقاس وجود المندوحة أو عدمها (الذي هو من الوجوه اللازمة) بسائر الجهات الاتفاقية المانعة عن الحكم بالجواز فعلاً.

1- نهاية الدراية، ج2، ص296.

بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) لعدم اعتبار المندوحة في محلّ النزاع:

يمكن أن يقال بعـدم لزوم التقييـد بالمندوحة من طريق آخر و هو أنّه لو كان تعدّد الوجه مجدياً في تعدّد المعنون لكان مجدياً في التقرب به من حيث رجحانه في نفسه فإنّ عـدم المندوحة يمنع عن الأمر لعدم القدرة علي الامتثال و لايمنع عن الرجحان الذاتي الصالح للتقرب به، فكما أنّ تعدّد الجهة يكفي من حيث التضادّ يكفي من حيث ترتّب الثمرة و هي صـحّة الصـلاة فلا موجب للتقييد بالمندوحة لا علي القول بالتضادّ لكفاية الاسـتحالة من جهة التضادّ في عدم الصـحّة و لا علي القول بعدم التضادّ لما عرفت من كفاية تعدّد الجهة من حيث التقرّب أيضاً.((1))

نظرية المحقّق النائيني (قدس سره):

((2))

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) يري أنّ النزاع في جهتين:

الجهة الأُولي: هي سراية كلّ من الحكمين إلي متعلّق الآخر و عدم سرايته.

الجهة الثانية: هي أنّه بناء علي السراية هل يوجب انطباقهما علي شيء واحد وقوع التزاحم بين حكميهما أو لا؟

أمّا النزاع من الجهـة الأُولي فلا فرق فيه بين وجود المندوحـة و عدمها، و أمّا النزاع من الجهة الثانية فلابدّ من أن يكون مع وجود المندوحة، إذ وقوع التزاحم مع عدم المندوحة و انحصار الطبيعة المأمور بها في المجمع واضح لايخفي، و من

1- نهاية الدراية، ج2، ص297.

2- أجود التقريرات، ج2، ص126و127.

اعتبر قيـد المندوحـة في محلّ الكلام فقـد نظر إلي ذلك ثمّ إنّه بناء علي الجواز فإن قلنا في اعتبار القدرة بمقالة المحقّق الثاني (قدس سـره) فلايكون صغري التزاحم و إن قلنا في اعتبار القدرة بمقالة المحقّق النائيني (قدس سره) فيكون البحث من صغريات التزاحم.

نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ ما أفاده يفترق عن بيان المحقق النائيني (قدس سره) في أمرين:

الأوّل: إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) يري أنّ النزاع هو في الجهة الأُولي و لذا قال: إنّ اعتبار وجود المندوحة في مقام الامتثال أجنبي عمّا هو محلّ النزاع في المسألة، فإنّ محل النزاع فيها كما عرفت السرايةُ و عدمها و هما لايبتنيان علي وجود المندوحة.

الثاني: قال المحقّق النائيني (قدس سره) – بناء علي القول بالجواز مع المندوحة: إنّ البحث من صغريات التزاحم حيث يقول باعتبار القدرة باقتضاء نفس الخطاب كما مضي((2)) في بحث الضدّ.

و لكن المحقّق الخوئي (قدس سـره) مثل المحقّق الثاني (قدس سره) يقول: إنّ البحث لايكون من صغريات التزاحم بل يستنبط منه الحكم الشرعي بدون إعمال قواعد التزاحم.

أمّا مع عدم وجود المندوحة فكلاهما يتّفقان علي أنّ المسألة من صغريات التزاحم.

فتحصّل من ذلك عدم اعتبار قيد المندوحة في عنوان البحث و محل النزاع إلّا

1- المحاضرات، ط.ج. ج3 ص388.

2- راجع ص80 من هـذا الكتاب: قولنا: تحقيق في اعتبار القـدرة في متعلق التكليف، هنا ثلاثة أقوال، القول الثاني نظرية المحقق النائيني، إيراد المحقق الخوئي علي هذا القول.

أنّه علي القول بالجواز يختلف الحال بحسب وجود المندوحة و عدمها.((1))

ص: 200

1- ذكر في تحريرات في الأصول وجوهاً خمسة في اعتبار المندوحة و كلاما من المحقق الإيرواني نُوردها تتميماً للفائدة: قال في ج 4، ص177: «الأمر الثالث: حول اعتبار المندوحة إنّ في اعتبار شرطية المندوحة و عدم اعتبارها، أو إضرارها بالنزاع، أو التفصيل في المسألة، وجوها و أقوالاً لا بأس بالإشارة إليها إجمالا حتي يتبين الحقّ و يستبان حدوده: الوجه الأول: ما هو صريح الدرر و بعضٌ آخر من أنّ النزاع في مسألة اجتماع الأمر و النهي، بعد الفراغ من صدور الأمر و النهي عن جدٍّ، و هو لايعقل إلّا فيما إذا كان العبد متمّكناً من امتثال كلّ واحدٍ منهما، و لو لم يكن يتمكّن من الإمتثال- بأن لايجد أرضاً مباحةً يقيم فيها الصلاة- فلايكون أمرٌ في البين حتي يتنازع في اجتماعه مع النهي؛ لأنّ الصلاة في المغصوب ليست مورد الأمر، و الصلاة المطلقة غير مقدورة ... الوجه الثاني: لايعتبر قيد المندوحة في صحة نزاع الإجتماع و الإمتناع في مرحلة الجعل و الإنشاء؛ لأنّ البحوث الأصولية تكون فرضية و حيثية، فالأمر و النهي فرضيان، و البحث حيثي؛ أي يكون حول أنّ الأمر المتعلق بشي ء، و النهي المتعلق بالعنوان الآخر، هل يتداخلان و تلزم الوحدة في المتعلق في وعاء الجعل، أو في وعاء الخارج، و يتجاوزان إلي أنفسهما، أم لا؟ و لايلزم المحالية من هذه الجهة، و أمّا لزوم الإستحالة من المناشئ الأخري فلا ربط له بهذه المسألة ... الوجه الثالث: أنّ مع الالتزام بفعلية الأمر و النهي، لا حاجة إلي قيد المندوحة؛ بناء علي ما حرّرناه تبعاً للوالد المحقق- مدّ ظله- من أنّ الخطابات القانونية تكون فعليةً حتي في موارد العجز ... و علي كل تقدير: العبد في صورة فقدان المندوحة مكلف فعلاً بتكليفين فعليين؛ أحدهما: الصلاة، و الآخر: الغصب، فإن أمكن اجتماعهما في المجمع فهو، و إلّا فلابدّ من انكشاف سقوط أحد التكليفين معينا، أو القول بالتخيير، فاعتبار قيد المندوحة علي القول بأنّ النزاع ليس حيثياً أيضا ممنوعٌ، فضلاً عمّا إذا كان حيثياً ... الوجه الرابع: أنّ اعتبار قيد المندوحة يلازم الإلتزام بالإجتماع، و يستلزم سقوط النزاع قهراً، فيكون مضرّاً؛ و ذلك لأنّ البحث في مسألة الإجتماع و الإمتناع، لايدور حول أنّ الأحكام متضادة أم لا، و لايدور حول ... بل أساس النزاع و مبدأ الخلاف و التشاح؛ هو أنّ في المجمع يمكن المحافظة علي إطلاق الأمر و النهي، و تكون الإرادتان: الآمرية و الزاجرية، باقيتين فيه علي قوتّهما، أم لا، و إذا كان المكلّف متمكّناً من الجمع بين الصلاة و ترك الغصب، فلا معني للإشكال في الإمكان المذكور؛ ضرورةَ وضوح جواز ترشّح الإرادتين حتي في المجمع، فالنزاع يصحّ علي تقدير عدم وجود المندوحة في البين ... الوجه الخامس: أنّ النزاع إن كان حيثيا، فلا حاجة إلي قيد المندوحة، و إن كان النزاع مطلقا و فرض فعلية الأمر و النهي، فلاتعتبر المندوحة أيضا و إن لم نقل بالخطابات القانونية ... إذا تبينت هذه الوجوه الرئيسة في المسألة و مبانيها، فالذي هو الأقوي في النظر أنّ المندوحة مضرّة بأساس البحث علي الوجه الذي هو مورد نظرنا ... و الذي ظهر لي أنّ قيد المندوحة دائرٌ بين كونه مضرّاً، و بين كونه غيرُ لازمٍ حتي علي القول بأنّ المراد من الأمر و النهي التكليفين الفعليين؛ و أنّ الخطابات شخصية، لا كلية قانونية». و في ج 4، ص184: «عن الفاضل الإيرواني قدّس سره: أنّ اعتبار قيد المندوحة لا معني له؛ بناء علي تعلق الأمر و النهي بالأفراد، ضرورة أنّ المراد من المندوحة هو الفرد المباح من المأمور به الذي يكون المكلف لأجله في الوسع و الفسحة من الإمتثال، و إذا كان مورد الأمر هو الفرد، فلايكون الفرد الآخر فرداً من المأمور به، بل هو فردٌ آخر مخصوصٌ بأمر آخر، و لايكون فردا للطبيعة التي هي مورد الأمر».

الأمر السابع: ارتباط هذه المسألة بتعلق الأحكام بالطبائع أو الأفراد

اشارة

هل يبتني أصل النزاع أو اختيار الجواز و الامتناع علي تعلّق الأحكام بالطبائع و الأفراد أو لا؟

هنا توهّمان:

اشارة

إنّ صاحب الكفايـة (قدس سـره) أشار هنا((1)) إلي توهّمين ثم أجـاب عنهمـا فلابـدّ من البحث عنهمـا لـدخلهما في الحكم بـالجواز أو الامتناع.

التوهّم الأوّل:

إنّ النزاع في الجواز و الامتناع يبتني علي القول بتعلّق الأحكام بالطبائع، و

1- كفاية الأصول، ص154.

أمّا بناء علي تعلّق الأحكام بالأفراد فلابدّ من القول بالامتناع و لا وجه حينئذ للقول بالجواز.

توضيح ذلك: إن قلنا بتعلّق الأحكام بالطبائع فقد اختلفوا في أنّ الإتحاد الوجودي بين الطبيعتين هل يوجب وحدة متعلّق الأمر و النهي حتّي نقول بالامتناع أو لايوجب وحدة متعلّق الأمر و النهي حتّي نقول بالجواز.

و أمّا إن قلنا بتعلّق الأحكام بالأفراد يلزم تعلّق الحكمين بواحد شخصي و لو كان ذا وجهين لأنّ المشخصات مقوّمة للفرد.

التوهّم الثاني:

اشارة

إنّ القول بالجواز مبني علي القول بتعلّق الأحكام بالطبائع لتعدّد متعلّق الأمر و النهي ذاتاً و إن اتّحدا وجوداً و القول بالامتناع مبني علي القول بتعلّق الأحكام بالأفراد لاتّحاد متعلّقهما شخصاً خارجاً و كون متعلّقهما فرداً واحداً.

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عنهما:

اشارة

و الجواب يتوقف علي بيان مقدّمات ثلاث:

المقدّمة الأُولي:

قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ((1)) في بيان الفرق بين الطبيعة و الحصّة و الفرد: إنّ الماهية تارة تلاحظ بنفسها فهي «الطبيعي» و أخري مضافة إلي قيد كلّي فالمضاف هي «الحصة» لا مجموع المضاف و المضاف إليه و ثالثة تضاف إلي الوجود المانع عن صدقها علي كثيرين و هو «الفرد» و تسمّي بالماهية

1- نهاية الدراية، ج2، ص255 و بحوث علي النهج الحديث، ص102.

الشخصية أو الماهية الجزئية أيضاً.

ثمّ إنّ الماهيـة الشخصـية المتّحـدة مع الوجود موجودة بنفس ذلك الوجود و هذه الماهية الشخصـية فرد للطبيعة الكلّية و حيث إنّ الماهية الشخصـية متّحـدة مع الوجود بالـذات فطبيعيهـا متّحـد مع الوجود بـالعرض و الطبيعي موجود في الخارج بالعرض و فرده (و هي الماهية الشخصية) واسطة في العروض.

المقدّمة الثانية:

إنّهم اختلفوا في متعلّق الأمر و الطلب و خلاصة ذلك:

قال المحقّق الخراساني (قدس سره): متعلّق الطلب هو الوجود السعي للطبيعة و حيث إنّ الأمر طلب الوجود فمتعلّق الأمر هو الطبيعي.

و المحقّق النـائيني (قـدس سـره) قـال: متعلّقات الأحكام الطبائع الفانيـة في أفرادها و أيضاً قال: متعلّق الحكم الماهيـة التي لم يلحظ فيها التحصّل.

و المحقّق الخوئي (قدس سره) أيضاً صرّح بأنّ الطلب يتعلّق بالطبيعي لا الفرد.((1))

و المحقّق العراقي (قدس سره) رأي أنّ متعلّق الأمر هو الطبيعي بما هو خارجي أي بما أنّه مرآة إلي الخارج.

و المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال: إنّ متعلّق الأمر هو الفرد بمعني وجود الطبيعة بوجوده الحقيقي الفرضي لا بوجوده التحقيقي و ذلك لأنّ طبيعـة الشوق تتعلّق بما له جهـة وجدان و فقدان إذ لو كان موجوداً من كلّ جهة لكان طلبه تحصـيلاً للحاصل و لو كان مفقوداً من كلّ جهة لم يكن طرف يتقوّم به الشوق فالعقل يلاحظ الموجود الخارجي فيشتاق إليه فما هو المقوّم للشوق الموجود بالفرض و

1- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص194.

التقدير لا بما هو هو بل بما هو آلة لملاحظة الموجود الحقيقي و ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) هنا هو الأصحّ.

المقدّمة الثالثة:

إنّ معني تعلّق التكليف بالفرد هو تعلّقه بالماهية الشخصية بوجود الحقيقي الفرضي و ما يعبّر عنه بالعوارض المشخّصة هي لوازم الوجود و التشخّص و هي أفراد لطبائع شتّي لكلّ منها وجود و ماهية، و ليس لازم تعلّق التكليف بالفرد دخول لوازم الوجود و التشخص في المكلّف به، بل تشخّص كلّ فرد بنفس وجوده لا بوجود آخر فلايعقل أن يكون عوارض الفرد (التي هي موجودة بوجود آخر غير وجود هذا الفرد) مشخّصاً لهذا الفرد حتّي يقال بدخولها في متعلّق التكليف.

فتحصّل من هذه المقدّمات أنّه لا فرق في محل النزاع بين تعلّق التكليف بالطبيعة أو الفرد إلّا بالماهية الكلّية و الماهية الشخصية المضافة إلي الوجود الفرضي فالعوارض و لوازم الوجود خارجة عن متعلّق الحكم علي كلا القولين كما أنّ الوجود الخارجي الحقيقي أيضا خارج عن متعلّق الحكم.

فعلي هذا إنّ النزاع في سراية الحكم من متعلّق الأمر أو النهي إلي الآخر يتصوّر بالنسبة إلي كلا القولين؛ هذا بالنسبة إلي التوهّم الأوّل.

و إنّ تعلّق الأمر و النهي بالطبائع لايقتضي تعدّد المتعلّق و تعلّقهما بالأفراد أيضا لايقتضي وحدة المتعلّق بل ملاك وحدة المتعلّق و تعدّده في الأمر و النهي هو أنّ تعدّد الوجه و العنوان هل يجدي في تعدّد المتعلّق بحيث لايضرّ معه الاتحاد بحسب الوجود و الإيجاد أو لا؟ بلا فرق في ذلك بين تعلّق الحكم بالطبيعي أو الفرد.

تذنيب: هل يبتني الجواز و الامتناع علي مسألة أصالة الوجود أو الماهية؟

اشارة

توهّم في المقام:

قد يتوهّم أنّ مسألة أصالة الوجود أو الماهية هي حيثية تعليلية للحكم بالجواز أو الامتناع علي اجتماع الأمر و النهي حيث إنّه:

إن قلنا بأصالة الوجود فيكون متعلّق الأمر و النهي هو الوجود و هو أمر واحد فيسري الحكم من متعلّق الأمر و النهي إلي الآخر فلابدّ من المصير إلي القول بالامتناع.

و إن قلنا بأصالة الماهية فيكون متعلّق الأمر و النهي الماهية و الماهيات متباينة بالذات و لايمكن اتحاد ماهية مع ماهية أُخري و نتيجة ذلك تعدّد متعلّق الأمر و النهي فلابد من القول بالجواز.

بيان المحقّق الخراساني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) في دفع التوهّم:

((1))

إنّه علي القول بأصالة الوجود و إن كانت حقيقة الوجود واحدة إلّا أنّ لها مراتب عديدة و تتفاوت تلك المراتب بالشدّة و الضعف و كلّ مرتبة منها تباين المرتبة الأُخري.

و من ناحية ثانية: لكلّ مرتبة منها عرض عريض و أفراد كثيرة.

و من ناحية ثالثة: لكلّ وجود ماهية واحدة و حدّ فارد و يستحيل أن يكون لوجود واحد ماهيتان و حدّان كما أنّه لايعقل أن يكون لماهيتين وجود واحد.

1- كفاية الأصول، ص159؛ المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص397.

فالنتيجة هي أنّ المجمع في مورد الاجتماع و التصادق إذا كان وجوداً واحداً فلامحالة يكون له ماهية واحدة فلا فرق بين القول بأصالة الوجود و القول بأصالة الماهية.

يلاحظ عليه:

إنّ ما أفاده من أنّ لكلّ وجود ماهية واحدة يصحّ بالنسبة إلي الماهية الحقيقية لا الماهيات المركّبة الجعلية.

فالحق في الجواب هو أن يقال: إنّ الحكم الشرعي لايتعلّق بما له الأصالة في الخارج كما مرّ مراراً و إلّا يلزم تحصيل الحاصل مضافاً إلي أنّ الوجود الخارجي بناء علي أصالة الوجود أو الماهية الخارجية بناء علي أصالة الماهية موجب لسقوط التكليف فلايعقل أن يتعلّق التكليف بالمتأصّل الخارجي، فلابدّ أن يتعلّق الحكم بالعنوان.

ص: 206

الأمر الثامن: هل تكون مسألة الاجتماع من صغريات التعارض؟

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) كان بصدد بيان الفرق بين مسألة الاجتماع و باب التعارض حيث إنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) و جمعاً من الأعلام ذهبوا إلي أنّ مسألة الاجتماع بناء علي القول بالامتناع من صغريات التعارض (كما مرّ ذلك في كلام المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) أيضاً) و لكنّه لم يرتض بذلك و ما أفاده هنا يكون بالنظر إلي مقامي الثبوت و الإثبات.

أمّا بحسب مقام الثبوت فإنّ هنا ثلاثة صور:

الصورة الأُولي: أن يكون لكلّ واحد من متعلّقي الأمر و النهي ملاك الحكم مطلقاً حتّي في مورد التصادق و الاجتماع فحينئذ إن قلنا بجواز الاجتماع نأخذ بكلا الملاكين و نحكم علي مورد التصادق و المجمع بكلا الحكمين، و إن قلنا بامتناع الاجتماع نأخذ بأقوي المناطين و نحكم علي مورد الاجتماع بحكم المناط الأقوي، و إن لم يكن أحدهما أقوي من الآخر نحكم علي مورد الاجتماع بحكم آخر مثل الإباحة.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما غيرُ المعين ذا ملاك مطلقاً و كان الآخر فاقداً له أي فاقداً للملاك المطلق بحيث يشمل مورد الاجتماع، فلايكون حينئذ من باب اجتماع الأمر و النهي بل يكون من باب التعارض، و حينئذ مورد الاجتماع محكوم بالحكم الذي ملاكه و مناطه مطلق بحيث يشمل مورد التصادق و الاجتماع.

1- كفاية الأصول، ص15.

الصورة الثالثة: أن يكون كلّ واحد من متعلّق الأمر و النهي فاقداً للملاك المطلق بحيث يشمل مورد الاجتماع فلابدّ أن يحكم في مورد الاجتماع بحكم آخر غير الوجوب و الحرمة، لأنّا افترضنا عدم ملاك الوجوب و الحرمة في مورد الاجتماع، فهذه الصورة أيضاً ليست من باب اجتماع الأمر و النهي.

و أمّا بحسب مقام الإثبات:

إنّ الروايتين الدالّتين علي الحكمين إن كانتا من قبيل الصورة الأُولي المذكورة في مقام الثبوت فالمقام من صغريات التزاحم بين المقتضيين و يكون من باب اجتماع الأمر و النهي لا التعارض، فحينئذ ربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً لكونه أقوي مناطاً.

فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجّحات الرواية من المرجّحات السندية و الدلالية بل لابدّ من ملاحظة مرجّحات المقتضيات المتزاحمات.

ثمّ إنّه إذا احتملنا أنّهما من قبيل الصورة الأُولي لابدّ أن نعدّهما من باب الاجتماع و نحكم عليهما بقواعد التزاحم (حيث قال صاحب الكفاية (قدس سره): إنّه إذا أُحرز أنّ المناط من قبيل الثاني فهما من باب التعارض و إلّا فكان من باب التزاحم فيفهم من هذا الكلام أنّ صورة عدم الإحراز من التزاحم).

ثم استدرك علي ما أفاده بالنسبة إلي الصورة الأُولي في ما إذا كانت الروايتان ظاهرتين في الحكم الفعلي فحينئذ يقع التعارض بينهما لكذب أحد الدليلين.

فلابدّ من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفّق بينهما بحمل أحدهما علي الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة.

(ثمّ إنّ قوله «لو لم يوفّق بينهما» إن كان راجعاً إلي ما أفاده من وقوع التعارض فيكون معناه أنّ مورد الجمع العرفي لايجتمع مع مورد التعارض، و إن كان

راجعاً إلي قوله «لابدّ من ملاحظة مرجحات باب المزاحمة» فيكون مورد الجمع العرفي داخلاً في التعارض و الوجه الأوّل هو الصحيح).

و أمّا إن كانتا من قبيل الصورة الثانية فيحكم عليهما بقواعد التعارض من الترجيح و التخيير

فالمقام من باب التعارض و ليس من باب اجتماع الأمر و النهي.

و أمّا إن كانتا من قبيل الصورة الثالثة فظاهر كلام صاحب الكفاية (قدس سره) عدّهما من باب التعارض حيث أشار إلي الصورة الثانية و الثالثة بقوله «فالرويتان الدالّتان علي الحكمين متعارضتان إذا أُحرز أنّ المناط من قبيل الثاني فلابدّ من عمل المعارضة حينئذ بينهما من الترجيح و التخيير».

لأنّ ما هو من قبيل الثاني عنده هو ما إذا لم يكن للمتعلّقين مناط مطلقاً سواء كان المناط لأحدهما (و هي الصورة الثانية من الصور الثلاث) أو لم يكن المناط لواحد منهما (و هي الصورة الثالثة من الصور الثلاث).

و لكن بعض شروح الكفاية([1]) فسّره بأنّ الدليلين الفاقدين للملاك ليسا من باب التعارض و التزاحم.

إيرادات ثمانٍ علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

الإيراد الأوّل: من المحقّق النائيني (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره)

([2])

إنّ النزاع في المقام كما يجري علي القول بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد يجري علي القول بعدم تبعيتها لها، كما ذهب إليه الأشعري، ضرورة أنّ استحالة

1- منتهي الدراية، ج3، ص43.

2- أجود التقريرات، ج2، ص146؛ المحاضرات، ط.ج. ج3، ص402.

اجتماع حكمين في فعل واحد الناشئة من تضادّ الأحكام لايختلف فيها أنظار العقلاء، و الأشعري و غيره فيه سواء.

فما ذكره المحقّق صاحب الكفاية (قدس سره) من ابتناء النزاع في المقام علي كون المجمع واجداً لملاك الأمر و النهي في غير محلّه.

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ مـا أفـاده – من أنّ الضابـط للتعارض بين الـدليلين، كون مورد اجتماعهما مشـتملاً علي مناط أحـدهما– لا أصل له، و ذلك لأنّ النزاع يجري حتّي علي قول الأشـعري الـذي أنكر تبعيـة الأحكام للملاكات فالضابط للتعارض هو عدم إمكان ثبوت الحكمين في مقام الجعل و أنّ ثبوت كلّ منهما ينفي الآخر و يكذبه.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن الإيراد الثاني:

((2))

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) صرّح في بحث التعادل و التراجيح بأنّ التعارض عبارة عن تنافي الدليلين بالتناقض أو بالتضادّ، إمّا بالذات و إمّا بالعرض.

و التنـافي بالتنـاقض و بالـذات مثل دلالـة أحـد الـدليلين علي الوجوب و الآخر علي عـدم الوجوب و التنافي بالتضادّ و بالـذات مثل دلالة أحدهما علي الوجوب و دلالة الآخر علي الحرمة و التنافي بالعرض مثل دلالة أحد الدليلين علي وجوب صـلاة الجمعة و دلالة الآخر علي وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة مع تحقّق الإجماع و الضرورة علي وجوب أحدهما فنعلم بكذب أحد الدليلين فعلي

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص404.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص44.

هـذا مـدار التعارض عنده هو التنافي في مرحلة الجعل و لكن في هذا المقام يتحقّق هذا الضابط في ما إذا لم يكن لأحد الدليلين ملاك فما أفاده هنا ليس ضابطاً كلّياً للتعارض.

الإيراد الثالث: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((1))

ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في مقام الإثبات من أنّ الروايتين إذا كانتا من قبيل الصورة الأُولي (وجود الملاكين لكلا الحكمين) أو احتملنا ذلك، كان من باب التزاحم بين المقتضـيين فلابدّ من تقديم ما هو أقوي مناطاً ففيه أنّ التزاحم علي نوعين: التزاحم بين الملاكات و التزاحم بين الأحكام.

أمّا التزاحم بين الملاكات فخارج عن محلّ الكلام، لأنّ الترجيح فيه بيد المولي دون العبد فله أن يلاحظ الملاكات الواقعية و يرجّح بعضها علي بعضها الآخر و ليس ذلك من وظيفة العبد، فإنّ وظيفته امتثال الأحكام المجعولة من قبل المولي.

مضافاً إلي أنّه ليس للعبد طريق إلي معرفة الملاكات مع قطع النظر عن الأحكام المجعولة.

أمّا التزاحم بين الأحكام فهو داخل في محل الكلام إلّا أنّ صاحب الكفايـة (قـدس سـره) إن أراد من التزاحم بين المقتضـيات التزاحم بين الـدليلين في مرتبة الاقتضاء ففيه أنّ التزاحم هو تنافي الحكمين في مرتبة الفعلية الناشـئ من عدم قدرة المكلّف علي الجمع بينهما في مقام الامتثال من دون أي تناف بينهما في مقام الإنشاء و الجعل.

فما أفاده من أنّه كان من باب التزاحم بين المقتضيين لايرجع إلي معني محصّل.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص405.

يلاحظ علي الايراد الثالث:

إنّ التزاحم بين الأحكام في مرحلة الامتثال في ما إذا اتّحد الموضوع يرجع إلي التزاحم بين ملاكات الأحكام و حينئذ قد نعرف من لسان الأدلّة الشرعية و اهتمامها ببعض الواجبات و جعلها من أركان الدين (مثل الصلاة) أقوائية ملاكها بالنسبة إلي البعض الآخر و أما إذا لم نعرف ملاكات الأحكام تفصيلاً فالإيراد غير وارد.

الإيراد الرابع: ما أفاده المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما)

اشارة

(و هذا الإيراد هو بالنسبة إلي صغروية بحث الاجتماع لكبري التزاحم و التعارض في الصورة الأولي).

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) - و تبعه المحقّق العراقي (قدس سره) ((1))- قال: الصورة الأُولي و هي وجود الملاك لكلا الحكمين يكون من باب الاجتماع لا التعارض فعلي القول بالجواز نحكم علي المجمع بكلا الحكمين و علي القول بالامتناع نحكم علي المجمع بحكم أقوي المناطين و إن لم يكن أحدهما أقوي نحكم عليه بحكم آخر مثل الإباحة.

و خالفهما المحقّق النائيني (قدس سره) ((2))- و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) ((3))- و إليك بيان المحقّق الخوئي (قدس سره): (فإنّ ما أفاده علي القول بالجواز يختلف بحسب مبناه في أخذ القدرة عمّا أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) كما تقدّم فلانعيد).

1- نهاية الأفكار، ج1-2 ص412.

2- أجود التقريرات، 2ج ص125.

3- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص369 و 373.

في المسألة ثلاث صور:

الصورة الأُولي: فرض القول بالجواز و عدم المندوحة

إنّ مسألة الاجتماع بناء علي القول بالجواز و عند عدم المندوحة تدخل في كبري التزاحم.

الصورة الثانية: فرض القول بالجواز و وجود المندوحة

اشارة

إذا كانت له مندوحة فهل يدخل في كبري التزاحم أو لا؟

نظرية المحقق النائيني (قدس سره):

قد اختار المحقّق النائيني (قدس سره) أنّها صغري للتزاحم و قال: إنّ أوّل مرجّحات باب التزاحم هو ما إذا كان لأحد الحكمين المتزاحمين بدل دون الحكم الآخر فيتقدّم ما ليس له بدل علي ما له بدل في مقام المزاحمة و هذا إنّما يتحقّق في أحد الموردين:

الأوّل: ما إذا زاحم بعض أفراد الواجب التخييري الواجب التعييني، كما إذا وقعت المزاحمة بين صرف المال الموجود عنده في نفقة عياله و صرفه في إطعام ستّين مسكيناً مثلاً بعد فرض أنّه لايكفي إلّا أحدهما و حيث إنّ للثاني بدلاً في عرضه و هو صوم شهرين متتابعين فيتقدّم الأوّل (نفقة العيال) عليه في صورة المزاحمة مطلقاً و لو كان ما له البدل (إطعام ستين مسكيناً) أهمّ من نفقة عياله.

الثاني: ما إذا وقعت المزاحمة بين الأمر بالوضوء أو الغسل، و الأمر بغسل الثوب أو البدن للصلاة و بما أنّ للوضوء أو الغسل بدلاً في طوله و هو التيمم فيتقدّم غسل الثوب و البدن عليه، فتنتقل الوظيفة إلي التيمم.

جواب المحقق الخوئي (قدس سره):

أمـا المورد الأـوّل فـإنّه خـارج عن كبري التزاحم و ذلـك لمـا ذكرناه في بحث الواجب التخييري من أنّ الواجب هو الجامع بين الفعلين أو الأفعال لا كلّ واحد منهما، مثلاً: الواجب في خصال الكفارة هو الواحد لا بعينه، لا كلّ واحد منها خاصة؛ هذا من ناحية.

و من ناحية أُخري: قد ذكرنا أنّ منشأ التزاحم بين الحكمين إنّما هو عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما في مرحلة الامتثال.

فالنتيجـة هو عدم التزاحم لأنّ ما هو الواجب و هو الجامع بينها لايكون مزاحماً للأمر بصـرف هذا المال في النفقة و ما هو مزاحم له و مانع عنه –و هو إطعام ستين مسكيناً– ليس بواجب.

و أما المورد الثاني فقد تقدّم في بحث التزاحم أنّه داخل في كبري التعارض.

فبالنتيجـة مسألـة الاجتماع علي القول بالجواز و وجود المندوحة داخلة في كبري التزاحم عند المحقّق النائيني (قدس سـره) و خارجة عنها عند المحقّق الخوئي (قدس سره) .

الصورة الثالثة: فرض القول بالامتناع

إنّ مسألـة الاجتماع بناء علي الامتناع تـدخل في كبري التعارض و اتّفق في ذلك المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سـرهما) و نقل ذلك عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) أيضاً خلافاً للمحقّق الخراساني و المحقّق العراقي (قدس سرهما) .

قال المحقّق الخوئي (قدس سره) في وجه ذلك:((1))

1- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص368.

(قبل بيان ذلك لابدّ من أن نتذكّر أنّ النقطة الأساسية للفرق بين التزاحم و التعارض عند المحقّق الخوئي (قدس سره) هو أنّ في باب التزاحم لايقدر المكلّف علي الجمع بين الحكمين المتزاحمين في مقام الامتثال بلا منافاة و مضادّة في مقام الجعل و لكن حقيقة التعارض هي التنافي و التعاند بين الحكمين في مقام الجعل و الثبوت و عدم إمكان جعل كليهما).((1))

إنّ القول بالامتناع يرتكز علي سراية النهي من متعلّقه إلي ما ينطبق عليه المأمور به و علي هذا تقع المعارضة لامحالة بين دليلي الحكمين كالوجوب و الحرمة مثلاً لما عرفت من أنّ مردّ هذا القول إمّا إلي القول بإتحاد المجمع حقيقة أو القول بسراية حكم أحد المتلازمين إلي الآخر و علي كلا التقديرين لامحالة يكون أحد الدليلين كاذباً في مورد الاجتماع و ذلك لاستحالة أن يكون المجمع عندئذ مصداقاً للمأمور به و المنهي عنه معاً، و عليه فلامحالة يدلّ كلّ من دليلي الأمر و النهي علي نفي مدلول الدليل الآخر مع بقاء موضوعه بحاله.

فإذن لابدّ من الرجوع إلي قواعد باب المعارضة:

فإن كان التعارض بينهما بالإطلاق كما هو الغالب يسقطان معاً فيرجع إلي الأصل اللفظي في المسألة إن كان و إلّا فإلي الأصل العملي.

و إن كان بالعموم يرجع إلي أخبار الترجيح إذا كان التعارض بين الخبرين و إلّا فإلي قواعد أُخر علي تفصيل مذكور في محلّه.

و إن كان أحدهما مطلقاً و الآخر عامّاً فيتقدّم العام علي المطلق، لأنّه يصلح أن يكون بياناً له دون العكس.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص18.

و إن كان أحدهما لبياً و الآخر لفظياً فيتقدّم الدليل اللفظي علي الدليل اللبّي كما هو واضح.

و إن كان كلاهما لبياً فلابدّ من الرجوع في المسألة من أصل لفظي أو عملي.

الإيراد الخامس:

اشارة

((1))

(و هذا الإيراد يتوجه علي استدراك صاحب الكفاية (قدس سره) ذيل الصورة الأُولي).

إنّ موارد التوفيق العرفي غير موارد التعارض، فإذا فرض التعارض بين الدليلين فمعناه أنّه لايمكن الجمع العرفي بينهما و أما إذا أمكن ذلك فلا تعارض، ففرض التعارض و فرض إمكان الجمع العرفي لايجتمعان.

يلاحظ عليه:

إنّ ما أفاده مبني علي التفسير الثاني لقوله «لو لم يوفق» في استدراك صاحب الكفاية (قدس سره) ذيل الصورة الأُولي و أمّا علي التفسير الأوّل فلا.((2))

الإيراد السادس:

((3))

[بالنسبة إلي استدراك صاحب الكفاية (قدس سره) ذيل الصورة الأُولي].

إنّ التوفيق العرفي بين الدليلين إنّما يكون بملاحظة مرجّحات باب الدلالة،

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3 ص406.

2- قد تقدم عند ذكر نظرية صاحب الكفاية: إنّ قوله «لو لم يوفّق بينهما» إن كان راجعاً إلي ما أفاده من وقوع التعارض فيكون معناه أنّ مورد الجمع العرفي لايجتمع مع مورد التعارض، و إن كان راجعاً إلي قوله «لابدّ من ملاحظة مرجحات باب المزاحمة» فيكون مورد الجمع العرفي داخلاً في التعارض و الوجه الأوّل هو الصحيح.

3- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص406.

كأن يكون أحـدهما أظهر من الآخر أو نحو ذلك، لا بملاحظة مرجّحات باب المزاحمة، لوضوح الفرق بين البابين و أنّ أحدهما أجنبي عن الآـخر بالكلّيـة، ضـرورة أنّ مرجّحـات باب المزاحمـة توجب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه و هو القـدرة و لاتوجب التصـرف بالحمل علي الاقتضاء أو نحوه كما هو ظاهر.

الإيراد السابع:

((1))

[و الإيراد يتوجه إلي استدراك صاحب الكفاية (قدس سره) ذيل الصورة الأُولي].

إنّ هذا الحمل (أي حمل الأمر و النهي علي بيان المقتضي في متعلّقه) خارج عن الفهم العرفي و لايساعد عليه العرف أبداً.

الإيراد الثامن:

((2))

[و الإيراد يتوجه إلي استدراك صاحب الكفاية ذيل الصورة الأُولي].

إنّ هـذا الحمل لايجـدي في دفع المحـذور اللازم من اجتماع الأمر و النهي في شـيء واحد و ذلك لأنّ اجتماع المصـلحة و المفسدة في شيء واحـد في نفسه و إن كـان لاـ مـانع منه، إلّا أنّ ذلك لايمكن من جهـة تأثير المصـلحة في محبوبيته و تأثير المفسـدة في مبغوضـيته، لاستحالة أن يكون شيء واحد محبوباً و مبغوضاً.

نتيجـة البحث: أنّ مسألـة الاجتمـاع بنـاء علي القول بـالجواز مع عـدم المندوحـة من صـغريات التزاحم و أمّـا مع وجودها فليس صـغري للتعارض و لا للتزاحم (بل هي بهذا الوجه تكون مسألة أُصولية) و أمّا بناء علي القول بالامتناع فمسألة الاجتماع من صغريات التعارض.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص406.

2- نفس المصدر.

الأمر التاسع: إحراز وجود الملاك في الحكمين

بيان المحقّق الخراساني (قدس سره):

اشارة

((1))

قال صاحب الكفاية (قدس سره) أوّلاً: إنّ المعتبر في هذا الباب و هو باب اجتماع الأمر و النهي أن يكون كلّ واحد من الطبيعة المأمور بها و المنهي عنها، مشتملة علي مناط الحكم مطلقاً حتّي في حال الاجتماع.

ثم قال (قدس سره): إن كان دليل خارجي مثل قيام إجماع أو نحوه يدلّ علي وجود الملاك في كلا الحكمين فالمسألة داخلة في باب اجتماع الأمر و النهي.

و إن لم يكن دليل خارجي عليه بل لم يكن إلّا إطلاق دليلي الحكمين فهنا تفصيل:

الصورة الأُولي: أن يكون الإطلاق في مقام بيان الحكم الاقتضائي فهذا الإطلاق دليل علي ثبوت المقتضي و المناط في مورد الاجتماع فيكون من باب الاجتماع.

الصورة الثانية: أن يكون الإطلاق في مقام بيان الحكم الفعلي.

فإن قلنا بالجواز فالإطلاق حينئذ يكون دليلاً و قرينة علي استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين بالنسبة إلي المجمع فيكون البحث من باب اجتماع الأمر و النهي إلّا إذا علم من الخارج بكذب أحد الدليلين و عدم جعله فحينئذ يعامَلان معاملة المتعارضين فلابدّ من الرجوع إلي قواعد باب التعارض.

و إن قلنا بالامتناع فالإطلاق لايكون دليلاً علي ثبوت المقتضي في الحكمين فيقع التعارض.

1- كفاية الأصول، ص155.

و بيان ذلك هو أنّ الإطلاقين متنافيان، من غير دلالة علي ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لأجل انتفاء المقتضي.

ثم استثني من ذلك ما يمكن به رفع التعارض بأن يقال: إنّ الإطلاقين (علي القول بامتناع الاجتماع) يحملان علي الحكم الاقتضائي فهما يدلان علي ثبوت المقتضي و المناط في كلا الحكمين فيكون من باب الاجتماع؛ هذا في ما إذا لم يكن أحدهما أظهر. و إن كان أحدهما أظهر من الآخر فيحمل ما هو الظاهر علي الحكم الاقتضائي و الأظهر يبقي علي الفعلية.

مناقشات أربع في هذا البيان:

المناقشة الأُولي:

((1))

و هي ما تقدّم في الأمر الثامن من أنّ مسألة الاجتماع لاترتكز علي وجهة نظر مذهب دون آخر فلابدّ من ملاحظة قول من لايري تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد كالأشعري.

المناقشة الثانية:

و هي ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين (حفظه الله) ((2)):

1- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص409.

2- أجود التقريرات، ج2، ص147؛ المحاضرات، ط.ج. ج3، ص410؛ تحقيق الأصول، ج4، ص47. ففي الأول: «أنّ المحقّق المزبور ذكر في الأمر الثامن و التاسع من الأمور التي قدّمها علي بيان مختاره في بحث اجتماع الأمر و النهي أنّ دليلي الحكمين في مورد الإجتماع قد يدلّان علي الحكم الفعلي و قد يدلّان علي الحكم الإقتضائي و ذكر أيضا ... و لايخفي ما في كلا الأمرين المذكورين في كلامه أمّا الأوّل فلما عرفته في بعض المباحث السابقة من أنّ الحكم قبل وجود موضوعه خارجاً يكون إنشائياً ثابتاً لموضوعه المقدر وجوده و بعد وجود موضوعه يستحيل أن لايكون فعلياً فكون الحكم في محل الإجتماع فعلياً مرّةً و إقتضائياً مرّةً أخري غير معقول و أمّا الثاني فلما سيجي ء في محله ... و بالجملة ما ذكره (قده) في الأمر الثامن و التاسع من مبحث الإجتماع الأمر و النهي مما لا محصّل له». و في الثاني: « و أمّا الخطّ الثاني: فيقع الكلام فيه من ناحيتين: الأولي: في بيان مراده (قدّس سره) من الحكم الفعلي الثانية: في بيان مراده من الحكم الإقتضائي. أمّا الناحية الأولي: فإن أراد (قدّس سرّه) من الحكم الفعلي الحكم الذي بلغ إلي مرتبة البعث أو الزجر فقد ذكرنا غير مرّةٍ أنّ بلوغ الحكم إلي تلك المرتبة يتوقف علي وجود موضوعه بجميع شرائطه و قيوده في الخارج، ضرورة استحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه كذلك، فما لم يتحقق موضوعه خارجا يستحيل أن يكون الحكم فعليا، فتتبّع فعلية الحكم فعلية موضوعه حدوثاً و بقاءً ... و السر فيه هو أنّ الأحكام الشرعية مجعولةٌ علي نحو القضايا الحقيقية، أعني للموضوعات المقدر وجودها في الخارج، ولايتوقف جعلها علي وجودها فيه أبداً، ضرورة أنّه يصحّ جعلها لها من دون أن يتوقف علي وجود شي ءٍ منها في الخارج ... و من ذلك قد ظهر أنّ فعلية الحكم خارجة عن مفاد الدليل و أجنبية عنه رأساً و تابعة لفعلية موضوعه، ضرورة أنّ مفاد الدليل هو ثبوت الحكم علي نحو القضية الحقيقية، و

لايدل علي أزيد من ذلك، فلا نظر له إلي فعليته بفعلية موضوعه أبداً، لوضوح أنّ كل قضية حقيقية غير ناظرة إلي وجود موضوعها في الخارج و تحقّقه فيه، بل مفادها ثبوت الحكم علي تقـدير وجود موضوعها فيه من دون تعرض لحاله وجوداً و عـدماً و عليه فلا معني لما أفاده (قدس سره) من أنّ إطلاق كل من الدليلين قد يكون لبيان الحكم الفعلي، و ذلك لما عرفت من أنّ فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه في الخارج و أجنبيـة عن مفاد الـدليل بالكلية، فلايكون الدليل متكفّلاً لفعليته أبداً. وإن أراد منه الحكم الإنشائي و هو الحكم المبرز في الخارج بمبرز ما ... فيرد عليه ... و أمّا الناحية الثانية: فلانعقل للحكم الإقتضائي معني محصّـلاً ما عدا كون الفعل مشتملاً علي مصلحة أو مفسدة، و يكون إطلاق كلٍّ من دليلي الأمر والنهي في مقام بيان ذلك، و إرشاد إلي أنّ فيه جهة تقتضـي وجوبه وجهة تقتضي حرمته، و هذا هو مراده (قدّس سرّه) من الحكم الإقتضائي. و لكن يرد عليه أوّلاً» إلخ. و في الثالث: «فأشـكل عليه الميرزا بأنّ كون الحكم في محل الإجتماع فعلياً تارةً و إقتضائيـاً أخري، غير معقول، لأـنّ الحكم قبـل وجود موضوعه خارجـاً يكون إنشائيـا ثابتا لموضوعه المقـدر الوجود، و بعـد وجود موضوعه يستحيل أن لايكون فعلياً. و تبعه المحقق الخوئي و شيخنا الأستاذ في هذا الإشكال و حاصل الكلام هو: إنّ بلوغ الحكم إلي مرتبة الفعلية- و هي المرتبـة الثالثـة بناء علي نظريـة المحقّق الخراساني- يتوقّف علي وجود موضوعه خارجاً بجميع قيوده و شـروطه، و عليه، فلايلازم أن يكون فعلياً حين الجعل و الإنشاء الحقيقيـة لما تقرّر من أنّ الأحكام الشـرعية مجعولـةٌ علي نحو القضايا الحقيقية ... فما في الكفاية من أنّ إطلاق كلّ من الـدليلين قـد يكون لبيان الحكم الفعلي، غير صـحيح هـذا بالنسـبة إلي الدلالة علي الحكم الفعلي. و أمّا بالنسـبة إلي دلالة الـدليل علي الحكم الإقتضـائي، ففيه: إنّ الحكم الإقتضـائي غير معقول، لأـنّ الحكم- سواء كـان مجعولاـ اعتباريـاً من الحـاكم كمـا هو التحقيق، أو كان الإرادة أو الكراهة المبرزة- لايمكن أن يتكفل الملاك في هذه المرتبة، لأنّ مرتبة الإقتضاء هي مبدأ الحكم، و مبدأ الشـي ء ليس من مراتبه، إلّا في الأـمور التكوينيـة النّـار- مثلاً- مبـدأ للحرارة و هي موجودة بوجود النار و السـبب في ذلك: أنّ تأثير الملاك و كون الحكم تابعا له هو بمعني أنّ الصورة العلمية للملاك تكون علة فاعلية للحكم، فالحاكم عند ما يري أنّ لهذا الفعل مصلحة لزومية، فالصورة العلمية لها تصـير علة للحكم فينشـئ الحكم علي طبقها، لا أنّ الحكم يترشّح من الملاك حتي يكون من قبيل المقتضي و المقتضي ليقال بوجود المقتضـي مع المقتضـي في مرتبته هـذا هو الإشـكال الثبوتي. و أمّـا إثباتـا، فلأـنّه لاـ دليل علي كون صلّ و لاتغصب في مقام بيان الملاك، حتي يؤخـذ بإطلاق الـدليل. نعم الـدليل الدال علي الحكم الفعلي يكشف إنبا- علي مسـلك العدلية- عن وجود الملاك فتلخّص عدم تمامية كلام الكفاية في كلا طرفيه».

إنّ الحكم قبـل وجود موضوعه خارجـاً يكون إنشائياً ثابتاً لموضوعه المقـدّر وجوده و بعـد وجود موضوعه يسـتحيل أن لايكون فعلياً، فكون الحكم في محل الاجتماع فعلياً مرّة و اقتضائياً مرّة أُخري غير معقول.

توضـيح ذلك: إنّ فعليـة الحكم بفعلية موضوعه و السّر في ذلك هو أنّ الأحكام الشـرعية مجعولة بنحو القضايا الحقيقية أعني للموضوعات المقدّر وجودها في الخارج و لايتوقف جعلها علي وجود الموضوع في الخارج و لكن فعليتها تتوقف علي فعلية موضوعاتها فعلي هذا فعلية الحكم خارجة عن مفاد

الـدليل بل تابعـة لفعلية موضوعه فما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سـره) من أنّ إطلاق الدليل قد يكون لبيان الحكم الفعلي ممّا لايمكن الالتزام به.((1))

ص: 222

1- ذكر في تفسير الحكم الإقتضائي و الفعلي الوارد في كلام صاحب الكفاية تفسيران: التفسير الأول: ما عرفت في المناقشة الثانية و هو أنّ المراد من الحكم الإقتضـائي و الفعلي مرتبتـان من المراتب الأـربع للحكم ذكر هـذا التفسـير المحقق النـائيني و المحقق الخوئي و بعض الأساطين دام ظله و فسّر بهذا المعني أيضاً المحقق المشكيني حيث قال في كفاية الأصول مع حواشي مشكيني، ج 2، ص121في التعليقة علي قوله: «التاسع أنّه قد عرفت»: «... نقول: إنّ الدليلين إمّا أن يكونا متعرّضين للحكم الإقتضائي، بأن يدلّ أحدهما علي وجود مصلحة، و الآخر علي وجود مفسدة، أو يكونا متعرّضـين للحكم الفعلي أو مختلفين» إلخ. و فسّـر بهذا المعني أيضا المحقق الفيروز آبادي راجع عناية الأصول، ج 2، ص32. التفسـير الثـاني: الحكم الإقتضائي هو الحكم المترتب علي الموضوع بطبعه مع قطع النظر عن العوارض و الحكم الفعلي هو الحكم المترتب علي الموضوع مع ملاحظـة العوارض. و لعلّ الصواب هو هذا التفسـير و لإيضاح الأمر نذكر كلامين لصاحب الكفاية: كلامه هنا و كلامه في بحث لاضرر. ففي كفاية الأصول، ص155: «أنّ الإطلاق لو كان في بيان الحكم الإقتضائي لكان دليلًا علي ثبوت المقتضـي و المناط في مورد الإجتماع فيكون من هذا الباب و لو كان بصدد الحكم الفعلي فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين علي القول بـالجواز إلّا إذا علم إجمالًا بكـذب أحـد الـدليلين فيعامل معهما معاملـة المتعارضـين و أمّا علي القول بالإمتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالـةٍ علي ثبوت المقتضـي للحكمين في مورد الإجتماع أصـلاً فإنّ انتفاء أحـد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجـل المـانع مع ثبوت المقتضـي له يمكن أن يكون لأجـل انتفـائه إلّا أن يقال: إنّ قضـية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما علي الحكم الإقتضائي لو لـم يكن أحدهما أظهر و إلّا فخصوص الظاهر منهما». و في كفاية الأصول، ص382: «و من هنا لايلاحظ النسبة بين أدلة نفيه و أدلـة الأحكام و تقدم أدلته علي أدلتها مع أنّها عموم من وجه حيث إنّه يوفق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأوّلية إقتضائي يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضـرر بأدلته كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلـة المثبتـة أو النافيـة لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية و الأدلة المتكفّلـة لحكمهـا بعناوينها الأوليـة نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أنّ الحكم في المورد ليس بنحو الإقتضاء بل بنحو العلية التامـة. و بالجملـة الحكم الثابت بعنوان أولي تارةً يكون بنحو الفعليـة مطلقا أو بالإضافـة إلي عارض دون عارض بدلالة لايجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له فيقدم دليل ذاك العنوان علي دليله و أخري يكون علي نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنهـا بسـببه عرفـاً حيث كـان اجتماعهمـا قرينـة علي أنّه بمجرد المقتضـي و أنّ العارض مانع فعلي». و ذكر هـذا التفسـير السـيد المحقق الإصفهاني و المحقق البروجردي: قال الأوّل في وسيلة الوصول إلي حقائق الأصول، ج 1، ص295: «التاسع: في أنّه لايخفي أنّ الحكم قد يكون إقتضائيـاً و قـد يكون فعليـاً. و المراد بـالحكم الإقتضـائي في المقـام مـا جعل للشـي ء في حـدّ نفسه مع قطع النظر عن الطواري ء و العوارض و صـار المولي بصـدد تحصـيله و المراد بالحكم الفعلي ما جعل للشـي ء بملاحظـة جميع الطواري ء و العوارض و صار المولي أيضـا بصـدد تحصـيله و بلغه إلي العبـاد، بخلاـف مقام الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعي حيث يقولون: إنّ الحكم الواقعي اقتضائي و الحكم الظاهري فعلي، فإنّ المراد من الإقتضاء في ذلك المقام هو كون الشـي ء ذا مصـلحة موجبة لجعل الحكم علي طبقها و تحصيله من العبـاد لولاـ الموانع، و لكن من جهـة الموانع مـا حصـله و ما بلغه الي العباد و المراد بالفعلي ما حصـله منهم و بلغه إليهم، فالإقتضائيـة و الفعلية في هذا المقام غير الإقتضائية و الفعلية في ذلك المقام». و قال الثاني في الحاشية علي كفاية الأصول، ج 1، ص359: «و إجماله أنّه لايخلو إمّـا أن يكون إطلاـقه في مقـام بيان الحكم الإقتضائي، بمعني كونه دليلا علي ثبوت الحكمين بما هو هو و مع قطع النظر عن طروء الطـواري، و إمّـا أن يكـون في مقـام بيـان الحكم الفعلي، بمعني كـونه دليلاـ علي ثبـوت الحكمين مطلقـا و لو في مورد الإجتمـاع و طروّ الطواري».

المناقشة الثالثة:

((1))

إنّ مـا أفـاده من أنّ الإطلاـق قـد يكون لبيان الحكم الاقتضائي يسـتلزم حمل الأمر و النهي علي الإخبار عن وجود المصـلحة في الفعل و المفسدة فيه بأن يقال: إنّ المولي في مقام بيان الإخبار عن المقتضي و هذا مخدوش لأنّ الإخبار عن المصالح و المفاسد خارج عن وظيفة الشارع فإنّ وظيفة الشارع (و ما هو بصدد بيانه) بيان الأحكام الشرعية (و الحكم الاقتضائي ليس حكماً شرعياً).

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص412.

مضافاً إلي أنّ الحمل المذكور خارج عن المتفاهم العرفي و بعيد عنه بل غير واقع في الشريعة المقدسة.

المناقشة الرابعة:

((1))

إن قلنا: إنّ حمل الأمر و النهي علي الحكم الاقتضائي ممكن لعدم المانع من اجتماع المصلحة و المفسدة في شيء واحد في نفسه و لكنه لايمكن تأثيرهما في المحبوبية و المبغوضية معاً بداهة استحالة أن يكون شيء واحد محبوباً و مبغوضاً في آن واحد قد تقدّم أنّ الشيء الواحد يمكن أن يكون محبوباً من جهة و مبغوضاً من جهة أُخري.

كما أنّه لايمكن امتثالهما في الخارج و من المعلوم أنّ جعل هذا الحكم لغو و صدور اللغو عن الشارع الحكيم مستحيل.

فإذن لايمكن أن يكون الإطلاقان كاشفين عن وجود مصلحة فيه كذلك و مفسدة، فعلي هذا لامحالة تقع المعارضة بينهما لكذب أحدهما في الواقع علي الفرض و عدم إمكان صدق كليهما معاً فيرجع عندئذ إلي قواعد باب التعارض.((2))

1- المحاضرات، ط.ج. ج3، ص413.

2- تحقيق المحقق الإصفهاني في هذا البحث: إنّ المحقق الإصفهاني ذكر في نهاية الدراية، ج 2، ص299 في التعليقة علي قوله: «إنّ الإطلاق لو كان في بيان الحكم الإقتضائي» (و في ج 2، ص303 في التعليقة علي قوله: «إلّا أن يقال: ... قضية التوفيق عرفاً») و في ج 4، ص454 في التعليقة علي قوله: «حيث إنّه يوفّق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين» تحقيقَه بالنسبة إلي كلام المحقق الخراساني و نذكره بعد الجمع بين كلامه و الترتيب فنقول: المراد من الحكم الإقتضائي في قبال الحكم الفعلي: «إنّ الحكم الحقيقي المرتب علي موضوع خالٍ عن المانع حكم فعلي، و مع عروض المانع حكم إقتضائي ملاكي». المراد من الحكم الإقتضائي أحد الأمرين: الأمر الأول: الحكم الإقتضائي الثبوتي قال: «إنّ المراد من الحكم الإقتضائي تارةً هو الإقتضائي الثبوتي ... و يقابله ثبوته [أي الحكم] بالفعل بثبوت مختصّ به في نظام الوجود». وجهان لتصور ثبوت الحكم بنحو الشأنية و الإقتضاء: الوجه الأول: «ثبوت المقتضَي بتبع ثبوت المقتضِي بثبوت عرضي، بمعني أنّ الثبوت ينسب أوّلاً و بالذّات إلي الملاك و المقتضِي، و ثانياً و بالعرض إلي مقتضاه» ذكر المحقق الإصفهاني في موضعٍ هذا الوجه وحده. الوجه الثاني: ثبوت المقبول بثبوت القابل. الفرق بين الوجهين: «هو أنّ ثبوت المقتضي في مرتبة ذات المقتضي أقوي من ثبوته الخاص به في نظام الوجود، بخلاف ثبوت المقبول، فإنّ ثبوته الخاص به أقوي من ثبوته في مرتبة ذات القابل». الإيراد علي الوجه الأول: «إنّ الحكم بالإضافة إلي ملاكه ليس كالمقتضي بالإضافة إلي سببه و مقتضيه، فإنّ السبب الفاعلي للحكم هو الحاكم، و الملاك هي الغاية الداعية» و بعبارةٍ أخري «ليس المقتضي بمعني السبب الفاعلي للحكم إلّا الحاكم، و المصلحة علة غائية، و ليس ذو الغاية و ما ينبعث عنها في مرتبة ذات الغاية و مترشّحاً عنها، ليكون ثبوته بثبوتها». الإيراد علي الوجه الثاني: «إنّ المصلحة ليست كالمادة القابلة للحكم حتي يكون الحكم ثابتا بثبوتها، بنحو ثبوت المقبول بثبوت القابل» و بعبارةٍ أخري إنّ الحكم بالإضافة إلي ملاكه «ليس كالمقبول بالنسبة إلي القابل، فإنّ المصلحة لاتترقّي بحسب الإستكمال إلي أن تتصوّر بصورة الحكم- كالنطفة بالإضافة إلي الإنسان- سواء لُوحِظت المصلحة بوجودها العلمي، أو بوجودها العيني، بل بوجودها الخارجي يسقط الحكم، فكيف تتصور بصورة الحكم؟». تقريبٌ آخر للوجه الأول: «غاية ما يتصور في تقريب ثبوت الحكم بثبوت المقتضِي بمعني الغاية الداعية أن يقال: بأنّ الفعل- بلحاظ كونه بحيث يترتّب عليه الفائدة المترقبة منه- مستعدٌّ باستعدادٍ ماهوي للتأثير في نفس الحاكم و انبعاث الوجوب منه بلحاظ تلك الفائدة القائمة به قياما ماهويا، فمع عدم

المانع يكون الوجوب فعليا، و مع المانع يكون شأنياً- أي بحيث لولاه لكان موجودا بالفعل- و هو وجوب شأني ملاكي في قبال ما لا ملاك له أصلا». و بعبارة أخري: «المصلحة- لمكان ترتّبها علي الفعل- إذا وجد في الخارج لها في مرتبة تقررها الماهوي استعداد ماهوي للدعوة إلي الحكم، بحيث لو لم يكن هناك مانعٌ لأثر وجودها العلمي في إيجاد الحكم، فالإيجاب مثلاً له شأنية الوجود، و الفعل واجب شأني». الإيراد علي هذا التقريب: ذكر المحقق الإصفهاني بعد العبارة الأولي: «لكنّه ليس مع ذلك ثبوتا حقيقيا لشي ء بالذات حتي يكون للوجوب بالعرض» و بعد العبارة الثانية: «لكنّه ليس هناك ثبوت لشي ء بالذات حتي يكون ثبوتا بالعرض للحكم، فلا ثبوت للحكم بأي معني كان». مناقشتان في الأمر الأول: المناقشة الأولي: نتيجة الإيراد المذكور علي الوجه الأول و الثاني «أنّ الإقتضائي بالمعني الأوّل بالدقة لا معني له». المناقشة الثانية: «مضافاً إلي أنّ الكلام في الإنشاء الموجود الذي يتكفّله الدليل، فلا ربط له بالثبوت العرضي». الأمر الثاني: الحكم الإقتضائي الإثباتي قال: «و أعني به الحكم المرتب علي الموضوع بطبعه، من دون نظرٍ إلي عوارضه، من كونه ضرريا أو حرجيا أو غير ذلك فمع عدم ذلك العارض يكون فعليا، و مع وجوده يكون إقتضائيا، لقيام الدليل علي ثبوته لنفس ذات الموضوع، فله اقتضاء ثبوته، و مع عدم المانع يكون فعليا». وجوه ثلاثة للحكم الإقتضائي الإثباتي: قال: «أما الحكم الإنشائي، فلابدّ أن يكون بداعٍ من الدواعي؛ لأنّه بلا داع محالٌ» و في موضع آخر: «الإنشاء المزبور لامحالة منبعثٌ عن داع من الدواعي، فإنّه بدونه غير معقول، فيدور الأمر بين أحد إمور». الوجه الأول: الإنشاء المنبعث عن داعي الإرشاد إلي بيان الملاك و المقتضي إيرادان علي الوجه الأول: الإيراد الأول: «الإنشاء بداعي بيان الملاك إرشاد، لا دخل له بحقيقة الحكم» و قال في موضع آخر: «أمّا الإنشاء بداعي بيان الملاك و إظهار المقتضي، فهو في الحقيقة إرشاد، لا حكم مولوي يجوز اجتماعه مع غيره، أو لايجوز، كما هو محل الكلام» فالحمل علي هذا الوجه خلافُ الظاهر جدّاً. الإيراد الثاني: «لايمكن حمل التكاليف الشاملة لصورة الضرر علي الإرشاد، إذ لايختلف مفادها بالإضافة إلي مورد الضرر و غيره». الوجه الثاني: الإنشاء المنبعث عن داعي جعل الداعي بالإضافة إلي ذات الموضوع، مع قطع النظر عن العوارض. و هذا الإنشاء «من البعث المولوي الفعلي ما لم يعرض عارض و ربما يعبّر عنه بالحكم الطبيعي الذاتي، كما يصح التعبير عنه بالإقتضائي بلحاظ وجود المقتضي له إثباتا بالنسبة إلي ذات الموضوع». مقرِّب للوجه الثاني: إنّ الحكم الإقتضائي الإثباتي في الوجه الثاني و هو الحكم علي الموضوع بذاته و بطبعه «يساعده التوفيق العرفي بين الدليلين اللذين لو خُلِّيا و طبعهما لكان كلٌّ منهما دالّاً علي ثبوت الحكم له مطلقا». الإيراد علي الوجه الثاني: «إنّه لايفيد هنا؛ حيث لايدل علي ثبوت المقتضي حتي مع عروض عارض من العوارض» و بعبارةٍ أخري: «ليس [هذا الإنشاء] من الحكم الإقتضائي المفيد هنا؛ حيث إنّه لمّا كان مهملاً من حيث العوارض فلا دلالة له علي ثبوت الملاك في جميع أفراد الموضوع لاحتمال دخل عدم العارض في ثبوت الملاك و المقتضي.» و بعبارة أخري: «إنّ الإنشاء بداعي البعث بالإضافة إلي الموضوع بذاته و بطبعه معناه الإلتزام بعدم الإطلاق و لا كاشف حينئذ عن ثبوت الملاك حتي في مورد الضرر، سواءٌ قلنا بأنّ أدلة الأحكام بنفسها ظاهرةٌ في الإقتضائية بهذا المعني، أو كان ذلك مقتضي الجمع بينها و بين القاعدة و أشباهها». الوجه الثالث: الإنشاء المنبعث عن داعي جعل الداعي إقتضاءً و معناه «أنّ الحكم إذا كان له ملاك في جميع موارد ثبوت الموضوع، فللبعث مقتضٍ ي الثبوت، بمعني الغاية الداعية، فالإنشاء لبيان هذا البعث الحقيقي سِ نخُ وجودِه نظير وجود المقتضَ ي بوجود المقتضِ ي، فكما يمكن الإنشاء بداعي جعل الداعي فعلاً حيث لا مانع منه كذلك يمكن الإنشاء بداعي جعل الداعي إقتضاءً، بحيث لو لم يكن هناك مانع لكان هذا الإنشاء بنفسه مصداقاً لجعل الداعي بالفعل، و مع وجوده إقتضائي». و بعبارةٍ أخري: «الإنشاء المزبور إظهارٌ للمقتضَ ي الثابت بثبوت مقتضِ يه علي الإطلاق، فهو بعث إقتضائي حتي في صورة وجود المانع، و مع عدمه يكون فعليا، فهو حكم مولوي إقتضائي في حد ذاته، و يصحح الفعلية البعثية عند عدم المانع، و هذا المعني لو كان مطلقا لكان مفيداً لثبوت الملاك حتي في صورة الإجتماع». مقرِّب للوجه الثالث: لايرد إيراد الوجه الثاني علي الوجه الثالث «فإنّه حيث إنّه إنشاءٌ بداعي جعل الداعي فالمولوية محفوظة، و حيث إنّه جعل الداعي إقتضاءً فلاينافي الإطلاق لصورة الضرر». إيرادان علي الوجه الثالث: الإيراد الأول: «هو أيضا ... خلاف الظاهر من وجه حيث إنّ الظاهر من الإنشاء كونه بداعي جعل الداعي الفعلي، لا جعل الداعي الإقتضائي». الإيراد الثاني: «لا معني لجعله مقتضي الجمع و التوفيق عرفا».

الأمر العاشر: ثمرة البحث

بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

هناك وجوه أربعة:

الوجه الأوّل: أن يقال بجواز اجتماع الأمر و النهي و لا إشكال حينئذ في سقوط الأمر و حصول الامتثال بإتيان المجمع بداعي الأمر علي القول بالجواز مطلقاً و لو في العبادات و إن كان معصية أيضاً للنهي.

الوجه الثاني: أن يقال بالامتناع مع ترجيح جانب الأمر و حينئذ أيضاً يسقط الأمر بإتيان المجمع و يحصل الامتثال مع أنّه لا معصية عليه.

الوجه الثالث: أن يقال بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في التوصّليات و هنا يسقط الأمر بإتيان المجمع لحصول الغرض الموجب للأمر فإنّ الغرض علّة للأمر حدوثاً و بقاءً.

الوجه الرابع: أن يقال بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في العبادات و هنا ثلاث صور:

الصورة الأُولي: مورد الالتفات إلي الحرمة.

و هنا لايسقط الأمر بإتيان المجمع لأنّه منهي عنه و لا أمر به و مع الالتفات إلي الحرمة لايمكن حصول قصد القربة.

الصورة الثانية: مورد عدم الالتفات إلي الحرمة مع الجهل التقصيري.

و هنا أيضاً لايسقط الأمر بإتيان مورد الاجتماع، فإنّ المكلّف -حين عدم الالتفات إلي الحرمة- و إن كان متمكّناً من قصد القربة و قد قصدها، إلّا أنّه مع

التقصير لايصلح لأن يتقرّب به أصلاً، فلايقع مقرّباً و بدون قصد القربة لايكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة.

الصورة الثالثة: مورد عدم الالتفات إلي الحرمة مع الجهل القصوري.

و حينئذ يسقط الأمر بإتيان المجمع و مورد الاجتماع بقصد القربة، لقصد التقرّب بما يصلح أن يتقرّب به لاشتماله علي المصلحة مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمته قصوراً فيحصل به الغرض من الأمر فيسقط به الغرض قطعاً.

أمّا كونه امتثالاً فإن قلنا بتبيعة الأحكام لما هو المؤثر منها فعلاً في الحسن و القبح مع أنّ الحسن و القبح تابعان لما علم من المصالح و المفاسد (فالنتيجة أنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد المعلومة) و حيث إنّ النهي هنا غير معلوم لعدم الالتفات إليه فلايكون فعلياً فتكون الصلاة علي هذا المبني واجبة شرعاً و لذا يعدّ إتيان المجمع امتثالاً.

و أمّا إن قلنا بتبعية الأحكام لما هو الأقوي من جهات المصالح و المفاسد واقعاً فقد قال صاحب الكفاية (قدس سره) أوّلاً بعدم كونه امتثالاً لفعلية النهي و عدم كون المجمع متعلّقاً للأمر ثم استدرك عنه بإمكان القول بحصول الامتثال لأنّ العقل لايري تفاوتاً بين المجمع (و هو الفرد المبتلي بالمزاحم) و بين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها و إن لم تَعُمّ الطبيعة بما هي مأمور بها هذا الفردَ الذي هو مورد للاجتماع، لكن عدم شمول الطبيعة المأمور بها للمجمع ليس لعدم المقتضي بل لوجود المانع فإنّ جميع أفراد الطبيعة متساوٍ بالنسبة إلي المقتضي فكلّها وافٍ بالغرض و لكن المانع و هو التزاحم كان موجباً لعدم شمول الطبيعة المأمور بها لهذا الفرد الذي هو مورد اجتماع الأمر و النهي.

و من هنا انقدح أنّ الإتيان بالمجمع يجزي و لو قيل باعتبار قصد الامتثال في

صحّة العبادة و عدم كفاية الإتيان بمجرد المحبوبية لأنّ الجاهل القاصر يقصد امتثال الأمر بالطبيعة و إن كانت الطبيعة مع اعتبار كونها مأموراً بها لايشمل هذا الفرد (أي المجمع) و لكن قصد امتثال الأمر بالطبيعة حاصل في الجاهل المقصر.

أمّا عدم شمول الطبيعة المأموربها للفرد الذي هو مورد الاجتماع فمبني علي القول بتزاحم الملاكات في مقام تأثيرها في الأحكام الواقعية (في مقام الإنشاء) فحيث إنّ جهة الحرمة هي الأقوي من جهة الوجوب في الواقع تكون هي المؤثرة في الأحكام الواقعية فلايكون المجمع واجباً.

وأمّا علي القول بتزاحم الملاكات في مقام فعلية الأحكام و عدم تزاحمها في مقام الإنشاء فإنّ التزاحم علي هذا القول هو بين الجهات الواصلة في مقام الفعلية فالوجوب بما أنّه واصل إلي المكلّف يكون فعلياً دون الحرمة، فلا أثر للملاك الواقعي و لا تأثير له في الحكم الشرعي و إن كان أقوي من ملاك الوجوب فالمجمع مصداق للطبيعة المأمور بها و لا حرمة في مورد الاجتماع.

فالطبيعة المأموربها بهذا الوصف يشمل المجمع و مورد اجتماع الأمر و النهي.

و قد انقدح بذلك الفرق بين باب الاجتماع و باب التعارض:

فإنّه علي القول بالتعارض بين دليل الوجوب و الحرمة و تقديم دليل الحرمة تخييراً أو ترجيحاً لا مجال للصحّة لأنّ التعارض تكاذب الدليلين و مع ترجيح النهي يكون دليل الأمر كاذباً فلايكون مشتملاً علي المصلحة و الملاك حتّي يكون الإتيان بالمجمع وفاء بالغرض، فلايبقي وجه للصحّة.

أمّا علي القول بالاجتماع فيكون المجمع واجداً للملاك و المصلحة و صالحاً لأن يتقرب به إلي الله تعالي و إن قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب النهي و الحرمة،

فحينئذ إن كان المكلّف جاهلاً قاصراً أو كان ناسياً فيقع المجمع صحيحاً و هذا وجه حكم الأصحاب بصحّة الصلاة في الدار المغصوبة مع النسيان أو الجهل بالموضوع أو الحكم إذا كان عن قصور مع أنّ أكثر الأصحاب لولا الكلّ قائلون بالامتناع و تقديم الحرمة و يحكمون بالبطلان في غير موارد العذر.

مناقشات المحقّق الخوئي (قدس سره) في بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

المناقشة الأُولي:

اشارة

((1))

ما أفاده (قدس سره) في الوجه الأوّل من صحّة العبادة علي القول بالجواز مطلقاً لايمكن المساعدة عليه بإطلاقه و ذلك لما تقدّم من أنّ المسألة علي هذا القول تدخل في كبري باب التزاحم مطلقاً علي وجهة نظر شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و في ما إذا لم تكن مندوحة في البين علي وجهة نظرنا؛ فلابدّ من الرجوع إلي قواعد باب التزاحم و مرجحاته فإن كان الوجوب أهمّ من الحرمة أو محتمل الأهمية فيقدّم عليها، فتصحّ العبادة و هكذا إذا كان الوجوب مساوياً لها و لكن أخذنا بجانب الوجوب دون الحرمة.

و إن كانت الحرمة أهمّ من الوجوب أو محتمل الأهمّية فتقدّم علي الوجوب و حينئذ صحّة العبادة متوقفة علي الالتزام بأحد الأمرين: الأوّل: الترتب و الثاني: اشتمال المجمع في هذا الحال علي الملاك.

أمّا الاوّل – و هو الترتب– فقد أنكره صاحب الكفاية (قدس سره) (فلايمكن تصوير الأمر الترتبي علي مسلكه).

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص431.

و أمّا الثاني فهو و إن اعترف به و قـد صـحّح العبادة بذلك في أمثال المورد إلّا أنّا ذكرنا غير مرّة أنّه لايمكن تصـحيح العبادة بالملاك في هذا الحال و ذلك لما عرفت من أنّه لا طريق لنا إلي ثبوت الملاك و معرفته في مورد بعد سـقوط الحكم عنه، فإنّه كما يمكن أن يكون سقوطه من ناحية وجود المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون من ناحية عدم المقتضي و الملاك له.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن هذه المناقشة:

((1))

أوّلاً: إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) صرّح في الأمر السادس من المقدّمات بأنّ محل النزاع في مسألة الاجتماع هو لزوم التكليف المحال أمّا التكليف بالمحال فهو خارج عن مبحث الاجتماع و عـدم وجود المندوحـة يوجب التكليف بالمحال في مقام الامتثال فلابـدّ من اعتبار المندوحـة في الحكم بالجواز فعلاً لمن يري التكليف بالمحال محـذوراً و محالاً و لا دخل لاعتبار المندوحة في ما هو المحذور في بحث اجتماع الأمر و النهي من التكليف المحال.

(فما أفاده من الجواز هو بالنسبة إلي صورة وجود المندوحة و إلّا ففي صورة عدم المندوحة لابدّ من حلّ مشكلة التكليف بالمحال).

ثانيـاً: مـا أفـاده –من عـدم إمكـان تصـحيح العبـادة بالملاـك لأنّ سـقوط الحكم كما يمكن أن يكون لوجود المانع يمكن أن يكون لعـدم المقتضـي– مخدوش لأنّ سقوط الأمر عند التزاحم بينه و بين النهي مستند إلي أقوائية ملاك النهي و هذا فرع وجود الملاك في جانب الأمر فعلي هذا سقوط الحكم هنا لوجود المانع لا لعدم المقتضي فلا شك في وجود ملاك الأمر.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص54.

المناقشة الثانية:

اشارة

إنّ ما أفاده في الوجه الثالث و الرابع لايخلو من إشكال حيث إنّه علي القول بالامتناع و تقديم جانب النهي لايصحّ الإتيان بالمجمع لفرض أنّه منهي عنه فعلاً و يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به ضرورة أنّ الحرام لايعقل أن يكون مصداقاً للواجب فيقيد إطلاق دليل الواجب بغير ذلك الفرد، من دون فرق في ذلك بين أن يكون الواجب توصلياً أو تعبّدياً فإنّ إجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلي الدليل و إلّا فمقتضي القاعدة عدم الإجزاء و لا فرق من هذه الناحية بين التوصلي و التعبدي أصلاً.

نعم قد يعلم من الخارج أنّ الغرض من الواجب التوصلي يحصل بمطلق وجوده في الخارج و لو في ضمن الفرد المحرم كإزالة النجاسة عن البدن و الثوب فإنّ الغرض من الواجب التوصلي هنا حصول المتعلّق و لو كان بماء مغصوب.

و أمّا في ما لم يعلم ذلك من الخارج فلايحكم بصحّة الواجب و سقوط الأمر عنه و حصول الغرض و ذلك كتكفين الميت مثلاً فإنّه واجب توصّلي و مع ذلك لايحصل الغرض منه بتكفينه بالكفن المغصوب و لايحكم بسقوط الأمر عنه.

فما أفاده في الوجه الثالث لايصحّ بإطلاقه.

أمّا ما أفاده في الوجه الرابع أيضاً فيرد عليه أنّ القول بالامتناع مع تقديم جانب النهي معناه أنّ المجمع مبغوض للمولي و محرم في الواقع و ليس مصداقاً للواجب واقعاً و في نفس الأمر هذا في ما إذا عُلمت الحرمة واضح و كذلك مع الجهل عن تقصير و قصور فإنّ الأحكام الواقعية ثابتة لمتعلّقاتها في الواقع و لا دخل لعلم المكلّفين و جهلهم بها أبداً فإنّ الحرام لايعقل أن يكون مصداقاً

للواجب و إن فرض كون المكلّف جاهلاً بحرمته بل معتقداً بوجوبه ضرورة أنّ الواقع لاينقلب عمّا هو عليه.

فإنّ صحّة العبادة ترتكز علي ركيزتين: الأُولي: تحقّق قصد القربة و الثانية: كون الفعل في نفسه محبوباً و قابلاً للتقرّب به.

و في ما نحن فيه و إن أمكن تحقّق قصد القربة من المكلّف باعتبار أنّه جاهل بالحرمة و لكن الفعل لايكون محبوباً في نفسه و صالحاً للتقرّب به، لتمحّضه في الحرمة و المبغوضية في الواقع هذا بناء علي وجهة نظرنا من أنّ هذه المسألة علي القول بالامتناع تدخل في كبري باب التعارض.

و يمكن لنا المناقشة فيه علي وجهة نظره (قدس سره) أيضاً ببيان أنّ قصد الملاك إنّما يكون مقرّباً في ما إذا لم يكن مزاحماً بشيء و لا سيّما إذا كان أقوي منه كما هو المفروض في المقام و أمّا الملاك المزاحم فلايترتب عليه أي أثر و لايكون قصده مقرّباً بناء علي ما هو الصحيح من تبعية الأحكام للجهات الواقعية لا للجهات الواصلة و بما أنّ ملاك الوجوب -في مفروض الكلام- مزاحم بملاك الحرمة في مورد الاجتماع فلايكون صالحاً للتقرّب به.

و علي هذا فلايمكن الحكم بصحّة العبادة في مورد الاجتماع علي القول بالامتناع و تقديم جانب الحرمة لا من ناحية الأمر و انطباق المأمور به بما هو علي المأتي به في الخارج و لا من ناحية الملاك لفرض أنّه مزاحم بما هو أقوي منه.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المناقشة الثانية:

((1))

إنّ ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) مبني علي مسلكه من دخول المسألة في باب

1- تحقيق الأصول، ج4، ص58.

التزاحم فيكون المجمع واجداً لملاك الوجوب و الحرمة معاً و الجاهل القاصر لايعلم تزاحم ملاك الوجوب و الحرمة علي الفرض و لذا يكون قصده مقرّباً، فلايمكن المناقشة علي صاحب الكفاية (قدس سره) علي وجهة نظره.

نعم يمكن المناقشة في مبناه من دخول مسألة الاجتماع علي القول بالامتناع في باب التزاحم حيث إنّ الصحيح عندنا دخولها في باب التعارض فلايكون المجمع واجداً لملاك الأمر.

المناقشة الثالثة:

اشارة

((1))

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) قال في الصورة الثالثة من الوجه الرابع: إنّ إتيان المجمع يوجب سقوط الأمر و حصول الامتثال و قال في وجه حصول الامتثال -بناء علي تبعية الأحكام لما هو الأقوي من جهات المصالح و المفاسد واقعاً: إنّ العقل لايري تفاوتاً بين المجمع و سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها و إن لم تعم الطبيعة بما هي مأمور بها للمجمع و لكن عدم شمولها للمجمع ليس لعدم المقتضي بل لوجود المانع و هو التزاحم.

و يرد عليه:

أنّ العقل يري التفاوت بين المجمع و سائر الأفراد بما أنّه ليس مصداقاً للطبيعة المأمور بها فلايمكن إحراز أنّه وافٍ بغرض الطبيعة المأمور بها لأنّ عدم انطباق الطبيعة المأمور بها عليه كما يمكن أن يكون من ناحية المانع يمكن أن يكون من ناحية عدم المقتضي فالعقل لايحكم حينئذ بحصول الامتثال بالمجمع و سقوط الأمر.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص437.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المناقشة الثالثة:

إنّ صاحب الكفايـة (قـدس سـره) صـرّح في أوّل الأمر التاسع بأنّ إطلاق الـدليلين إن كان في مقام بيان الحكم الاقتضائي فيدلّ علي ثبوت الملاك في مورد الاجتماع.

و إن كـان في مقـام بيـان الحكم الفعلي فإن قلنا بالجواز فيـدلّ علي ثبوت الملاك في المجمع و إن قلنا بالامتناع فلايـدلّ علي ثبوت الملاك لوقوع التعارض فإنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع يمكن أن يكون لأجل عدم المقتضي.

فما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سـره) هنا مذكور في الكفاية في الأمر التاسع و لكنه لايتفق إلّا قليلاً بل الغالب هو أنّ مسألة الاجتماع بناء علي القول بالامتنـاع يكون من باب التزاحم و لـذا قال هنا: إنّ عـدم شـمول الطبيعـة المأمور بها للمجمع ليس لعـدم المقتضـي بل لوجود المانع.

فما أفاده هنا مبني علي نظريته من أنّ مسألة الاجتماع بناء علي الامتناع من صغريات التزاحم و ليس من صغريات التعارض.

فمـا أفاده المحقّق الخوئي (قـدس سـره) هنا و إن كان صـحيحاً -حيث إنّ مسألـة الاجتماع بناء علي الامتناع من صـغريات التعارض و هو تكاذب الدليلين- و لكنّه إشكال مبنائي.

المناقشة الرابعة:

اشارة

((1))

قال صاحب الكفاية (قدس سره) في تتمة كلامه السابق((2)): إنّ عدم شمول الطبيعة

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص438.

2- قـد تقدم بيان صاحب الكفاية في أوّل البحث فقال هناك: «... أمّا عدم شـمول الطبيعة المأموربها للفرد الذي هو مورد الإجتماع فمبني علي القول بتزاحم الملاكات في مقام تأثيرها في الأحكام الواقعيـة (في مقام الإنشاء) فحيث إنّ جهـة الحرمة هي الأقوي من جهة الوجوب في الواقع تكون هي المؤثرة في الأحكام الواقعيـة فلايكون المجمع واجباً. وأمّا علي القول بتزاحم الملاكات في مقام فعليـة الأحكام و عدم تزاحمها في مقام الإنشاء فإنّ التزاحم علي هـذا القول هو بين الجهات الواصـلة في مقام الفعليـة فالوجوب بما أنّه واصلٌ إلي المكلّف يكون فعليـاً دون الحرمـة، فلاـ أثر للملاك الواقعي و لا تأثير له في الحكم الشـرعي و إن كان أقوي من ملاك الوجوب فالمجمع مصـداق للطبيعة المأمور بها و لا حرمة في مورد الجتماع فالطبيعة المأموربها بهذا الوصف يشمل المجمع و مورد اجتماع الأمر و النهي» إلخ.

المـأمور بهـا للمجمع مبني علي القول بتزاحم الملاكـات في مقام تأثيرها في الأحكام الواقعيـة و أمّا علي القول بتزاحم الملاكات في مقام فعليـة الأحكام فالطبيعة المأمور بها يشـمل المجمع لأنّ الحرمة و إن كان لها الملاك الواقعي و لكنّه لايؤثر في الحرمة لعدم العلم به (لأن المكلّف جاهل قاصر حسب الفرض).

و أورد عليها المحقّق الخوئي (قدس سره):

إنّ الأحكام الشرعية بناءً علي وجهة نظر العدلية تابعة لجهات المصالح و المفاسد الواقعية و هي مقتضية لجعلها علي نحو القضايا الحقيقية و أمّـا فعليـة تلك الأحكام فهي تابعـة لفعليـة موضوعاتها في الخارج و لا دخل لعلم المكلّفين و جهلهم بها لا في مرحلـة الجعل و لا في مرحلة الفعلية.

و علي هـذا لا معني لما أفاده (قـدس سـره) من التزاحم بين الملاكات في مقام فعليـة الأحكام بأن يكون المؤثر في الحكم فعلاً هو الجهة الواصلة دون غيرها، ضرورة أنّ لازم ذلك هو دخل علم المكلّف في فعلية الأحكام و هذا غير معقول لاستلزامه التصويب و انقلاب الواقع.

ص: 238

نعم إنّ الأمر في الأحكام العقليـة العمليـة كالحسن و القبح تابعة للجهات الواصـلة فلايتّصف الشـيء بالحسن أو القبح العقلي في الواقع و إنّما يتّصف به في ما إذا علم المكلّف بجهة محسـنة أو مقبحة له، و لكن الأمر في الأحكام الشرعية ليس كذلك ضرورة أنّها تابعة للملاكات الواقعية في مقام الجعل بلا دخل لعلم المكلّف و جهله في ذلك المقام أصلاً و في مقام الفعلية تابعة لفعلية موضوعها و تحقّقه في الخارج.

المناقشة الخامسة:

اشارة

((1))

إنّ مـا نسب إلي المشـهور من الحكم بصـحّة الصـلاة في الـدار المغصوبـة علي القول بالامتناع و تقـديم جانب الحرمـة في صورة الجهل القصوري بـالحكم أو الموضوع، لايمكن تصـديقه بوجه و ذلك لأنّ حكمهم بصـحّة الصـلاة في مورد الاجتماع مبني علي القول بالجواز و تعدّد المجمع و أمّا علي القول بالامتناع فحكموا بالبطلان دون الصحّة.

فتحصّل إلي هنا أنّه:

علي الوجه الأـوّل و هو القول بالجواز، إن كانت المندوحـة موجودة فالإتيان بالمجمع يوجب حصول الامتثال و سـقوط الأمر و إن لم تكن مندوحة فمسألة الاجتماع تصـير صـغري التزاحم و حينئذ إن كان ملاك الوجوب أقوي فيحصل الامتثال بإتيان المجمع و يسقط الأمر و إن كان ملاك الحرمـة أقوي يسـقط الأمر أيضاً و يصحّ العبادة عند إتيان المجمع بقصد الأمر الترتبي (حيث إنّا نلتزم بصـحّة الترتب) أو بقصـد الملاك.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص440.

و أمّا علي الوجه الثاني و هو القول بالامتناع و ترجيح جانب الأمر فالأمر كما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) فالعبادة صحيحة و لا حرمة في البين.

و أمّا علي الوجه الثالث و هو القول بالامتناع و ترجيح جانب النهي في الواجبات التوصّلية فقد يسقط الأمر في ما إذا علمنا أنّ الغرض من الواجب التوصّلي يحصل بمطلق وجوده في الخارج و لو في ضمن الفرد المحرّم، و أمّا في ما إذا لم يعلم ذلك فلايسقط الأمر لاحتمال كونه مثل تكفين الميت حيث لايحصل الغرض منه بتكفينه بالكفن المغصوب.

و أمّا علي الوجه الرابع بصوره الثلاث فلاتصحّ العبادة و لايسقط الأمر بإتيان المجمع لأنّ مسألة الاجتماع بناء علي الامتناع من صغريات التعارض و لازم ذلك هو عدم وجود الملاك فالعمل الصادر عن الجاهل القاصر باطل علي القول بالامتناع؛

هذا بالنسبة إلي ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من الوجوه و الصور و لكن الحقّ هو القول بالجواز فتصحّ العبادة مطلقاً و يسقط الأمر سواء كانت المندوحة أم لم تكن

هذا تمام الكلام في الأُمور التي قدّمها صاحب الكفاية (قدس سره) فلابدّ من أن نشرع في أدلة القولين.

المقام الأوّل: دليل القول بالامتناع

نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره) بمقدماتها الأربع:

اشارة

قال صاحب الكفاية (قدس سره): الحق هو القول بالامتناع كما ذهب إليه المشهور و تحقيقه يتوقف علي مقدّمات أربع و ملخّصها هو:

أوّلا: أنّ الأحكام الخمسة متضادّة في مقام فعليتها لا قبلها.

ثانياً: أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف و ما هو يصدر عن المكلّف في الخارج لا ما هو اسمه و عنوانه (متعلّق الحكم هو المعنون)

ثالثاً: أنّ تعدّد الوجه و العنوان لايوجب تعدّد المعنون.

رابعاً: أنّ الموجود بوجود واحد لايكون له إلّا ماهية واحدة.

و نتيجة تلك المقدّمات هو أنّ الأمر و النهي يتعلّق بالمعنون الخارجي و هو فعل المكلّف و تعدّد العنوان لايوجب تعدّده و نتيجة ذلك اجتماع الحكمين المتضادّين في مقام الفعلية و اجتماع الضدين محال.

و لابدّ من تحقيق تلك المقدّمات:

المقدّمة الأولي: تضادّ الأحكام في مرتبة الفعلية

اشارة

نظريات الأعلام في هذه المسألة أربع:

النظرية الأُولي: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)

اختار صاحب الكفايـة (قدس سـره) تضادّها فقال: إنّه لا ريب في أنّ الأحكام الخمسة متضادّة في مقام فعليتها و بلوغها إلي مرتبة البعث و الزجر، ضرورة ثبوت المنافاة و المعاندة التامّة بين البعث نحو شيء في زمان و الزجر عنه في ذلك الزمان.

و أمّا قبل مرحلة الفعلية فلا تضادّ بين الأحكام بوجوداتها الإنشائية لعدم البعث و الزجر فيها فعلي هذا تكون مسألة الاجتماع مسـتحيلاً من باب التكليف المحال لا التكليف بالمحال.

و لتوضيح ذلك لابدّ من بيان مراتب الحكم:

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) يري للحكم أربع مراتب:

المرتبة الأُولي: مرتبة الاقتضاء

و هي مرتبـة وجود الملاك و مناط الحكم في المتعلّق و هي المصـلحة و المفسـدة الملزمتان و المحبوبيـة و المبغوضـية (و بعض الأعلام قسّموا هذه المرتبة إلي مرحلتين: المرحلة الأُولي و هي وجود الملاك في المتعلّق و المرحلة الثانية و هي ما يترتب علي هذه المصـلحة أو المفسدة من الإرادة و الكراهة) ((1)).

المرتبة الثانية: مرتبة الإنشاء و هي مرتبة جعل الحكم و إنشائه.

1- منتقي الأصول، ج3، ص81.

المرتبة الثالثة: مرتبة الفعلية و هي بلوغ الحكم إلي مرتبة البعث و الزجر و مناط بلوغه إلي هذه الدرجة هو فعلية موضوعه.

المرتبة الرابعة: مرتبة التنجز و هي مرتبة وصول الحكم و التكليف.

و صاحب الكفايـة (قـدس سـره) يقول بوقوع التضادّ في مرحلـة الفعليـة لا في مرحلة الإنشاء لعدم البعث و الزجر فيها فالأحكام بوجوداتها الإنشائية لا تضادّ بينها عند صاحب الكفاية (قدس سره) ((1)).

ص: 243

1- ظاهر كلام بعض الأعلام إختيار نظريّـة صاحب الكفاية: ففي دررالفوائد ط.ج. ص176: «في بيان حجة المانع: إعلم أنّ أحسن ما قرّر في هذا المقام ما أفاده شـيخنا الأسـتاذ دام بقاه في فوائده، و نحن نذكر عباراته لئلّا يسقط شي ء مما أراده قال- بعد اختيار القول المشهور و هو الإمتناع ما هذا لفظه: و تحقيقه علي وجهٍ يتّضح فساد ما قيل أو يمكن أن يقال للقول بالجواز من وجوه الإستدلال يتوقف علي بيان أمورٍ: أحدها أنّه لا إشكال في تضادّ الأحكام الخمسة بأسرها في مقام فعليتها و مرتبة واقعيتها، لا بوجوداتها الإنشائية» إلخ. و في ص180: «أقول: و أنت بعـد الإحاطـة بتمام ما قـدّمناه تعرف موارد الإشـكال في كلامه، فإنّ ما أفاده في المقدمة الثانية من كون متعلق الأوامر و النواهي إنّما هي الأفعال بهوياتها و حقائقها غير معقول.. و أما ما أفاده في المقدمة الثالثة من وحدة مورد تصادق العناوين فإن أراد .. فهو من البديهيات، و إن أراد .. فهو مقطوع البطلان .. و بالجملة أظنّ أنّ التأمّل التام فيما ذكرنا من دليل المجوّزين يوجب القطع بصـحة هذا القول فتدبّر جيدا» فتري أنّه لم يناقش في المقدمة الأولي و ظاهره ارتضاء هذه المقدمة. و في أجود التقريرات ط.ق. ج 1، ص352: «و استدل المانعون بوجوهٍ عديـدةٍ لايهمّنا التعرّض إلّا لوجهٍ واحدٍ هو أحسـنها و أمتنها و هو الذي اسـتدل به المحقق الخراساني (قده) علي الإمتناع و جعله مركّباً من أربع مقدمات: الأولي في بيان تضاد الأحكام بأسرها الثانية ... و هذا الإستدلال و إن كانت صحة أكثر مقدماته بديهية إلّا أنّ المقدمة الثالثة منها غير صحيحة». و في كفاية الأصول مع حواشي المحقق المشكيني، ج 2، ص132: «الرابع: أنّه لا إشكال في عدم التضاد بين الصلاح و الفساد، بل يجتمعان في غالب الأفعال، و كـذا بين الحسن و القبـح الـذاتيين، و كذا بين الحكمين الإنشائيين، و بين الإنشائي و الفعلي، و إنّما التضاد بين الحكمين الفعليين و منه يظهر وجوده في مرتبـة التنجز أيضا، بل هو حاصلٌ بين الحسن و القبح الفعليين، و كذا بين الطلب و البغض الحقيقيين».

و هنا أقوال أخر: منها عـدم التضادّ بين الأحكام و لو في مرتبـة الفعليـة و هو مختار المحقّق الإصـفهاني (قـدس سـره) فلا تضادّ في مرحلة مبادي الحكم و الاقتضاء و لا تضادّ أيضاً في مرتبة الإنشاء و الفعلية نعم إنّ التنافي بين الحكمين يكون بحسب المنتهي و مقام الامتثال.

و منها عـدم التضادّ بين الأحكام في مرتبـة الإنشاء و الفعلية و وقوع التنافي بينها بحسب مبادي الحكم و المنتهي (أي مقام الامتثال) و هذا مختار المحقّق الخوئي (قدس سره) .

و منها وقوع التضادّ بين الأحكام بحسب مقام الفعليـة و الإنشاء كما يقع بينها التنافي بحسب المبـدأ و المنتهي و هذا مختار صاحب منتقي الأُصول (قدس سره) ((1))و بعض الأساطين (حفظه الله) ((2)).

1- منتقي الأصول، ج3، ص81.

2- تحقيق الأـصول، ج4، ص65-67. إنّ القول بتضـاد الأحكـام هو المعروف بين الأـصوليين: ففي معـالم الـدين و ملاذ المجتهـدين، ص68: «و قصاري ما يتخيل أنّ تضاد الأحكام بأسـرها يمنع من اجتماع حكمين منها في أمرين متلازمين و يـدفعه أنّ المسـتحيل إنّما هو اجتماع الضـدين في موضوعٍ واحـدٍ». و في الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني، ص317: «و بالجملة، من المسـلّمات التضاد بين الأحكام الخمسـة». و في أنيس المجتهـدين في علم الأصول، ج 2، ص656: «إنّ تضـاد الأحكام يمنع من اجتماع حكمين متضادين في موضـع واحد، لا في أمرين متلازمين». و في قوانين الأصول ط.ق. ص159: «و أمّا النقض بالمعاملات بأنّ التجارة أيضاً قد تكون واجبة و قد تكون مسـتحبة و لاـ أقل من الإباحـة و لا ريب في تضاد الأحكام فلابـدّ فيه من التخصـيص أيضاً ففيه أنّ منافاة الوجوب و الإسـتحباب للتحريم لاتنافي صـحة المعاملات بمعني ترتب الأثر» إلـخ. و في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص233: «لايخفي أنّه كما يمنع تضاد الأحكام من اجتمـاع اثنين منها في محلٍّ واحـدٍ كـذا يمنع منه قبـح التكليف بما لايطاق »و هكـذا ج 2، ص316 و ج 3، ص110. و في الفصول الغرويـة في الأصول الفقهية، ص399: «... لوضوح تضـاد الأحكـام». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص359: «لاينبغي الإرتياب في عـدم صـحة إرادة الغايـة المسـتحبة بعـد العلم بفعليـة الوجوب فيها باعتبار وجوب الغاية المرتبة عليها، إذ لا ريب في تضاد الإسـتحباب و الوجوب، و الماهيـة الواحـدة من حيث وحـدتها علي ما هو المفروض يمتنع أن تكون موردا للمتضادّين». و هكذا ج 1، ص617 و ج 1، ص652. و في نهاية الأفكار، ج 4، ص178: «ملخّص الكلاـم فيه هو أنّ تعارض الأمارتين تارةً يكون لأجل تضاد المتعلقين، كما إذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب شـي ء و كان مفاد الآخر وجوب ضدّه و أخري يكون لأجل اتّحاد المتعلقين و علي الثاني فتارةً يكون تعارضـهما بنحو الإيجاب و السـلب، كما إذا كان مفاد أحـد الـدليلين وجوب شـي ء كالـدّعاء عند رؤية الهلال، و كان مفاد الآخر عدم وجوبه عنده و أخري يكون علي وجه التضـاد، كمـا إذا كـان مفاد أحـدهما وجوب شـي ء و كان مفاد الآخر حرمته». راجع أيضاً: غايـة المسؤول في علم الأصول، ص397؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد، ج 3، ص367؛ وسيلة الوصول إلي حقائق الأصول، ج 1، ص303؛ مقالات الأصول، ج 1، ص367 و في ج 1، ص370؛ وقاية الأذهان، ص343.

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره)

إنّ نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ((1)) و هو المختار من بين الأقوال تشتمل علي برهانه علي القول بالجواز

بيانه: إنّ حديث تضادّ الأحكام التكليفية و إن كان مشهوراً لكنّه ممّا لا أصل له، لأنّ التضادّ و التماثل من أوصاف الأحوال الخارجية للأُمور العينية و ليس الحكم بالإضافة إلي متعلّقه كذلك، سواء أُريد به البعث و الزجر الاعتباريان العقلائيان أو الإرادة و الكراهة النفسيتان.

أمّا إذا كان الحكم عبارة عن البعث و الزجر فلابدّ له من ثلاثة أُمور:

1- نهاية الدراية، ج2، ص308.

الأول: منشأ الإنتزاع الثاني: المعتبر الثالث: طرف الإضافة.

أمّا منشأ الانتزاع:

إنّ البعث و الزجر عبارة عن المعني الاعتباري المنتزع من الإنشاء بـداعي جعل الـداعي و من الواضـح أنّ الإنشاء الخاصّ مركّب من كيف مسـموع و هو اللفـظ- هـذا في الموالي العرفيـة و الأصـحّ أن يقال بـدل ذلك: إظهار الحكم المعتبر- و من كيف نفساني و هو قصـد ثبوت المعني به و هما قائمان بالمنشِئ، لا بالفعل الخارجي القائم بالغير.

فالبعث و الزجر من حيث منشأ انتزاعهما لايقومان بالفعل الخارجي القائم بالغير بل منشأ انتزاعهما بكلا جزئيه قائم بالمنشِئ.

و أمّا المعتبر:

إنّ البعث و الزجر الاعتبـاريين بمـا همـا أمران اعتباريـان قائمـان بـالمعتبر لا ـ بغيره لايقومان بالفعل الخارجي و لا بمن يصـدر عنه الفعل الخارجي.

أمّا طرف إضافة البعث و الزجر:

إنّه لابـدّ لهمـا من طرف الإضافـة لأـنّ البعث المطلق غيرَ المضاف إلي شـيء لايوجـد، سواء لوحظ البعث بنحو القوة كما في قيامه بمنشـأ الانتزاع أو بنحو الفعليـة كما في قيامه بمعتبره؛ و طرف إضافـة البعث و الزجر لايعقل أن يكون الهويـة العينيـة القائمة بالمكلّف، لأنّ البعث الحقيقي يوجـد سواء وجـدت الهويـة العينيـة من المكلّف أم لا، و يسـتحيل أن يتقوّم البعث الموجود و يتشـخص بالفعل المعـدوم بل ما لايوجد أصلاً كما في بعث العصاة.

فلامحالة يكون متعلّقه المقوّم له و المشخّص هو الفعل بوجوده العنواني الفرضي الموافق لأُفق الأمر الاعتباري و المسانخ له.

فالبعث و الزجر لايقومان بالفعل الخارجي و الهوية العينية حتّي يتحقّق فيهما التضادّ فإنّ التضادّ يتحقّق في الأمور الخارجية و العينية.

قد يتوهّم وقوع التضادّ في طرف إضافة الحكم الذي هو وجود عنواني فرضـي اعتباري و يدفعه أنّ التضادّ لايقع إلّا في الواحد الشخصي، أمّا الواحد الطبيعي من الجنسي و النوعي و نحوهما ممّا له نحو من الكلّية من دون تشخص و تعين وجودي فيجتمع فيه الأوصاف المتباينة.

فاتضـح من جميع ما ذكرنا أنّ البعث و الزجر ليسا من الأحوال الخارجية بل هما من الأُمور الاعتبارية و أنّ متعلّقهما ليس من الموجودات العينية بل العنوانية و أنّ الوحدة المفروضة ليست شخصية بل طبيعية، فلا موجب لتوهّم اجتماع الضدّين من البعث نحو شيء و الزجر عنه.

و ممّا ذكرنا تبين أيضاً: أنّ مناط القول بالجواز ليس تعـدّد المتعلّق اعتباراً لتعـدّد عنوان المأمور به و المنهي عنه كما هو مسـلك جماعـة من المجوّزين، بل ما ذكرنا صحيح حتّي مع وحدة العنوان (الذي قلنا: إنّه واحد طبيعي لا شخصي) و الغرض رفع التضادّ.

فلانحتاج إلي البحث عن تعدّد العنوان و المعنون بل القول بالجواز ممّا لامناص منه و لو علي القول بوحدة العنوان و وحدة المعنون.

ثمّ إنّه قد اسـتدلّ علي عدم تعلّق البعث و الزجر بالهوية الخارجية بأنّ الفعل بوجوده الخارجي يسقط البعث و الزجر فكيف يكون معروضاً لهما؟

و قد مرّ((1)) ما فيه في مبحث الترتّب حيث إنّ الفعل الخارجي لو كان مسقطاً

1- في المقـام الأول (أدلّـة إنكار الترتب)، الـدليل الثالث، إيراد المحقق الخوئي: «أمّا الصورة الأُولي من كلامه و هي أنّ العصـيان إذا كان شرطاً بوجوده الخارجي علي نحو الشرط المقارن فلايمكن فيه فرض اجتماع الأمر بالأهمّ و الأمر بالمهمّ فيرد عليه أنّ ذلك يبتني علي نقطة فاسدة و هي توهّم أنّ العصـيان مهما تحقّق و وجد في الخارج فهو مسقطٌ للأمر و لكنّه غير صحيح لأنّا إذا حللنا مسألة سقوط الأمر تحليلاً علمياً نري أنّ الموجب لسـقوطه أمران: الأوّل: إمتثاله حيث إنّ ذلك موجبٌ لحصول الغرض منه و الأمر معلول للغرض الداعي له حدوثاً و بقاء فمع تحقّق الغرض في الخارج لايعقل بقاء الأمر و إلّا لزم بقاء الأمر بلا غرضٍ و هو كبقاء المعلول بلا علّـة محال أمّا الإمتثال في نفسـه فلايقتضي سقوط الأمر، لأنّ الإمتثال معلولٌ للأمر فلايعقل أن يكون معدماً له»، إلخ. راجع ص107 هذا المجلد.

للأمر و البعث يلزم علية البعث لعدم نفسه (حيث إنّ البعث هو جزء العلّة لتحقّق الفعل الخارجي فلايكون الفعل الخارجي علّة لعدم البعث و سقوطه)، بل ينتهي أمد البعث بوجود المبعوث إليه حيث إنّه يسقط الغرض الداعي إلي البعث بحصوله.

و أمّا إذا كان الحكم عبارة عن الإرادة و الكراهة (كما نسب إلي المحقّق الحائري اليزدي (قدس سره).

فإنّ الإرادة و الكراهة و إن كانتا من المقولات الحقيقية و الموجودات العينية إلّا أنّ موضوعهما النفس و متعلّقهما الفعل.

أمّا من حيث الموضوع فلا مانع من اجتماع إرادات متعدّدة و كراهات متعدّدة في زمان واحد، لبساطة النفس و تجرّدها، فلاتضيق النفس عن قبول إرادات متعدّدة و كراهات متعدّدة في زمان واحد.

لايقال: الوجدان شاهد علي قيام إرادات متعددة بأُمور متعدّدة لا بأمر واحد و كذلك قيام الإرادة و الكراهة بالإضافة إلي أمرين لا بالنسبة إلي أمر واحد.

لأنا نقول: متعلّق الإرادة مشخِّص فردها، لا مقوِّم طبيعتها و حقيقتها، و العبرة في التضادّ و التماثل بنفس الحقيقة، و التشخّص تشخّص المتضادّين و

المتماثلين فوجودان من حقيقة واحدة متماثلان و وجودان من حقيقتين بينهما غاية البعد و الخلاف متضادّان، و المتعلّق أجنبي عن الحقيقة.

و أمّا من حيث المتعلّق فهنا ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: لا ريب أنّ الشوق المطلق لايوجد في النفس بل يوجد متشخّصاً بمتعلّقه و يستحيل أن يكون الخارج عن أُفق النفس مشخّصاً لما في أُفق النفس و الإلـ لزم إمّا كون الحركات الأينية و الوضعية القائمة بالجسم نفسانية، أو كون الإرادة النفسانية من عوارض الجسم خصوصاً في الإرادة التشريعية، فإنّه كيف يعقل أن تكون الحركات القائمة بالمكلّف مشخّصة لإرادة المولي.

الوجه الثاني: إنّ البعث و مبدأه (و هي الإرادة التشريعية) موجودان و إن لم يوجد الفعل أصلاً، فكيف يعقل أن يتشخّص الإرادة المحقّقة بما لا تحقّق له و لايتحقّق أصلاً (كما في العصاة).

الوجه الثالث: إنّ طبيعة الشوق بما هو شوق لاتتعلّق إلّا بالحاصل من وجه و المفقود من وجه إذ الحاصل من جميع الجهات لا جهة فقدان له كي يشتاق إليه النفس، و المفقود من جميع الوجوه لا ثبوت له بوجه كي يتعلّق به الشوق فلابدّ من حصوله بوجوده العنواني الفرضي ليتقوّم به الشوق و لابدّ من فقدانه بحسب وجوده التحقيقي، كي يكون للنفس توقان إلي إخراجه من حدّ الفرض و التقدير إلي حدّ الفعلية.

هذا تمام كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره) .

و هذا وافٍ بحل مشكلّة التضادّ بين الحكمين و سيجيء إن شاء الله بيان حل

مشكلة التكليف بالمحال و أنّ الحق هو القول بجواز اجتماع الأمر و النهي((1)).

ص: 250

1- القول بعدم التضاد بين الأحكام إشتهر من المحقق الإصفهاني و اختاره فريقٌ من الأعلام: ففي بدائع الأفكار، ص337: «و الذي يساعده النظر أن يقال: لانسلّم امتناع اجتماع الأمر الإستحبابي و الوجوبي في شي ءٍ واحدٍ بتعدد الجهة و دعوي أنّهما ضّدان فكيف يجتمعان كلام ظاهري لا حقيقة له لأنّ تضاد الأحكام ليس تضادّاً حقيقياً بل حكميا بمعني أنّها بحكم الأضداد في استحالة الإجتماع فكما أنّ اجتماع السواد و البياض أو اجتماع المثلين في جسم واحد أو اجتماع المتحيزين في حيزٍ واحدٍ محال فكذا اجتماع الأحكام في محلٍّ واحدٍ لتنافي كلٍّ منها مع الآخر و إلّا فقول إفعل و لاتفعل ليس جمعا بين عارضين في موضوع واحد» إلخ. و في نهاية الأصول، ص256: «أقول: ... تضاد الأحكام الخمسة من المسلمات عندهم و لكنّ التحقيق خلافه، فإنّ الوجوب و الحرمة و غيرهما من الأحكام ليست من العوارض العارضة لفعل المكلّف بل هي بحسب الحقيقة من عوارض المكلّف لقيامها به قياما صدوريا، غاية الأمر أنّ لها نحو إضافة أيضا إلي المتعلق، و لكن ليس كلّ إضافة مساوقا للعروض توضيح ذلك ... فتلخّص مما ذكرنا أنّه لايكون الوجوب و لا الحرمة عرضا للمتعلق حتي يلزم بالنسبة إلي المجمع اجتماع الضدين، إذ التضاد إنّما يكون بين الأمور الحقيقية». و في المحاضرات (مباحث أصول الفقه) ج 1، ص310: «في عدم التضاد بين الأحكام: إذا عرفت ذلك تعلم أنّه لا تضاد بين الأحكام المجعولة، لإنّها انشائية و لا تضاد بين إنشاء الوجوب و إنشاء الحرمة في موضوع واحد ... فانقدح أنّ ما شاع في الألسنة و ربما جعل من الضروريات من التضاد بين الأحكام مما لا وجه له عند التحليل إن كان المراد كما هو الظاهر من الكلمات الأحكام التي تنالها يد التشريع و تعدّ مجعولات للشرع. و في حقائق الأصول، ج 1، ص368: «لا إشكال في ثبوت المنافاة بين البعث و الزجر الخارجيين أمّا البعث و الزجر الإعتباريان المعبّر عنهما بالإيجاب و التحريم فالتنافي و التعاند إنّما هو بين ملاكيهما مثلا ملاك وجوب الشي ء كونه ذا مصلحة بلا مزاحم فإذا كان الشي ء كذلك ترجح وجوده علي عدمه فتعلقت به الإرادة فإذا تعلقت به الإرادة أمر به بداعي حفظ وجوده فإذا أمر به كذلك إنتزع عنه عنوان البعث و الإيجاب و الوجوب و الإلزام و نحوها من الإعتبارات ... فتنافي عناوين الأحكام التكليفية و تعاندها إنّما هو لتنافي ملاكاتها ... و منه يظهر حال بقية الأحكام التكليفية فإنّ التنافي بين الجميع لذلك فنسبة التنافي إليها إنّما هي بالعرض أمّا ما هو مورد التنافي أوّلاً و بالذات فهو الملاكات لا غير» إلخ. و في حاشية الكفاية للعلّامة الطباطبائي، ج 1، ص140: «قوله في أنّ الأحكام الخمسة متضادة إلخ حدُّ المتضادّين إنّهما أمران وجوديان متواردان علي موضوع واحد داخلان تحت جنس القريب بينهما غاية الخلاف و قد مرّ في بحث الضد أنّ الأحكام التكليفية معانٍ اعتبارية مأخوذة عن النسب الموجودة بين القضايا الحقيقية الغير الإعتبارية و هو موادها أعني الضرورة و الإمتناع و الإمكان و يلحق بها عند العامة نسبتا أولوية الوجود و أولوية العدم و النسب وجودات رابطة لا ماهية لها فلا حدّ لها فلا جنس لها فلاتدخل تحت مقولة من المقولات فشي ء من الأحكام لايجري فيها التضاد» إلخ. و في جواهر الأصول، ج 4، ص95: « ... و قد خالفهم في ذلك المحقق الأصفهاني قدس سره فصرح بأنّ تضاد الأحكام التكليفية و إن كان مشهورا، إلّا أنّه مما لا أصل له و الحقّ عدم ثبوت التضاد بينها بأي معنيً فسّر الحكم به».

النظرية الثالثة: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره):

اشارة

@النظرية الثالثة: ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره):((1))

إنّ حديث تضادّ الأحكام ممّا لا أصل له لأنّ الأحكام الشرعية أُمور اعتبارية فلا واقع لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، فإنّ الاعتبار خفيف المؤونة، فلا مانع من اعتبار وجوب شيء و حرمته معاً، و الوجه في ذلك هو أنّ المضادّة إنّما تكون طارئة علي الموجودات التكوينية الخارجية و أمّا الأُمور الاعتبارية فالمفروض أنّه لا واقع لها ما عدا اعتبار المعتبر، ليكون بعضها مضاداً لبعضها الآخر.

نعم المضادّة بين الأحكام من ناحيتين: المبدأ (اشتمال الفعل علي المحبوبية و المبغوضية) و المنتهي (مرحلة الامتثال).

أمّا من ناحية المبدأ فلأنّ الوجوب و الحرمة بناءً علي وجهة نظر مذهب العدلية كاشفان عن المحبوبية و المبغوضية و المصلحة الملزمة و المفسدة الملزمة في المتعلّق فالمضادّة بين الوجوب و الحرمة إنّما هي بالعرض و المجاز.

و أمّا من ناحية المنتهي فلأنّ اجتماعهما في شيء واحد يستلزم التكليف

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص450.

بالمحال و بغير المقدور، لفرض أنّ المكلّف في هذا الحال غير قادر علي امتثال كليهما معاً(1)).

يلاحظ عليها:

لا تضادّ من ناحية المبدأ و المنتهي: أمّا من ناحية المبدأ فلأنّ المتعلّق ذو حيثيتين فبإحداها يكون محبوباً و بالأُخري يكون مبغوضاً، كما أنّه لا شبهة في أنّ المتعلّق واجد للمفسدة و المصلحة بل كلّ منهما بالغ حدّ الإلزام.

و أمّا من ناحية المنتهي فلما سيجيء إن شاء الله ذيل نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره) حول جواز الاجتماع من عدم التكليف بالمحال.

1- إختار نظرية المحقق الخوئي بعض الأعلام: ففي دروس في علم الأصول (ط. انتشارات اسلامي)، ج 1، ص164: «التضاد بين الأحكام التكليفية: و حين نلاحظ أنواع الحكم التكليفي التي مرّت بنا، نجد أنّ بينها تنافيا و تضادا يؤدي إلي استحالة اجتماع نوعين منها في فعل واحد، و مردّ هذا التنافي إلي التنافر بين مبادئ تلك الأحكام، و أمّا علي مستوي الإعتبار فقط فلايوجد تنافر، إذ لا تنافي بين الإعتبارات إذا جرّدت عن الملاك و الإرادة»إلخ. و في آراؤنا في أصول الفقه، ج 1، ص249: «إنّه لا تضاد و لا تعاند بين الأحكام بوجهٍ، فإنّ باب الأحكام الشرعية باب الإعتبارات و الإعتبار خفيف المئونة، و التضاد من خصائص الأمور الواقعية و الأعراض الخارجية، كالتضاد بين البياض و السواد ... نعم المعاندة بين الأحكام موجودةٌ في موردين: أحدهما: في المبدأ، ثانيهما: في المنتهي، أمّا في المبدأ فلأنّه لايمكن أن يكون شيءٌ واحدٌ محبوبا و مبغوضا كما أنّه لايمكن أن يكون محبوبا و لايكون محبوبا و هكذا، فإنّ اجتماع الحبّ و البغض من شخص واحد بالنسبة إلي شيء واحد غيرُ معقولٍ، و أمّا من ناحية المنتهي فلايمكن للعبد أن يوجد شيئا بلحاظ تعلق الأمر به و ترك ذلك الشيء بلحاظ النهي عنه و أمّا نفس الأحكام فلا مضادة بينها» إلخ. و في زبدة الأصول، ج 3، ص68: «و التحقيق في هذا المقام أنّ الأحكام لا تضاد بينها ذاتا بل التضاد يكون بينها من ناحية المبدأ أي الشوق و الكراهة و المصلحة و المفسدة أو من ناحية المنتهي أي الإمتثال فالتضاد بينها ثابتٌ لكنّه تضاد بالعرض لا بالذات و تمام الكلام في محله».

النظرية الرابعة: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله):

اشارة

((1))

إنّ التضادّ بين الحكمين لاينحصر في المبدأ و المنتهي، بل هما متضادّان في مرحلة الفعلية و الإنشاء.

بيان ذلك يتوقف علي ترسيم أُمور:

الأوّل: إنّ التضادّ المبحوث عنه هو التضادّ الأُصولي لا الفلسفي بمعني أنّ اجتماع الأمر و النهي في الواحد ذي العنوانين بنفسه محال لا من جهة استلزامه التكليف بالمحال.

ثانياً: إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يقول: إنّ حقيقة الحكم هو الباعث و الزاجر الإمكانيان فالمولي يأمر بداعي جعل الباعث و الداعي الإمكاني للفعل و ينهي بداعي جعل الزاجر الإمكاني عن الفعل فقوله صلّ باعث إمكاني و قوله لاتغصب زاجر إمكاني و هذا يسمّي بالإنشاء و مع عدم المانع يصل إلي مرحلة الفعلية.

ثالثاً: إنّ متعلّق الحكم إمّا مطلق و إمّا مقيد و لايمكن إهماله في مقام الثبوت فالصلاة بما هي متعلّق البعث إمّا مطلق بالنسبة إلي الغصب و إمّا مقيد، و لا ريب في عدم تقيدها بالغصب وجوداً و لا عدماً، أمّا تقيدها بوجود الغصب فهو قطعي العدم و أمّا تقيدها بعدم الغصب فلا دليل إثباتي له، فلابدّ من أن تكون الصلاة مطلقة بالنسبة إلي الغصب؛ و هكذا الغصب بما هو متعلّق الزجر مطلق بالنسبة إلي الصلاة.

و معني إطلاق الصلاة هو إمكان الداعوية إلي كلّ أفراد الصلاة و إن كانت

1- تحقيق الأصول، ج4، ص65.

في المكان المغصوب و إلّا لايكون الأمر بالصلاة مطلقاً مع أنّا نري استحالة فعلية الداعوية الإمكانية إلي الصلاة في المكان المغصوب و إذا استحالت فعلية الداعوية الإمكانية استحال جعله و إنشاؤه، لأنّ انشاء الحكم لابدّ أن يكون بداعي جعل الداعوية الإمكانية فإذا استحالت الداعوية الإمكانية بالنسبة إلي مورد الاجتماع فلا داعي إلي إنشاء الحكم و جعله؛ هذا علي مختار المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في حقيقة الحكم.

و أمّا علي مبني المحقّق الخوئي (قدس سره) من أنّ حقيقة الحكم هو الاعتبار المبرز فنقول: إنّ المراد من الاعتبار المبرز إمّا مطلق الاعتبار المبرز أو خصوص الاعتبار بداعي تحريك العبد نحو الفعل.

أمّا مطلق الاعتبار المبرز فلايكون حكماً، لأنّ الغرض من الحكم الشرعي هو جعل الداعي للمكلّف فلابدّ أن يكون المراد خصوص الاعتبار بداعي تحريك العبد نحو الفعل، و هذا الاعتبار بداعي تحريك العبد نحو الصلاة يكون مطلقاً بالنسبة إلي الغصب لعدم الإهمال و التقييد كما مرّ و لكن حيث تستحيل فعلية داعويته بالنسبة إلي الصلاة في المكان المغصوب يستحيل جعله و إنشاؤه.

فتحصّل من هذا البيان وقوع التضادّ في مرحلة فعلية الحكم و إنشائه و جعله.((1))

1- ظاهر كلام بعض الأعلام إختيار النظرية الرابعة: ففي نتائج الأفكار في الأصول، ج 2، ص131: «إنّ التضاد بين الأحكام من الواضحات و من قبيل الأعراض الخارجية كالسواد و البياض فكما لايمكن جعلُ محلٍّ واحدٍ في آنٍ واحدٍ أسود و أبيض و لو من شخصين فكذلك الأحكام، فإنّ البغض و الحبّ بالنسبة إلي شي ء واحد لايمكن اتّحادهما في نفس الجاعل. و القول بعدم تضادهما نظرا إلي إمكان كون شي ء واحد في آنٍ واحدٍ محبوبا لشخص و مبغوضا كذلك لآخر، فلو كان الحب و البغض اللذان يعبر عنهما بالوجوب و الحرمة متضادين و من قبيل الأعراض الخارجية لم يمكن تعلق الحب و البغض بذلك الشي ء الواحد، فيستكشف من هذا عدم تضاد الأحكام فاسدٌ لأنّ الحب و البغض من الصفات ذوات الإضافة فإنّ المحبوب المضاف إلي زيد غير المبغوض المضاف إلي غيره و لايعقل محبوبية شي ء واحد و مبغوضيته في آن واحد لشخص واحد كما هو مفروض البحث، إذ المفروض تعلق حب الشارع و بغضه بشي ء واحد و من البديهي عدم إمكانه فالأحكام الشرعية متضادة في جميع المراحل من مباديها و عالم محرّكيتها لا أنّها غير متضادة أصلا أو متضادة في خصوص مقام المحركية». و في دروس في مسائل علم الأصول، ج 2، ص363: «ذكر قدس سره لإثبات امتناع الإجتماع في واحد معنون بعنوانين، مقدمات أربع: المقدمة الأولي أنّ الأحكام لايكون بينها تضاد في مقام الإنشاء فيمكن إنشاء حكم متعلق بفعل و إنشاءُ حكمٍ آخر بنفس ذلك الفعل و إنّما يتحقق التضاد بين الأحكام في مرتبة فعليتها ... أقول: قد تقدم منه قدس سره أنّ الحكم الواقعي في جعله تابع للصلاح و الفساد في متعلقه، فلو كان في متعلقه فساد غالب كيف يمكن جعل الحرمة و الوجوب له معا و لو بعنوانين؟ و الإلتزام بعدم التنافي بينهما إلّا في مقام الفعلية و الوصول إلي مرتبة البعث و الزجر، و قد ذكرنا أنّه لا معني لفعلية الحكم إلّا تحقق موضوعه خارجا و يكون الحكم فعليا بتبع فعلية موضوعه و إذا لم يكن بين الحكمين بحسب جعلهما تنافٍ فكيف يتحقق التنافي في فعليتهما و الحاصل التنافي بين الجعلين يكون بحسب المبدأ و الغرض من جعلهما و يلاحظ كل منهما في مقام الجعل، و أمّا جعل الوجوب بفعل- أي انشائه- من غير ملاحظة الملاك و ترتب إمكان الإنبعاث عليه، فلايدخل في التكليف» إلخ.

يلاحظ عليها:

أوّلاً: إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يري تعلّق الحكم بالفرد و لكن ليس لازم تعلّق التكليف به دخول لوازم الوجود و لوازم التشخّص في المكلّف به، بل اللازم هو تعلّق التكليف بالماهية المتشخصة بالوجود و هذه الماهية المتشخصة بالوجود الحقيقي الفرضي (لا الحقيقي التحقيقي) مطلوبة للشارع و هي في مقام الثبوت مطلق بالنسبة إلي جميع أفراده من دون دخول لوازم تشخّصها في متعلّق التكليف.

ص: 255

و استحالة الداعوية الإمكانية هي أوّل الكلام فإنّ القائل بالجواز يري إمكان ذلك بخلاف القائل بالامتناع فهو يري استحالتها.

فالداعويـة الإمكانيـة بالنسـبة إلي جميع أفراد الصـلاة فعليـة عند وجود المندوحة، و أمّا مع عدم المندوحة فيقع التزاحم بين فعلية الداعوية الإمكانية في البعث نحو الصلاة و فعلية الزاجرية الإمكانية في الزجر عن الغصب فلابدّ من إعمال مرجحات التزاحم.

ثانياً: إنّ اسـتحالة فعليـة الداعويـة الإمكانيـة في فرض عـدم المندوحة، لاتوجب اسـتحالة جعله و إنشائه لعدم التلازم بين مرحلة الإنشاء و الجعل و مرحلة الفعلية في الاستحالة و الإمكان.

فتحصّل إلي هنا عدم وقوع التضادّ في مرحلة مبدأ الحكم و لا في الحكم الإنشائي و لا في الحكم الفعلي و لايستلزم ذلك مشكلة التكليف بالمحال كما سيأتي إن شاء الله تعالي.

ص: 256

المقدّمة الثانية: متعلّق الحكم هو المعنون

اشارة

إنّهم اختلفوا أيضاً في هـذه المقدّمـة، فقد اختار المحقّق الخوئي (قدس سـره) ((1)) نظريـة صاحب الكفاية (قدس سـره) و خالفه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) و بعض الأساطين (حفظه الله) يقول بأنّ مرادهما واحد((2)).

هنا نظريتان:

النظرية الأُولي: من المحقّق الخراساني (قدس سره)

((3))

إنّه لا شبهة في أنّ متعلّق الأحكام، هو فعل المكلّف و ما هو في الخارج يصدر عنه و هو المعنون و المكلّف فاعله و جاعله، لا ما هو اسمه و لا ما هو عنوانه ممّا قـد انتزع عنه بحيث لولا انتزاعه تصوّراً و اختراعه ذهناً، لما كان بحذائه شـيء خارجاً و يكون خارج المحمول و هو ما يخرج عن حاق الشـيء ثم يحمل عليه كالوجوب و الإمكان و لايحاذيها شـيء في الخارج و عروضـها يكون في ظرف الـذهن كالملكيـة و الزوجية و الرقية و الحرية و المغصوبية، إلي غير ذلك من الاعتبارات و الإضافات ضرورة أنّ البعث ليس نحوه و الزجر لايكون عنه.

و إنّمـا يؤخـذ الاسـم و العنوان الاعتباري في متعلّق الأحكام آلـةً للحاظ متعلّقاتها و آلـةً للإشارة إلي تلك المتعلّقات الخارجيـة، بمقـدار الغرض من هذه المتعلّقات و الحاجة إليها و لـم يؤخذ تلك العناوين بما هي هي و مستقلاً.

1- المحاضرات، (ط.ج): 3، ص452.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص72.

3- كفاية الأصول، ص158.

النظرية الثانية: من المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((1))

قـد مرّ في مبحث تعلّق الأمر بالطبيعـة، أنّ الموجود الخارجي لايقوم به الطلب و الإيجاد عين الوجود ذاتاً و غيره اعتباراً، فلا فرق بينهما في استحالة تعلّق الطلب بهما.

و معني تعلّق الشوق بهمـا هو أنّ القوة العاقلـة لهـا قوّة ملاحظـة الشـيء بالحمل الشائع -كما أنّ لها قوّة ملاحظـة الشـيء بالحمل الأوّلي- فتلاحظ الصـلاة الخارجيـة التي حيثيـة ذاتها حيثيـة طرد العـدم و هي التي يترتّب عليها الغرض فيطلبها و يبعث نحوها. (فعلي هذا الفعل الخارجي هو المبعوث إليه و الملاك يقوم به).

و من الواضـح أنّ وجود الصـلاة الخارجية حينئذ ليس إلّا بفرض العقل و إحضاره و يكون معني البعث إليها إخراجها من الفرض و التقدير إلي الفعلية و التحقيق، فالصـلاة بوجودها الفرضي و إن لوحظت فانية في الصلاة الخارجية، إلّا أنّ الفناء لايقتضي سريان ما يقوم بالفاني إلي المفني فيه، فإنّه محال، بل الفناء يصحّح البعث نحو الفاني مع قيام الغرض بالمفني فيه.

(و الأصحّ أن يقال: بل الفناء يصحّح البعث نحو المفني فيه مع قيام الغرض به).

و ليس نسبة الوجود العنواني إلي الوجود العيني نسبة الاتحاد و العينية، بأن يكون الفارق بينهما مجرد اتّصاف الوجود العنواني بالجامعية بين الوجودات العينية و عدم اتصافه بها، نظير اتّصاف الماهية بالكلّية في مرتبة الذهن و عدم اتّصاف أشخاص الماهية بالكلّية في موطن التفرّد و التشخّص و لذا جعل

1- نهاية الدراية، ج2، ص313.

الوجوب بالإضافة إلي الفعل (كالكلّية بالإضافة إلي الماهية) من العوارض الذهنية.

بـل نسـبة الفـاني إلي المفني فيه نسـبة العنوان إلي العنوان، لا كنسـبة الطبيعي إلي فرده، فإنّ الطبيعي له موطنان (مع وحـدته ذاتاً) فيتّصـف بالكلّيـة في أحـد الموطنين و بالجزئيـة في موطن آخر، بخلاف العنوان فإنّ موطنه الذهن و موطن الفرض و الاعتبار و موطنُ مطابقِه الخارجُ كما هو الحال في مفهوم الوجود و مصداقه.

فتوهّم أنّ الوجود العنواني هو الوجود العيني بحقيقته و أنّ الجـامع بـذاته موجود في الخـارج لا بوصف الجامعيـة نظير الطبيعي و فرده غفلة واضحة علي أهل الفنّ.

بيان بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) لم يقصد من كلامه تعلّق الحكم بالفعل الخارجي و إن كان كلامه هنا يوهم ذلك بل هو لايريد إلّا ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) و الدليل علي ذلك هو قوله في مبحث تعلّق الأوامر و النواهي بالطبائع دون الأفراد، فإنّه قال:

دفع وهم: لايخفي أنّ كون وجود الطبيعـة أو الفرد متعلّقاً للطلب إنّما يكون بمعني أنّ الطالب يريد صدور الوجود من العبد و جعله بسـيطاً الذي هو مفاد كان التامّة و إفاضته، لا إنّه يريد ما هو صادر و ثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل((2)).

1- تحقيق الأصول، ج4، ص72.

2- كفاية الأُصول، ص139.

فتحصّل من ذلك: أنّ الحقّ هو ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) فإن كان ما قصده صاحب الكفاية (قدس سره) منطبقاً عليه فلا إشكال في المقام.

ص: 260

المقدّمة الثالثة: تعدّد العنوان لايوجب تعدّد المعنون

نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره):

((1))

إنّه لايوجب تعـدّد الوجه و العنوان تعـدّد المعنون و لاينثلم به وحـدته، فإنّ المفاهيم المتعدّدة و العناوين الكثيرة ربما تنطبق علي الواحد و تصـدق علي الفارد الـذي لا كثرة فيه من جهـة، بل هو بسـيط من جميع الجهات، ليس فيه حيث غير حيث و جهـة مغايرة لجهة كالواجب تبارك و تعالي، فهو علي بساطته و وحدته و أحديته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية و الجمالية، له الأسماء الحسني و الأمثال العليا، لكنّها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الأحد «عباراتنا شتّي و حسنك واحد و كلّ إلي ذاك الجمال يشير».

بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في توضيح كلام صاحب الكفاية (قدس سره):

((2))

إنّ المفاهيم و إن كانت في حدود ذواتها متباينات لكنّها ليست دائماً متقابلات بل ربما يقتضي البرهان عدم مطابقة موجود واحد لمفهومين فهما متقابلان كالعلّية و المعلولية حيث يستحيل أن يكون الواحد بما هو علّة و معلولاً.

و ربما لايقتضـي البرهان ذلك، فلايأبي الواحـد أن يكون مطابقاً لمفاهيم متعـدّدة و هـذه الطائفـة الثانيـة من المفاهيم قسـمان: فتارة يكون مبدؤها في مرتبة ذات الشيء و أُخري في مرتبة متأخرة عن ذاته.

1- كفاية الأصول، ص159.

2- نهاية الدراية، ج2، ص315.

فإن كان المبدأ في المرتبة المتأخرة، فلامحالة للمبدأ وجود آخر قائم بالذات إمّا بقيام انضمامي أو بقيام انتزاعي.

فمجرد صدق العناوين المتعدّدة علي الواحد لايستدعي أن يكون وجود المبدأ عين وجود المعنون، فمثل الأسماء الحسني و الصفات العليا حيث إنّها تنتزع عن مرتبة ذاته المقدسة بلا حيثية زائدة علي ذاته فذاته بذاته مطابق العنوان و مبدؤه معاً، لأنّ وجوده سنخ وجود بسعته و صرافته يكون مطابق جميع الأوصاف و لذا ورد فيه تعالي: «علم لا جهل فيه و حياة لا موت فيه و نور لا ظلمة فيه» و عن أساطين الحكمة «وجود كلّه، وجوب كلّه، علم كلّه، قدرة كلّه» و بهذا الاعتبار يكون الوجود العيني الحقيقي وجوداً و موجوداً، و البياض الحقيقي بياضاً و أبيض و غير ذلك. انتهي ما أردنا من كلامه. (قدس سره)

ثمّ إنّ هنا نظرية للمحقّق النائيني (قدس سره) يأتي في ضمن أدلّة الجواز إن شاء الله تعالي.

ص: 262

المقدّمة الرابعة: إنّ الموجود بوجود واحد، له ماهية واحدة

توهّمان ذكرهما صاحب الفصول (قدس سره):

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) في هذه المقدّمة يريد دفع توهّمين ذكرهما صاحب الفصول (قدس سره) .((1))

التوهّم الأوّل: أنّ القول بجواز اجتماع الأمر و النهي يبتني علي أصالة الماهية و القول بامتناع الاجتماع يبتني علي أصالة الوجود.

التوهّم الثاني: أنّ القول بجواز الاجتماع يبتني علي تعدّد وجود الجنس و الفصل بالتركيب الانضمامي بينهما و القول بامتناع الاجتماع يبتني علي اتحادهما بالتركيب الاتحادي بينهما اتّحاد المتحصل و اللامتحصل.

دفع صاحب الكفاية (قدس سره) لهذين التوهّمين:

أمّا دفع التوهّم الأوّل:

فقال صاحب الكفاية (قدس سره):((2)) إنّه لايكاد يكون للموجود بوجود واحد إلّا ماهية واحدة، و كانت الماهية عين الوجود خارجاً، فيكون الواحد وجوداً

1- في الفصول الغروية، ص125: «و اعلم أنّ هذا الدليل يبتني علي أصلين أحدهما أن لا تمايز بين الجنس و الفصل و لواحقهما العرضية في الخارج كما هو المعروف و أمّا لو قلنا بالتمايز لم يتّحد المتعلق فلايتمّ الدليل الثاني أنّ للوجود حقائق خارجية ينتزع منها هذا المفهوم الإعتباري كما هو مذهب أكثر الحكماء و بعض محققي المتكلمين و أمّا إذا قلنا بأنّه مجرد هذا المفهوم الإعتباري ينتزعه العقل من الماهيات الخارجية و لا حقيقة له في الخارج أصلا كما هو مذهب جماعة فلايتم الدليل أيضا».

2- كفاية الأصول، ص159.

واحـداً ماهيـة و ذاتاً لامحالـة، فالمجمع و إن تصادق عليه متعلّقا الأمر و النهي، إلّا أنّه كما يكون واحـداً وجوداً يكون واحـداً ماهية و ذاتاً و لايتفاوت فيه القول بأصالة الوجود و الماهية.

فالمفهومان المتصادقان علي ذاك الوجود الواحـد لايكاد يكون كلّ منهما ماهيـة و حقيقة و قد تقدّم الكلام حول ذلك في آخر الأمر السابع من مقدّمات بحث الاجتماع((1))؛ هذا بالنسبة إلي دفع التوهّم الأوّل.

1- راجـع ص 205 من هـذا المجلـد: تـذنيب (هل يبتني الجواز و الامتناع علي مسألـة أصالـة الوجود أو الماهية؟): «قد يتوهّم أنّ مسألة أصالـة الوجود أو الماهيـة هي حيثيـة تعليليـة للحكم بالجواز أو الامتناع علي اجتماع الأمر و النهي حيث إنّه إن قلنا بأصالـة الوجود فيكون متعلّق الأمر و النهي هو الوجود و هو أمر واحد فيسـري الحكم من متعلّق الأمر و النهي إلي الآخر فلابدّ من المصـير إلي القول بالامتناع و إن قلنا بأصالـة الماهيـة فيكون متعلّق الأمر و النهي الماهية و الماهيات متباينة بالذات و لايمكن اتحاد ماهية مع ماهية أُخري و نتيجة ذلك تعـدّد متعلّق الأـمر و النهي فلابـد من القول بالجواز. بيان المحقّق الخراساني و المحقّق الخوئي (قـدس سـرهما) في دفع التوهّم: ... و من ناحية ثالثة: لكلّ وجود ماهية واحدة و حدّ فارد و يسـتحيل أن يكون لوجود واحد ماهيتان و حدّان كما أنّه لايعقل أن يكون لماهيتين وجود واحد فالنتيجة هي أنّ المجمع في مورد الاجتماع و التصادق إذا كان وجوداً واحداً فلامحالة يكون له ماهية واحدة فلا فرق بين القول بأصالة الوجود و القول بأصالـة الماهية. ملاحظتنا عليه: أنّ ما أفاده من أنّ لكلّ وجود ماهية واحدة يصحّ بالنسـبة إلي الماهية الحقيقية لا الماهيات المركّبـة الجعليـة. فـالحق في الجواب هو أن يقال: إنّ الحكم الشـرعي لايتعلّق بما له الأصالـة في الخارج كما مرّ مراراً و إلّا يلزم تحصـيل الحاصـل مضافاً إلي أنّ الوجود الخارجي بناء علي أصالـة الوجود أو الماهيـة الخارجيـة بناء علي أصالـة الماهيـة موجب لسـقوط التكليف فلايعقل أن يتعلّق التكليف بالمتأصّل الخارجي، فلابدّ أن يتعلّق الحكم بالعنوان.»

أمّا دفع التوهّم الثاني:

فقال صاحب الكفاية (قدس سره):((1)) إنّ مسألـة الاجتماع لاتبتني علي تعدّد وجود الجنس و الفصل في الخارج و عدم تعدّده، ضـرورة عدم كون العنوانين المتصادقين علي المجمع من قبيل الجنس و الفصل و الدليل عليه أُمور:

الأوّل: يلزم أن تكون الصلاة متفصلاً بالغصب مع أنّ الماهية الصلاتية ماهية جعلية نوعية و ليست جنسية.

الثـاني: الحـق أنّ الجنس هـو لامتحصّـل و تركيبه مع الفصـل تركيب المتحصـل و اللامتحصـل فيلزم علي هـذا المبني أن تكون الصـلاة لامتحصل.

الثالث: إنّ الجنس و الفصل ليسا مقوّماً للحركـة، فإنّ مثل الحركـة في الدار من أي مقولة كانت، لايكاد يختلف حقيقتها و ماهيتها و لايكاد يتخلّف ذاتياتها، وقعت جزءً للصلاة أم لا، كانت تلك الدار مغصوبة أم لا.((2))

فتحصّل إلي هنا:

أنّ استدلال صاحب الكفاية (قدس سره) علي القول بالامتناع مخدوش لبطلان المقدّمة الأُولي و الثانية:

أمّا بطلان المقدّمـة الأُولي (التي قال فيها صاحب الكفايـة (قـدس سـره) بتضادّ الأحكام في مرحلـة الفعليـة دون الإنشاء) فالوجه فيه هو ما حقّقه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) من عدم تضادّ الأحكام.

1- كفاية الأصول، ص159.

2- و هذا الدليل الثالث ممّا أفاده في الكفاية، ص160.

أمّا بطلان المقدّمة الثانية (التي قال فيها صاحب الكفاية (قدس سـره) بتعلّق الأحكام بفعل المكلّف و ما هو في الخارج يصدر عنه) فهو لما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) من أنّ متعلّق الحكم هو الفرد بمعني وجود الطبيعة بوجوده الفرضي الحقيقي.

ص: 266

المقام الثاني: أدلّة القول بالجواز

اشارة

و هي خمسة:

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((1))

قـد تقـدّم أنّ المحقّق الإصـفهاني (قـدس سـره) يقول بعـدم وقوع التضادّ بين الأحكام الشـرعية لأنّ التضادّ من أوصاف الأحوال الخارجية للأُمور العينية و الحكم أمر اعتباري.

و اسـتفاد من ذلك جواز اجتماع الأمر و النهي حتّي مع وحدة العنوان، فلانحتاج إلي البحث عن تعدّد متعلّق الأمر و النهي (و هو المعنون عند صاحب الكفاية (قدس سـره) لتعدّد عنوان المأمور به و المنهي عنه، فما قالوا من أنّ مناط القول بالجواز هو أنّ تعدّد العنوان هل يوجب تعدّد المعنون غير تامّ.

هذا مع أنّه قال في ذيل ما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سره) في المقدّمة الثانية من تعلّق الحكم بالفعل الخارجي و هو المعنون بأنّ ذلك أيضاً لايصحّ حيث إنّ

1- أجود التقريرات، ج2، ص308 و 313.

الحكم يتعلّق بالعنوان لا بالمعنون حيث إنّ متعلّق الحكم عند المحقّق الإصفهاني (قدس سره) هو الفرد و الطبيعة المتشخّصة الموجودة بالوجود الحقيقي الفرضي لا بالوجود الحقيقي التحقيقي.

و علي هذا البيان إنّ البحث عن المقدّمة الثالثة لايجدي في المقام شيئاً و نتيجة ذلك عدم وقوع التضادّ في مرتبة الحكم الفعلي و الإنشائي.

ثمّ إنّ التضادّ في مرحلة المبادي أيضاً منتفٍ حيث إنّه يمكن أن يكون المتعلّق واجداً للمصلحة و المفسدة و بلغ كلّ منهما إلي درجة الملزمية مع اختلاف حيثية المصلحة الملزمة و حيثية المفسدة الملزمة كما أنّه يمكن أن يكون الشيء الواحد محبوباً من جهة و مبغوضاً من جهة أُخري.

و لكن ذلك لايكفي لإثبات جواز اجتماع الأمر و النهي، بل لابدّ من البحث عن عدم المانع عن الجواز، و المانع عنه إمّا لزوم التكليف بالمحال و هو الذي ذكره الأعلام بعنوان التضادّ في مرحلة المنتهي، و إمّا لزوم نقض الغرض و إمّا لزوم التقرّب بالمبعّد مع أنّ المبعّد لايكون مقرّباً، فلابدّ من دفع هذه الموانع.

أمّا التكليف بالمحال:

فإنّما يلزم إذا تعلّق التكليف إمّا بالأفراد أو بالطبيعة بحيث تسع هذا الفرد المتّحد مع المنهي عنه، فإنّ متعلّق التكليف غير مقدور شرعاً.

و أمّا إذا قلنا بعدم لزوم أحد الأمرين (تعلّق التكليف بالأفراد أو بالطبيعة بحيث تسع هذا الفرد) بل يتعلّق التكليف بنفس وجود الطبيعة المقدور عليه من حيث نفسه فمتعلّق التكليف (بما هو) مقدور.

بيان ذلك: إنّ ملاحظة الطبيعة فانية في أفرادها بحيث تسع جميعها، إنّما هي لدفع دخل خصوصية من الخصوصيات المفرّدة في المطلوبية.

و أمّا إذا قطعنا بأنّ الغصبية لا مانعية لها عن ترتّب الغرض من الصلاة، و أنّ لوازم وجود الطبيعة لا دخل لها في الغرض منها، فلا حاجة إلي ملاحظة وجود طبيعة الصلاة فانياً في جميع الأفراد، بل يلاحظ الوجود العنواني فانياً في الوجود الحقيقي المضاف إلي طبيعة الصلاة و هو مقدور في حدّ ذاته، و له أفراد مقدورة في الخارج بحيث ينطبق عليها (و هي الأفراد المندوحة).

فإذا فرضنا تعلّق الأمر بوجود الطبيعي فالفرد المقدور و الفرد غير المقدور كلاهما سيّان في عدم تعلّق الأمر بهما كما أنّهما سيّان في فرديّتهما لوجود الطبيعة فالداعي إلي إتيان الفرد المتّحد مع الغصب تعلّقُ الأمر بوجود الطبيعة التي لا شك في فردية هذا الفرد لها، و قد عرفت سابقاً عدم سريان الأمر إلي الأفراد حتّي مع لحاظ وجود الطبيعة عنواناً فانياً في وجودها الحقيقي، بل تطبيق المأمور به علي الفرد المأتي به هو الداعي إلي إتيان الفرد المقدور و الفرد غير المقدور.

و بعين هذا قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) حيث قال:((1)) هذا المحذور (أي محذور التكليف بالمحال) إنّما يلزم إذا تعلّق الأمر بطبيعي الصلاة الملحوظة فانية في أفرادها و أمّا إذا تعلّق الأمر بصرف الوجود و كان مقتضي الصرافة و اللابشرطية رفض القيود لا الجمع بين القيود لم يلزم تعلّق التكليف بالمتنافيين.

إشكال و دفع:

إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال في التعليقة((2)): إنّ إتيان الفرد في الخارج بداعي الأمر بمجرد وجود الطبيعة لا مانع منه، لأنّ الأمر لايتعلّق و لو بالواسطة

1- الأصول علي النهج الحديث، ص153.

2- نهاية الدراية، ج2، ص325، التعليقة 172.

بالفرد، مع أنّه صرّح في بحث تعلّق الأوامر بالطبائع أو الأفراد بتعلّق الأمر بالفرد، فهل يكون بين كلامه في المقامين تهافت؟

و دفع هذا الإشكال يتوقف علي تفسير مراده بالفرد في المقامين، فإنّ الفرد قد يراد منه الماهية المتشخّصة مع لوازم التشخص بحيث يلزم من تعلّق الأمر به دخول جميع الخصوصيات الفردية تحت حيّز الأمر، و حينئذ إن قلنا بهذه المقالة لايرتفع إشكال التكليف بالمحال كما قال في هذه التعليقة: «أمّا التكليف بالمحال فإنّما يلزم إذا تعلّق التكليف إمّا بالأفراد أو بالطبيعة بحيث تسع هذا الفرد المتحّد مع المنهي عنه.» و لكنه أنكر هذا القول في هذه التعليقة و قال بعدم تعلّق التكليف بالأفراد.

و قد يراد منه وجود الطبيعة من دون دخول الخصوصيات الفردية و ما أفاده سابقاً من تعلّق التكليف بالفرد هو هذا المعني حيث قال((1)): «تعلّق الأمر بالفرد هو بمعني وجود الطبيعة بوجوده الحقيقي الفرضي لا بوجوده الحقيقي التحقيقي» و قال في موضع آخر((2)):

إنّ المقوّم للطلب و الشوق هو الوجود المفروض، و الوجود المفروض يمكن أن يكون حقيقة الوجود المعرّي عن جميع اللوازم و القيود، بحيث يكون قابلاً للصدق علي كلّ وجود محقّق في الخارج و حيث إنّ لوازم الوجود خارجة عمّا يقوم به الغرض قطعاً فلا حاجة إلي إطلاق لحاظي في الوجود بلحاظ لوازمه بل يصحّ تعلّق الطلب بنفس الوجود المفروض المعرّي في ذاته بحسب الفرض و التقدير عن جميع لوازمه؛ هذا كلّه في ما إذا كانت مندوحة في البين.

1- نهاية الدراية، ج2، ص256.

2- نهاية الدراية، ج2، ص258.

و أمّا إذا لم تكن مندوحة فوجود الطبيعة (بما هو) غير مقدور، حيث لايمكن تطبيقه في الخارج علي أمر مقدور فحينئذ يقع التزاحم.

أمّا نقض الغرض:

فإن أريد أنّ البعث نقض للزجر و إيجاد لمعانده من حيث التضادّ، فقد عرفت عدم التضادّ.

و إن أُريد أنّ البعث نقض للزجر من حيث الامتثال، و أنّه سدّ لباب امتثال الزجر ففيه ما عرفت من أنّ الأمر لم يتعلّق من قبل المولي إلّا بما لا مناقضة له من حيث الامتثال مع النهي، لتعلّقه بصرف وجود الطبيعة، لا بما يسع هذا الفرد المنهي عنه ليكون نقضاً من قبل المولي لنهيه و سدّاً لباب امتثاله.

و إن أُريد أنّ انقداح الداعي في نفس المولي إلي البعث مناف لانقداحه إلي الزجر ففيه أنّ قيام المصلحة في شيء بعنوان و قيام المفسدة فيه بعنوان آخر ممّا لا شك فيه و تصوّر المصلحة يوجب الرغبة فيها، و تصوّر المفسدة يوجب الرغبة عنها، فموافقة المصلحة و منافرة المفسدة للطبع وجدانية.

و كذا الإرادة النفسانية و الكراهة النفسانية في التشريعية و كذا البعث و الزجر المنبعثان عنهما بملاحظة ما قدّمناه من تعلّق البعث بصرف وجود الطبيعة فإرادته و البعث نحوه لايمنع عن كراهة الغصب بجميع أفراده و الزجر عنها.

و أمّا في الإرادة التكوينية و الكراهة التكوينية، فإنّما لايعقل انقداح الداعي إليهما الموجب لاجتماعهما، من حيث إنّهما الجزءان الأخيران من العلّة التامة للفعل و الترك معاً و حيث لايعقل انقداح الداعي إليهما معاً، فلابدّ من الكسر و الانكسار بين المصلحة و المفسدة في مقام تأثيرهما في الفعل و الترك.

أمّا التقرب بالمبعّد:

:((1))

فإن أُريـد منه ما هو نظير القرب و البعد المكانيين بحيث لايعقل حصول القرب إلي مكان مع حصول البعد عنه ففيه أنّ لازمه بطلان العمل حتّي في الاجتماع الموردي (مثل الصلاة و النظر إلي الأجنبية)، نظراً إلي عدم حصول القرب و البعد معاً في زمان واحد.

و إن أُريد منه سـقوط الأمر و النهي و ترتب الغرض و عدمه فلا منافاة بين أن يكون الواحد مسقطاً للأمر حيث إنّه مطابق ما تعلّق به و مسقطاً للنهي بالعصيان، حيث إنّه خلاف ما تعلّق به و نقيضه.

و كذا ترتّب الثواب عليه من حيث إنّه موجب لسقوط الأمر بإتيان ما يطابق متعلّقه المحصّل للغرض منه، فإنّه لاينافي ترتّب العقاب عليه من حيث إنّه موجب لسقوط النهي بإتيان ما يناقض متعلّقه المنافي لغرضه منه.

بل هكذا حال القرب و البعد الناشئين من التخلّق بالأخلاق الفاضلة أو الرذيلة فإنّه بواسطة التخلّق بالخلق الفاضل، له التشبه بالمبدأ الكامل فهو قريب منه من هذا الوجه، و إن كان بواسطة التخلّق بخلق رذيل بعيداً عنه من ذلك الوجه.

و منه يعلم أنّ الأعمال و إن كانت مقدّمـة للأحوال، لكنّه لا مانع من كون الواحـد بما هو صـلاة مقدّمة لحال، و بما هو غصب مقدّمة لحال أُخري.

فتحصّل إلي هنا تمامية ما أفاده المحقّق الإصـفهاني (قدس سـره) في الاستدلال علي جواز اجتماع الأمر و النهي من جهة عدم التضادّ بين الحكمين الفعليين و الإنشائيين و عدم التضادّ من ناحية المبدأ و لا من ناحية المنتهي و عدم وجود مانع آخر عن الجواز.

1- و الأُستاذ العلّامة الشاه آبادي (رحمة الله) يقول بعدم الجواز من جهة أنّ المبعّد لايكون مقرباً.

الدليل الثاني للقول بالجواز: ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((1))

خلاصة ما أفاده: إنّ العنوانين المنطبقين علي شيء في الخارج إمّا من العناوين الاشتقاقية و الانتزاعية و إمّا من العناوين الذاتية و المبادي للاشتقاق.

أمّا العناوين الاشتقاقية فهي جهات تعليلية و لا مانع من انطباقها علي معنون واحد وجوداً و ماهية و تعدّد هذه العناوين لايوجب تعدّد المعنون.

نعم هذه العناوين الاشتقاقية تنتزع من الأعراض القائمة بوجود المعنون فتكون حاكية عن الذات المعروضة للمبدأ القائم بها و علي هذا يكون التركيب بين العناوين الاشتقاقية في مورد المجمع اتحادياً.

و أمّا العناوين الذاتية فهي جهات تقييدية و لايمكن حمل كل منها علي الآخر و يستحيل اتحادها ضرورة أنّ كلّ فعلية تأبي عن فعلية أُخري فيكون التركيب بينها في المجمع تركيباً انضمامياً و تعدّد الجهات التقييدية يوجب تعدّد المعنون و الصلاة و الغصب من هذا القبيل فيكون التركيب بينهما في مورد الاجتماع انضمامياً لأنّ الصلاة من مقولة و الغصب من مقولة أُخري (مقولة الأين) و المقولات أجناس عالية و متباينات بتمام الذات و الحقيقة.

ثمّ إنّ محل النزاع في مسألة جواز اجتماع الأمر و النهي هو ما إذا كان متعلّق الأمر و النهي من المبادي و العناوين الذاتية و كانت النسبة بينهما عموماً من وجه؛ و أمّا إذا كان متعلّق الأمر و النهي من العناوين الاشتقاقية فيخرج الكلام عن بحث جواز الاجتماع و لايمكن القول بالجواز لأنّ تلك العناوين الاشتقاقية جهات تعليلية.

1- نذكره ببيان تلميذه المحقّق الخوئي (قدس سره) راجع المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص453 - 463.

و هذه العناوين الذاتية و المبادي مأخوذة بشـرط لا، و ماهية كلّ من تلك المبادي لابدّ أن تكون محفوظة في جميع الحالات لأنّ الماهيات لاتختلف و لاتتخلّف و حينئـذ فإذا كانت ماهيات المبادي متباينات فلابدّ أن تكون في مورد الاجتماع و المجمع هكذا أيضاً، فتكون ماهية الصلاة و الغصب متباينتين في مورد المجمع فيكون التركيب بينهما انضمامياً.

و علي هـذا لايمكن أن تصـدقان علي حركـة واحدة شخصـية و إلّا يلزم تفصّل الجنس الواحد و هي الحركة بفصـلين في عرض واحد و هو محال بل يلزم محـذور آخر هو اتحاد المقولتين المتباينتين و ذلك لأنّ الحركـة لاتكون جنساً لهما لأنّ الأعراض بسائط خارجية فلايتركبان من الجنس و الفصل.

توضيح ذلك: إنّ الحركة ليست مقولة برأسها في قبال تلك المقولات، بداهة أنّ نسبة الحركة إلي المقولات التي تقبل الحركة نسبة المادّة إلي الصورة، فالحركـة إذا وجـدت في ضـمن مقولـة فهي عين تلك المقولـة و ليست أمراً زائـداً عليها، سواء أكانت في مقولة الجوهر علي القول بالحركة الجوهرية أم كانت في مقولة الكم أو الكيف أو نحو ذلك، ضرورة أنّ الحركة في مقولة الجوهر ليست شيئاً زائداً عليها بل هي عينها و كذا الحركة في الكم و الكيف و الأين و الوضع فإنّها لاتزيد علي وجودها بل هي عينها خارجاً فالحركة الموجودة في ضـمن الصلاة لابدّ أن تكون مباينة للحركة الموجودة في ضمن الغصب و فرض كون الحركة مصداقاً لهما معاً مستلزم لاتحاد المقولتين المتباينتين.

فالحركـة في كلّ مقولـة هي عين تلك المقولة و ليست زائدة عليها فإذا كانت مصداقاً للصـلاة و الغصب يلزم اتحاد الصـلاة و الغصب و هو محال.

و القول بالجواز يرتكز علي أن تكون الجهتان تقييديتين في مورد الاجتماع و

المفروض أنّهما كذلك فلامحالة يكون مصداق المأمور به غير المنهي عنه فلابدّ من القول بجواز اجتماع الأمر و النهي.

هذا مخلص ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) في الاستدلال علي جواز الاجتماع.

مناقشات ثلاث في استدلال المحقّق النائيني (قدس سره):

المناقشة الأُولي: للمحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) من أنّ التركيب بين متعلّقي الأمر و النهي في مورد الاجتماع تركيب انضمامي، إنّما يتمّ في ما إذا كان متعلّقهما من المبادي المتأصلة و العناوين الذاتية و أمّا إذا لم يكن من هذه العناوين أو كان أحد العنوانين منها دون الآخر ففي مثل ذلك لايستدعي تعدّد العنوان تعدّد المعنون بل لابدّ من ملاحظة أنّ المطابق لهما في مورد الاجتماع واحد أو متعدّد، فإن كان واحداً فلامناص من القول بالامتناع و إن كان متعدّداً فلامناص من القول بالجواز.

فالعنوانان المتصاديقان في مورد اجتماع الأمر و النهي لايخلوان من أن يكونا من العناوين الذاتية و المقولات الحقيقية أو أن يكون أحدهما من العناوين الذاتية و الآخر من العناوين الانتزاعية أو أن يكون كلاهما من العناوين الانتزاعية.

فهنا ثلاثة صور:

الصورة الأُولي: و هي ما إذا كان كلاهما من العناوين المتأصّلة فيستحيل اتحادهما فحينئذ تعدّد العنوان المقولي يوجب تعدّد المعنون.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص463.

الصورة الثانية: و هي ما إذا كان أحد العنوانين متأصّلاً و الآخر انتزاعياً و حينئذ العنوان الانتزاعي:

إمّا أن يكون منتزعاً عن مرتبة ذات العنوان المتأصل في الخارج فيكون التركيب بينهما اتحادياً فلابدّ من القول بالامتناع.

و إمّا أن يكون منتزعاً عن شيء آخر مباين للعنوان المتأصّل فيكون التركيب بينهما انضمامياً فلابدّ من القول بالجواز.

الصورة الثالثة: و هي ما إذا كان كلا العنوانين من العناوين الانتزاعية و حينئذ:

إمّا أن يكونا منتزعين عن شيء واحد في الخارج باعتبارين مختلفين فيكون التركيب بينهما اتحادياً فلابدّ من القول بالامتناع لأنّ متعلّق الأمر و النهي في الحقيقة هو منشأ انتزاعهما و المفروض أنّه واحد وجوداً و ماهية، لأنّ العنوان الانتزاعي لايخرج عن أُفق النفس إلي ما في الخارج ليكون صالحاً لأن يتعلّق به الأمر أو النهي.

و إمّا أن يكون منشأ انتزاع كلّ منهما مغايراً لمنشأ انتزاع الآخر، فلا مانع من القول بالجواز، لأنّ التركيب بينهما في مورد الاجتماع تركيب انضمامي.

المناقشة الثانية: للمحقّق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) من أنّ ماهية تلك المبادي مأخوذة بشرط لا و لابدّ أن تكون محفوظة في جميع الحالات، لأنّ الماهيات لاتختلف و لاتتخلّف فهو إنّما يتمّ في المبادي المتأصّلة و الماهيات الحقيقية، و أمّا في المبادي غير المتأصّلة و

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص479.

الماهيات الانتزاعيـة فلايتمّ و ذلك لأنّه لا مانع من انتزاع مفهوم واحـد من ماهيات مختلفـة و مقولات متعدّدة، كالغصب مثلاً فإنّه قد ينتزع من مقولة الأين (و هو الكون في الأرض المغصوبة) و قد ينتزع من مقولة أُخري كأكل مال الغير أو لبسه أو نحو ذلك و من المعلوم أنّ منشأ انتزاعه علي الأوّل غير منشأ انتزاعه علي الثاني ضرورة أنّه علي الأوّل من مقولة و علي الثاني من مقولة أُخري.

فالغصب ليس من المقولات بل هي تارة منتزعـة عن مقولـة و ثانية عن مقولة أُخري بل إنّ الغصب لم ينتزع من هذه المقولات بأنفسـها بل انتزاعه منها باعتبار عدم إذن المالك في التصرف بها ضرورة أنّه في الحقيقة منشأ لانتزاعه لا نفس التصرف بها بما هو.

و في قبال ذلك إنّ الصـلاة مركّبة من مقولات متعدّدة منها مقولة الكيف المسموع كالقراءة و الأذكار و منها الكيف النفساني كالقصد و النية و منها الوضع كهيئة الركوع و السجود و القيام و القعود.

فإذن ليست للصلاة وحدة حقيقية بل وحدتها بالاعتبار و لذا لا مطابق لها في الخارج ما عدا هذه المقولات التي تركّبت الصلاة منها.

تتمة للمناقشة الثانية فيها مطالب أربعة:

اشارة

((1)):

المطلب الأوّل: عدم اتحاد الغصب مع الصلاة خارجاً

المطلب الأوّل: عدم اتحاد الغصب((2)) مع الصلاة خارجاً

و هذا يتوقف علي بيان حقيقة الصلاة التي هي عبارة عن عدّة من المقولات

1- أفادها المحقّق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات، ط.ج. ج3، ص486 تبعاً للمحقّق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية، ج2، ص358.

2- بما أنّه عنوان إنتزاعي.

لنري أنّ الغصب يتحد مع هذه المقولات أو مع إحداها خارجاً أو لايتحد.

إنّ الصلاة تتركّب من مقولة الكيف النفساني و الكيف المسموع و الوضع:

أمّا الكيف النفساني و هي النية فإنّها أوّل جزء للصلاة و لايشك أحد في أنّها ليست تصرّفاً في مال الغير عرفاً، لتكون منشأ لانتزاع عنوان الغصب في الخارج، ضرورة أنّ الغصب لايصدق علي الأُمور النفسانية كالنية و التفكّر في المطالب العلمية أو نحو ذلك من الأُمور الموجودة في أُفق النفس.

أمّا الكيف المسموع مثل التكبيرة و القراءة والذكر، فلا شبهة في أنّها ليست متّحدة مع الغصب خارجاً ضرورة أنّه لايصدق علي التكلّم في الدار المغصوبة التصرّف فيها ليكون مصداقاً للغصب و منشأ لانتزاعه، فإنّ الغصب هنا منتزع من ماهية مباينة لماهية التكلّم في الخارج، فإنّ الغصب في المقام منتزع من الكون في الدار و هو من مقولة الأين و التكلّم من مقولة الكيف المسموع فيستحيل اتحادهما في الخارج و اندراجهما تحت مقولة واحدة.

أمّا الوضع مثل الركوع و السجود و القيام و العقود، فالصحيح أنّها أيضاً غير متّحدة مع الغصب خارجاً و الوجه في ذلك هو أنّ هذه الأفعال من مقولة الوضع فإنّها هيآت حاصلة للمصلّي من نسبة بعض أعضائه إلي بعضها الآخر و نسبة المجموع إلي الخارج، و الوضع عبارة عن هيأة حاصلة للجسم من نسبة بعض أجزائه إلي بعضها الآخر و نسبة المجموع إلي الخارج.

و من الواضح جداً أنّ تلك الهيآت ليست بأنفسها مصداقاً للغصب و متّحدة معه في الخارج و منشأ لانتزاعه، ضرورة عدم صدق التصرّف عليها بما هي، بل يستحيل أن تتّحد مع الغصب، لفرض أنّه في المقام منتزع من الكون في الأرض المغصوبة و هو من مقولة الأين و تلك الهيآت من مقولة الوضع.

المطلب الثاني: لا إشكال في كون بعض أجزاء الصلاة من مقولة الوضع

قد توهّم بعض الأعلام أنّ الصلاة من مقولة الفعل، فلايعقل أن يكون أجزاؤها من مقولة الوضع لتباين المقولات.

و أجاب عنه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) و إليك نص عبارة المحقّق الإصفهاني (قدس سره):((2))

هذا التوهّم مدفوع بأنّ صدق الفعل العرفي عليها باعتبار صدورها منه غيرُ كونها من مقولة الفعل اصطلاحاً، لأنّ مقولة الفعل المقابلة لمقولة الانفعال عبارة عن حال التأثير التجدّدي للمؤثر، كما أنّ مقولة الانفعال هي حالة التأثر التجدّدي، كحالتي النار و الماء في التأثير في الحرارة و التأثر بها، فما دام النار مشغولة بإيجاد الحرارة في الماء يكون لها حالة التأثير التجدّدي و للماء حالة التأثر أمّا الأثر فهو من مقولة الكيف، فليس كلّ فعل عرفي فعلا مقولياً.

المطلب الثالث: السجود متّحد مع الغصب

هنا تحقيق نهائي للمحقّق الإصفهاني (قدس سره) بالنسبة إلي اتحاد السجود مع الغصب قال:((3))

التحقيق أنّ أجزاء الصلاة و إن كانت كذلك، إلّا أنّ بعضها متقوّم شرعاً بما له مساس خارجاً بالغصب كوضع الجبهة علي الأرض، فإنّ مماسّة الجبهة مقوّمة للسجدة شرعاً، و هي من مقولة الإضافة، فالسجدة بما هي هيأة وضعية و إن

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص488.

2- نهاية الدراية ج2، ص359.

3- نهاية الدراية ج2، ص359.

لم تكن تصـرّفاً في الأرض، لكنّها بمقوّمها الشـرعي و هو المماسة تصـرّف فيها و هكذا الاستقرار علي الأرض في القيام و الركوع و التشهد، فإنّ إثبات الرجل علي الأرض و الجلوس عليها معتبر في القيام و الركوع و التشـهّد، و كون هذا الجزء المقوّم تصرّفاً في الدار المغصوبة ممّا لاينبغي الشبهة فيه.

و المحقّق الخوئي (قدس سـره) تبعه في اتحاد السـجود و الغصب إلّا أنّه لم يرتض ما أفاده المحقّق الإصـفهاني (قدس سره) من أنّ ممّاسة الجبهة و وضعها علي الأرض مقوّمة للسجدة فقال:((1))

إنّ الظاهر عـدم صـدق السـجدة الواجبـة علي مجرد مماسـة الجبهة للأرض بل يعتبر في صدقها الاعتماد عليها، و من المعلوم أنّ الاعتماد علي أرض الغير نحو تصـرّف فيهـا فلايجوز و عليه يتّحـد الصـلاة المأمور بها مع الغصب المنهي عنه في الخارج، فإذن لامناص من القول بالامتناع.

و علي ضوء هـذا البيان قـد ظهر فساد ما أفاده المحقّق النائيني (قـدس سـره) من أنّه لايمكن أن تكون الحركـة الواحـدة مصـداقاً للصـلاة و الغصب معاً و ذلك لأنّ ما أفاده (قـدس سـره) يرتكز علي نقطـة واحـدة و هي أنّ الغصب من مقولـة برأسـها و هي مقولـة الأين و علي هذا يستحيل اتحاده مع الصلاة خارجاً لكن قد عرفت أنّ هذه النقطة خاطئة.

المطلب الرابع: ليس الهوي إلي السجود و الركوع مصداقا للغصب

هنا أمر آخر يوجب اتحاد الصلاة و الغصب غير مسألة السجود و هو الهوي إلي السجود و الركوع و النهوض عنهما و هكذا جميع الحركات المتخلّلة بين

1- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص491.

الركوع و السجود و القيام و القعود، فإنّ هذه الحركات تكون مصاديق للغصب، ضرورة أنّ الحركة في الدار المغصوبة من أوضح أنحاء التصرف فيها.

و لكن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) أجاب عن ذلك((1))بأنّ تلك الحركات مقدّمات للركوع و السجود و القيام و القعود، لا مقوّمات لها فما هو من الأجزاء لا اتحاد له مع الغصب و ما هو تصرّف في الغصب عرفاً ليس من الأجزاء.

و المحقّق الخوئي (قدس سره) أيضاً اختار هنا مقالة أُستاذه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) فقال:((2))

الصحيح هو أنّ الهوي إلي السجود و الركوع و النهوض عنهما من المقدّمات و ذلك لأنّ الظاهر من أدلّة جزئية الركوع و السجود و القيام و الجلوس هو أنّ نفس هذه الهيآت جزء فحسب، لا مع مقدّماتها من الهوي و النهوض، لفرض أنّ هذه العناوين اسم لتلك الهيآت خاصّة لا لها و لمقدّماتها معاً؛ هذا من ناحية.

و من ناحية أُخري: إنّ المذكور في لسان الأدلة إنّما هو نفس تلك العناوين علي الفرض، لا هي مع مقدّماتها.

و نتيجة ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) علي مسلكه هو أنّ الصلاة في الدار المغصوبة إذا كانت مشتملة علي السجود، فلامناص من القول بالامتناع و أمّا إذا لم تكن مشتملة عليه ذاتا أو عرضاً، أو كان المكلّف متمكّناً منه علي الأرض مباحة أو مملوكة فلا مانع من القول بالجواز، فالحق عنده هو التفصيل في جواز الاجتماع و امتناعه و المحقّق الخوئي (قدس سره) يري اتحاد الغصب و السجود خارجاً و لكن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) عمّم ذلك للركوع و القيام و التشهّد حيث إنّ إثبات

1- نهاية الدراية، ج2، ص358.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج3، ص490.

الرجل علي الأرض و الجلوس عليها جزء مقوّم للركوع والقيام و التشهّد و لا شبهة في أنّها تصرّف في الدار المغصوبة((1)).

ص: 282

1- قد ذكر نظرية المحقق الإصفهاني في مسألة اتّحاد الصلاة و الغصب و حاصلها أنّ ما كان من الصلاة من مقولة الكيف النفساني كالنية أو الكيف المسموع كالتكبير و القراءة و الذكر أو الوضع كالركوع و السجود و القيام و القعود (التشهد) ليس متّحدا مع الغصب و لكن مماسة الجبهة للأرض التي هي مقومة للسجود و الإستقرار علي الأرض الذي هو مقوم للقيام و الركوع و التشهد يتّحدان مع الغصب و أشير أيضا إلي نظرية المحقق النائيني و هي استحالة اتّحاد الصلاة و الغصب لأنّهما من مقولتين مختلفتين و تفصيل نظرية هذا المحقق أنّه قال في فوائد الأصول، ج 2، ص406: «إنّ العناوين المجتمعة تارةً تكون من العناوين الإشتقاقية، و أخري تكون من المبادي. و ما تكون من المبادي تارةً يكون اجتماعهما لا علي وجه الإنضمام و التركيب، بل كان ما بحذاء أحدهما خارجا غير ما بحذاء الآخر و كان كل منهما قابلاً للإشارة الحسية إليه و كان اجتماعهما مجرد واجدية الموضوع لهما و اجتماعهما فيه ... و أخري يكون اجتماعهما علي جهة التركيب و الإنضمام و الإلتصاق، و ذلك كما في الصلاة و الغصب و أمثال ذلك مما كان المبدأ من الأفعال الإختيارية، حيث إنّه و إن اجتمعا في الدار الغصبية، إلّا أنّ اجتماعهما يكون علي وجه الإنضمام و التركيب بينهما، و كان الموجود في الدار الغصبية مركّباً منهما علي وجهٍ لايمكن الإشارة الحسية إلي أحدهما دون الآخر. هذا مع ما هما عليه من المغايرة، بحيث لايصح حمل أحدهما علي الآخر، و لاتكون الصلاة غصباً و لا الغصب صلاةً، لما تقدّم من أنّ المبادي بالقياس إلي أنفسها تكون بشرط لا، و إن كان بالقياس إلي الذات التي تقوم بها يصح لحاظها لا بشرط. و هذا بخلاف العناوين الإشتقاقية، فإنّها ملحوظة لا بشرط بالنسبة إلي أنفسها و بالنسبة إلي الذات القائمة بها. و من هنا كان التركيب فيها تركيبا اتّحاديا بحيث يصح حمل كل من العنوانين علي الآخر، و حملهما علي الذات، و حمل الذات عليهما، فيقال: زيد عالم و فاسق، و العالم و الفاسق زيد، و العالم فاسق، و الفاسق عالم، لمكان اتّحاد الجميع بحسب الخارج. و هذا بخلاف التركيب بين المبادي فيما إذا كان بينهما تركيب، فإنّ التركيب بينهما يكون إنضماميا، لا اتّحاديا، لاعتبارها بشر لا، فلا اتّحاد بينها حتي يصح حمل بعضها علي بعض، لأنّ العرض لايعقل أن يقوم بعرض آخر حتي يمكن فيهما الإتّحاد. فالتركيب بين المبادي يكون نظير التركيب بين المادة و الصورة، حيث إنّ التركيب فيهما يكون إنضماميا، لا- اتّحاديا، لمكان أنّهما أيضا ملحوظان بشرط لا، كالمبادي». بقي أن نذكر نظرية الشيخ الأنصاري و المحقق الخراساني و المحقق العراقي. أمّا نظرية الشيخ الأنصاري فهي اتّحاد الصلاة و الغصب قال في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص743: «السابع: أنّ متعلق النهي إمّا أن يكون نفس العبادة أو جزءها أو وصفها الداخلي أو الخارجي مع اتّحادهما في الوجود أو مع اختلافهما فيه و لاينبغي الإشكال في خروج القسم الأخير عن محل الكلام كقولك: لاتنظر إلي الأجنبية في الصلاة و الوجه في ذلك ظاهر ... و أمّا الأقسام الأخيرة، فالكلّ يحتمل وقوع النزاع فيها أمّا الأوّل فكالصلاة في زمان الحيض و هو مبني علي كون الصلاة منهيا عنها مطلقا في ذلك الزمان و أمّا لو جعلناها منهيا عنها باعتبار وقوعها في ذلك فهي من المنهي عنها لوصفها ... و أمّا الثاني ففي العبادة قد يمثّل له بمثل قولك: لاتصل الصلاة المشتملة علي العزائم، أو قولك: لاتقرأ العزائم بناء علي أنّ نهي الجزء يلازم النهي عن الكلّ ... و أمّا الثالث فهو المنهي عنه لوصفه الداخل في العبادات فكالنهي عن الصلاة اللازم من النهي عن الإخفات في موارد الجهر أو العكس فإنّ الجهر و الإخفات من الأوصاف الداخلية للقراءة حتي كأنّهما من الفصول المقومة لأنواع القراءة علي وجهٍ لايتصور إنفكاك القراءة من أحدهما ... و أمّا الرابع و هو المنهي عنه لوصفه الخارجي فكالنهي عن الصلاة باعتبار الغصب و في المعاملة كالنهي عن البيع باعتبار تفويت الجمعة. و ليس ذلك من موارد اجتماع الصلاة و الغصب الغير الملحوظ في الصلاة بوجهٍ، كما إذا قيل: صلّ، و لاتغصب و اتّفق اجتماعهما في فرد واحد، فإنّ المفروض أنّ النهي تعلّق بالصلاة باعتبار وصفه الخارج المفارق المتحد له في الوجود و هذا هو الوجه في إفرادنا الوصف الداخلي عن الوصف الخارجي بالذكر، حيث إنّه لايمكن إيجاد الجهر و الإخفات في ضمن غير الصوت، بخلاف الغصب فإنّه علي تقدير تعلق النهي به يمكن إيجاده في ضمن غير الصلاة، فيلاحظ». و أمّا نظرية المحقق الخراساني فهي إمكان دعوي أنّ

القيام و غيره من أكوان الصلاة و إن كان غير التمكن في ذاك المكان إلّا أنّه تصرّفٌ فيه عرفاٌ قال في اللمعات النيرة، ص310: «(و تبطل في المغصوب مع العلم بالغصب) والإختيار قطعا لو كان كونٌ من أكوانها تصرّفا فيه، أو كان مستلزما للتصرف فيه و كان التصرف فيه فعلا حراما لما حقّقناه تحريرا و تقريرا من امتناع اجتماع الأمر و النهي فإذا وقع محرّما فعلا فلايكاد يمكن التقرب به و قد اعتبر في صحته . نعم، لو فرض غلبة جانب الأمر علي النهي بحيث وقع فعلا محبوبا لَصحّت الصلاة فيه، كما في حال غير الإختيار في الجملة و أمّا إذا لم يكن كونٌ من أكوانه تصرّفا فيه بل مقارنا له، كما إذا قام مثلا بسوء الإختيار في فضاء غصبي، فتكون هناك له هيأة محاطية للفضاء المحيط به، و هي أين و هيئة أخري من نسبتين نسبة الأجزاء بعضها مع البعض؟ ونسبتها إلي خارج و كون الصلاة هو هذه الهيأة لا الهيأة الأولي، و لا دخل لإحداهما بالأخري و إن كانت مقارنة لها في العروض علي موضوع واحد اللهم إلّا أن يدعي أنّ القيام وغيره من أكوان الصلاة و إن كان غير التمكن في ذاك المكان، إلّا أنّه لمّا كان تصرّفاً فيه عرفاً كان النهي عن الغصب نهيا عنه حقيقة، فيحرم، فتبطل الصلاة . و ليس هذا – لو سلّم – من الخطأ في التطبيق، إذ الفرض أنّ مفهوم خطاب لاتغصب المكان عرفا تحريم مثل القيام و القعود و نحوهما فيه علي التحقيق . و لذا يمثّل لاجتماع الأمر و النهي بصلّ و لاتغصب و لا يناقش فيه و إن كان من الممكن ذلك لئلّا يناقش في المثال فتأمّل جيداً . هذا كلّه مع العلم بالغصبية والإختيار». و نظرية المحقق العراقي أنّ الغصب عبارةٌ عن الفعل الشاغل لمحل الغير في حال عدم رضاه و هذا العنوان ينطبق علي الأجزاء الصلاتية لكونها أفعالا ـ فيكون الركوع و غيره من الأفعال فعلا شاغلا للمكان. (راجع مقالات الأصول، ج 1، ص362).

المناقشة الثالثة في استدلال المحقّق النائيني (قدس سره):

((1))

إنّ هذا الاستدلال يتوقف علي سراية الحكم من العنوان إلي المعنون كما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سره) في المقدّمة الثانية و صرّح المحقّق الخوئي (قدس سره) أيضاً بأنّ العناوين تؤخذ في متعلّقات الأحكام لا بما هي هي بل بما هي معرّفة و مشيرة إلي ما هو المتعلّق في الواقع.

و لكنك عرفت أنّ الحقّ هو ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) من أنّ الأحكام تتعلّق بالوجودات العنوانية لا بالمعنونات الخارجية و بذلك ظهر بطلان استدلال المحقّق النائيني (قدس سره) علي الجواز و أيضاً بطلان نظرية التفصيل الذي اختاره المحقّق الخوئي (قدس سره) .

1- و أيضاً علي نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) أي التفصيل الذي ذكره هنا.

الدليل الثالث للقول بالجواز: من المحقّق القمي و الشيخ الأنصاري (قدس سرهما)

اشارة

((1))

إنّ الأمر و النهي يتعلّقان بالطبائع و الأفرادُ مقدّمات لتحقّقها و وجودها و حينئذ:

إن لم نقل بوجوب المقدّمة (كما هو الحقّ) كان معروض الحرمة (و هو المقدّمة) مغايراً لمعروض الوجوب، و هو الواجب المتوقّف عليها، فلايلزم اجتماع الوجوب و الحرمة في شيء واحد. (فإنّ طبيعة الصلاة هي متعلّق الأمر النفسي و الفرد متعلّق النهي النفسي لأنّه غصب).

و إن قلنا بوجوب المقدّمة و بمقدّمية الفرد لوجود الطبيعة يلزم اجتماع الوجوب الغيري و النهي النفسي في هذا الفرد و لا بأس به لأنّ أحدهما نفسي و الآخر غيري. (هذا علي ما في أجود التقريرات و لكن في تحقيق الأُصول((2)) جعل متعلّق النهي النفسي هو الطبيعة و أخذ الفرد مقدّمة لها فيجتمع الوجوب و الحرمة الغيريان و المحقّق القمي (قدس سره) يقول: لا بأس به.)

إيرادات ثلاثة علي الدليل الثالث:

الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقّق الخراساني و المحقّق النائيني (قدس سرهما)

((3))

إنّ الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، كيف و المقدّمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود و لاتعدّد كما هو واضح، فلايعقل كون الفرد مقدّمة لوجود الطبيعي.

1- القوانين، ج1، ص141؛ مطارح الأنظار، ص144.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص77.

3- كفاية الأصول، ص161؛ أجود التقريرات، ج2، ص151.

الإيراد الثاني:

((1))

إنّ الغصب من العناوين الانتزاعية و قد ينتزع من بعض المقولات الصلاتية فما هو متعلّق الأمر بعينه هو متعلّق النهي.

الإيراد الثالث:

((2))

إنّ محذور اجتماع الضدّين - بناء علي وجوب المقدّمة- يشمل الوجوب و الحرمة الغيريين.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص77.

2- نفس المصدر.

الدليل الرابع للقول بالجواز:

اشارة

((1))

إنّ الطبائع من حيث هي هي و إن كانت ليست إلّا هي و لاتتعلّق بها الأحكام الشرعية إلّا أنّ تلك الطبائع مقيدة بالوجود -بحيث كان القيد خارجاً و التقيد داخلاً- تكون متعلّقاً للأحكام و متعلّقا الأمر و النهي علي هذا لايكونان متّحدين أصلاً، لا في مقام تعلّق البعث و الزجر و لا في مقام عصيان النهي و إطاعة الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار.

أمّا في المقام الأوّل، فلتعدّدهما بما هما متعلّقان للبعث و الزجر و إن كانا متّحدين في الوجود الذي هو قيد الطبيعة و خارج عنها.

أمّا في المقام الثاني، فلسقوط أحدهما بالإطاعة و سقوط الآخر بالعصيان بمجرد الإتيان بالمجمع فلابدّ من تعدّدهما من حيث المتعلّق و إلّا لايمكن امتثال الأمر بإتيان المنهي عنه.

و نتيجة ذلك هو تعدّد متعلّق الأمر و النهي فلابدّ من القول بالجواز.

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي الدليل الرابع

اشارة

((2))

إنّه لايكاد يجدي بعد ما عرفت من أنّ تعدّد العنوان لايوجب تعدّد المعنون لا وجوداً و لا ماهية، و أنّ المتعلّق للأحكام هو المعنون لا العنوان.

جواب عن هذا الإيراد:

يرد عليه ما تقدّم مفصلاً من أنّ متعلّقات الأحكام هي الوجودات العنوانية

1- و هذا يستفاد أيضاً من كلام المحقّق القمي (قدس سره) في القوانين، ص140؛ نقله في الكفاية، ص160.

2- كفاية الأصول، ص160.

و لانحتاج إلي البحث عن أنّ العنوان هل يوجب تعدّد المعنون أو لا.

ملاحظتنا علي هذا الاستدلال:

إنّه يبتني علي تعلّق الأوامر و النواهي بالطبائع مع إخراج قيد الوجود عنها و قد تقدّم أنّ الأحكام تتعلّق بالوجود العنواني الفرضي للطبيعة الذي هو في أُفق الاعتبار.

ص: 288

الدليل الخامس للقول بالجواز:

اشارة

((1))

إنّه لو لم يجز اجتماع الأمر و النهي لما وقع نظيره و لكن قد وقع نظير ذلك كما في العبادات المكروهة كالصلاة في مواضع التهمة و في الحمام و الصيام في السفر و في بعض الأيام مثل يوم عاشوراء.

بيان الملازمة: إنّه لو لم يكن تعدّد الجهة مجدياً في إمكان اجتماع الأمر و النهي فلابدّ أن لايجوز اجتماع حكمين آخرين مثل الاستحباب و الكراهة في مورد واحد مع تعدّد الجهة أيضاً و التالي باطل حيث نري جواز اجتماع حكمين آخرين مثل الاستحباب و الوجوب في مورد واحد مع تعدّد الجهة فإذا جاز اجتماع حكمين آخرين مثل الاستحباب و الكراهة فلابدّ من أن يجوز اجتماع الوجوب و الحرمة، فإنّ تعدّد الجهة إن كان مجدياً في الحكمين الآخرين لكان مجدياً في اجتماع الأمر و النهي و الوجوب و الكراهة.

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا الاستدلال:

اشارة

لقد أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره) إجمالاً ثم أجاب تفصيلاً:

الجواب الإجمالي:

أوّلاً: بعد قيام الدليل و البرهان علي امتناع اجتماع الحكمين المتضادّين لابدّ من التصرّف و التأويل في ما وقع في الشريعة ممّا ظاهره الاجتماع، ضرورة أنّ الظهور لايصادم البرهان.

1- و هو الوجه الثاني الذي استدل به المحقّق القمي (قدس سره) في القوانين، ج1، ص140.

ثانياً: إنّ مورد البحث في مسألـة اجتماع الأمر و النهي هو اجتماع الحكمين في مورد واحد مع تعدّد الجهة و الموارد و الأمثلة التي اسـتدلّ بها القائل بالجواز ظاهرة في جواز اجتماع الأمر و النهي في مورد واحـد بجهـة واحدة، لأنّ متعلّق الأمر و النهي في تلك الأمثلة واحد مثل النهي عن الصلاة في الحمّام و لايقول القائل بالجواز في مسألة الاجتماع بجواز اجتماعهما في مورد واحد بجهة واحدة فلابدّ من تأويل هذه الأمثلة.

الجواب التفصيلي:

اشارة

إنّ العبادات المكروهة علي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلّق به النهي بعنوانه و ذاته و لا بدل له كصوم يوم عاشوراء و النوافل المبتدأة في بعض الأوقات و النسبة بين المأمور به و المنهي عنه علي نحو العموم و الخصوص المطلق.

ثانيها: ما تعلّق به النهي بعنوانه و ذاته و يكون له البدل كالنهي عن الصـلاة في الحمّام و النسبة بين المأمور به و المنهي عنه علي نحو العموم و الخصوص المطلق أيضاً.

ثالثهـا: مـا تعلّق به النهي لاـ بـذاته بـل تعلّق النهي إمّـا بما يغايره مفهوماً و يتّحـد و يجامع معها مفهوماً بناء علي دخول أكوان الصـلاة في حقيقتها (و المراد من الأكوان هو كون الصـلاة في الحمّام مثلاً أو في مكان آخر) و إمّا بما يلازمه خارجاً بناء علي خروج أكوان الصلاة عن حقيقتهـا و مثـال هـذا القسم الأخير هو الصـلاة في موضع التهمـة و النسـبة بين المأمور به و المنهي عنه علي نحو العموم و الخصوص من وجه.

القسم الأوّل من العبادات المكروهة: كصوم يوم عاشوراء

اشارة

النهي التنزيهي لاينافي صحّة العمل حيث قام الإجماع علي أنّه يقع صحيحاً و لكن تركه أرجح كما يظهر من مداومة الأئمة (عليهم السلام) علي الترك.

هنا ثلاثة طرق لحلّ المشكلة في القسم الأوّل:

الطريق الأوّل: طريق الانطباق

اشارة

((1))

بيانه: إنّ النهي لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة علي الترك فالنهي لايدلّ علي الزجر، فعلي هذا يكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض و إن كان مصلحة الترك أكثر.

فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فإن لم يكن أحدهما أهمّ من الآخر يحكم بالتخيير و إن كان أحدهما أهمّ فيتعين الأهم و إن كان الآخر يقع صحيحاً و أرجحية الترك من الفعل لاتوجب حزازة و منقصة في الفعل.

هذا بخلاف مسألة الاجتماع حيث إنّ النهي فيها حقيقي فيدلّ علي وجود المفسدة الملزمة في المتعلّق فتكون فيه الحزازة و المنقصة و هذه المنقصة تمنع عن صلاحية التقرّب بالعمل.

مناقشة المحقّق النائيني (قدس سره) في الطريق الأوّل:

((2))

إليك نصّ كلام المحقّق النائيني (قدس سره): إنّ الفعل و الترك إذا كان كلّ منهما مشتملاً علي مقدار من المصلحة، فبما أنّه يستحيل تعلّق الأمر بكلّ من النقيضين

1- هو مختار الشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار، ص137.

2- أجود التقريرات، ج2، ص173.

في زمان واحـد يكون المؤثر في نظر الآمر إحـدي المصـلحتين علي تقدير كونها أقوي من الأخري و تسـقط كلتاهما عن التأثير علي تقدير التساوي، لاستحالة تعلّق الطلب التخييري بالنقيضين، لأنّه من طلب الحاصل و عليه يستحيل كون كلّ من الفعل و الترك مطلوباً بالفعل.

و بالجملـة اشـتمال كـلّ من الفعـل و الترك علي المصـلحة يوجب تزاحم الملاـكين في تأثيرهمـا في جعـل الحكم علي طبق كلّ منهما، لاستحالة تأثيرهما في زمان واحد في طلب النقيضين تعييناً أو تخييراً.

و عليه يتفرّع وقوع التزاحم في التأثير في ما كان كلّ من الضدّين اللذين لا ثالث لهما مشـتملاً علي المصـلحة أو المفسدة الداعية إلي جعل الحكم علي طبقها و في ما إذا كان أحد المتلازمين دائماً مشـتملاً علي مصـلحة و الآخر مشتملاً علي مفسدة، فإنّه في جميع ذلك يستحيل جعل الحكم علي طبق كلّ من الملاكين تعييناً أو تخييراً، لرجوعه إلي طلب النقيضين المفروض استحالته.

فلابدّ من جعل الحكم علي طبق أحد الملاكين إن كان أحدهما أقوي من الآخر و إلّا فلايؤثر شيء منهما في جعل الحكم علي طبقه.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي المحقّق النائيني (قدس سره):

((1))

إنّ ذلك أي لزوم اسـتحالة طلب النقيضـين في ما إذا كانت المصلحة مترتّبة علي مطلق وجود الفعل و الترك، أمّا في ما إذا كانت مترتّبة علي حصّـة خاصّة من الفعل (كما هو الحال في موارد العبادات المكروهة التي هي محل الكلام، إذ المصـلحة فيها مترتّبة علي الفعل المأتي به عبادة) فلامحالة يكون المورد داخلاً في

1- حاشية أجود التقريرات، ج2، ص173.

صغري تزاحم المستحبّين، لأنّ المكلّف حينئذ قادر علي تركهما و الإتيان بالفعل المجرّد عن قصد القربة لأنّ المورد من باب الضدّين الذين لهما ثالث و هو غير قادر علي الجمع بينهما.

فإذا كانت مصلحة الترك أهمّ من مصلحة الفعل، لم يكن مانع من النهي عن الفعل إرشاداً إلي ما في الترك من المصلحة، فالكراهة في هذه الموارد لم تنشأ من حزازة و منقصة في الفعل لتنافي كونَه عبادة، بل إنّما نشأت من كون الترك أرجح من الفعل، كما يظهر ذلك من مداومة الأئمة (عليهم السلام) علي الترك و أمرهم أصحابهم به و هذا لاينافي صحّة الفعل إذا أتي به عبادة.

و هذا الوجه هو الذي أفاده العلامة الأنصاري (قدس سره) في تصوير الكراهة في العبادة في هذا القسم و هو الصحيح.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق الخوئي (قدس سره):

أوّلاً: إنّ مخالفة بني أمية تتحقّق بأمرين: ترك الصوم مطلقاً و إتيان الصوم بدون قصد القربة لأنّ بني أمية صاموا يوم عاشوراء بقصد القربة.

يلاحظ عليه:

إنّ الأولي أن يقال: إنّ مخالفة بني أمية تتحقّق إمّا بترك الإمساك أو بالإمساك من دون قصد الصوم، لأنّ صومهم يوم عاشوراء لم يكن بقصد القربة إلي الله تعالي بحسب الباطن بل أمسكوا بقصد الصوم طعناً علي آل الرسول (عليهم السلام) و للتظاهر بالإسلام حتّي لايعترض عليهم و كذلك قوله لعنه الله:

لعبت هاشم بالملك فلا

خبر جاء و لا وحي نزل

ثانياً: إنّ بعض الأخبار صريح في استحباب صوم يوم عاشوراء بحيث لايمكن أن يدّعي مداومة أهل البيت (عليهم السلام) علي الترك.

منها: ما في الرواية من أنّه «صَامَ رَسُولُ اللهِ (صلي الله عليه و آله) يوْمَ عَاشُورَاءَ»((1)).

و منها: ما ورد من قولهم (عليهم السلام): «فَإِنَّهُ يكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ» ((2)).

يلاحظ عليه:

إنّ بني أمية و مخالفي أهل البيت (عليهم السلام) قد وضعوا روايات كثيرة في فضيلة يوم عاشوراء بل نسبوه إلي أهل البيت (عليهم السلام) و غرضهم من ذلك هو أن يعدّ يوم عاشوراء عيداً لا مصيبة فإنّ الصوم قد ورد في الأعياد العظيمة، فلايمكن الاعتماد علي تلك الأخبار.

الطريق الثاني: طريق الملازمة

بيانه: إنّ الترك ليس مستحباً و لا متعلّق البعث بل هناك عنوان آخر ملازم لترك صوم يوم عاشوراء و هذا العنوان الملازم واجد للمصلحة و مصلحتة أقوي من مصلحة صوم يوم عاشوراء و الطلب المتعلّق بالترك حينئذ ليس بحقيقي بل بالعرض و المجاز فالطلب متعلّق في الحقيقة بهذا العنوان الملازم و هو هنا مخالفة بني أُمية و هذا العنوان (مخالفة بني أُمية) بناء علي الطريق الأوّل حيثية تعليلية لاستحباب الترك و بناء علي الطريق الثاني حيثية تقييدية.

1- وسائل الشيعة، ج10، ب20، ص457.

2- وسائل الشيعة، ج10، ب20، ص457.

الطريق الثالث: طريق إرشادية الأمر

اشارة

قال صاحب الكفاية (قدس سـره): نعم يمكن أن يحمل النهي في كلا القسـمين (أي الطريق الأوّل و الطريق الثاني) علي الإرشاد إلي الترك الذي هو أرجح من الفعل أو ملازم لما هو الأرجح و أكثر ثواباً لأرجحية الترك من الفعل و عليه يكون النهي علي نحو الحقيقة لا بالعرض و المجاز.((1))

نظريات ثلاث بالنسبة إلي القسم الأوّل:

النظرية الأُولي: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((2))

التحقيق في الجواب من هذا القسم يتضح برسم مقدّمة نافعة في جملة من الموارد و هي أنّه لا شبهة في أنّ النذر إذا تعلّق بالعبادة المستحبة فالأمر الناشـي من النذر يتعلّق بذات العبادة التي كانت متعلّقة للأمر الاسـتحبابي في نفسـها فيندك الأمر الاستحبابي في الأمر الوجوبي و يتّحـد معه، فيكتسب الأمر الوجوبي جهة التعبد من الأمر الاسـتحبابي، كما أنّ الأمر الاسـتحبابي يكتسب جهة اللزوم من الأمر الوجوبي فيتولّد من اندكاك أحد الأمرين في الآخر أمر واحد وجوبي عبادي و السـر في ذلك أنّه إذا كان متعلّق كلّ من الأمرين عين ما تعلّق به الآخر فلابدّ من اندكاك أحدهما في الآخر و إلّا لزم اجتماع الضدين في شيء واحد.

و أمّا إذا كانت العبادة المسـتحبة متعلّقة للإجارة في موارد النيابة من الغير، كان متعلّق الأمر الاستحبابي مغايراً لما تعلّق به الأمر الوجوبي، لأنّ الأمر الاستحبابي علي الفرض تعلّق بذات العبادة، و أمّا الأمر الناشئ من الإجارة فهو

1- كفاية الأصول، ص164.

2- أجود التقريرات، ج2، ص174.

لم يتعلّق بها بل تعلّق بإتيان العبادة بداعي الأمر المتوجّه إلي المنوب عنه، بداهة أنّ ذات العبادة من دون قصد النيابة عن المنوب عنه لم يتعلّق بها غرض عقلائي من المستأجر، و لأجله تبطل الإجارة لو تعلّقت بها أو بمثلها (أي بذات العبادة من دون قصد النيابة عن المنوب عنه أو بمثلها) ممّا لم يتعلّق به غرض عقلائي.

و علي ذلك يترتّب أنّه يستحيل تداخل الأمرين باندكاك أحدهما في الآخر في موارد الإجارة علي العبادة، إذ التداخل فرع وحدة المتعلّق و المفروض عدمها في تلك الموارد، فلايلزم اجتماع الضدّين في شيء واحد من تعلّق الأمر الاستحبابي بذات العمل و تعلّق الأمر الوجوبي بإتيان العبادة بداعي امتثال الأمر المتوجّه إلي المنوب عنه.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

إنّ الإشكال في اتّصاف العبادة بالكراهة، إنّما نشأ من تخيل أنّ متعلّق الأمر و النهي هو شيء واحد مع أنّه ليس كذلك، لوضوح أنّ متعلّق الأمر هو ذات العبادة و أمّا النهي التنزيهي فهو لم يتعلّق بها، لعدم مفسدة في فعلها و لا مصلحة في تركها بل تعلّق بالتعبّد بهذه العبادة، لما فيه من المشابهة للأعداء.

و بما أنّ النهي تنزيهي و هو متضمّن للترخيص في الإتيان بمتعلّقه، جاز التعبّد بتلك العبادة بداعي امتثال الأمر المتعلّق بذاتها.

نعم لو كان النهي تحريمياً، لكان مانعاً من تعلّق الأمر بها بخصوصه و من شمول إطلاق المأمور به للفرد المنهي عنه، لوضوح التنافي بينه و بين حرمة التعبّد به فيكون الفرد المنهي عنه خارجاً عن حيّز الأمر و يكون دليل النهي مقيداً لإطلاق دليل الأمر و إذا فرضنا اختلاف متعلّق الأمر و النهي فلايمكن أن يكون دليل النهي مقيداً لإطلاق دليل الأمر.

فظهر أنّ متعلّق النهي التنزيهي في هـذا القسم بمـا أنّه مغـاير لمتعلّق الأـمر لاـيكون منافيـاً له، و بمـا أنّه تنزيهي لاـيكون مانعـاً عن التعبّد بمتعلّقه، فارتفع إشكال اجتماع الضدّين في هذا القسم من العبادات المكروهة أيضاً.

مناقشتان للمحقّق الخوئي (قدس سره) في ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره):

اشارة

((1))

المناقشة الأُولي:

إنّ ما أفاده من دعوي تعلّق الكراهـة بالتعبّـد بالعبادة المتعلّق بها الأمر الاسـتحبابي خلاف ظواهر الأدلّـة الدالّة علي النهي عن نفس العبادة (عَنْ عَبْدِالْمَلِك عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام):.... فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللهُ مَعَ آلِ زِياد و أيضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَي أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا (عليه السـلام) عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَال.... وَ هُوَ يوْمٌ يتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَ يتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيوْمُ الَّذِي يتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يصَامُ وَ لَا يتَبَرَّكُ بِه((2)))

المناقشة الثانية:

((3))

إنّ الأمر الاسـتحبابي كما تعلّق بذات العبادة، تعلّق بالتعبد بها أيضاً، كما عرفت ذلك في بحث التعبّدي و التوصّـلي، غاية الأمر أنّ تعلّقه به إنّما هو بالأمر الثاني الموجب لتقييد الأمر الأوّل بنتيجة التقييد علي ما ذهب إليه شـيخنا الأُسـتاذ (قدس سره) و عليه فإذا كان التعبّد بعبادةٍ ما متعلّقاً للنهي التنزيهي أيضاً، لزم اجتماع حكمين متضادّين في شيء واحد و هو مستحيل.

1- حاشية أجود التقريرات، ج2، ص176.

2- وسائل الشيعة، ج10، ص459، ب21، ح1و2.

3- حاشيه أجود التقريرات، ج2، ص176.

النظرية الثانية: عن المحقّق العراقي (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّه أجاب عن توهّم كراهية العبادات في ما لا بدل لها بوجهين:

الوجه الأوّل: حمل النهي علي أقلية الثواب و الرجحان و الوجه الثاني: صرف النهي عن ظاهره و هذا بجعل متعلّقه إيقاع الصوم في الوقت الكذائي نظير النهي عن إيقاع جوهر نفيس في مكان قذر بجعل المبغوض كينونة العبادة في وقت كذا لا نفسها، حتّي لاينافي المبغوضية محبوبية العمل.

أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله):

((2))

إنّ كلا الوجهين مخالف لظواهر الأدلّة حيث إنّ النهي ظاهر في معناه الحقيقي و متعلّق بعين ما تعلّق به الأمر و هو صوم يوم عاشوراء.

النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني و المحقّق الفشاركي (قدس سرهما)

اشارة

النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني ((3)) و المحقّق الفشاركي (قدس سرهما) ((4))

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره):

إنّ مصلحة الترك و لو بعنوان آخر إن كانت مساوية لمصلحة الفعل، فالكراهة و الاستحباب كلاهما ملاكي، لاستحالة فعلية الطلبين- و سيجيء إن شاء الله بيان بطلان هذا القول في المناقشة الثالثة- و إن كانت أرجح من مصلحة الفعل فالكراهة بمعني طلب الترك عن مصلحة فعلية والاستحباب ملاكي.

1- نهاية الأفكار، ج1-2، ص428.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص99.

3- نهاية الدراية، ج2، ص331.

4- علي ما نقل في درر الفوائد، ج1-2، ص169.

و علي أي حال ليس للفعل استحباب و رجحان في ذاته فعلاً، حتّي يلزم اختلاف المتلازمين في الحكم (العنوان الواحد يقبل الحكمين بناء علي جواز الاجتماع فضلاً عن المتلازمين فلا مانع من استحباب صوم يوم عاشوراء نفسياً و كراهته بالمعني المصطلح لانطباق عنوان موافقة بني أُمية عليه) أو يوجب مرجوحية الترك بذاته فعلاً ليلزم اختلاف العنوان و المعنون في الحكم الفعلي، فليس الفعل إلّا راجحاً شأناً، لا راجحاً فعلاً، و لا بذاته مرجوحاً فعلاً، حتّي ينافي وقوعه عبادة، بل لازمه أي موافقة بني أُمية مرجوح فعلاً.

بل التحقيق أنّ الراجحية و المرجوحية بمعني الغالبية و المغلوبية في تأثير الملاك و لا منافاة بين عدم تأثير الترك بعنوانه و تأثير عنوانه الطاري، فلم يلزم اختلاف العنوان و المعنون في الحكم، و لا اختلاف المتلازمين في الحكم، بل اختلافهما أي اختلاف المتلازمين في مقام التأثير بالنفي و الثبوت حيث إنّ الترك لم يؤثر و ملازمه يؤثر فلم يلزم اختلافهما في مقولة الحكم الحقيقي الفعلي و لا اجتماع الوصفين الثبوتيين المتضايفين في واحد فافهم جيداً.

بيان المحقق الفشاركي (قدس سره):

إليك نصّ بيان المحقّق الحائري (قدس سره) نقلاً عن أُستاذه المحقق الفشاركي (قدس سره):

الذي يمكن أن يقال في حلّ الإشكال أمران: أحدهما ما أفاده سيدنا الأُستاذ (نوّر الله مضجعه) و هو أن يقال برجحانِ الفعل من جهة أنّه عبادة و رجحانِ الترك من حيث انطباق عنوان راجح عليه و لكون رجحان الترك أشدّ من رجحان الفعل غلب جانب الكراهة و زال وصف الاستحباب و لكن الفعل لما كان مشتملاً علي الجهة الراجحة، لو أتي به يكون عبادة، إذ لايشترط في صيرورة العمل عبادة وجود الأمر، بل يكفي تحقّق الجهة فيه علي ما هو التحقيق فهذا

الفعل مكروه فعلاً لكون تركه أرجح من فعله، و إذا أتي به يقع عبادة لاشتماله علي الجهة.

إيرادات ثلاثة علي النظرية الثالثة:

الإيراد الأول: عن المحقّق الحائري (قدس سره) علي هذا القول

اشارة

((1))

إنّ العنوان الوجودي لايمكن أن ينطبق علي العدم، لأنّ معني الانطباق هو الاتحاد في الوجود الخارجي و العدم ليس له وجود خارجي.

جواب المحقّق الإصفهاني (قدس سره) عن هذا الإيراد:

((2))

إنّ هذا الإيراد يتوجّه علي أصل الالتزام بانطباق عنوان راجح علي الترك و ليس إيراداً علي هذه النظرية بخصوصه.

و يندفع بأنّ المحال انتزاع مفهوم ثبوتي من العدم و العدمي، و أمّا المفهوم السلبي فهو موافق في حيثية العدم لما ينتزع منه و لايلزم منه رجوع ما حيثية ذاته حيثية النفي إلي حيثية الثبوت و بالعكس فمثل صوم يوم عاشوراء –حيث إنّه موافقة لبني أُمية لالتزامهم بصوم هذا اليوم شكراً و فرحاً– تركه مخالفة لهم و هي مطلوبة للشارع و ليست المخالفة هنا إلّا عدم الموافقة لهم في الصوم.

و اتّصاف شيء بشيء (مثل اتّصاف ترك صوم يوم عاشوراء بكونه تركاً لموافقة بني أُمية) لايستدعي الثبوت الخارجي (حيث إنّ ترك صوم يوم عاشوراء أمر عدمي لا ثبوت خارجي له و مع ذلك يكون متّصفاً بكونه تركاً لموافقتهم)

1- درر الفوائد، ج1-2، ص169.

2- نهاية الدراية، ج2، ص332.

بل الثبوت في ظرف الاتّصاف علي الوجه المناسب للمثبت له، و لو بلحاظ الغرض و التقدير، و لهذا يوصف الأعدام و يخبر عنها.

الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله) في هذه النظرية

اشارة

((1))

إنّ الأمر العدمي لايمكن أن يكون واجداً للمصلحة، لأنّ المصلحة أمر وجودي و الأمر الوجودي لايقوم بالأمر العدمي؛ و علي هذا ترك صوم عاشوراء ليس ذا مصلحة بل فعل صوم عاشوراء يكون ذا مفسدة و هذا معني الكراهة.

يلاحظ عليه:

إنّ الأمر العدمي له حظّ ضعيف من الوجود و لذلك يكون ذا مصلحة أحياناً مثل المصلحة المترتبة علي الإمساك.

الإيراد الثالث: عن بعض الأساطين (حفظه الله) أيضاً

اشارة

إنّ هذه النظرية مخالفة لظواهر الأدلّة، لأنّ بعض النصوص صريحة في أنّ صوم يوم عاشوراء مبغوض و موجب لاستحقاق العقاب و علي هذا لابدّ أن لايصحّ الإتيان به و لايكون فعله عبادة.

ملاحظة عليه:

إنّ ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ناظر إلي القسم الأوّل الذي مثّل له بصوم يوم عاشوراء و المناقشة الثانية للأُستاذ المحقّق (حفظه الله) لايكون إلّا بالنسبة إلي المثال.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص101.

تكملة و بحث استطرادي:

كلام بعض الأساطين (حفظه الله) حول صوم يوم عاشوراء

اشارة

((1))

إنّ الأعلام اختلفوا في حكم صوم يوم عاشوراء علي أقوال:

القول الأوّل: الحرمة

اشارة

بعض الأعلام قالوا بحرمته مثل صاحب الحدائق (قدس سره) .

دليل هذا القول هو ما ورد في الكافي عن أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ (عليه السلام): صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ.((2))

فعلي هذا صوم يوم عاشوراء منسوخ.

إيرادات أربعة علي هذا الدليل:

الإيراد الأوّل و الثاني و الثالث: من بعض الأساطين (حفظه الله)

اشارة

((3))

أوّلاً: إنّ الرواية ضعيفة سنداً.

و ثانياً: إنّ المراد من المتروكية في الرواية يمكن أن يكون متروكية أصل الوجوب.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص102.

2- وسائل الشيعة، ج10، ص461، كتاب الصيام، أبواب الصوم المندوب، باب21، ح5: «مُحَمَّدُ بْنُ يعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يعْقُوبَ بْنِ يزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) ....»

3- تحقيق الأصول، ج4، ص102.

و ثالثاً: إنّ النسخ لايلائم ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من الأمر بصوم يوم عاشوراء.((1))

ص: 303

1- قال في تحقيق الأصول، ج 4، ص103: «و ثالثاً: إنّ النسخ لايتلائم مع الرواية عن الإمام الباقر و التي فيها صدور الأمر بصوم عاشوراء عن أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام». و هذه العبارة تضعيف لوقوع نسخ صوم يوم العاشور بنزول شهر رمضان و نذكر هنا بعض من قال ببطلان النسخ: ففي متشابه القرآن و مختلفه لابن شهر آشوب، ج2، ص152: «و أمّا إدّعاؤهم أنّ شهر رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء فباطلٌ لأنّه لايمكن اجتماعهما في حال». و في تفسير الميزان، ج2، ص8: «قوله تعالي: أياماً معدودات، منصوبٌ علي الظرفية بتقدير في و متعلق بقوله الصيام ... و قد مرّ أنّ قوله: شهرُ رمضان الذي أُنزل فيه القرآن (إلخ) بيانٌ للأيام فالمراد بالأيام المعدودات شهر رمضان . و قد ذكر بعض المفسرين: أنّ المراد بالأيام المعدودات ثلاث أيام من كلّ شهر و صوم يوم عاشوراء، و قال بعضهم: و الثلاث الأيام هي الأيام البيض من كل شهر و صوم يوم عاشوراء فقد كان رسول الله و المسلمون يصومونها، ثمّ نزل قوله تعالي: شهرُ رمضانَ الذي أنزل فيه القرآن الخ، فنسخ ذلك و استقرّ الفرض علي صوم شهر رمضان، و استندوا في ذلك إلي روايات كثيرة من طرق أهل السنة و الجماعة لاتخلو في نفسها عن اختلاف و تعارض و الذي يظهر به بطلان هذا القول أوّلاً» إلخ. و في الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلي الله عليه و آله)، ج5، ص191: «... و في الصحيحين و غيرهما أيضاً: عن عائشة، و غيرها: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، و كان رسول الله صلي الله عليه وآله يصومه، فلمّا هاجر إلي المدينة صامه، و أمر بصيامه، فلّما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه، و من شاء تركه ... كذب تلك الروايات: و نحن نعتقد و نجزم بأنّ ذلك كله من نسج الخيال. فبعد غضّ النظر عن ... و عن تناقضها فيما بينها [و] يكفي [فيه] أن نذكر أنّ رواية تقول: ... و ثالثة: إنّه ترك يوم عاشوراء بعد فرض شهر رمضان ... فنحن بعد غضّ النظر عن ذلك نشير إلي ما يلي: أوّلاً» إلخ. و في قبالهم قال في الفصول الغروية، ص237: «فصلٌ: لاـ ريب في جواز النسخ إلي المساوي و الأخفّ و الحقّ جوازه إلي الأثقل أيضا وفاقا للمحققين و خالف في ذلك قومٌ لنا إنتفاء المانع و جواز قضاء المصلحة به و وقوعه كنسخ التخيير بين الصوم و الفدية بتعيين الصوم و لا ريب أنّ التعيين أشقّ و نسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان و هو أشقّ و نسخ حبس الزانية بالجلد و هو أشقّ من الحبس». هنا ثلاثة مطالب في هذا الموضوع: المطلب الأول: روايات الشيعة هنا ثلاث روايات ذكر فيها ترك صوم عاشوراء الأولي: رواية نجبة بن الحارث المذكورة في المتن. الثانية: صحيحة محمد بن مسلم و زرارة. قال في منتهي المطلب ط.ج. ج9، ص365 - 367: «روي ابن بابويه - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم و زرارة أنّهما سألا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان، ترك». الثالثة: ما رواه في الكافي، ج1، ص290، باب ما نصّ الله عز و جل و رسوله علي الأئمة واحداً فواحداً، ح6 قال: «محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فرض الله عز وجل علي العباد خمسا، أخذوا أربعا و تركوا واحدا، قلت: أتسميهن لي جعلت فداك؟ فقال: الصلاة و كان الناس لايدرون كيف يصلّون، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد أخبرهم بمواقيت صلاتهم، ثم نزلت الزكاة فقال: يا محمد أخبرهم من زكاتهم ما أخبرتهم من صلاتهم، ثم نزل الصوم فكان رسول الله صلي الله عليه و آله إذا كان يوم عاشورا بعث إلي ما حوله من القري فصاموا ذلك اليوم فنزل شهر رمضان بين شعبان و شوال، ثمّ نزل الحج فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: أخبرهم من حجّهم ما أخبرتهم من صلاتهم و زكاتهم و صومهم. ثمّ نزلت الولاية» الحديث. المطلب الثاني: روايات أهل السنة و آراؤهم ذكر مسلم في صحيحه سبع روايات فيها نسخُ صوم يوم عاشوراء بشهر رمضان، راجع: صحيح مسلم، ج3، ص146 - 151. المطلب الثالث: ما جاء في تفسير كلامه تعالي "أيّاماً معدودات" إنّ فيه ثلاثة أقوال و أحد الأقوال أنّ المراد ثلاثة أيام من كل شهر و يوم عاشورا. راجع زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج1، ص168. و أمّا القائل بهذا القول [و هو أنّها ثلاثة أيام من كل شهر و يوم عاشوراء]: فنسب الشيخ الطبرسي و الرازي و الآلوسي هذا القول إلي قتادة: راجع مجمع البيان، ج2، ص9؛

تفسير الرازي، ج5، ص78 و تفسير الآلوسي، ج2، ص57. و لكن في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2، ص177: «ثمّ إختلف أهل التأويل فيما عني الله عزّ وجلّ بقوله: أياما معدودات، فقال بعضهم: الأيام المعدودات: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: و كان ذلك الذي فرض علي الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ذكر من قال ذلك ... حدثنا الحسن بن يحيي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة، قال: قد كتب الله تعالي ذكره علي الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر». و في التبيان في تفسير القرآن، ج2، ص116: «و قال عطا، و قتادة: الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ و كذلك روي عن ابن عباس». و نسب المقداد السيوري هذا القول إلي ابن عباس و جماعة: راجع كنز العرفان في فقه القرآن، ج1، ص201. و لكنّ المنقول عن ابن عباس في التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن ليس إلّا القول الأوّل. (راجع جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2 – ص177؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج1، ص176). و الذي وجدناه قائلاً بهذا القول هو معاذ بن جبل. (راجع جامع البيان ج2، ص177). و هنا قولٌ رابعٌ في هذه الآية و هو أنّ المراد من "أياما معدودات" عشرة أيام من المحرم. راجع كتاب الخلاف، كتاب الصوم، ج2 – ص158. تنبيه: هل تحقق نسخ بصوم رمضان مع قطع النظر عن كون المنسوخ آية "أياما معدودات" و مع قطع النظر عن كون المنسوخ صوم يوم عاشوراء؟ يؤيد تحقق النسخ الرواية المذكورة في تهذيب الأحكام، ج4، ص153، ح8: «و عنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال: قال رسول الله (صلي الله عليه و آله): شهر رمضان نسخ كل صوم و النحر نسخ كل ذبيحة، و الزكاة نسخت كل صدقة، و غسل الجنابة نسخ كل غسل».

يمكن أن يلاحظ عليه:

أمّا ضـعف السـند فهو بالنسـبة إلي روايـة الكليني (قـدس سـره) مبنائي مع أنّ هنا رواية أُخري وردت بهذا المضـمون و هي رواية الصدوق (قدس سـره):مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.((1))

1- وسائل الشيعة، ج10، ص459، أبواب الصوم المندوب، ب21، ح1.

أمّا الإشكال الثاني: فيمكن أن يجاب عنه بعدم ورود الدليل علي وجوب صوم يوم عاشوراء قبل نزول صوم شهر رمضان فما هو الثابت قبل نزول الشهر المبارك هو استحباب هذا الصوم فلا معني لمتروكية أصل الوجوب و بقاء استحبابه.

أمّا الإشكال الثالث: فيمكن أن يجاب عنه بأنّ القائل بالحرمة يري أنّ الروايات الآمرة بصوم يوم عاشوراء إمّا غير صادرة و إما محمولة علي التقية.

الإيراد الرابع علي القول بالحرمة:

إنّ الرواية قاصرة عن الدلالة علي الحرمة لأنّ المتروكية ليست بمعني الحرمة كما أنّ كلّ بدعة ليست بحرام إلّا أنّ هنا ما يدلّ علي حرمته و هو ما ورد في الكافي من الإيعاد بالنار كما سيجيء إن شاء الله.((1))

القول الثاني: الكراهة

اشارة

دليل هذا القول هو حمل الروايات الآمرة علي التقية مع القول بأنّ الروايات الناهية لاتدلّ علي أكثر من الكراهة.

الإيراد عليه:

إنّ في الروايات الناهية ما ورد في الإيعاد بالنار و الحشر مع أمثال ابن مرجانة بالنسبة إلي طائفتين: الأولي من صام اليوم التاسع و العاشر، و الثانية من تبرّك بهما((2)).

1- وسائل الشيعة، ج10، ص461، ب21، ح4.

2- وسائل الشيعة، ج10، ص641، عن الكافي ح3 و4، ب21، أبواب الصوم المندوب.

القول الثالث: الاستحباب

اشارة

منهم من يقول باستحبابه مطلقاً و منهم من يقول باستحبابه علي وجه الحزن و هو مختار الشيخ و ابن إدريس و المحقّق و صاحب الجواهر و صاحب الوسائل (قدس سره).

أمّا القول بالاستحباب بلا كراهية فقد قوّاه المحقّق الخوئي (قدس سره) في المستند و استدلّ عليه بضعف ما ورد في النهي عنه و لكن اختار في مقام الفتيا كراهة صوم يوم عاشوراء.

الإيراد عليه:

ناقش بعض الأساطين (حفظه الله) في ما أفاده من ضعف ما ورد في النهي عنه بأنّ هنا رواية ناهية لا إشكال في سندها و هو ما رواه صاحب المزار (محمد بن المشهدي) عن عماد الدين الطبري عن ابن الشيخ عن الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): ... «صُمْهُ مِنْ غَيرِ تَبْييتٍ، وَ أَفْطِرْ مِنْ غَيرِ تَشْمِيت وَ لَا تَجْعَلْهُ صَوْمَ يوْمِ كَمَلا» إلي آخر الحديث((1)).

1- في المزار، ص473: «أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِي قِرَاءَةً عَلَيهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فِي شُهُورِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ خَمْسِينَ وَ خَمْسِ مِائَةٍ بِمَشْهَدِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ أَبِي عَلِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيخِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيهِ وَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يعْقُوبَ الْكُلَينِي، عَنْ عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ... فقلت: يا سيدي فما قولك في صومه؟ فقال لي: صُمْهُ مِنْ غَيرِ تَبْييتٍ، وَ أَفْطِرْ مِنْ غَيرِ تَشْمِيت وَ لَا تَجْعَلْهُ صَوْمَ يوْمِ كَمَلا» الحديث. و نقله في وسائل الشيعة، ج10، ص459، باب 21،ح7، أبواب الصوم المندوب عن المصباح عن عبد الله بن سنان.

القول الرابع: الأحوط وجوباً تركه

ذهب إليه بعض الأساطين (حفظه الله): إنّ هنا روايات متعارضة و متعلّقها شيء واحد و حيث لم نتمكن من الجمع العرفي بينها فلابدّ من إعمال قواعد باب التعارض و مقتضي القاعدة حمل الروايات الآمرة بالصوم علي التقية.

و الإجماع علي الاستحباب ليس بحجّة لأنّه منقول مع أنّه مدركي فالأحوط وجوباً ترك صوم يوم عاشوراء؛ هذا مختار بعض الأساطين (حفظه الله) و هو من أحسن الوجوه و إن كان القول بالحرمة أيضاً له وجه وجيه. ((1))

هذا كلّه بالنسبة إلي مثال القسم الأوّل.

فتحصّل إلي هنا: أنّ القاعدة الكلّية في القسم الأوّل هو جواز اجتماع حكمي الاستحباب و الكراهة في المتعلّق الواحد، كما أنّ اجتماع استحباب الفعل و استحباب تركه جائز من دون لزوم محذور استحالة فعلية الطلبين.

فلابدّ من ملاحظة الأدلّة في مقام الإثبات لتشخيص المورد أنّه من اجتماع الاستحباب و الكراهة أو من باب استحباب الفعل و استحباب الترك.

أمّا في خصوص مثال صوم يوم عاشوراء فللحرمة وجه قوي و لو لم نقل به فالأحوط وجوباً تركه.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص104.

القسم الثاني من العبادات المكروهة: كالصلاة في الحمام

اشارة

أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره) بوجهين:

الوجه الأوّل: هو ما تقدّم في القسم الأوّل طابق النعل بالنعل.

الوجه الثاني: أنّ النهي عن الصلاة في الحمام يمكن أن يكون بحسب حصول منقصة في الطبيعة المأموربها، لتشخّص هذه الطبيعة، بمشخّص غير ملائم لها، فإنّ تشخّص الصلاة بوقوعها في الحمام لايناسب كونها معراجاً و إن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكروه و لاحزازة فيه أصلاً بل كان راجحاً.

كما أنّ التشخّص قد يكون بما يلائم الصلاة ملاءمة شديدة مثل الكون في المسجد و أيضاً قد يكون بما لايكون له شدة الملاءمة و لا عدم الملاءمة مثل الكون في الدار.

و النهي عن الصلاة في الحمام إرشاد إلي المنقصة الحاصلة من تشخّص الطبيعة بالكون في الحمام و أيضاً إرشاد إلي ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد و أنّ سائر الأفراد يكون أكثر ثواباً من هذا الفرد و هذا مراد من قال: «إنّ الكراهة في العبادة بمعني أنّها تكون أقلّ ثواباً».

و لايخفي أنّ النهي في القسم الثاني لايصحّ إلّا للإرشاد بخلاف القسم الأوّل فإنّه يكون فيه مولوياً و إن كان حمله علي الإرشاد بمكان من الإمكان.

كلام المحقّق النائيني (قدس سره) حول القسم الأوّل و الثاني:

((1))

أمّا علي القول بالجواز فلا إشكال في صحّة العبادة و عدم كون دليل النهي

1- أجود التقريرات، ج2، ص169.

التنزيهي مقيداً لإطلاق المأمور به، لأنّ المأمور به حينئذ يكون مغايراً للمنهي عنه بالهوية فلا موجب للتقييد.

أمّا علي القول بالامتناع و فرض وحدة الهوية في الخارج ربّما يتوهّم التنافي بين وقوع المأتي به مصداقاً للمأمور به و اتّصافه با لكراهة فعلاً، لأنّ تضادّ الأحكام لايختصّ بالوجوب و الحرمة بل يعمّ الأحكام الإلزامية و غيرها، ففرض كون العبادة مكروهة ينافي فرض كونها مصداقاً للواجب أو المستحب، فلامناص عن تقيد دليل الأمر بغير موارد الكراهة، كما هو الحال في ما إذا كان النهي تحريمياً.

و لكن التحقيق: أنّ العبادة علي هذا القول و إن كانت منهياً عنها لامحالة إلّا أنّ النهي عن حصّة خاصّة لايوجب تقييد المأمور به بغيرها ما لم يكن النهي تحريمياً أو كان النهي مسوقاً لبيان المانعية.

فإنّ النهي هنا تنزيهي و النهي التنزيهي و إن كان مضاداً للوجوب لتضادّ الأحكام بأسرها و لازم ذلك أن لايتعلّق الأمر بعين ما تعلّق به النهي و لو كان النهي تنزيهياً إلّا أنّ النهي عن بعض أفراد المأمور به لايستلزم اجتماع الحكمين المتضادّين في شيء واحد، لأنّ الأمر علي الفرض لم يتعلّق إلّا بصرف وجود الطبيعة مع قطع النظر عن جميع خصوصياته الطارئة عليه، و أمّا النهي التنزيهي فهو متعلّق بخصوص حصّة خاصّة دون صرف وجود الطبيعة، فالنهي التنزيهي بما أنّه يتضمّن الترخيص في إيجاده لايقع التنافي بينه و بين الإطلاق المزبور، فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق بسببه، فيجزي في مقام امتثال الأمر المتعلّق بصرف الوجود الإتيانُ بالفرد المنهي عنه تنزيهاً و إن كان الامتثال المتحقّق به مرجوحاً بالإضافة إلي غيره.

و لعلّ من فسّر الكراهة في العبادة بأقلّية الثواب أراد به ما ذكرناه، لا أنّ النهي

اسـتعمل في غير طلب الترك إرشاداً إلي كون متعلّقه أقلّ ثواباً من غيره، فعلي ذلك يكون النهي مستعملاً في طلب الترك لمرجوحية الفعل، لكن المرجوحيـة إنّمـا هي في تطبيق المـأمور به علي الفرد المنهي عنه تنزيهـاً و هو لاينـافي الرخصـة في تطبيقه عليه، إلّا أنّها توجب أقلّية الثواب عند تحقّق الامتثال بذلك الفرد.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذا الكلام علي القول بالامتناع:

((1))

إنّه اعترف بوجود التضادّ بين الأمر الوجوبي و النهي التنزيهي، فيشـكل عليه بأنّ الضـدّين متقابلان فلايجتمعان، فالحقّ مع القائلين بأنّ هذا النهي ليس مولوياً، بل هو إرشاد إلي أقلّية الثواب (هذا بناء علي الامتناع).

1- تحقيق الأصول، ج4، ص106.

القسم الثالث من العبادات المكروهة: كالصلاة في موضع التهمة

أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً بوجهين:

الوجه الأوّل: أن يكون النهي مولوياً و متعلّقاً بالعنوان المتّحد مع العبادة أو العنوان الملازم لها فالنهي لايتعلّق بالعبادة حقيقة بل يتعلّق بها بالعرض و المجاز.

الوجه الثاني: أن يكون النهي إرشادياً بمعني أنّه إرشاد إلي غير العبادة المنهي عنها من سائر الأفراد التي لاتكون متّحدة معه و لا ملازمة له بمعني أنّه إرشاد إلي حزازة هذا العنوان و عدم حزازة سائر الأفراد من العبادة، بحيث يتمكّن المكلّف من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزازة ذاك العنوان أصلاً؛ هذا علي القول بجواز الاجتماع.

أمّا علي القول بالامتناع فإن كان المنهي عنه عنواناً ملازماً للعبادة فيتعدّد متعلّق الأمر و النهي و إن كان المنهي عنه عنواناً متّحداً مع العبادة و قلنا حينئذ بترجيح جانب الأمر فتصحّ العبادة و هذا النهي يرجع إلي الوجه الثاني الذي أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في القسم الثاني لأنّ اتّحاد العنوان المنهي عنه مع العبادة، يوجب تشخّصها بما لايلائم العبادة المأمور بها و النهي يكون إرشاداً إلي هذه المنقصة.

و النهي و الكراهة المستفاد منه في القسم الثاني و أيضاً في القسم الثالث بناءً علي الامتناع يدلّ علي أقلّية الثواب.

أمّا النهي في القسم الأوّل و أيضاً في القسم الثالث بناء علي الجواز فلايمكن تفسيره بأقلّية الثواب (القائل بالجواز يقول بتعدّد المتعلّق و عدم استحالة اجتماع الأمر و النهي فلا محذور عنده من اجتماع الحكمين).

تنبيه: في الاضطرار إلي ارتكاب الحرام

اشارة

إنّ الاضـطرار إلي فعل الحرام في ما إذا كان الفعل متعلّق الوجوب البـدلي قـد لايكون بسوء اختيار المكلّف و قـد يكون بسوء اختياره، فهنا مقامان:

المقام الأوّل: الاضطرار إلي الحرام لا بسوء الاختيار

اشارة

فيه فائدة:

بيان المحقّق النائيني (قدس سره)ك

اشارة

:((1))

إنّ اعتبار القيود العدميـة علي ثلاثـة أقسام، لأنّه إمّا أن يكون مـدلولاً للنهي الغيري فيكون التقييـد مسـتفاداً من الـدليل ابتداءً و إمّا أن يكون مسـتفاداً بالدلالـة الالتزاميـة من النهي النفسـي الدالّ علي الحرمة كما في موارد النهي عن العبادة، أو موارد اجتماع الأمر و النهي بناء علي الامتناع من الجهة الأولي و إمّا أن يكون لأجل مزاحمة المأمور به للمنهي عنه مع فرض تقديم جهة الحرمة علي الوجوب.

1- أجود التقريرات، ج2، ص182.

أمّا القسم الأوّل أعني به ما إذا كان اعتبار القيد العدمي في المأمور به مدلولاً ابتدائياً للنهي الغيري كما في النهي عن الصلاة في أجزاء ما لايؤكل لحمه فمقتضي إطلاق دليل التقييد فيه علي تقدير تمامية مقدّماته هو اعتبار القيد في المأمور به في جميع أحوال المكلّف، و لازم ذلك هو سقوط الأمر عند انحصار الامتثال بالفرد الفاقد للقيد، كما في صورة الاضطرار إلي لبس الحرير أو غير المأكول، المعتبر عدمهما في الصلاة، إلّا أنّ ما دلّ علي أنّ الصلاة لاتسقط بحال قد دلّ علي إلغاء الشارع كلّ قيد من قيودها في حال العجز عن تحصيله.

أمّا القسم الثاني أعني به ما إذا كان اعتبار القيد العدمي مستفاداً من النهي النفسي فإن قلنا فيه بكون التقييد تابعاً للحرمة و متفرعاً عليها كما هو المشهور، فمقتضي القاعدة فيه سقوط القيد عند الاضطرار، لسقوط علّته المقتضية، أعني بها الحرمة (بمعني أنّ تقييد الصلاة بغير المغصوب معلول لحرمة التصرف في مال الغير).

و أمّا إذا قلنا بكون التقييد و الحرمة معلولين للنهي في مرتبة واحدة من دون سبق و لحوق بينهما، فيكون حاله حال القسم الأوّل في أنّ القاعدة الأوّلية فيه تقتضي سقوط الأمر عند تعذّر قيده، و القاعدة الثانوية تقتضي سقوط التقييد و لزوم الإتيان بكلّ ما أمكن الإتيان به من أجزاء الصلاة و شرائطها.

(و الفرق بين القول الأوّل و هو مختار المشهور و القول الثاني و هو مختار المحقق النائيني (قدس سره) هو بحسب القاعدة الأوّلية).

فإنّ الصلاة هنا متقيدة بالقيد العدمي و هو عدم كونها في المكان الغصبي و المشهور يقولون: إنّ تقييد الصلاة بهذا القيد العدمي تابع للحرمة المستفادة من

النهي فمع ارتفاع الحرمة بالاضطرار يرتفع تقييد الصلاة، فلابدّ من امتثال الصلاة بإطلاقها.

أمّا المحقّق النائيني (قدس سره) فيقول: إنّ تقييد الصلاة بهذا القيد العدمي و الحرمة كلاهما معلولان للنهي و علي هذا لو ارتفعت الحرمة بدليل الاضطرار لايضرّ ذلك بتقييد الصلاة بالقيد العدمي المذكور و حينئذ تقتضي القاعدة الأوّلية سقوط الصلاة لتعذّر حصول قيده فلو صلّي في المكان الغصبي لم يكن ممتثلاً لعدم امتثال الصلاة المقيدة بالقيد العدمي و امتثال المأمور به و هو الصلاة المقيدة متعذّرة و نتيجة ذلك سقوط الأمر بالصلاة بحسب القاعدة الأوّلية.

أمّا القاعدة الثانية فأوجبت إتيان الصلاة بحسب ما يمكن و هو إتيانها بدون القيد العدمي المذكور.

أمّا القسم الثالث أعني به ما إذا كان اعتبار القيد العدمي ناشئاً من مزاحمة المأمور به للمنهي عنه، فالقاعدة فيه تقتضي سقوط التقييد عند الاضطرار، لأنّ التزاحم فرع وجود التكليف التحريمي و تنجّزه كي يكون معجزاً للمكلّف عن الإتيان بالمأمور به و معذّراً له في تركه، فإذا فرض سقوط الحرمة بالاضطرار لم يبق موضوع للتزاحم الموجب لعجز المكلّف شرعاً عن الإتيان بالمأمور به، فلامحالة يسقط التقييد و يبقي الأمر متعلّقاً بغير المقيد.

إيرادان علي نظرية المحقق النائيني (قدس سره):

الإيراد الأوّل: عن المحقّق الخوئي (قدس سره) في القسم الثاني

اشارة

((1))

التحقيق صحّة ما ذهب إليه المشهور لأنّ دلالة النهي علي عدم وجوب

1- حاشية أجود التقريرات، 2ج، ص182.

متعلّقه بالدلالـة الالتزاميـة إنّما هي بتبع دلالته علي حرمته بالمطابقة و قد تقدّم أنّ الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية وجوداً و حجّيةً، فإذا سـقطت الدلالة المطابقية سقطت الدلالة الالتزامية أيضاً، فلا مانع من التمسّك بإطلاق دليل الأمر في ما إذا سقطت الحرمة باضطرار و نحوه، كما هو الحال في ما إذا ورد التخصيص علي دليل النهي من أوّل الأمر.

ملاحظة بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

إنّ ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سـره) مبني علي ما اختاره من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجّية و هذا المبني صـحيح بلا إشكال، و لكن ذلك إيراد مبنائي لأنّ المحقّق النائيني (قدس سره) لايقول بذلك فإنّه يعتقد عدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية.

الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله) و هو اثنان:

اشارة

الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله) ((2)) و هو اثنان:

1- إيراده (حفظه الله) علي بيان المحقق النائيني (قدس سره) في الدورة الأخيرة:

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) قال في الدورة الأخيرة (في أجود التقريرات): إنّ النهي علّة للتقييد و للحرمة معاً.

و يرد عليه: أنّ حديث الرفع يجري في المقام و نتيجة ذلك (رفع ما اضـطروا إليه رفع واقعي بالنسـبة إلي الاضـطرار و الإكراه و النسيان و رفع ظاهري بالنسبة إلي الجهل) هو عدم بقاء النهي في صورة الاضطرار و مع ارتفاع النهي يرتفع

1- تحقيق الأصول، ج4، ص111.

2- نفس المصدر.

الحرمة و تقييد الصلاة بالقيد العدمي المذكور لأنّ النهي علّة لهما عند المحقّق النائيني (قدس سره)، فعلي هذا تكون القاعدة الأوّلية علي مبني المحقّق النائيني (قدس سره) هو سقوط التقييد لا سقوط الأمر المقيد بهذا القيد العدمي فالقاعدة الأوّلية بناء علي مسلك المشهور و هو المختار و أيضاً بناء علي مسلك المحقّق النائيني (قدس سره) هي سقوط تقييد الأمر بالقيد العدمي فلابدّ للمكلّف حينئذ من إتيان الصلاة في المكان الغصبي في صورة الاضطرار لا بسوء الاختيار.

2- إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي بيان المحقّق النائيني (قدس سره) في الدورة الأُولي:

((1))

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) استشكل في الدورة الأُولي بيانه السابق فقال:((2))

أمّا القيدية المستفادة من النهي النفسي فهي تابعة للنهي و بعد سقوط النهي بالاضطرار تسقط القيدية فقط و لا موجب لسقوط المقيد؛ هذا و لكن للتأمل في ذلك مجال، لأنّ القيدية و إن استفيدت من النهي، إلّا أنّها ليست معلولة للنهي، بل هي معلولة للملاك الذي أوجب النهي، فالحرمة و القيدية معلولان لعلّة ثالثة و هو الملاك، و سقوط أحد المعلولين بالاضطرار لايوجب سقوط المعلول الآخر.

و يرد عليه: أنّ الملاك البالغ إلي حدّ الغرضية للمولي هو الذي يؤثر في الحرمة و التقييد معاً، أمّا الملاك الذي زاحمه المفسدة كما لايؤثر في الحكم بالحرمة لايؤثر في تقييد الصلاة بالقيد العدمي فالقاعدة الأوّلية هي سقوط التقييد لا سقوط الأمر فالحق مع المشهور.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص111.

2- فوائد الأصول ج1-2، ص445.

فائدة: في حكم الصلاة عند الاضطرار لا بسوء الاختيار

اشارة

هنا حالتان:

الحالة الأُولي: إذا لم يتمكّن من الخروج

اشارة

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

اشارة

قال بعض الأعلام مثل صاحب الجواهر و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) بلزوم الصلاة مع جميع الأجزاء و الشرائط.

استدلال صاحب الجواهر (قدس سره):

((1))

«إنّه لو كان مكرهاً علي الكون في المكان لحبس بباطل من المالك أو غيره لا علي هيأة مخصوصة أو خوف علي النفس أو غير ذلك من وجوه الإكراه تصحّ منه صلاة المختار ضرورة عدم الفرق بينه و بين المأذون في الكون بعد اشتراكهما في إباحته و حلّيته.

نعم لو استلزمت الصلاة تصرّفاً زائداً علي أصل الكون لم يجز، لعدم الإذن فيه لا ما إذا لم تستلزم، فإنّها حينئذ أحد أفراد الكون الذي فرض الإذن فيه، علي أنّ القيام و الجلوس و السكون و الحركة و غيرها من الأحوال متساوية في شغل الحيز و جميعها أكوان و لا ترجيح لبعضها علي بعض، فهي في حدّ سواء في الجواز، و ليس مكان الجسم حال القيام أكثر منه حال الجلوس، نعم يختلفان في

1- جواهر الكلام، ج8، ص299 - 300.

الطول و العرض، إذ الجسم لايحويه الأقل منه و لايحتاج إلي أكثر ممّا هو ظرفه كما هو واضح بأدني تأمل.

و من الغريب ما صدر من بعض متفقه العصر، بل سمعته من بعض مشايخنا المعاصرين من أنّه يجب علي المحبوس الصلاة علي الكيفية التي كان عليها أوّل الدخول إلي المكان المحبوس فيه إن قائماً فقائم و إن جالساً فجالس، بل لايجوز له الانتقال إلي حالة أُخري في غير الصلاة أيضاً لما فيه من الحركة التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه. و لم يتفطّن أنّ البقاء علي الكون الأوّل تصرّف أيضاً لا دليل علي ترجيحه علي ذلك التصرّف ...

و قد صرّح بعض هؤلاء أنّه ليس له حركة أجفان عيونه زائداً علي ما يحتاج إليه و لا حركة يده أو بعض أعضائه كذلك ... أعاذ الله الفقه من أمثال هذه الخرافات».

القول الثاني:

اشارة

قال جماعة آخرون منهم المحقّق النائيني (قدس سره) بالاقتصار علي الإيماء بدلاً عن الركوع و السجود.

استدلال المحقّق النائيني (قدس سره):

اشارة

((1))

إنّ جماعة حكموا بلزوم الاقتصار علي قدر الضرورة من التصرفات التي لابدّ منها عند الاضطرار إلي الغصب، فلم يجوّزوا التصرّف الزائد علي ذلك رتّبوا عليه وجوب الإيماء في الصلاة بدل الركوع و السجود عند الاضطرار إلي

1- أجود التقريرات، ج2، ص184.

التصرّف في المكان المغصوب لأنّ الركوع و السجود تصرّف زائد علي قدر الضرورة فلا موجب لسقوط حرمتهما.

و قد أُورد علي ذلك بأنّ الجسم إذا كان لابدّ من أن يشغل مقداراً معيناً من الحيز بقدر حجمه كيفما كان وضعه و لايختلف مقدار حيزه باختلاف أوضاعه فلا موجب لسقوط وجوب الركوع و السجود لينتقل التكليف إلي وجوب الإيماء.

و فيه: أنّ الاعتبار في صدق التصرّف الزائد علي قدر الضرورة إنّما هو بنظر العرف لابالدقّة الفلسفية و لا ريب في أنّ الركوع و السجود يعدّان عرفاً من التصرّف الزائد فلايكون الاضطرار إلي الغصب موجباً للترخيص فيهما، فلابدّ من الاقتصار علي الإيماء بدلاً عنهما.

إيرادان علي استدلال المحقّق النائيني (قدس سره):

الإيراد الأوّل: من المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

أوّلاً: إنّ المكلّف إذا كان مضطراً إلي المكث في المكان المغصوب لا فرق بين أن يكون راكعاً أو ساجداً فيه و أن يكون قائماً فكما أنّ الركوع أو السجود تصرّف فيه كذلك القيام تصرّف فيه أيضاً، فلا وجه حينئذ للقول بلزوم الاقتصار علي الإيماء بدلاً عن الركوع و السجود.

ثانياً: إنّ دعوي أنّ الركوع والسجود يعدّان بنظر العرف من التصرّف الزائد فهي دعوي بلا بينة و برهان.

1- حاشية أجود التقريرات، ج2، ص184.

الإيراد الثاني: من بعض الأعلام

((1))

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) صرّح مراراً بأنّ نظر العرف إنّما يتبع في تعيين المفاهيم و تحديدها سعة و ضيقاً، و أمّا في تطبيق المفهوم علي المصداق فهو لايتّبع بل لابدّ من إعمال الدقّة العقلية.

القول الثالث: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله)

((2))

إنّ العسر و الحرج بناء علي المختار شخصيان لا نوعيان فعلي هذا يختلف الحكم بحسب اختلاف الأشخاص، فمن يتمكّن من البقاء علي حالة واحدة في زمن طويل فلايجوز له صلاة المختار بل لابدّ أن يصلّي إيماءً.

الحالة الثانية: إذا تمكّن من الخروج

اشارة

هنا صور ثلاث:

الصورة الأُولي:

و هي أن يتمكّن من الخروج من الأوّل فإن قلنا بامتناع الاجتماع فلابدّ من الإتيان بالصلاة خارج المكان المغصوب و لو صلّي فيه تكون الصلاة باطلة و أمّا إن قلنا بالجواز فيجب عليه الصلاة خارج المكان الغصبي و لكن الصلاة صحيحة.

1- زبدة الأصول، ج3، ص101.

2- تحقيق الأُصول، ج4، ص113.

الصورة الثانية:

و هي أنّه فعلاً مضطرّ بالكون في المكان المغصوب و لكن يتمكّن بعد ساعة مثلاً من الخروج و أداء الصلاة خارج المكان المغصوب.

فإن قلنا بأنّ الركوع و السجود ليسا تصرّفاً زائداً علي قدر الضرورة كما هو مختار المحقّق الخوئي (قدس سره) تبعاً لصاحب الجواهر (قدس سره)، فله أن يصلّي في المكان الغصبي و الصلاة صحيحة لأنّ الاضطرار يوجب ارتفاع النهي بالنسبة إلي حركاته في هذا المكان و هو يتمكّن من الصلاة التامّة الأجزاء و الشرائط مع الركوع و السجود بحسب الفرض فلايجب عليه التأخير بل يجوز الإتيان بها في ظرف الاضطرار و يحكم عليها بالصحة.

و إن قلنا بأنّ الركوع و السجود تصرّف زائد علي قدر الضرورة كما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) فلايجوز له أن يصلّي في هذا المكان الغصبي لأنّ صلاته في هذا المكان لابدّ أن يكون بالإيماء بدلاً عن الركوع و السجود و إلّا يكون غصباً و حراماً و حينئذ يحكم عليه ببطلان الصلاة لأنّه متمكّن من الصلاة التامّة الأجزاء و الشرائط في المكان المباح فلايجزي له الصلاة التامّة الأجزاء في المكان الغصبي و لايجزي له أيضاً الصلاة غير التامّة الأجزاء بالإيماء بدلاً عنهما (الركوع و السجود).

و بعض الأساطين (حفظه الله) اختار هنا بطلان الصلاة لفرض التمكّن من الصلاة التامّة الأجزاء و الشرائط خارج المكان الغصبي.

الصورة الثالثة:

و هي أن يتمكّن من الخروج آخر الوقت، و لكن لايسعه الوقت لأن يصلّي

خـارج المكـان الغصبي صـلاة تامّـة الأـجزاء و الشـرائط، كما أنّه لايجوز له البقاء في المكان الغصبي و لو بقـدر الصـلاة، لأنّه متمكّن من الخروج حسب الفرض.

و المتعين في هـذه الصورة هو أن يصـلّي في حـال خروجه من المكان المغصوب و أن يأتي بالإيماء بـدلاً عن الركوع و السـجود، أمّا علي مسلك المحقّق النائيني (قدس سره) فواضح.

و أمّا علي مسـلك صاحب الجواهر و المحقّق الخوئي (قدس سـرهما) فيجب الإيماء أيضاً بدل عن الركوع و السـجود لأنّ الإتيان بالركوع و السـجود يسـتلزم التوقف الزائد في الأرض الغصبي فلذا صـرّح المحقّق الخوئي (قدس سـره) في حاشـية الأجود((1))بـأنّ الأمر ينتقل من الركوع و السجود بالإيماء بدلاً عنهما.

1- أجود التقريرات، ج2، ص185.

المقام الثاني: في الاضطرار إلي الحرام بسوء الاختيار

اشارة

و هـذا مثـل ما إذا وقع الشـخص في وسط الأرض المغصوبـة باختياره، فلابـدّ أن نتكلّم من جهتين: الأُولي: حكم الخروج في حـدّ ذاته و الثانية: حكم الصلاة في المكان الغصبي.

الجهة الأُولي: في حكم الخروج في حدّ ذاته

اشارة

اختلف فيه الأعلام و نذكر هنا خمسة أقوال:

القول الأوّل: الحرمة

اشارة

إنّ الخروج في حدّ ذاته حرام شرعاً، لأنّه غصب و لايضرّ في ذلك كونه مضطراً لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار.((1))

استشكله بعض الأساطين (حفظه الله):

((2))

إنّ البقاء في الأرض الغصبي أيضاً حرام فلو كان الخروج حراماً يلزم اجتماع المتناقضين في حكم الشارع و هو محال.

القول الثاني: نظرية المحقّق القمي (قدس سره)

اشارة

((3))

إنّ الخروج واجب فعلاً و حرام فعلاً، أمّا وجه الوجوب فهو أنّ التخلّص

1- نسبه في التقريرات إلي صاحب الإشارات ففي مطارح الأنظار، ج1، ص713: «حجة القول بكونه منهيا عنه غير مأمور به كما يظهر عن

بعض الأفاضل في الإشارات» إلخ.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص115.

3- القوانين، ص152.

من الغصب واجب بنفسه و أمّا وجه الحرمة فهو أنّه غصب و الاضطرار لايرفع الحرمة، لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً و خطاباً.

إيرادات أربعة علي القول الثاني:

الإيراد الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره)

((1))

إنّ اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد بعنوانين محال كما تقدّم.

الإيراد الثاني: من صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً

اشارة

((2))

إنّ متعلّق الأمر و النهي هنا عنوان واحد و هو الخروج فإنّه متعلّق الأمر حيث إنّه سبب للتخلّص و السببية جهة تعليلية للحكم بالوجوب علي الخروج و هو متعلّق النهي حيث إنّه كان بغير إذن المالك.

ملاحظة علي الإيراد الأوّل و الثاني:

يلاحظ علي كلا الإيرادين ما تقدّم من القول بالجواز و إن كان المجمع عنواناً واحداً.

الإيراد الثالث: من صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً

اشارة

((3))

إنّ جواز اجتماع الأمر و النهي عند القائلين به مشروط بوجود المندوحة و هنا لاتوجد المندوحة لأنّ التخلّص عن الحرام لايتحقّق إلّا بالخروج المحرم.

1- كفاية الأصول، ص172.

2- كفاية الأصول، ص173.

3- نفس المصدر.

يلاحظ عليه:

إنّ هذا الإيراد أيضاً مبنائي فلو قلنا بعدم اعتبار المندوحة كما هو الحقّ فلايرد هذا الإشكال.

الإيراد الرابع: من بعض الأساطين (حفظه الله)

((1))

إنّ الوجوب و الحرمة كلاهما غير ثابتان أمّا الوجوب فلا دليل عليه لأنّ المستفاد من الأدلّة حرمة الغصب أمّا وجوب التخلّص منه فلم يقم عليه دليل.

أمّا الحرمة فلم تثبت في صورة الاضطرار لأنّ قاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار» عقلية و الحاكم فيها هو العقل [و اختلفوا فيها علي ثلاثة أقوال: بعضهم قالوا: الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار عقاباً و خطاباً و بعضهم قالوا: الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً و خطاباً بمعني أنّه مستحق للعقاب و يتوجه إليه الخطاب و بعض آخر قالوا: لاينافي الاختيار عقاباً و ينافيه خطاباً فهو مستحق للعقاب و لكن لايتوجّه إليه الخطاب و العقل يحكم بصحّة القاعدة علي الوجه الأخير أي القول الثالث من الأقوال الثلاثة في القاعدة]((2)) و العقل يري قبح التكليف نحو العاجز و المضطر و إن كان ذلك بسوء اختياره كما أنّ من ألقي نفسه من مكان مرتفع لايمكن توجّه الخطاب بوجوب حفظ النفس في

1- تحقيق الأصول، ج4، ص116.

2- تقدم في ج4 ص289: أن في المسألة مسالك ثلاثة و إيراد المحقق الخوئي علي المسلك الأول و الثاني و أن الحق هو المسلك الثالث فراجع البحث الثاني (مقدمة الواجب و فيه فصلان)، الفصل الأول (في ذكر التقسيمات و فيه أمور ثلاثة)، الأمر الثالث (في تقسيمات الواجب و هي ثلاثة)، التقسيم الأول (الواجب المعلق و المنجز و فيه ثلاثة مواضع)، الموضع الثالث (ثمرة البحث عن الواجب المعلق و هي مسألتان)، المقدمة (و فيها مطلبان)، المطلب الأول (الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار؟)

حال السقوط فالحرمة مرتفعة بالاضطرار و لكنّه مستحق للعقاب بحكم العقل.

القول الثالث: نظرية صاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ الخروج مأمور به و يجري حكم المعصية عليه نظراً إلي النهي السابق الساقط بالاضطرار، و أمّا وجوب التخلّص عن الغصب فإمّا نفسي و إمّا غيري (من باب مقدّميته للكون في خارج الأرض الغصبي).((2))

إيرادان علي صاحب الفصول (قدس سره):

الإيراد الأوّل: عن المحقّق الخراساني و المحقّق النائيني (قدس سرهما)

اشارة

((3))

يلزم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب و الحرمة و لايرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم و الإيجاب قبل الدخول و بعده.

يلاحظ عليه:

ما تقدّم من جواز اجتماع الحكمين و إن كان متعلقهما عنواناً واحداً.

1- الفصول، ص138.

2- إختار هذا القول في عناية الأصول، ج2، ص90 - 91 قال: «إنّ المصنف و إن أصاب في دعوي عدم الحرمة للخروج فعلا لسقوطها بحدوث الإضطرار إليه و هكذا في دعوي جريان حكم المعصية عليه لكونه منهيا عنه بالنهي السابق و قد عصاه بسوء الإختيار و لكن لم يصب في دعوي عدم كونه مأمورًا به مع كونه مقدمة للواجب الأهمّ و هو التخلّص عن الغصب فإنّ مجرد كون التوقف و الإنحصار بسوء الإختيار مما لايسوّغ عدم ترشّح الوجوب إليه غيريا بعد توقّف الأهمّ عليه فعلا ما لم يرفع المولي يده عن الأهم أو نحن نرفع يدنا عن الملازمة التي إدّعيناها في بحث مقدمة الواجب وجوب ذي المقدمة و وجوب المقدمة و عليه فالحقّ في المقام هو ما ذهب إليه الفصول من القول بعدم حرمة الخروج فعلا و جريان حكم المعصية عليه مع الإلتزام بوجوبه غيريا مقدمة للتخلص عن الغصب».

3- كفاية الأصول، ص172؛ أجود التقريرات، ج2، ص188.

الإيراد الثاني: عن بعض الأساطين (حفظه الله)

((1))

أمّا الوجوب النفسي فلا دليل إثباتي عليه كما تقدّم في الإيراد علي نظرية المحقّق القمي (قدس سره) و أمّا الوجوب الغيري فيبتني أوّلاً علي وجوب المقدّمة و ثانياً علي وجوب الكون في خارج المكان الغصبي و كلاهما أوّل الكلام.

أمّا النهي فيكشف عن مفسدة ملزمة في التصرّف بالخروج ثابتة قبل دخول الشخص في المكان الغصبي و لكنها معارضة و مزاحمة بالمصلحة الملزمة في الخروج عن المكان الغصبي.

القول الرابع: نظرية الشيخ الأنصاري وتبعه المحقّق النائيني (قدس سرهما)

اشارة

القول الرابع: نظرية الشيخ الأنصاري((2)) وتبعه المحقّق النائيني (قدس سرهما)

إنّه واجب شرعاً و لايجري عليه حكم المعصية، لدخوله في كبري قاعدة وجوب ردّ المال إلي مالكه و لا ربط له بقاعدة عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار من جهة العقاب و الخطاب أو من جهة العقاب فقط.

فالخروج بملاحظة كونه مصداقاً للتخلّص عن الحرام أو سبباً له ليس إلّا مطلوباً و يستحيل أن يتّصف بغير المحبوبية و يحكم عليه بغير المطلوبية.

و حال التصرّف الخروجي حال شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتّصاف بالوجوب في جميع الأوقات.((3))

1- تحقيق الأُصول، ج4، ص117.

2- مطارح الأنظار، ص153.

3- و اختار هذا القول الشيخ محمد تقي الآملي قال في مصباح الهدي في شرح العروة الوثقي، ج8، ص51: «و إنّما الكلام في صحة صومه لو اغتسل حال الخروج فإنّه يكون كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامدا، و قد اختلف في حكمه علي أقوالٍ: منها أنّه واجب و حرام معاً ... و منها أنّه واجب بالوجوب الفعلي للأمر المتعلق به فعلاً و ليس بحرامٍ بالنهي عنه لا فعلاً و لا بالنهي السابق الساقط بالإضطرار، و يكون المقام خارجاً عن مورد الإمتناع بالإختيار لكي يقال: ببقاء النهي فعلا خطابا و ملاكا أو سقوطه كك أو سقوط خطابا و بقائه ملاكا، بل الخروج عن الدار الغصبي مأمور به بالأمر الفعلي بلا تعلق نهي به ... و هذا القول هو المرضي عند الشيخ الأكبر قده و هو الحقيق بالقبول و قد بسطنا الكلام في تنقيحه في الأصول بما لا مزيد عليه، و يترتب عليه صحة الصلاة في حال الخروج في ضيق الوقت، لعدم اجتماعها مع النهي عن الكون الصلاتي أصلاً كما يترتّب علي الأقوال الأربعة الأولي صيرورة المقام من صغريات باب اجتماع الأمر و النهي إمّا ملاكا فقط أو ملاكا و خطابا معاً، هذا حكم الخروج عن الدار الغصبي».

إيرادان علي نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره):

اشارة

((1))

الإيراد الأوّل: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

إنّ الخروج عن المكان الغصبي إنّما يكون حسناً عقلاً و مطلوباً شرعاً بالفعل (و إن كان قبيحاً ذاتاً حيث إنّه من مصاديق الغصب) بشرطين: الشرط الأوّل هو أن لايتمكّن المكلّف من التخلّص بدونه و الشرط الثاني هو أن لايقع بسوء اختياره.

و لكن الخروج هنا وقع بسوء اختيار المكلّف لأنّه قبل الـدخول في المكان المغصوب كان متمكّناً من التصـرّف الخروجي كما يتمكّن من الـدخول غايـة الأمر أنّه متمكّن من الـدخول بلا واسـطة و من الخروج بالواسـطة و مجرد عـدم التمكن منه إلّا بالواسـطة لايخرجه عن كونه مقـدوراً، فكمـا يكون ترك البقـاء مطلوباً في جميع الأوقات كـذلك الخروج؛ و البقاء في المكان المغصوب مثل الخروج منه في أنّ كليهما متفرعان علي الـدخول في المكان المغصوب، فكما أنّ الفرعيـة لاتكون مانعـة عن مطلوبيـة البقاء قبل الـدخول و بعـده لم تكن مانعـة عن مطلوبية الخروج و إن كان العقل يحكم بلزوم الخروج إرشاداً إلي اختيار أقلّ المحذورين و أخفّ

1- كفاية الأصول، ص170.

القبيحين حيث إنّ الخروج أخفّ محذوراً من البقاء لأنّ الخروج يوجب التخلّص عن الغصب و لكن البقاء يوجب زيادة في الغصب.

قد يقال: إنّ الخروج قبل الدخول في المكان المغصوب لا ـ موضوع له فلا يتصف بالحرمة و بعد الدخول يتحقق له الموضوع و لكنّه لايتّصف بالحرمة لأنّه مضطرّ.

و لكن فيه: أنّ الخروج مقدور للمكلف و لو بواسطة دخوله في المكان الغصبي فيتوجّه إليه التكليف بالحرمة بلا إشكال.

الإيراد الثاني: عن المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

إنّ وجوب التخلية بين المال و مالكه لايستلزم وجوب الحركات الخروجية المتوقّف عليها الكون في خارج الدار، لأنّها ليست معنونة بعنوان التخلية قطعاً، ضرورة أنّها تصرّف في مال الغير بدون إذنه و مصداق للغصب فكيف يعقل كونها مصداقاً لعنوان التخلية المقابل لعنوان الإشغال؟

غاية الأمر أنّ العقل يرشد إلي اختيارها حذراً من الوقوع في الغصب الدائمي و دفعاً للأفسد بالفاسد.

القول الخامس: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((2))

و هي – علي ما فسّر المحقّق النائيني (قدس سره) –((3)) أنّه غير محكوم فعلاً بحكم من

1- هامش أجود التقريرات، ج2، ص193.

2- كفاية الأصول، ص168.

3- أجود التقريرات، ج2، ص186.

الأحكام الشرعية إلّا أنّه واجب عقلاً لكونه أقلّ المحذورين و أخفّ القبيحين و لكنه يجري عليه حكم المعصية للنهي السابق الساقط بالاضطرار.

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) صرّح بأنّ النهي ساقط بحدوث الاضطرار إليه و صرّح أيضاً بأنّه لايكون مأموراً به و لكن قال في ضمن كلامه: إنّه مع سوء الاختيار لايتغير عمّا هو عليه من الحرمة و المبغوضية، و علي هذا يكون محكوماً بالحرمة الشرعية.

و لعلّ وجه ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) في تفسير كلام صاحب الكفاية (قدس سره) هو أنّ النهي إذا سقط فلامحالة تسقط الحرمة لأنّ المدلول يسقط بسقوط ما يدلّ عليه.((1))

1- و اختار هذا الوجه أيضا صاحب العروة و المحقق المشكيني و العراقي و الإصفهاني و الميرزا جواد التبريزي: ففي العروة الوثقي، ج6، ص424 - 425: «مسألة 2: لايجوز الترافع إلي قضاة الجور اختياراً، و لايحلّ ما أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محقّاً إلّا من طرف حكمهم، و أمّا إذا علم بكونه محقّاً واقعاً فيحتمل حلّيته. و يحتمل الفرق بين العين و الدِّين، حيث إنّ الدين كلّي في الذمّة و يحتاج في صيرورة المأخوذ ملكاً له إلي تشخيص المديون بخلاف العين. و ظاهر المقبولة حرمته مطلقاً عيناً كان أم دِيناً لقوله (عليه السلام): "فإنّ ما يأخذه سُحتٌ و إن كان حقّه ثابتاً" لكنّه مشكلٌ خصوصاً في العين. و ربّما يحمل الخبر علي ما إذا كان حقّه ثابتاً بمقتضي حكمهم لا في الواقع، و هو بعيد، لأنّ ظاهره الثبوت واقعاً. نعم يمكن حمله علي أنّه بمنزلة السحت في العقاب، لا أنّه يحرم التصرّف فيه، أو أنّ التصرّف فيه محرّم بالنهي السابق نظير حرمة الخروج عن الدار المغصوبة، حيث إنّ التحقيق أنّه محرّم بالنهي السابق علي الدخول». و في حاشية فرائد الأصول للسيد المحقق اليزدي، ج2، ص502: «و أمّا ... حكم صحة صلاة من توسّط أرضاً مغصوبة في حال الخروج ... فنقول فيه أقوال ثلاثة ... و هنا وجه رابع أقرب من الكل بل هو المتعين و هو أن يقال: إنّه منهي عن الخروج و ليس بمأمورٍ به أصلا لكن يتعيّن عليه الخروج من باب ارتكاب أقلّ القبيحين» إلخ. و في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني، ج2، ص165: «أقواها ما اختاره المصنّف: من عدم الأمر و النهي كليهما، إلَّا أنّه في حكم المنهي عنه، بمعني أنّه معاقبٌ عليه بالنهي السابق الموجود قبل الدخول، فإنّ النهي عنه راجعٌ إلي مبغوضية الوجود اللَّاحق». و في نهاية الدراية ط.ق. ج1، ص548 في التعليقة علي قوله: «و الحقّ أنّه منهي عنه بالنهي السابق الساقط» إلخ: «تفصيل القول في ذلك أن المصلحة المقتضية للأمر بالخروج المانعة عن تأثير مفسدته من حيث كونه تصرّفا في مال الغير إمّا أن تكون مصلحة نفسية أو مصلحة مقدمية فإن كانت مصلحة نفسية نظر إلي أنّ الخروج معنونٌ بعنوان التخلص عن الغصب الزائد علي ما يوازي الخروج و هو من العناوين الحسنة عقلاً المطلوبة شرعا ففيه ... و إن كانت المصلحة مصلحة مقدمية فالكلام تارةً في أصل المقدمية، و أخري في وجوبها هنا. أمّا الكلام في المقدمية فقد مرّ تفصيلاً في بحث الضد و قد عرفت أنّ فعل أحد الضدين ليس مقدمة لترك الضد الآخر و لا الترك مقدمة لفعل الضد ... بل التحقيق هنا أنّ الحركات الخاصة كما مرّ معدّات للكون في خارج الدار المضاد للكون فيها فهي مقدمة للملازم لترك الغصب لا لنفس الترك ... و أمّا الكلام في وجوب الخروج علي فرض المقدمية فحاصله أنّه يمكن تقريب الوجوب بوجهين أحدهما: أنّ الحركة الخروجية ذات مفسدة من حيث الغصبية و ذات مصلحة من حيث المقدمية لترك الغصب الزائد فطلب تركها يمكن أن يكون بنحوٍ لايوجب تفويت المصلحة الأقوي و هو طلب تركها بترك الدخول و يمكن أن يكون بنحو يوجب تفويتها و هو طلب تركها بعد الدخول ... يرد عليه ... و ثانيهما: أنّ الخروج غيرُ محرّمٍ أصلا، و تركه غير مطلوب أبدا، و لو بترك الدخول لأنّ المصلحة المقدمية في الخروج لا بدل لها في عرض الخروج حتي تؤثر مفسدة الخروج في حرمته، و المصلحة المقدمية في طلب المقدمة التي هي في عرضه بل ترك الدخول مقدمة منحصرة في طول الخروج، و بعد الدخول بكون الخروج مقدمة منحصرة لترك الغصب الزايد فلايعقل تأثير مفسدة

الخروج أصـلا ... و فيه ... فالأقوي حينئـذ عدم وجوب الخروج لا نفسـيا و لا مقدميا بل يقع مسـتحقّا عليه العقاب و إن لـم يكن للمكلف مناصٌ في مقام الـدوران بين الغصب دائما أو الغصب بمقـدار الخروج عن اختيار الغصب الخروجي دفعا للأفسد بالفاسد و للأقبح بالقبيح كمـا سـيجيئ إن شاء الله تعالي بعضُ الكلام فيه فتـدبّر جيـداً». راجع نهايـة الأفكار، ج1-2، ص450؛ دروس في مسائـل علم الأصول، التبريزي، ج3، ص9.

إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) تبعاً للشيخ الأنصاري (قدس سره) يري أنّ المقام من صغريات

1- أجود التقريرات، ج2، ص189.

قاعدة وجوب ردّ المال إلي صاحبه و مالكه و لا ارتباط له بقاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار».

قال (قدس سره): أمّا دعوي عدم دخول المقام في كبري قاعدة عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار فيدلّ عليه أُمور (أربعة):

الأوّل: إنّ ما يكون داخلاً في موضوع كبري تلك القاعـدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار» لابـدّ من أن يكون قد عرضه الامتناع بحيث يكون خارجاً عن القدرة، و كان ذلك مسـتنداً إلي اختيار المكلّف كالحجّ يوم عرفة ممّن ترك المسير إليه باختياره و كحفظ النفس ممن ألقي نفسه من شاهق، و من الواضح أنّ الخروج من الدار المغصوبة ليس كذلك، فإنّه علي ما هو عليه من كونه مقدوراً للمكلّف بعد دخوله فيها و لم يطرأ عليه ما يوجب امتناعه.

الثاني: إنّ محل الكلام في تلك القاعـدة إنّما هو ما إذا كان ملاك الحكم مطلقاً بنحو يكون متعلّق ذلك الحكم واجـداً للملاك سواء وجدت مقـدّمته الإعدادية أم لم توجد و كان الحكم بنفسه مشـروطاً بمجيء زمان متعلّقه و هذا كخطاب الحجّ، فإنّه و إن كان مشـروطاً بمجيء يوم عرفة علي ما هو الحقّ من امتناع الواجب المعلّق إلّا أنّ ملاكه يتمّ بتحقّق الاسـتطاعة، فمن ترك المسـير إلي الحجّ بعد الاسـتطاعة يسـتحقّ العقاب علي تركه و إن امتنع عليه الفعل في وقته، لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار.

و هـذا بخلاـف المقام فإنّ التصـرّف بالـدخول من المقـدّمات التي لها دخل في تحقّق القـدرة علي الخروج و تحقّق ملاك الحكم فيه، فإنّ الـداخل (في المكان المغصوب) هو الـذي يمكن توجيه الخطاب إليه بفعل الخروج و لـذا يمتنع أن يكون الخروج داخلاً في موضوع تلك القاعدة.

الثالث: إنّ الملاك في دخول شيء في موضوع كبري تلك القاعدة هو أن تكون المقدّمة موجبة للقدرة علي ذي المقدّمة، ليكون الآتي بالمقدّمة قابلاً لتوجيه الخطاب بإتيان ذي المقدّمة و هذا كالمسير إلي الحجّ، فإنّه حيث كان مقدّمة إعدادية للحجّ و به تحقّق القدرة عليه كان الآتي به قابلاً لتوجّه الخطاب بالحجّ إليه، كما أنّ من ترك المسير يستحيل طلب الحجّ منه لكن الاستحالة (استحالة طلب الحجّ) منتهية إلي الاختيار فلاتسقط العقاب، لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار.

و أمّا في المقام فالدخول و إن كان مقدّمة إعدادية للخروج إلّا أنّ تحقّق الدخول يوجب سقوط النهي عن الخروج، إذ بالدخول يكون ترك الخروج غير مقدور علي ما اختاره (قدس سره)، فكيف يمكن أن يكون الخروج من صغريات تلك القاعدة؟

الرابع: إنّ الخروج في ما نحن فيه واجب في الجملة بحكم العقل (علي مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) حيث قال بأنّ العقل يحكم بلزوم الخروج من باب الأخذ بأخفّ المحذورين حيث إنّ الخروج أخفّ محذوراً من البقاء في الأرض المغصوبة) فيكشف ذلك عن كونه (أي الخروج) مقدوراً و قابلاً لتعلّق التكليف به و كلّ ما كان كذلك لايدخل تحت هذه القاعدة إذ مورد قاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار» هو ما إذا كان الفعل غير قابل لتعلّق التكليف به لامتناعه.

جواب المحقّق الخوئي (قدس سره) عن استدلال المحقّق النائيني (قدس سره):

((1))

أمّا الأمر الأوّل فالتحقيق أنّ الخروج عن الدار المغصوبة يكون مقدوراً

1- هامش أجود التقريرات، ج2، ص190 - 193.

للمكلّف بالقـدرة التكوينيـة و لامنـاص للمكلّف عن اختيـاره حيث إنّ الخروج لاـزم بحكم العقـل دفعاً للمحـذور الأهمّ، فالانزجار عن الخروج حسـبما كـان يقتضـيه النهي السابق يمتنع بالفعل علي المكلّف بمقتضـي حكم العقل بلزوم اختياره، لكن الامتناع المزبور بما أنّه منتهٍ إلي الاختيار لايكون منافياً للاختيار عقاباً و إن كان منافياً له خطاباً.

أمّا الأمر الثاني و الثالث فإنّ ما ذكره المحقّق النائيني (قـدس سـره) في هـذا الوجه ملاكاً لدخول شـيء في كبري قاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار» إنّما يختص بالتكاليف الوجوبية و أمّا التكاليف التحريمية فامتناع الموافقة فيها إنّما يتحقّق بارتكاب ما به يضـطرّ المكلّف إلي ارتكاب الحرام تكويناً أو من جهـة حكم الشارع و إلزامه بعدم ارتكاب غيره، و من الواضح أنّ الخروج في محلّ الكلام كذلك، ضـرورة أنّه إذا كان التصـرّف في الـدار المغصوبة بغير الخروج محكوماً عليه بالحرمة فعلاً، اضـطرّ المكلّف إلي اختيار الخروج المفروض كونه أقلّ محذوراً من غيره.

و عليه فـالتكليف التحريمي المتعلّق بـالخروج و إن كـان ساقطـاً بالاضـطرار إليه إلّا أنّه لاينـافي العقاب عليه إذا كان الاضـطرار إليه بسوء الاختيار، لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار.

و ممّا بيّناه يظهر الحال في ما أفاده (قدس سـره) في الوجه الثالث لأنّه أيضاً يختصّ بموارد الاضـطرار إلي ترك الواجب، و أمّا الاضـطرار إلي ارتكاب الحرام فهو إنّما يتحقّق بارتكاب ما يفضي إلي امتناع الانزجار عن الحرام كما عرفت.

أمّـا الأـمر الرابع فـإنّ كون الخروج واجبـاً بحكم العقل و إن كان لابـدّ فيه من كونه مقـدوراً تكويناً إلّا أنّه مع ذلك غير قابل لتعلّق التكليف التحريمي به بعد

الدخول، ضرورة أنّ تحريمه الفعلي مساوق للعجز عنه تشريعاً، و من الواضح أنّه لايجتمع مع كون التصرّف بغير الخروج حراماً بالفعل كما هو المفروض لاستلزامه التكليف بما لايطاق و هو غير معقول، فإنّ حكم الخروج في نفسه الحرمة و الاضطرار إليه بسوء اختياره يوجب سقوط الحرمة و إن صحّ العقاب علي تركه.

و بالجملة هذه الوجوه الأربعة ناشئ من خلط الاضطرار في موارد التكاليف التحريمية بالاضطرار في موارد التكاليف الوجوبية.

فتحصّل إلي هنا: أنّ الحقّ مع صاحب الكفاية (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين (حفظه الله) ((1)) فإنّ المكلّف يلزم عليه الخروج عقلاً لا شرعاً و هو أيضاً مستحق للعقاب.((2))

1- في تحقيق الأصول، ج4، ص120 - 121: «و تلخّص عدم تمامية شيءٍ من وجوه الميرزا رحمه اللّه بل المورد من موارد قاعدة الإمتناع، و قد اعترف بأنّه إذا كان مورداً لها فالحقّ مع صاحب الكفاية فالمكلّف ملزم بالخروج عقلاً، و هو مستحق للعقاب لقاعدة الإمتناع».

2- هنا قول سادس اختاره المحقق البروجردي: ففي حاشية علي كفاية الأصول، ج1، ص397 - 400: «لكنّ التحقيق علي ما أفاده السيد الأستاذ مدّ ظلّه هو التفصيل بين الخروج الذي يكون من غير ندامة، و الخروج الذي يكون عن توبة و ندامة، فإن كان الخروج من غير ندامة فالحقّ أنّه يكون منهيا عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الإضطرار و العصيان، و يكون مبغوضا في كلّ الأحوال، و الإضطرار إليه لايخرجه عن المبغوضية، لأنّه إنّما يكون بسوء الإختيار، و أمّا إن كان عن توبةٍ و ندامةٍ فالحقّ أنّه يكون مطلوبا و إطاعة كما يحكم العقل به قطعا، ضرورة أنّ حرمة التصرف الدخولي ترتفع بالتوبة بجميع مراتبها و آثارها، و أنّ التوبة تصير التائب بمنزلة يوم ولدته أمه، و تطهره من جميع الأدناس، كما ينادي به و يدل عليه الأخبار القطعية و الآثار المروية، فإذا عرفت ارتفاع حرمة الدخول بالتوبة فلايبقي مجالٌ لمبغوضية التصرف الخروجي، فإنّ مبغوضية الخروج إنّما يكون من قبل التصرف الدخولي الذي يكون بسوء الإختيار، و يكون من آثاره و فروعه، و إلّا فالخروج بما هو هو مع كونهاإضطرارياً لايكون مبغوضا أصلا، و إذا ارتفع حرمة ما يوجب حرمة الخروج بآثارها بالندامة و التوبة إرتفع حرمة الخروج بلا كلام، و حينئذ يدور الأمر بين اللبث و الخروج، و معلومٌ أنّ اللبث مخالف للتوبة و مناف لها، و يكون مبغوضا و منهيا عنه بلا إشكالٍ، و النهي المتعلق بالتوقف يستلزم الأمر بالخروج، فالخروج يكون مأموراً به بالأمر المستفاد من النهي المتعلق باللبث». و لبعض الأساطين إيرادٌ علي هذا القول ففي تحقيق الأصول، ج4، ص121: «تبقي نظريةٌ ... ذكرها السيد البروجردي و قال: و قد أشار إلي هذا المعني صاحب الجواهر و لايخلو عن وجه قوي قال الأُستاذ: قد ذكر صاحب الجواهر هذا الإحتمال في مبحث مكان المصلي و لم يوافق عليه، و الحقّ معه، لأنّ التوبة ترفع العقاب بلا إشكال، و لكنّ استحقاق العقاب بالمعصية كترتّب بعض الآثار الوضعية باق و لايرتفع بالتوبة، بل العقل يري الإستحقاق و لذا يقال: عصي و استحقّ العقاب لكنّ اللّه لم يعاقبه لأنّه تاب . . . إذن، لا مانع من انطباق القاعدة العقلية، إلّا أنّ اللّه بفضله و كرمه و رحمته لايعاقب بعد التوبة».

الجهة الثانية: حكم الصلاة في المكان الغصبي

اشارة

هنا صور ثلاث كما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله):((1))

الصورة الأُولي:

أنّ الوقت ضيق فلايمكن أن يصلّي في خارج الأرض المغصوبة لا صلاة المختار و لا صلاة المضطرّ.

أمّا علي القول بالجواز فيصـلّي في حال الخروج صـلاة المضـطرّ بالإيماء بدل الركوع و السجود فإن قلنا بمقالة صاحب الكفاية (قدس سره) فهذه الصلاة صحيحة إلّا أنّها متّصفة بالقبح الفاعلي و إن قلنا بمقالة الشيخ و المحقّق النائيني (قدس سرهما) فهي صحيحة من دون اتّصافها بالقبح الفاعلي بل تتصف بالوجوب.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص121.

و أمّا علي القول بالامتناع: فإن قلنا بمقالة صاحب الكفاية (قدس سره) يختلف حكم الصلاة صحّة علي مبني آخر فمع الالتزام بأنّ الحركات الصلاتية يصدق عليها الغصب فالقاعدة الأوّلية بطلان الصلاة و لكن القاعدة الثانوية –و هي أنّ الصلاة لاتترك بحال– صحّتها و مع الالتزام بعدم صدق الغصب علي الحركات الصلاتية فهي صحيحة بحسب القاعدة الأوّلية.

و إن قلنا بمقالة الشيخ و المحقق النائيني (قدس سرهما) فالصلاة صحيحة لأنّها متّصفة بالوجوب و لا نهي عنها.

الصورة الثانية:

أنّ المكلّف يتمكّن من الصلاة الاضطرارية خارج المكان المغصوب.

فإن قلنا بمقالة صاحب الكفاية (قدس سره) يختلف أيضاً حكم الصلاة في حال الخروج في المكان الغصبي فمع الالتزام بصدق الغصب علي الحركات الصلاتية فالصلاة باطلة رأساً و لاتجري القاعدة الثانوية لأنّه متمكّن من الإتيان بالصلاة خارج الأرض المغصوبة و مع الالتزام بعدم صدق الغصب عليها فهي صحيحة بحسب القاعدة الأوّلية.

و إن قلنا بمقالة الشيخ و المحقّق النائيني (قدس سرهما) فتصحّ الصلاة في حال الخروج لاتّصاف الخروج بالوجوب و عدم النهي عنه و عدم المبغوضية أيضاً.

الصورة الثالثة:

أنّ المكلّف يتمكّن من الصلاة الاختيارية خارج المكان المغصوب.

و حينئذ لو صلّي صلاة المضطرّ بالإيماء بدل الركوع و السجود في حال

الخروج فهي باطلة علي جميع الأقوال لأنّ الصلاة الاضطرارية لايجزي عن الصلاة الاختيارية في ما إذا تمكّن من أدائها خارج المكان المغصوب.

انتهي الكلام حول التنبيه الأوّل و أمّا التنبيه الثاني و الثالث فلايجدي البحث عنهما.

و بهذا تمّ الكلام حول مبحث اجتماع الأمر و النهي.

ص: 339

البحث السادس: اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة

اشارة

فيه مقدمات ثمانٍ و مقامان:

ص: 341

تمهيد مقدّمات:

المقدّمة الأُولي: الفرق بين هذه المسألة و مسألة الاجتماع

قال جمع من الأعلام في الفرق بين المسألتين:

قال جمع من الأعلام((1)) في الفرق بين المسألتين:

إنّ النزاع في مسألـة النهي عن العبادة و المعاملة كبروي، لأنّا نبحث عن ثبوت الملازمة بين النهي عن العبادة و فسادها بعد الفراغ عن ثبوت الصغري و هو تعلّق النهي بالعبادة و البحث في مسألة الاجتماع صغروي لأنّا نبحث عن سراية النهي في المجمع إلي متعلّق الأمر فالبحث عن مسألة الاجتماع من إحدي صغريات مسألتنا.

بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

قد صـرّح صاحب الكفاية (قدس سره) في المقدّمة الثانية من بحث اجتماع الأمر و النهي((2))بأنّه إن قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع يكون

1- مثل المحقّق الخوئي في المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص136.

2- كفاية الأُصول، ص151.

مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسألة (مسألة النهي عن العبادة).

إيراد المحقّق العراقي (قدس سره) علي صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

محصّل الفرق بين مسألة الاجتماع و اقتضاء النهي عن الشيء للفساد هو رجوع البحث في المقام حسب ما هو ظاهر العنوان إلي اقتضاء النهي بوجوده الواقعي للفساد بملاحظة كشفه و لو بالملازمة العرفية عن عدم الملاك و المصلحة في متعلّقه و من ذلك يدور الفساد و عدمه -علي الاقتضاء- مدار وجود النهي واقعاً و عدمه، كان المكلّف عالماً بالنهي أم جاهلاً به و هذا بخلاف تلك المسألة (مسألة الاجتماع) حيث إنّ الفساد فيها -علي الامتناع- إنّما يدور مدار العلم بالنهي لا مدار النهي بوجوده الواقعي النفس الأمري، و من ذلك أيضاً عرفت بناءهم علي صحّة عبادة الجاهل القاصر أو الناسي إذا أتي بها في مكان مغصوب و عليه فلاتكون لإحدي المسألتين مساس بالأُخري بوجه من الوجوه و معه لايبقي مجال لما أُفيد كما في الكفاية من جعل نتيجة المسألة السابقة علي الامتناع و تقديم جانب النهي من صغريات هذه المسألة كيف و قد عرفت أنّ الفساد في تلك المسألة إنّما هو من جهة خلوّ المتعلّق عن الملاك و المصلحة و من ذلك لو قام دليل علي الصحّة في قبال النهي لوقع بينهما التكاذب و يرجع فيهما إلي قواعد باب التعارض و مثل ذلك ينافي جدّاً بناءهم علي صحّة صلاة الجاهل بالغصبية كما هو واضح.

1- نهاية الأفكار، ج1-2، ص450.

دفاع بعض الأساطين (حفظه الله) عمّا أفاده صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهي فلا موضوع للنهي عن العبادة و إن قلنا بالامتناع فمعني ذلك هو اتّحاد متعلّق الأمر و النهي و وحدة متعلّقهما أمر واقعي و لا دخل للعلم و الجهل فيها.

أمّا مسألة الجاهل القاصر فقلنا: إنّ صحّة صلاته مبنية علي القول بالجواز (و هو مختار المحقّق الإصفهاني و المحقّق النائيني (قدس سرهما) و هو الحقّ) و لكن بناء علي القول بالامتناع (و هو مختار صاحب الكفاية و المحقّق العراقي (قدس سرهما) و بعض الأساطين (حفظه الله)) فالعمل الصادر عن الجاهل القاصر باطل لأنّ مسألة الاجتماع بناء علي الامتناع تكون من صغريات التعارض و لازم ذلك هو عدم وجود الملاك فلا وجه لصحّة الصلاة.((2))

1- تحقيق الأصول، ج4، ص125.

2- قد ذكر في البحث الخامس (إجتماع الأمر و النهي)، المقدمة الأُولي (و فيها أُمور أربعة)، الأمر الرابع (هذه المسألة من صغريات التعارض أو التزاحم؟): «بيان المحقّق النائيني هناك صور أربع: الصورة الأُولي: أن يقال بامتناع الإجتماع ... فالمسألة علي هذا من صغريات التعارض». و تقدّم في المقدمة الثانية (مقدّمات البحث علي نهج كفاية الأُصول و فيها عشرة أُمور)، الأمر الثامن (هل تكون مسألة الإجتماع من صغريات التعارض؟)، نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): «إنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) و جمعاً من الأعلام ذهبوا إلي أنّ مسألة الإجتماع بناءً علي القول بالإمتناع من صغريات التعارض ... و لكنّه لم يرتض [صاحب الكفاية] بذلك» إلخ. ثم ذكر مناقشات ثمانٍ في نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) و قال: «الإيراد الرابع: ما أفاده المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) ... إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) -و تبعه المحقّق العراقي (قدس سره) - قال: الصورة الأُولي و هي وجود الملاك لكلا الحكمين يكون من باب الإجتماع لا التعارض ... و خالفهما المحقّق النائيني (قدس سره) و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) - و إليك بيان المحقّق الخوئي (قدس سره): في المسألة ثلاث صور: الصورة الأُولي: فرض القول بالجواز و عدم المندوحة ... الصورة الثانية: فرض القول بالجواز و وجود المندوحة ... الصورة الثالثة: فرض القول بالإمتناع إنّ مسألة الإجتماع بناء علي الإمتناع تدخل في كبري التعارض و اتّفق في ذلك المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) و نقل ذلك عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) أيضاً خلافاً للمحقّق الخراساني و المحقّق العراقي (قدس سرهما) » إلخ. ثم قال في آخر الأمر الثامن: «نتيجة البحث: أنّ مسألة الإجتماع بناء علي القول بالجواز مع عدم المندوحة من صغريات التزاحم و أمّا مع وجودها فليس صغري للتعارض و لا للتزاحم (بل هي بهذا الوجه تكون مسألة أُصولية) و أمّا بناء علي القول بالإمتناع فمسألة الإجتماع من صغريات التعارض». و تقدّم في المقدمة الثانية، الأمر العاشر (ثمرة البحث)، بيان صاحب الكفاية (قدس سره)، «هناك وجوه أربعة: الوجه الأوّل: أن يقال بجواز اجتماع الأمر و النهي ... الوجه الثاني: أن يقال بالإمتناع مع ترجيح جانب الأمر ... الوجه الثالث: أن يقال بالإمتناع مع ترجيح جانب النهي في التوصّليات ... الوجه الرابع: أن يقال بالإمتناع مع ترجيح جانب النهي في العبادات و هنا ثلاث صور: الصورة الأُولي: مورد الإلتفات إلي الحرمة ... الصورة الثانية: مورد عدم الإلتفات إلي الحرمة مع الجهل التقصيري ... الصورة الثالثة: مورد عدم الإلتفات إلي الحرمة مع الجهل القصوري و حينئذ يسقط الأمر بإتيان المجمع و مورد الإجتماع بقصد القربة» إلخ. ثم ذكر مناقشات المحقّق الخوئي (قدس سره) في بيان صاحب الكفاية (قدس سره) قال: «المناقشة الثانية: إنّ ما أفاده في

الوجه الثالث و الرابع لايخلو من إشكال ... جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المناقشة الثانية: إنّ ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) مبني علي مسلكه من دخول المسألة في باب التزاحم فيكون المجمع واجداً لملاك الوجوب و الحرمة معاً و الجاهل القاصر لايعلم تزاحم ملاك الوجوب و الحرمة علي الفرض و لذا يكون قصده مقرّباً، فلايمكن المناقشة علي صاحب الكفاية (قدس سره) علي وجهة نظره نعم يمكن المناقشة في مبناه من دخول مسألة الإجتماع علي القول بالإمتناع في باب التزاحم حيث إنّ الصحيح عندنا دخولها في باب التعارض فلايكون المجمع واجداً لملاك الأمر». ثم قال في آخر البحث: «فتحصّل إلي هنا أنّه: ... و أمّا علي الوجه الرابع بصوره الثلاث فلاتصحّ العبادة و لايسقط الأمر بإتيان المجمع لأنّ مسألة الإجتماع بناء علي الإمتناع من صغريات التعارض و لازم ذلك هو عدم وجود الملاك فالعمل الصادر عن الجاهل القاصر باطل علي القول بالإمتناع».

المقدّمة الثانية: هل تكون هذه المسألة عقلية أو لفظية؟

اشارة

إنّ الشـيخ الأنصاري و المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قـدس سـره) و بعض الأساطين (حفظه الله) ذهبوا إلي أنّ المسألة أُصولية و هي من الاستلزامات العقلية (غير

ص: 346

المستقلات العقلية) و لكن صاحب الكفاية (قدس سره) يعتقد بأنّها من المسائل اللفظية.

بيان المحقّق النائيني (قدس سره) لكونها من غير المستقلات العقلية:

((1))

إنّ هذه المسألة من المسائل الأُصولية قطعاً، فإنّ نتيجة البحث كبري كلّية إذا انضمّت إليها صغراها أنتجت نتيجة فقهية بلا توسّط شيء آخر.

و لايخفي أنّ هـذه المسألـة من مسائل الاسـتلزامات العقليـة و لا ارتباط لها بمباحث الألفاظ أصـلاً، لوضوح أنّ غايـة ما يـدلّ عليه النهي باللزوم البين بالمعني الأعم إنّما هو عـدم الأمر بمتعلّقه، لتضادّهما و لكن اللفظ لايـدلّ علي عـدم تحقّق الملاك في المتعلّق بل العقل هو الـذي يـدرك ذلـك و يحكم بالفسـاد و بعبـارة أُخري: إنّ العقل هو الحاكم بثبوت الملازمـة بين النهي عن الشـيء و فساده؛ هـذا بناء علي المختار من كفاية اشتمال العبادة علي الملاك في صحّتها.

و أمّا بناء علي ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سـره) من اشتراط الأمر في الصـحّة فكون المسألة من مباحث الألفاظ لايخلو من وجه (وجه ما أفاده المحقّق النائيني (قـدس سـره) بناء علي مختار صاحب الجواهر (قـدس سـره) هو أنّ النهي يـدلّ بالدلالة الالتزامية علي عدم الأمر و مع فرض عدم وجود الأمر لابدّ من القول بالفساد).((2))

1- أجود التقريرات، ج2، ص200.

2- جواهر الكلام، ج2، ص87 و ج9، ص155.

المقدّمة الثالثة: في دخول أقسام النهي في محل النزاع

قال بعض الأساطين (حفظه الله): النهي خمسة أقسام

اشارة

إنّ النهي إمّا تشـريعي و إمّا ذاتي و النهي الذاتي إمّا إرشادي و إمّا مولوي و النهي المولوي إمّا تبعي و إمّا نفسي و النهي النفسي إمّا تنزيهي و إمّا تحريمي.((1))

القسم الأوّل: النهي التشريعي

و هو بمعني النهي عن إدخال ما ليس من الـدين في الدين سواء كان (هذا الأمر الداخل) من العبادات أم من المعاملات، فهذا النهي داخل في محل البحث بناء علي أنّ التشـريع هو نفس العمل العبادي أو المعاملي (أمّا إن قلنا بأنّ التشـريع المحرّم هو الأمر القلبي فلايترتب علي البحث ثمرة لأنّ النهي حينئذ لايتعلّق بنفس العبادة أو المعاملة بل يتعلّق بالأمر القلبي).

القسم الثاني: النهي الذاتي الإرشادي

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره) لخروجه عن محلّ النزاع:

الوجه في ذلك هو أنّ النواهي الإرشادية المتعلّقة بالعبادات و المعاملات التي تدلّ علي مانعية شيء لهما كالنهي عن المعاملة الغررية مثلاً و كالنهي عن الصـلاة في ما لايؤكل لحمه فهي خارجة عن محل النزاع لأنّه لا إشكال و لا خلاف في دلالة تلك النواهي علي الفساد، بداهة أنّه إذا أُخذ عدم الشيء في

1- تحقيق الأصول، ج4، ص127.

عبادة أو معاملـة فبطبيعـة الحال تقع تلك العبادة أو المعاملـة فاسـدة عنـد اقترانها بهـذا الشـيء لأنّها توجب تقييـد إطلاق أدلّة العبادات أو المعاملات بغير هذه الحصّة فلاتشملها.

القسم الثالث: النهي الذاتي المولوي الغيري

اشارة

قـد اختلفوا في دخوله في محل النزاع و مثال ذلك النهي عن الصـلاة في ما إذا توقف إزالـة النجاسة عن المسـجد علي تركها، بناءً علي ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء و النهي عن ضدّه.

و المهمّ هنا ثلاث نظريات:

النظرية الأُولي: عن المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

إنّ هذا النهي لايدلّ علي مبغوضـية متعلّقه و لايدل أيضاً علي وجود المفسدة في متعلّقه؛ نعم إنّ النهي الغيري عن الشيء قد يوجب سقوط الأمر المتعلّق به عن الفعلية و لكن يمكن امتثاله مع ذلك بقصد الملاك و المصـلحة مضافاً إلي أنّه يمكن امتثال الأمر بناء علي الترتّب كما هو الصحيح؛ فالنهي الغيري لايدلّ علي الفساد فلايكون داخلاً في محل النزاع.

(و قد تقدّم في بحث الضدّ العام ما يدلّ علي ذلك. راجع: ص65).

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

إنّه قال أيضاً بخروج النهي الغيري عن محل النزاع أمّا النهي الغيري الأصلي

1- المحاضرات، ج4، ص137.

فجعله نهياً إرشادياً و لـذا قال: لا نزاع لأحـد في دلالته علي الفساد، أمّا النهي الغيري التبعي فلا موجب لتوهّم دلالته علي الفساد أصـلاً و وجّهه المحقّق النائيني (قدس سره) بقوله:((1))

ذلك لما عرفته في محله من أنّ غايـة ما يترتب علي النهي الغيري الناشـئ من كون ترك متعلّقه مقدّمـة للواجب الأهمّ إنّما هو عدم الأمر به فعلاً و من أنّه يكفي في صـحّة العبـادة اشـتمالها علي ملاـك الأـمر و إن لم يتعلّق بهـا بالفعـل أمر من المولي و من الواضـح أنّه لايـمكن استكشاف عدم الملاك من النهي الغيري المزبور، فلا موجب لفساد العبادة المنهي عنها بمثل هذا النهي و قد تقدّم الكلام في الكاشف عن وجود الملاك في هذا الحال.

نعم لو بنينا علي اعتبار الأمر في صـحّة العبادة كما اختاره صاحب الجواهر (قدس سـره) و منعنا صحّة الترتب لكان هذا النهي الغيري أيضاً دالّاً علي الفساد، لكنّك قد عرفت في ما تقدّم صحّة القول بالترتب و عدم اعتبار الأمر في صحّة العبادة فلايكون في النهي الغيري دلالة علي الفساد.((2))

1- أجود التقريرات، ج2، ص202.

2- النظريـة الأولي و الثانيـة مشتركتان في القول بعدم دخول النهي الغيري في محل النزاع و في قبالهما النظرية الثالثة قائلة بدخوله في محل النزاع. و لابـدّ هنـا من بيـان نكتتين: أوّلاً: تلاحظ أنّ النظريات الثلاث جعلت العنوان «النهي الغيري» (الـذي هو مقابل النفسـي) و لكنّ الشـيخ الأنصاري جعل العنوان «النهي التبعي» (الذي هو مقابل الأصـلي) و لـم يتعرض لغيره. ثانياً: نسب الشيخ في التقريرات القول بعدم دخول النهي التبعي في محل النزاع إلي المحقق القمي و لكن هذا المحقق لم يصرح بذلك في هذا البحث أي اقتضاء النهي للفساد و الذي قـال به هو عـدم اسـتلزام النهي التبعي (في مقابـل الأصـلي) للفسـاد. قـال في القوانين المحكمـة ط.ج. ج 1، ص204: «قـانونٌ: إختلف الأصوليون في أنّ الأمر بالشـي ء هل يقتضـي إيجاب مقدماته مطلقا أم لا؟ علي أقوال ... و تحقيق هذا الأصل يقتضـي تمهيد مقدمات ... السادسـة: الوجوب المتنـازع فيه هو الوجوب الشـرعي ... و المراد من الوجوب الشـرعي هو الأصـلي الـذي حصـل من اللفـظ و ثبت من الخطـاب قصـداً ... و يظهر الثمرة فيمـا لـو وجب عليه واجب بالنـذر و اليمين و نحوهمـا، و في ثبوت العقـاب و الثواب علي ترك كـلٍّ من المقـدمات و فعلها ... و مما يؤيـد ما ذكرنا من أنّهم يقولون بثبوت العقاب، إسـتدلالهم في دلالة الأمر بالشـي ء علي النهي عن الضد، بأنّ ترك الضـد واجبٌ من بـاب المقدمـة فيكون فعله حرامـا، فثبت حرمـة الضـد، و يترتّب عليه أحكامه من الفساد و غيره فإنّ القائل بأنّ الأمر بالشـي ء يقتضـي النهي عن الضد، ليس مراده طلب الترك التبعي كما سنحقّقه، بل مراده الخطاب الأصلي و وجه التأييد أنّ النهي المستلزم للفساد ليس إلّا ما كان فاعله معاقبا». و قال: «السابعة: دلالة الإلتزام إمّا لفظية و إمّا عقلية ... و أمّا الوجوب المذكور- أي وجوب المقدمة- فلمـا كـان هو أيضا تبعياً كأصل الخطاب به، بمعني أنّه لازم لأجل التوصل إلي ذي المقدمـة، و حكمه حكم الخطابات الأصـلية التوصـلية كإنقاذ الغريق و إطفاء الحريق و غسل الثوب النجس للصـلاة، فلم يحكم بكونه واجبا أصـليا و لـم يثبت له أحكام الواجب الأصـلي الذاتي، فلا عقاب عليه لعدم ثبوت العقاب علي الخطاب التبعي، كما سنشير إليه». و أيضاً راجع القوانين، ج 1، ص220؛ ج 1، ص239.

النظرية الثالثة: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

((1))

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) يري دخول النهي الغيري بكلا قسميه (الأصلي و التبعي) في محل النزاع و إليك نصّ ما أفاده:

لا وجه لتخصيص النزاع بالنفسي، فيعمّ الغيري إذا كان أصلياً (لأنّه مثل النهي عن الصلاة في غير المأكول فيدلّ علي فساد الصلاة) و أمّا إذا كان تبعياً فهو و إن كان خارجاً عن محلّ البحث لما عرفت أنّ البحث في دلالـة النهي (أي بالدلالـة اللفظية كما هو مختار صاحب الكفاية (قدس سره) و النهي التبعي من مقولة المعني إلّا أنّه داخل في ما هو ملاك البحث.

1- كفاية الأصول، ص181.

و الوجه في ذلك هو أنّ دلالة النهي الغيري التبعي (إذا لم يكن للإرشاد إلي الفساد كما في المعاملات) علي الفساد إنّما يكون لدلالته علي الحرمة، لا لاستحقاق العقاب علي مخالفته حتّي يتوهّم (و المتوهّم المحقّق القمي (قدس سره) أنّ النهي الغيري التبعي لايستلزم الفساد لعدم استحقاق العقاب علي مخالفته و يؤيد ذلك أنّهم جعلوا ثمرة النزاع في أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه (بالنهي الغيري التبعي) فساد المنهي عنه إذا كان عبادة.((1))

ص: 352

1- إختار دخول النهي التبعي في محلّ النزاع الشيخ الأنصاري و تبعه صاحب الكفاية و وافق المحقّقَ الخراساني في دخول النهي الغيري بقسميه الأصلي و التبعي في محلّ النزاع تلميذاه المحقق العراقي و الإصفهاني: ففي مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص728: «الثاني ... و هل يختص البحث بالنهي الأصلي أو يعمّ التبعي أيضا؟ و الحق هو الثاني؛ لما قد تقدم من استدلالهم علي فساد الضد بتعلق النهي التبعي الحاصل من الأمر بضدّه الآخر. و ذهب المحقق القمي رحمه الله إلي الأوّل، فزعم عدم اقتضاء النهي التبعي الفساد قطعاً، لانحصار ما يمكن أن ينازع فيه فيما يترتب عليه العقاب، و لا عقاب في التبعي و لا دليل علي انحصاره فيه، و كلمات القوم لاتوافقه، بل إنّما هي آبيةٌ عنه و صريحةٌ في خلافه». و في نهاية الأفكار، ج 2، ص452: «و أمّا النهي التحريمي الغيري فالظاهر منهم هو دخوله أيضا في محل النزاع كما يشهد لذلك جعلهم فساد العبادة ثمرة النزاع في مسألة اقتضاء الأمر بالشي ء للنهي عن ضدّه الخاص علي المقدمية نعم هذه الثمرة تختص بخصوص العبادات فلاتجري في المعاملات و لكنّه أيضا غيرُ ضائرٍ بعموم النزاع كما لايخفي». و في نهاية الدراية، ج 2، ص383 في التعليقة علي قوله: «فيعمّ الغيري إذا كان أصليا»: «يمكن أن يشكل بأنّ التكليف المقدمي- بعثاً كان أو زجراً- لايوجب القرب و البعد، بل هما مترتبان علي موافقة التكليف النفسي و مخالفته، فالنهي المقدمي و إن كان لايجامع الأمر لتضادهما، إلّا أنّ مجرد النهي عن شي ء لايسقطه عن الصلوح للتقرب به إذا لم تكن مخالفته مبعدة، إلّا أن يقال بأنّ مقدميته للمبعد كافية في المنع عن التقرب به كما لايبعد». و في التعليقة علي قوله: «و التبعي منه من مقولة المعني»: «لايقال: إنّ التبعي- بالمعني المتقدم منه (قدس سره) في مقدمة الواجب- ملاكه إرتكازية الإرادة في قبال تفصيليتها، فالأصلي كالتبعي من مقولة المعني، و لاتتقوّم الأصالة بالدلالة، و أمّا الأصلية و التبعية في مرحلة الدلالة فشمول النهي لكلا القسمين واضحٌ لأنّا نقول: الإرادة التفصيلية يمكن أن تكون مدلولاً عليها، فتدخل في محل النزاع، بخلاف الإرادة الإرتكازية». و في التعليقة علي قوله: «من غير دخل لاستحقاق العقوبة»: «هذا يصحّ تعليلاً للشمول للنفسي و الغيري، لا للأصلي و التبعي كما لايخفي، إلّا أن يرجع التعليل إلي صدر الكلام، أو يكون في قبال من يجعل الغيري تبعيا مطلقا، و النفسي أصليا مطلقا كالمحقق القمي (رحمه الله)».

فيظهر من ذلك دخول النهي الغيري التبعي أيضاً في محل البحث.

و التحقيق في المقام: أنّه يكفي في دخول المورد في محلّ النزاع اقتضاء النهي الغيري للفساد بناء علي أحد الأقوال في المسألة و هذا الملاك موجود هنا و إن لم نقل باقتضاء النهي الغيري للفساد.

القسم الرابع: النهي الذاتي المولوي النفسي التنزيهي

اشارة

فيه ثلاث نظريات:

إنّ الأعلام اختلفوا في النهي التنزيهي أيضاً فبعضهم قالوا بدخوله في محل النزاع مثل صاحب الكفاية (قدس سره) و بعضهم قالوا بخروجه عنه مثل المحقّق الأنصاري([1]) و المحقّق النائيني (قدس سرهما) .

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) قال: إنّ ملاك البحث يعمّ التنزيهي و مع عموم الملاك فلا وجه لتخصيص عنوان البحث بالنهي التحريمي و الوجه في ما أفاده هو التنافي بين ما يقتضيه النهي من الكراهة و المبغوضية (و إن كانت قليلة) و ما يقتضيه صحّة العبادة من المحبوبية.

1- مطارح الأنظار، ص157.

النظرية الثانية: عن المحقق النائيني (قدس سره)

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) قال بخروجه عن النزاع و استدلّ علي ذلك بأنّ النهي التنزيهي عن فرد لاينافي الرخصة الضمنية المستفادة من إطلاق الأمر، فلايكون بينهما معارضة ليقيد به إطلاقه.

النظرية الثالثة: تفصيل المحقّق الخوئي (قدس سره) بين التفسيرين للنهي التنزيهي

((1))

إنّ النهي التنزيهي المتعلّق بالعبادة يمكن أن يتصور علي وجهين:

الوجه الأوّل: أن ينشأ من حزازة و منقصة في تطبيق الواجب علي حصّة خاصّة منه من دون حزازة و منقصة في نفس تلك الحصّة كالنهي المتعلّق بالعبادة الفعلية مثل الصلاة في الحمام و الصلاة في مواضع التهمة.

و النهي التنزيهي علي هذا التفسير خارج عن مورد النزاع، بداهة أنّه لايدلّ علي الفساد بل هو يدلّ علي الصحّة.

الوجه الثاني: أن ينشأ من حزازة و منقصة في ذات العبادة، و النهي التنزيهي علي هذا التفسير داخل في محلّ النزاع ضرورة أنّ الشيء إذا كان مكروهاً في نفسه و مرجوحاً في ذاته لم يمكن التقرب به فهذا النهي يدلّ علي المبغوضية الناقصة في ذات العبادة و هذا يلازم فساد العبادة.

و تحصّل أنّ الحقّ هو ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) من التفصيل بين التفسيرين.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص137.

القسم الخامس: النهي الذاتي المولوي النفسي التحريمي

قال بعض الأساطين (حفظه الله): و هذا لا كلام في دخوله، لأنه منشأ للفساد بلاإشكال.((1))

1- تحقيق الأصول، ج4، ص128.

المقدّمة الرابعة: معني العبادة و المعاملة في هذا البحث

بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) ذكر خمسة معانٍ للعبادة و اختار منها اثنين (المعني الأوّل و الثاني).

المعني الأوّل: ما يكون بنفسه و بعنوانه عبادة له تعالي، موجباً بذاته للتقرب إلي حضرته، لولا حرمته، كالسجود و الخشوع له و تسبيحه وتقديسه.

و استشكله((1))بأنّ هذا المعني تضييق لدائرة البحث لندرة العبادة الذاتية لانحصارها في مثل السجود و الركوع.

المعني الثاني: ما لو تعلّق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً، لايكاد يسقط إلّا إذا أُتي به بنحو قربي، كسائر أمثاله، نحو صوم العيدين و الصلاة في أيام العادة.

و استشكله أيضاً((2)) بأنّه يقابل التوصّلي و هذا المعني للعبادة أعمّ من العبادة الذاتية و الشأنية.

المعني الثالث: ما أفاده الشيخ (قدس سره) في تعريف العبادة و هو ما أُمر به لأجل التعبد به((3)).

و يرد عليه أنّ هذا التعريف دوري لأخذ التعبّد في تعريف العبادة.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص129.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص12.

3- مطارح الأنظار، ص158.

المعني الرابع: ما أفاده المحقّق القمي (قدس سره) من أنّ العبادة ما يتوقّف صحّته علي النية((1)).

المعني الخامس: ما أفاده المحقّق القمي (قدس سره) أيضاً من أنّ العبادة ما لايعلم انحصار المصلحة فيها في شيء.

بيان المحقّق الخوئي (قدس سره):

((2))

إنّ المراد من العبادة هنا «العبادة الشأنية» بمعني أنّه إذا افترضنا تعلّق الأمر بها لكانت عبادة، لا «العبادة الفعلية» ضرورة استحالة اجتماع العبادة الفعلية و الحرمة كذلك فإنّ معني حرمتها فعلاً هو كونها مبغوضة للمولي فلايمكن التقرب بها و معني كونها عبادة فعلا هو كونها محبوبة له و يمكن التقرّب بها و من المعلوم استحالة اجتماعهما كذلك في شيء واحد.

و المراد من المعاملات كلّ أمر اعتباري قصدي يتوقّف ترتيب الأثر عليه شرعاً أو عرفاً علي قصد اعتباره و إنشائه من ناحية و إبرازه في الخارج بمبرز من ناحية أُخري و من الطبيعي أنّها بهذا المعني تشمل العقود و الإيقاعات فلا موجب عندئذ لاختصاصها بالمعاملات المتوقّفة علي الإيجاب و القبول.

وأمّا ما لايتوقف ترتيب الأثر علي قصده و إنشائه بل يكفي فيه مطلق وجوده في الخارج كتطهير الثوب و البدن فهو خارج عن محل الكلام.

ثم إنّ كلامه تعريض بما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) ((3))من أنّ تطهير الثوب و

1- القوانين، ص154.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص138.

3- أجود التقريرات، ج2، ص203.

البدن ذوجهتين فإنّه يدخل في محل النزاع من جهة و يخرج عنه من جهة أخري.

توضيحه: إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) قال في المقام:

لا إشكال في دخول العبادة بالمعني الأخص -أعني بها الوظيفة التي شرّعت لأجل التعبّد بها- في محل النزاع.

أمّا العبادة بالمعني الأعم كغسل الثوب و أمثاله من مقدّمات الصلاة فهي من جهة وقوعها عبادة موجبة للتقرّب بها تدخل في محل النزاع فعلي القول بدلالة النهي علي الفساد لاتصحّ عبادة مع النهي عنها؛ و أمّا من جهة آثارها الوضعية المترتّبة عليها و لو لم تقع عبادة كطهارة الثوب المترتّبة علي غسله بالماء فلايدلّ النهي عنها علي فسادها.

و لا إشكال في دخول المعاملة بالمعني الأعمّ من العقود و الإيقاعات في محل النزاع فلايختص بالمعاملة بالمعني الأخص المتوقفة علي الإيجاب و القبول فالمراد من المعاملة في محل البحث هو كلّ أمر إنشائي يسبّب به إلي أمر اعتباري شرعي.

ص: 358

المقدّمة الخامسة: تحرير محل النزاع

إنّ المنهي عنه سواء كان عبادة أم معاملة لابدّ أن يكون قابلاً للاتّصاف بالصـحّة و الفساد كالبيع و الصـلاة بأن يكون تارة تامّاً يترتب عليه ما يترقّب منه من الأثر لكونه واجداً لجميع الأجزاء و الشرائط و تارة غير تام لاختلال بعض ما يعتبر في ترتّبه.

أمّا ما لايكون قابلاً للاتّصاف بالصـحّة و الفساد بأن لايكون له أثر شرعاً مثل المشي علي الأرض أو كان أثره ممّا لاينفك عنه مثل الغصب و الإتلاف اللذينِ هما من أسباب الضمان فهما خارجان عن محل النزاع لعدم اتّصافهما بالصحّة و الفساد.

ص: 359

المقدّمة السادسة: تعريف الصحّة و الفساد

اشارة

إنّ الصحّة و الفساد من الأُمور الإضافية يختلفان بحسب الآثار و الأنظار فربّما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر و فاسداً بحسب أثر أو نظر آخر و هل يختلف معني الصحة في العبادات و المعاملات؟

هنا نظريتان:

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

إنّ معني الصحّة في العبادات و المعاملات واحد و هو التمامية.

النظرية الثانية: عن المحقق القمي (قدس سره)

اشارة

إنّ المحقّق القمي (قدس سره) يعتقد باختلاف معني الصحّة في العبادات و المعاملات و لذا قال في القوانين: «اختلف الفقهاء و المتكلّمون في معني الصحّة و الفساد في العبادات فعند المتكلّمين هو موافقة الامتثال للشريعة و عند الفقهاء إسقاط القضاء».((1))

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن نظرية المحقّق القمي (قدس سره):

إنّ اختلاف الفقيه و المتكلّم في معني الصحّة هو لاختلاف أغراضهم من الصحّة و إلّا فإنّ الصحّة عند الجميع بمعني واحد و هو التمامية.

و أمّا غرض الفقيه فهو وجوب القضاء و الإعادة و لذا فسّر الصحّة بلزوم

1- القوانين (ط.ق): ص157 و (ط.ج): ص362.

سقوط القضاء و الإعادة و غرض المتكلّم هو حصول الامتثال الـذي يوجب عقلاً اسـتحقاق المثوبـة و لذا فسّـرها بما يوافق الأمر تارة و بما يوافق الشريعة أُخري.

ص: 361

تنبيه: في أنّ الصحّة و الفساد عند المتكلّم و الفقيه حكم اعتباري أو حكم عقلي أو حكم شرعي؟

اشارة

هنا نظريات ثلاث:

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

إنّ الصحّة عند المتكلّم حكم انتزاعي ينتزع عن مطابقة المأتي به للمأمور به كما أنّ الفساد ينتزع عن عدم المطابقة فلاتكون الصحّة و الفساد من الأحكام العقلية و لا من الأحكام الشرعية الجعلية.

أمّا الصحّة عند الفقيه فتارة يلاحظ بالنسبة إلي الأمر الواقعي الأوّلي و أُخري بالنسبة إلي الأمر الواقعي الثانوي أو الأمر الظاهري.

أمّا الصحّة بالنسبة إلي الأمر الواقعي الأوّلي فمن اللوازم العقلية المترتبة علي الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأوّلي فيحكم بسقوط الأمر و لا موجب للإعادة و القضاء بحكم العقل فالصحّة بالنسبة إلي الأمر الواقعي الأوّلي ليست حكماً انتزاعياً كما يقوله الشيخ الأنصاري (قدس سره) بل هو حكم عقلي.

أمّا الصحّة بالنسبة إلي الأمر الواقعي الثانوي و الأمر الظاهري فهي علي صورتين:

الصورة الأُولي: ما إذا بقي من ملاك الأمر الواقعي الأوّلي مقدار لم يقتضِ الأمر الواقعي الثانوي و الأمر الظاهري الوفاء بهذا المقدار و هنا يحتاج الحكم بالصحّة إلي تخفيف من الشارع و منّة منه علي المكلّف فيقتضي جعل حكم وضعي شرعي فالصحّة هنا حكم وضعي شرعي و ليست حكماً عقلياً و لا انتزاعياً.

الصورة الثانيـة: مـا إذا وفي المـأمور به بالأـمر الثـانوي الواقعي و المأمور به بالأمر الظاهري بجميع ملاك الأمر الواقعي الأوّلي فإنّ الصـحّة حينئذ تكون مثل الصحّة في الأمر الواقعي الأوّلي فتكون الصحّة حكماً عقلياً (بمعني أنّها من اللوازم العقلية للإتيان بالمأمور به).

فتلّخص أنّ الصـحّة عنـد المتكلّم حكم انتزاعي و أمّا عند الفقيه بالنسـبة إلي الأمر الواقعي الأوّلي فحكم عقلي و بالنسـبة إلي الأمر الواقعي الثانوي و الأمر الظاهري قد تكون حكماً وضعياً شرعياً و قد تكون حكماً عقلياً؛ هذا في العبادات.

أمّا الصـحّة في المعاملات فهي حكم وضعي شرعي في المعاملات الكلّية أمّا في المعاملات الشخصية فليست مجعولة؛ وجه ذلك هو أنّ ترتّب الأـثر علي المعاملـة إنّمـا هو بجعل الشارع ترتّبه عليها و لو إمضاءً ضـرورة أنّه لولا جعله لما كان يترتب الأثر علي المعاملـة لأصالة الفساد؛ هذا في كلّي المعاملة.

أمّا صحّة كلّ معاملة شخصية فليست حكماً وضعياً شرعياً بل هو من باب انطباق الكلّي علي أفراده؛ هذه نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) و هنا نظريتان أُخريان للمحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما)

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

إنّ الصحّة الظاهرية مجعولة و لكن الصحّة الواقعية غير قابلة للجعل.

توضيح ذلك ببيان تلميذه المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)):

أمّا الصحّة الواقعية في العبادات فلاتقبل الجعل لأنّ العبادات لاتتّصف

1- المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص141 - 143.

بالصحّة و الفساد في مقام الجعل و التشريع و إنّما تتّصف بهما في مقام الامتثال و الانطباق.

فإذا جاء المكلّف بالصلاة في الخارج فإن انطبقت عليها الصلاة المأمور بها انتزعت الصحّة لها و إلّا انتزع الفساد و من البديهي أنّ انطباق الطبيعي علي فرده في الخارج و عدم انطباقه عليه أمران تكوينيان و غير قابلين للجعل تشريعاً، سواء كان في الأمر الواقعي الأوّلي أم في الأمر الواقعي الثانوي أم في الأمر الظاهري.

أمّا الصحّة الواقعية في المعاملات فكذلك حيث إنّها لاتتّصف بالصحّة أو الفساد في مقام الجعل و الإمضاء و إنّما تتّصف بهما في مقام الانطباق و الخارج مثلاً: البيع ما لم يوجد في الخارج لايعقل اتّصافه بالصحّة أو الفساد، فإذا وجد فيه فإن انطبق عليه البيع الممضي شرعاً اتّصف بالصحّة و إلّا فبالفساد و كذا الحال في الإجارة و النكاح و الصلح و ما شاكل ذلك و بكلمة أُخري: إنّ الممضاة الشرعاً إنّما هي المعاملات الكلّية بمقتضي أدلّة الإمضاء كقوله تعالي: (أَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ)((1)) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((2)) و (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)((3)) دون الأفراد الخارجية فإنّ الأفراد إن انطبق عليها البيع الكلّي الممضي شرعاً حكم بصحّتها و إلّا فلا، و الانطباق و عدمه أمران تكوينيان غير قابلين للجعل تشريعاً.

أمّا الصحّة الظاهرية فالصحيح أنّها مجعولة شرعاً في العبادات و المعاملات.

أمّا في العبادات فكالصحّة في موارد قاعدتي التجاوز و الفراغ فإنّه لولا حكم

1- سورة البقرة(2):275.

2- سورة المائدة(5): 1.

3- سورة النساء(4):29.

الشارع بانطباق المأمور به علي المشكوك فيه تعبّداً، لكانت العبادة محكومة بالفساد لا محالة.

أمّا في المعاملات فكالصحة في موارد الشك في بطلان الطلاق أو نحوه فإنّه لولا حكم الشارع بالصحة في هذه الموارد لكان الطلاق مثلاً محكوماً بالفساد لا محالة.

النظرية الثالثة: عن المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

إنّ الصحّة و الفساد في العبادات غير مجعولين شرعاً و في المعاملات مجعولان.

أمّا في العبادات فقد عرفت أنّهما منتزعان من انطباق الطبيعي علي الموجود الخارجي و عدم الانطباق فلاتكون الصحّة و الفساد قابلين للجعل.

أمّا في المعاملات فالأمر فيها ليس كذلك لأنّ نسبة المعاملات إلي الإمضاء الشرعي نسبة الموضوع إلي الحكم لا نسبة المتعلّق إلي الحكم و هذا بخلاف العبادات كالصلاة فإنّ نسبتها إلي الحكم الشرعي نسبة المتعلّق لا نسبة الموضوع.

و إنّا قد حققنا في محلّه أنّ موضوع الحكم في القضايا الحقيقية قد أُخذ مفروض الوجود في مقام التشريع و الجعل دون متعلّقه و لذا تدور فعلية الحكم مدار فعلية موضوعه، فيستحيل أن يكون الحكم فعلياً فيها بدون فعلية موضوعه، فلا حكم قبل فعليته إلّا علي نحو الفرض و التقدير.

و من ناحية أخري إنّ الحكم ينحلّ بانحلال أفراد موضوعه في الخارج فيثبت لكلّ فرد منه حكم علي حدة.

1- المحاضرات، ط.ج. ج4، ص143.

ثمّ إنّ معني اتّصاف المعاملات بالصـحّة و الفساد إنّما هو ترتّب الأثر الشـرعي عليها و عدم ترتّبه و الأثر الشـرعي إنّما يترتّب علي المعاملة الموجودة في الخارج دون الطبيعي غير الموجود فيه.

و نتيجـة هـذه الأُمور هي أنّ المعاملات بما أنّها أُخـذت مفروضة الوجود في لسان أدلّتها يتوقّف فعلية الإمضاء علي فعليتها في الخارج فما لـم تتحقّق المعاملة فيه لـم يعقل تحقّق الإمضاء لاسـتحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه، فإذا تحقّق بيع مثلاً في الخارج تحقّق الإمضاء الشرعي و إلّا فلا إمضاء لما عرفت من أنّ الإمضاء الشرعي في باب المعاملات لـم يجعل لها علي نحو صرف الوجود لتكون صحّتها منتزعة من انطباقها علي الفرد الموجود و فسادها من عدم انطباقها عليه.

و قـد تحصّل من ذلك أنّ المعاملات بما أنّها موضوعات للإمضاء الشـرعي بطبيعة الحال يتعدّد الإمضاء بتعدّد أفرادها فيثبت لكلّ فرد منها إمضاء مستقل و انّا لانعقل للصحّة معنيً إلّا إمضاء الشارع لها من جهة شمول الإطلاقات و العمومات لها فمعني صحّة البيع حكم الشارع بترتيب الأثر عليه و هو حصول الملكية فالصحّة في المعاملات أمر مجعول شرعاً.

المقدّمة السابعة: في مقتضي الأصل العملي هنا نظريات أربع:

النظرية الأُولي: عن المحقّق الخراساني (قدس سره)

اشارة

((1))

و ما أفاده قد يكون بالنسبة إلي المسألة الأُصولية و قد يكون بالنسبة إلي المسألة الفرعية.

أمّا بالنسبة إلي المسألة الأُصولية:

فإنّه لا أصل في المسألـة الأُصوليـة ليثبت الدلالـة علي الفساد أو عـدمها و الوجه في ذلك هو عـدم الحالـة السابقة المعلومة لأنّ النهي أمر حادث و هو من حين حدوثه إمّا أن يدلّ علي الفساد و إمّا أن لايدلّ عليه و أمّا قبل حدوثه فلا نهي و لا حالة سابقة.

أمّا بالنسبة إلي المسألة الفرعية:

فإنّ الأصل في المسألـة الفرعيـة في العبادات هو الفساد لعدم الأمر بالعبادة مع النهي عنها بل المراد بأصالة الفساد في العبادات هو جريان قاعدة الاشتغال حيث إنّ الاشتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني.

أمّا في المعاملات فإنّ الأصل أيضاً هو الفساد بمعني عدم ترتّب الأثر المقصود من المعاملة بمقتضـي استصـحاب الحالة السابقة و هو في البيع مثلاً بقاء المال علي ملك مالكه.

نعم إذا كان هناك إطلاق أو عموم يدلّ علي صـحّتها فلايجري أصالة الفساد لأنّها ترجع إلي الاستصـحاب، و الإطلاق أو العموم مقدّم علي الاستصحاب.

1- كفاية الأصول، ص184.

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّه لا أصل يعوّل عليه في المسألـة الأصوليـة عنـد الشك في دلالـة النهي علي الفساد و عـدمها سواء كان النزاع في دلالة النهي علي الفساد لفظاً أم كان في دلالته عليه عقلاً لأجل دعوي الملازمة بين الحرمة و الفساد و عدمها.

(أمّا إذا كان النزاع في دلالـة النهي لفظاً فقد مضـي بيانه ضـمن تقرير كلام صاحب الكفاية (قدس سـره) و أمّا إذا كان النزاع في الدلالة عقلاً فهو لعـدم الحالـة السابقـة للملازمـة بين الحرمـة و الفساد لأنّ الملازمة إن كانت موجودة فهي من الأزل و إن لم تكن موجودة فكذلك من الأزل).

أمّا الأصل في المسألة الفرعية:

فيختلف بالنسـبة إلي العبادات و المعاملات أمّا في المعاملات فالأصل في جميع موارد الشك في صـحّة المعاملة يقتضـي الفساد، لأصالة عدم ترتّب الأثر علي المعاملة الخارجية و بقاء متعلّقها علي ما كان عليه قبل تحقّقها من دون فرق في ذلك بين أن يكون الشك لأجل شبهة حكمية أو موضوعية.

أمّا العبادات فإن كان الشك في صحتها و فسادها لأجل شبهة موضوعية فمقتضي قاعدة الاشتغال فيها هو الحكم بالفساد.

و إن كان لأجل شـبهة حكمية فالحكم بالصحّة و الفساد عند الشك يبتني علي الخلاف في جريان البراءة و الاشتغال عند الشك في الجزئية أو الشرطية أو المانعية (في كبري مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين).

هذا كلّه بحسب ما تقتضيه القاعدة الأوّلية و أمّا بالنظر إلي القواعد الثانوية

1- أجود التقريرات، ج2، ص212.

الحاكمة علي القواعد الأوّلية فربّما يحكم بصحّة العبادة أو المعاملة عند الشك فيها بقاعدة الفراغ أو التجاوز أو الصحّة أو غير ذلك.

فتحصّل من ذلك أنّ المحقّق النائيني و صاحب الكفاية (قدس سرهما) متوافقان في عدم وجود الأصل بالنسبة إلي المسألة الأُصولية كما أنّهما متّفقان في أنّ الأصل بالنسبة إلي المسألة الفرعية في المعاملات هو الفساد بحسب ما تقتضيه القاعدة الأوّلية و قد استثني من ذلك صاحب الكفاية (قدس سره) وجود عام أو مطلق يدلّ علي الصحّة كما أنّ المحقّق النائيني (قدس سره) استثني من ذلك القواعد الثانوية.

و لكنهما افترقا بالنسبة إلي الأصل في المسألة الفرعية في العبادات فإنّ صاحب الكفاية (قدس سره) التزم بأصالة الفساد (التي ترجع إلي أصالة الاشتغال) و لكن المحقّق النائيني (قدس سره) فصّل فيها.

دفاع المحقّق الخوئي (قدس سره) عن صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

إنّ صحّة العبادة ترتكز علي أحد أمرين:

الأوّل: أن تكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها و الثاني: أن تكون مشتملة علي الملاك في هذا الحال

و لكنّ شيئاً من الأمرين غير موجود أمّا الأوّل فلما عرفت من استحالة كون العبادة المنهي عنها مصداقاً للمأمور به و أمّا الثاني فلأنّه لايمكن إحراز اشتمالها علي الملاك إلّا بأحد طريقين: وجود الأمر بها و انطباق الطبيعة المأمور بها عليها و المفروض هنا أنّه لا أمر و لا انطباق فلايمكن إحراز اشتمالها علي الملاك، فإنّ

1- حاشية أجود التقريرات، ج2، ص212؛ المحاضرات، ط.ج. ج4، ص163.

سقوط الأمر كما يمكن أن يكون لأجل وجود المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن أن يكون لأجل عدم المقتضي له في هذا الحال.

فبالنتيجة إنّ مقتضي الأصل في العبادة هو الفساد مطلقاً.

النظرية الثالثة: عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((1))

أمّا بناء علي أنّ المسألة عقلية فلا أصل بالنسبة إلي المسألة الأصولية.

و ذلك لأنّه إن قلنا: إنّ الصـحّة هي من حيث موافقة الأمر فلامحالة تقع العبادة فاسدة بلا شك إذ لا أمر قطعاً للفراغ عن تعلّق النهي بالعبادة أوّلاً و عن عدم اجتماع النهي مع الأمر بها ثانياً فلا شك حينئذ في فساد العبادة.

و إن قلنـا: إنّ الصـحّة بمعني موافقـة المـأتي به للمأمور به من حيث الملاك فالصـحّة قطعيـة الثبوت لأنّ المفروض تعلّق النهي بالعبادة لا ببعض العبادة، فالمنهي عنه مستجمع لجميع الأجزاء و الشرائط الدخيلة في الملاك.

نعم هنا نشك في منافاة التقرّب المعتبر في العبادة للمبغوضـية الفعليـة و مع عـدم اسـتقلال العقل بالمنافاة أو بعدمها لا أصل يقتضـي أحد الأمرين.

أمّا بالنسبة إلي المسألة الفرعية:

فإذا شـككنا في صـحّة العبادة المنهي عنها فالأصل هو الفساد لاشـتغال الذمّـة بالعبادة المقرّبـة و مع الشك في صدورها قربية لا قطع بفراغ الذمّة، فيجب تحصيل الفرد غير المبغوض بالفعل.

و أمّا علي القول بأنّ المسألة لفظية فلا أصل بالنسبة إلي المسألة الأُصولية، لأنّ

1- نهاية الدراية، ج2، ص391.

النزاع في ظهور النهي في الإرشاد إلي المانعية و مع الشك في هذا الظهور لا أصل في المقام.

أمّا في المسألة الفرعية فالأصل هو الصحّة.

بيان ذلك: إنّ المفروض حينئذ (أي عند الشك في دلالة النهي علي الفساد لفظاً) عدم منافاة الحرمة المولوية للعبادية و عدم الحجّة علي المانعية و مع الشك في وجود المانع تجري أصالة عدم المانع فلا مانع من الصحّة.

النظرية الرابعة: عن بعض الأساطين (حفظه الله)

((1))

أما علي القول بأنّ المسألة عقلية فلا أصل في المسألة الأُصولية و أمّا الأصل في المسألة الفرعية فهو الفساد سواء كان المنهي عنه عبادة أم معاملة.

و أمّا علي القول بأنّ المسألة لفظية، فالأصل في المسألة الأُصولية موجود و هي أصالة الصحّة و وجه ذلك هو أنّ ظهور اللفظ في الإرشاد إلي المانعية تابع للوضع و الوضع مسبوق بالعدم و مع الشك في الظهور يستصحب عدم الدلالة علي الفساد و معني ذلك أصالة الصحّة.

أمّا الأصل في المسألة الفرعية فهو الفساد سواء كان النهي تعلّق بالعبادة أم بالمعاملة.

والتحقيق في المقام أنّ ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) بناء علي كون المسألة عقلية لا إشكال عليه فالحقّ هو أنّه لا أصل في المسألة الأُصولية، كما أنّ الأصل في المسألة الفرعية هو الفساد.

1- تحقيق الأصول، ج4، ص138.

ولكن بناء علي كون المسألة لفظية فالأصل في المسألة الأصولية موجود و هي أصالة الصحّة كما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله) .

و أمّا الأصل في المسألـة الفرعيـة حينئـذ فهو أصالة الصـحّة كما أفاده المحقّق الإصـفهاني (قدس سـره) لا أصالة الفساد كما قرره المحقّق الخراساني (قـدس سـره) و تبعه بعض الأساطين (حفظه الله)، لأنّ جريان أصالـة عدم المانع مقدّم علي جريان أصالة الفساد (التي أرجعها بعضهم إلي أصالة الاشتغال).

ص: 372

المقدّمة الثامنة: في أقسام تعلّق النهي بالعبادة

قال صاحب الكفاية (قدس سره): إنّ متعلّق النهي علي خمسة أنحاء

الأوّل: أن يكون نفس العبادة كالصلاة في أيام الحيض و صوم العيدين و لاينبغي الشك في دخول هذا القسم في محل النزاع.

الثاني: أن يكون جزء العبادة مثل قراءة العزائم في الصلاة و هذا القسم أيضاً داخل في محل النزاع بلحاظ أنّ جزء العبادة عبادة، إلّا أنّ بطلان الجزء لايوجب بطلان العبادة إلّا مع الاقتصار علي هذا الجزء (بالنحو المنهي عنه) لا مع الإتيان بغيره ممّا لا نهي عنه، إلّا أن يستلزم محذوراً آخر (كالزيادة العمدية و لو في غير الأركان).

الثالث: أن يكون شرط العبادة الخارج عنها مثل الطهارة الحدثية و الخبثية بالماء المغصوب و الشرط علي قسمين:

أحدهما أن يكون عبادة كالوضوء و ثانيهما أن يكون توصّلياً كتطهير البدن و الثوب عن النجاسة.

أمّا القسم الأوّل فالنهي عنه يدلّ علي حرمته و هي موجبة لفساد الشرط و هو يستلزم فساد العبادة المشروطة به و أمّا القسم الثاني فالنهي عنه يدلّ علي حرمته و لكن هي لاتوجب فساد الشرط و بطلان العبادة.

الرابع: أن يكون وصفها الملازم لها كالجهر و الإخفات، فالنهي عن الوصف الملازم مساوق للنهي عن موصوفه فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلاً مساوقاً للنهي عن القراءة، لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها، مع كون الجهر بها منهياً عنها فعلاً. فهذا القسم أيضاً داخل في محل النزاع.

الخـامس: أن يكون وصـفها غيرَ الملازم كالغصبيـة لأكوان الصـلاة المنفكّـة عنها فإنّ النهي عن الوصف غيرِ الملازم بناء علي القول بجواز اجتماع الأمر و النهي لايسـري إلي الموصوف (و هي العبادة) و أمّا بناء علي القول بالامتناع و تقـديم جانب النهي (في ما إذا اتحد الوصـف غيرُ الملازم و الموصوف وجوداً) فالنهي يسري إلي الموصوف فيكون داخلاً في محل النزاع.

و النهي عن العبادة لأجل الجزء أو الشرط أو الوصف علي وجهين:

الأوّل: أن يكون الجزء أو الشـرط أو الوصف واسطة ثبوتية لتعلّق النهي بالعبادة فالمنهي عنه في الحقيقة نفس العبادة (فهذا من القسم الأوّل من الأقسام الخمسة).

الثاني: أن يكون الجزء أو الشـرط أو الوصف واسـطة عروضـية لتعلّق النهي بالعبادة و حينئـذ المنهي عنه في الحقيقة هو الجزء أو الشـرط أو الوصف (و هذا من القسم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه الأقسام الخمسة).

إيرادات ثلاثة من المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره):

الإيراد الأوّل:

إنّ الجزء أو الشـرط أو ما اتحـد مع العبادة إن كان بنفسه عبادة، فالنهي عنه نهي عن العبادة و لا مجال للبحث عن كلّ واحد منها، إذ لا فرق بين عبادة و عبادة.((1))

الإيراد الثاني:

إنّ ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ جزء العبادة عبادة لا موجب له، سواء

1- نهاية الدراية، ج2، ص392.

كـانت العبـادة مـا كان حسـناً بـذاته أو ما لو أمر به لكان أمره عبادياً، إذ لايجب أن يكون جميع أجزاء العبادة معنوناً بعنوان حسن بـذاته، بل يكفي كون المركب بما هو مركب معنوناً بعنوان حسن، كما أنّه لا أمر عبادي بكلّ جزء من المركب، فليس الجزء عبادة بأي معني كان.

بـل الوجه في بطلان المركب هو أنّ التقرب بالمبغوض أو بما يشـتمل علي المبغوض غير ممكن عقلاً و إن لـم يكن الجزء بما هو داخلاً في محل النزاع.

و هكـذا الأمر بالمشـروط إذا كان شـرطه حراماً فإنّه لا وجه لسـراية الحرمـة و لا لكون الشـرط عبادة كلّيـة بل الوجه في البطلان أنّ التقرّب بالمتقيد بالمبغوض كالتقرّب بالمبغوض و كذا الأمر بالمتقيد بالمبغوض كالأمر به. ((1))

الإيراد الثالث

((2)):

إنّ مـا أفاده من أنّ القسم الرابع من قبيل الوصف اللازم و الموصوف لازمه التعـدّد في الوجود فإذا كان الجهر و الإخفات كيفيّتين عرضـيّتين قـائمتين بـالكيف المسـموع فـإنّ العرض و موضوعه متعـدّدان في الوجود علي المشـهور و العبادة نفس القراءة الممتازة وجوداً عن إحـدي الكيفيتين، فليس النهي عن إحداهما نهياً عن القراءة كي يكون نهياً عن العبادة.

نعم إنّ المتلازمين لابـدّ أن لايختلفا في الحكم و لكن لا مجال لاتحادهما في الحكم بسـراية النهي من الوصف الملازم إلي الموصوف (و الكلام هنا في سراية النهي إلي العبادة لا في بيان حكم العبادة التي نهي عن وصفها الملازم) هذا بناء

1- نهاية الدراية، ج2، ص393.

2- نهاية الدراية، ج2، ص393.

علي مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) و لكن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) لايقول في الجهر و الإخفات بذلك و لذا قال:

التحقيق هو كون النهي متعلّقاً بالعبادة، لأنّ الأعراض بسائط و لاتعدّد لجنسها و فصلها في الوجود و إنّما يتمّ ذلك في الأنواع الجوهرية، بل التحقيق أنّ الشدّة و الضعف دائماً في الوجود، فالوجود الخاص الذي هو من العبادات منهي عنه و لا تعدّد بوجه من الوجوه.

و كذلك قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في القسم الخامس:

إنّ الكلام في دخوله في محل النزاع لا في فساد العبادة لاتحادها مع المنهي عنه وجوداً بناء علي الامتناع و عدم كون النهي عن الغصب نهياً عن العبادة بديهي

هذا تمام الكلام في المقدّمات و بعد إتمام المقدّمات يقع البحث في مقامين:

ص: 376

المقام الأوّل: في النهي عن العبادة

اشارة

نتكلم فيه حسب الأقسام الخمسة لمتعلق النهي:

القسم الأوّل: تعلّق النهي بذات العبادة

اشارة

هنا قولان:

القول الأوّل: اقتضاء الفساد

اشارة

قال بعض الأعلام باقتضائه للفساد مثل صاحب الكفاية و المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين (حفظه الله) .

بيانات أربعة في الاستدلال علي الفساد:

بيان الأوّل: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

النهي يدلّ علي الحرمة، والصحّة لايجتمع مع الحرمة سواء فسّرناها بما يوافق المتكلّم أم فسّرناها بما يوافق الفقيه.

ص: 377

أمّا الصحّة عند المتكلّم فهي بمعني موافقة الأمر و مع الحرمة لايبقي أمر حتّي يقال بموافقة الأمر، أمّا الصحّة عند الفقيه فبمعني سقوط الإعادة و القضاء و الصحّة بهذا المعني منوط بأمرين:

الأوّل: إتيان العمل بقصد القربة و الثاني: كون العمل صالحاً لأن يتقرّب به و مع الحرمة لايصلح العمل للتقرّب به.

لايقال: إنّ دلالة النهي علي الفساد هي في ما إذا دلّ النهي علي الحرمة الذاتية و لكن العبادة لاتتّصف بالحرمة الذاتية، لأنّ المكلّف إن أتي بالعمل بدون قصد القربة لايكون عمله حراماً، و إن أتي به بقصد القربة يكون عمله تشريعاً محرّماً لأنّ العمل المفروض (الذي نهي عنه) لا أمر به و لابدّ للمكلّف حين إتيانه بقصد القربة أن يفترض له أمراً شرعياً حتّي يقصد به القربة و هذا تشريع محرّم فهذا العمل إن أتي به بقصد القربة متّصف بالحرمة التشريعية و مع اتّصاف العمل بالحرمة التشريعية لاتتّصف بالحرمة الذاتية، لامتناع اجتماع المثلين.

فإنّه يقال أوّلا: لا مانع من اتّصاف العبادة الشأنية و العبادة الذاتية بالحرمة الذاتية أمّا العبادة الشأنية فمثل صوم يوم العيدين و أمّا العبادة الذاتية الفعلية فمثل السجود لله تعالي و الوجه في اتّصافهما بالحرمة الذاتية هو ما فيهما من المفسدة الملزمة و المبغوضية في الحال الخاصّ (حين العيدين في الصوم و حين الحيض في السجود لله تعالي)

ثانياً: لا مانع من اتّصاف ما يحرم بالحرمة التشريعية بالحرمة الذاتية و لايلزم اجتماع المثلين، لأنّ اجتماع المثلين يعتبر فيه وحدة الموضوع و أمّا في ما إذا تعدّد الموضوع فلايلزم ذلك و الموضوع هنا متعدّد، لأنّ موضوع الحرمة التشريعية الفعل القلبي و موضوع الحرمة الذاتية الفعل الخارجي.

ثالثاً: لو لم يكن النهي هنا دالاً علي الحرمة، لكان دالاً علي الفساد و الوجه في ذلك هو أنّ النهي لا أقلّ من دلالته علي أنّ العبادة ليست مأموراً بها، لأنّ النهي لايجتمع مع الأمر الفعلي و حينئذ إذا أتي بالعمل مع قصد القربة يكون حراماً تشريعياً و الحرمة التشريعية كافية في الفساد.

و المتحصّل من بيان صاحب الكفاية (قدس سره) هو أنّ الوجه في الفساد هو عدم صلاحية العمل للتقرّب به مع اتّصافها بالحرمة.

بيان الثاني: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

((1))

إن اكتفينا في صحّة العبادة باشتمالها علي الملاك (و هو مختار صاحب الكفاية و المحقّق النائيني و جمع من الأعلام (قدس سره) فالملاك الذي يحكم العقل بأنّ العمل يكون بقصده (أي بقصد هذا الملاك) متقرّباً إليه تعالي إنّما هو الملاك الذي يكون في حدّ ذاته علّة تامّة للبعث و لكن لم يأمر الشارع بالفعل الواجد لهذا الملاك من جهة تزاحمه و ما هو الأهم.

أمّا الملاك المعدوم أو الملاك المغلوب لغلبة ملاك النهي فكما يستحيل أن يكون داعياً للمولي إلي البعث يستحيل أن يكون موجباً لصحّة التقرّب بما يشتمل عليه.

و اتّصاف العبادة بالحرمة يكشف كشفاً قطعياً عن عدم ملاك الأمر فيها أو عن كونه مغلوباً لملاك طلبه لايصحّ التقرّب بها قطعاً.

مع أنّ فعلية التقرّب بما يصلح أن يتقرّب به في نفسه مشروطة عقلاً بعدم كونه مزاحماً بالقبح الفاعلي و بما أنّ العبادة المنهي عنها تصدر مبغوضة و متّصفة

1- أجود التقريرات، ج2، ص216.

بالقبح الفاعلي يستحيل التقرّب بها من المولي و إن كان فيها ملاك الوجوب أيضاً.

فتحصّل من بيانه أنّ الوجه في فساد العبادة المنهي عنها أمران:

الأمر الأوّل: هو ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم صلاحية العمل للتقرّب به و وجّهه صاحب الكفاية (قدس سره) بحرمة العبادة و المحقّق النائيني (قدس سره) بما تكشف عنه حرمة العبادة من عدم وجود ملاك الأمر أو كونه مغلوباً.

الأمر الثاني: إنّ العبادة إذا اتّصفت بالقبح الفاعلي يستحيل التقرّب بها و إن كان فيها ملاك الوجوب.

بيان الثالث: عن المحقّق الخوئي (قدس سره)

((1))

إنّ النهي المتعلّق بذات العبادة يدلّ علي الفساد لثبوت الملازمة بين الحرمة و الفساد و السبب في ذلك هو أنّ العبادة إذا كانت محرّمة و مبغوضة للمولي لم يمكن التقرّب بها لاستحالة التقرّب بما هو مبغوض له فعلاً، كيف؟ فإنّه مبعّد و المبعّد لايكون مقرّباً؛ هذا ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) .

بيان الرابع: عن بعض الأساطين (حفظه الله)

((2))

إنّه قال أوّلاً بأنّ الملاك المبتلي بمفسدة ملزمة غير صالح للتقرّب به بحكم العقل و قال ثانياً (في جواب المحقّق العراقي (قدس سره) بأنّ ملاك المصلحة إنّما يصلح للمقرّبية في حال كونه غرضاً للمولي بأن يكون منشأ لأمره تعالي بما يشتمل عليه

1- المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص147.

2- تحقيق الأصول، ج4، ص143.

أو يتعلّق به غرضه و مع وجود الحرمة التي دلّ عليها النهي، يسقط ملاك الأمر عن كونه غرضاً للمولي.

فبالنتيجة إنّ الأعلام اختلفوا في تقرير وجه الفساد فإنّ الوجه عندهم و إن كان عدم صلاحية العمل للتقرّب و لكن وجّهه صاحب الكفاية (قدس سره) بحرمة العمل و المحقّق النائيني (قدس سره) بما يكشف عنه الحرمة من عدم الملاك (و هو عدم مقتضي الصحّة) أو مغلوبية ملاك الأمر لملاك النهي (و هو من باب وجود المانع في مرحلة الملاك) أو من جهة اشتراطه عقلاً بعدم مزاحمة القبح الفاعلي و المحقّق الخوئي (قدس سره) وجّهه بوجود المانع في مرحلة آثار الفعل المأتي به و هو القرب و البعد فقال: المبعّد لايكون مقرّباً و بعض الأساطين (حفظه الله) وجّهه باشتراط كون المصلحة متعلّقاً لغرض المولي حتّي تكون صالحة للتقرّب بها.

القول الثاني: عدم دلالة النهي عن العبادة علي الفساد

اشارة

هنا نظريتان:

النظرية الأُولي: عن المحقّق العراقي (قدس سره)

اشارة

((1))

إذا كان النهي متعلّقاً بعنوان العبادة و كان مولوياً محضاً فهو غير مقتضٍ للفساد إلّا من جهتين:

الجهة الأُولي: الإخلال بالقربة (و هذا الإخلال يتحقّق في ما إذا علم بالنهي عن الفعل) و الجهة الثانية: فقدان الملاك و المصلحة.

و لكن فيه أنّ النهي المزبور بما أنّه نهي مولوي تحريمي يدلّ علي قيام المفسدة

1- نهاية الأفكار، ج1-2، ص456.

في متعلّقه و لايدلّ علي عدم وجود ملاك الأمر و المصلحة فيه؛ نعم مع الشك في الملاك كان مقتضي الأصل هو الفساد.

يلاحظ عليه:

إنّ الأعلام القائلين بالفساد لم ينكروا وجود ملاك الأمر إلّا أنّهم قالوا بوجود المانع عنه أو بعدم وجود شرط تأثيره في القرب و نتيجة ذلك عدم صلاحية العمل للتقرّب و ما أشار إليه المحقّق العراقي (قدس سره) من الإخلال بالقربة أعمّ من الإخلال بقصد القربة أو الإخلال بصلاحية العمل للقربة و لكنه قيده بأنّه موقوف علي العلم به و ذلك يوجب انحصار الإخلال بما يختلّ به قصد القربة و لكنه بناء علي تعميم الإخلال لعدم صلاحية العمل للتقرّب (كما صرحّ به القائلون بالفساد) لابدّ من اختيار القول بالفساد.

النظرية الثانية: عن المحقّق الحائري (قدس سره)

اشارة

((1))

الحقّ أنّه لايقتضي الفساد مطلقاً أمّا في العبادات فلأنّ ما يتوهّم كونه مانعاً عن الصحّة كون العمل مبغوضاً فلايحصل القرب المعتبر في العبادات به.

و فيه أنّه من الممكن أن يكون العمل المشتمل علي الخصوصية موجباً للقرب من حيث ذات العمل و إن كان إيجاده مع تلك الخصوصية مبغوضاً للمولي، فكما أنّا قلنا في مسألة الاجتماع بإمكان أن يتّحد العنوان المبغوض و العنوان المقرّب نقول كذلك هنا من دون تفاوت فإنّ أصل الصلاة شيء و خصوصية إيقاعها في مكان مخصوص شيء آخر و إن كانا متّحدين في الخارج.

1- درر الفوائد، ج1-2، ص187.

ثم قال في التعليقة علي كلامه: متي تعلّق النهي بالخصوصية فالحقّ صحّة العبادة حتّي علي القول بالامتناع في مسألة اجتماع الأمر و النهي و متي تعلّق بالخاصّ فالحقّ بطلان العبادة حتّي علي القول بالجواز في مسألة الاجتماع.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي نظرية المحقّق الحائري (قدس سره):

((1))

أوّلاً: المفروض في القسم الأوّل هو تعلّق النهي بذات العبادة فما أفاده من تعلّق النهي بلازمها و هي خصوصية كون الصلاة في الحمام (التي هي من لوازم الصلاة) خلف لمفروض البحث.

ثانياً: إنّ كينونة الصلاة في الحمام حصّة من طبيعة الصلاة فهما موجودتان بوجود واحد فمع النهي عن وجود الصلاة في الحمام لايعقل أن تكون الصلاة ممّا يتقرّب به.

فتحصّل إلي هنا: أنّ النهي إذا تعلّق بذات العبادة يقتضي فسادها لأنّ النهي كما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) يكشف عن أحد الأمرين: إمّا عدم ملاك الأمر و إمّا مغلوبية ملاك الأمر بالنسبة إلي ملاك النهي و حينئذ مع احتمال فقدان ملاك الأمر لاينبغي النزاع في اقتضائها للفساد مضافاً إلي أنّ ما تقدّم في بحث اجتماع الأمر و النهي -من أنّ المبعّد يمكن أن يكون مقرّباً من جهة أُخري غير جهة المبعّدية- مخصوص بباب الاجتماع حيث إنّ المجمع في بحث الاجتماع ذو عنوانين فيمكن أن يكون بأحدهما مبعّداً و بالآخر مقرّباً و لكن النهي في هذا البحث تعلّق بنفس العبادة و الشيء بالعنوان الواحد لايمكن أن يكون مقرّباً و مبعّداً، لأنّ لازم ذلك هو أن يكون الشيء الواحد بجهة واحدة مقرّباً و مبعّداً

1- تحقيق الأصول، ج4، ص148.

نعم يمكن أن يقال بأنّ العنوان الواحد (بحيثية ذات العبادة) مقرّب و أمّا المبعّد فهو ذات العبادة بحيثية تقييده بالخصوصـية لا من حيث هي هي، فعلي هذا يمكن أن يكون المبعّد مقرّباً.

فالحق هو القول بفساد العبادة في ما إذا تعلّق النهي بذات العبادة.

ص: 384

القسم الثاني: تعلّق النهي بجزء العبادة

اشارة

فيه نظريتان

قال صاحب الكفاية و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) و بعض الأساطين (حفظه الله) بصحّة العبادة علي بيان يأتي إن شاء الله تعالي و في قبالهم المحقّق النائيني (قدس سره) يقول بفساد العبادة.

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

((1))

إنّه قال في الأمر الثامن من مقـدّمات البحث: إنّ بطلان الجزء لايوجب بطلان العبادة إلّا مع الاقتصار عليه، لا مع الإتيان بغيره ممّا لا نهي عنه، نعم إذا استلزم ذلك محذوراً آخر كالزيادة العمدية و لو في غير الأركان يوجب البطلان أيضا.

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ النهي عن جزء العبادة يدلّ علي فسادها.

توضيح ذلك: إنّ جزء العبادة إمّا أن يؤخذ فيه عدد خاص كالوحدة المعتبرة في السورة بناءً علي حرمة القِران و إمّا أن لايؤخذ فيه ذلك.

1- كفاية الأصول، ص185 قـال: «لاـ ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع و كـذا القسم الثاني بلحاظ أنّ جزء العبادة عبادةٌ إلّا أنّ بطلان الجزء لايوجب بطلانها إلّا مع االإقتصار عليه لا مع الإتيان بغيره مما لا نهي عنه إلّا أن يستلزم محذوراً آخر».

2- أجود التقريرات، ج2، ص217.

أمّا الأوّل –أعني به جزء العبادة المعتبر فيه عدد خاص– فالنهي المتعلّق به يقتضي فساد العبادة لامحالة لأنّ الآتي بالجزء في ضمن العبادة إمّا أن يقتصر علي الجزء في تلك العبادة أو يأتي بعده بالجزء الذي هو غير منهي عنه، و علي كلا التقديرين لاينبغي الإشكال في بطلان العبادة المشتملة عليه.

فإنّ الجزء المنهي عنه لامحالة يكون خارجاً عن إطلاق دليل الجزئية أو عمومه فيكون وجوده كعدمه، فإن اقتصر المكلّف عليه في مقام الامتثال بطلت العبادة لفقدها جزءها، و إن لم يقتصر عليه بطلت من جهة الإخلال بالوحدة المعتبرة في الجزء كما هو الفرض.

هذا مضافاً إلي أنّ تحريم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالإضافة إليه بشرط لا و يترتّب علي ذلك أُمور كلّها موجب لبطلان العبادة:

الأوّل: كون العبادة مقيدة بعدم ذلك المنهي عنه فيكون وجوده مانعاً عن صحّتها و ذلك يستلزم بطلانها عند اقترانها بوجوده.

الثاني: كونه زيادة في الفريضة فتبطل الصلاة بسبب الزيادة العمدية المعتبر عدمها في صحّة العبادة.

الثالث: خروجه عن أدلّة جواز مطلق الذكر في الصلاة، فإنّ دليل الحرمة لامحالة يوجب تخصيصها بغير الفرد المحرّم، فيندرج الفرد المحرّم في عموم أدلّة بطلان الصلاة بالتكلّم العمدي.

أمّا الثاني –أعني به ما لم يؤخذ فيه عدد خاصّ– فقد اتّضح الحال فيه ممّا تقدّم لأنّ جميع الوجوه المذكورة، المقتضية لفساد العبادة المشتملة علي الجزء المنهي عنه جارية في هذا القسم أيضاً، و إنّما يختصّ القسم الأوّل بالوجه الأوّل منها.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي نظرية المحقّق النائيني (قدس سره):

((1))

أوّلاً: ما أفاده من أنّ تحريم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالإضافة إليه بشرط لا، يرد عليه: أنّ حرمة جزء العبادة لو كانت موجبة لاعتبار العبادة بالإضافة إليه بشرط لا، لكانت حرمة كلّ شيء موجبة لذلك أيضاً، إذ لا فرق في هذه الجهة بين كون المنهي عنه من سنخ أجزاء العبادة و عدم كونه من سنخها، فلابدّ من الالتزام ببطلان كلّ عبادة أتي في ضمنها بفعل محرّم خارجي، كالنظر إلي الأجنبية في الصلاة، مع أنّه واضح البطلان(و هذا الإيراد يتوجّه إلي ما أفاده في الوجه الأوّل).

ثانياً: إنّ الوجه الثاني مختصّ بباب الصلاة مضافاً إلي أنّه مخدوش و الوجه في ذلك هو أنّ صدق عنوان الزيادة يتوقف علي قصد الجزئية بما يؤتي به في الخارج من دون فرق بين كون المأتي به من سنخ أجزاء العمل و كونه من غير سنخها.

نعم في خصوص الركوع و السجود لايتوقف صدق العنوان المزبور علي القصد المذكور لورود النصّ بذلك في السجود و القطع بعدم الفرق بينه و بين الركوع من هذه الجهة.

ثالثاً: إنّ الوجه الثالث أيضاً مختصّ بباب الصلاة مع أنّه يرد عليه أنّه لا دليل علي بطلان الصلاة بالذكر المحرّم و إنّما الدليل قد دلّ علي بطلانها بكلام الآدميين و الذكر المحرّم ليس منه علي الفرض (و الميرزا النائيني (قدس سره) قد صرح في أجود التقريرات((2)) بأنّ الذكر المحرّم لايدخل في كلام الآدميين).

1- حاشية أجود التقريرات، ج2، ص218.

2- أجود التقريرات، ج2، ص219.

فالتحقيق أنّه لاتبطل الصلاة بإتيان الجزء المحرّم إلّا في ما ورد النهي عنه في خصوص الصلاة، المستفاد منه مانعيته عن صحّتها، و في ما أتي به بقصد كونه جزءً من الصلاة الموجب لتحقّق عنوان الزيادة فيها كما عرفت و لكنه لا ملازمة بين النهي (الدالّ علي المبغوضية) و المانعية عن صحّة الصلاة.((1))

ص: 388

1- عرفت نظرية المحقق الخراساني و النائيني في القسم الثاني (تعلق النهي بجزء العبادة) و بقي نظرية الشيخ الأنصاري و المحقق العراقي و الإصفهاني: أما الشيخ فلم يذكر مختاره في هذا القسم في مطارح الأنظار علي ما تفحّصت. و أمّا المحقق العراقي فقال في نهاية الأفكار، ج 2، ص457: «و أمّا النهي المتعلق بجزء العبادة ففيه أيضا الصور المزبورة من كونه تارةً ممحّضاً في المولوية، و أخري إرشاداً إلي خلل في الجزء، و ثالثة في مقام دفع توهّم الواجب الفعلي أو المشروعية الفعلية، أو الإقتضائية. فالنهي المولوي فيه أيضا غيرُ مقتضٍ لفساد الجزء إلّا من جهة الخلل في القربة الذي عرفت أنّه مترتب علي العلم بالنهي لا علي النهي الواقعي و أمّا النهي الإرشادي أو الواقع في مقام دفع توهّم المشروعية الإقتضائية فهو موجبٌ لفساده و لكنّه بمعني عدم وقوعه جزء للعبادة و إلّا فلايقتضي بطلان أصل العبادة، بل و لو قلنا حينئذ بفساد العبادة لابدّ و أن يكون من جهة النقيصة عند الإقتصار عليه، أو يكون من جهة الزيادة العمدية بناء علي استفادة مبطلية مطلق الزيادة العمدية. نعم لو كان النهي في مقام الإرشاد إلي كونه مخلّاً بأصل العبادة أيضا كما في النهي عن قراءة العزائم في الفريضة- علي ما هو قضية التعليل في قوله عليه السلام: بأنّها زيادةٌ في المكتوبة- كان مقتضيا لبطلان العبادة». و أمّا المحقق الإصفهاني فقال في نهاية الدراية، ج 2، ص393 في التعليقة علي قوله: «بلحاظ أنّ جزءَ العبادة عبادةٌ»: «لا موجب له، سواء كانت العبادة ما كان حسنا بذاته، أو ما لو أمر به لكان أمره عباديا؛ إذ لا- يجب أن يكون جميع أجزاء العبادة معنونا بعنوان حسن بذاته، بل يكفي كون المركب- بما هو مركّب- معنونا بعنوان حسن، كما أنّه لا- أمر عبادي بكل جزء، بل بالمركب، فليس الجزء عبادة بأي معني كان بل الوجه في بطلان المركب أنّ التقرب بالمبغوض- أو بما يشتمل علي المبغوض- غير ممكن عقلا، و إن لم يكن الجزء- بما هو- داخلا في محل النزاع».

القسم الثالث: تعلّق النهي بشرط العبادة

اشارة

فيه نظريتان:

النظرية الأُولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

قد تقدّم أنّ الشـرط علي قسـمين: الشرط العبادي و الشرط التوصّلي و النهي عن الشرط العبادي يوجب فساده و النهي عن الشرط التوصّلي يدلّ علي حرمته و لكن لاتوجب فساد الشرط و بطلان العبادة.((1))

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ شـرط العبادة الذي تعلّق به النهي إنّما هو المعني المعبّر عنه باسم المصدر (مثل الطهارة بالنسـبة إلي الصـلاة) و أمّا المتعلّق للنهي فهو المعني المعبّر عنه بالمصدر (أي الأفعال الخاصّة من الوضوء و التيمم و الغسل) فما هو متعلّق النهي ليس شـرطاً للعبادة و ما هو شـرط لها لم يتعلّق به النهي.

فالطهارة التي هي شـرط للصـلاة ليست بعبادة و لم يعتبر فيها قصد القربة و الأفعال التي هي محصّلة للطهارة هي أفعال عبادية و يعتبر فيها قصد القربة.

1- في كفاية الأصول، ص185: «و أمّا القسم الثالث فلايكون حرمة الشـرط و النهي عنه موجبا لفساد العبادة إلّا في ما كان عبادة كي تكون حرمته موجبة لفساده المسـتلزم لفساد المشـروط به و بالجملة لايكاد يكون النهي عن الشـرط موجبا لفساد العبادة المشروطة به لو لم يكن موجبا لفساده كما إذا كانت عبادة».

2- أجود التقريرات، ج2، ص220.

فما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من تقسيم الشرائط إلي الشرط العبادي و الشرط التوصّلي باطل.

فتلخّص أنّ حال الشرائط حال بقية الأوصاف في أنّ النهي عنها لايوجب فساد المشروط أو المتّصف بها ما لم يكن النهي عنها نهياً عن نفس المشروط أو المتّصف بها و أمّا إذا كان النهي عنها نهياً عن نفس المشروط و الموصوف فلا إشكال في فساد العبادة.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي نظرية المحقّق النائيني (قدس سره):

((1))

أوّلاً: إنّ ما عبّر عنه باسم المصدر لايغاير المعني الذي عبّر عنه بالمصدر إلّا بالاعتبار، فالمصدر باعتبار إضافته إلي الفاعل، و اسم المصدر باعتبار إضافته إلي نفسه كالإيجاد و الوجود فإنّهما واحد ذاتاً و حقيقة و الاختلاف بينهما بالاعتبار.

ثانياً: إنّ ما أفاده من أنّ الطهارة شرط للصلاة لا الأفعال الخاصّة (مثل الوضوء و الغسل و التيمّم) يردّها أنّ ذلك خلاف ظواهر الأدلّة من الآيات و الروايات، فإنّ الظاهر منها هو أنّ الشرط لها نفس تلك الأفعال و الطهارة اسم لها و ما ورد من أنّ « الوضوء طهور» ظاهر في أنّ الطهور اسم لهذه الأفعال دون ما يكون مسبباً عنه (فيظهر أنّ ما أفاده من أنّ شرائط الصلاة توصّلية باطل لأنّ هذه الأفعال تعبّدية فيصحّ تقسيم الشرائط بالتعبّدية و التوصّلية).

فتحصل أنّ الحقّ مع صاحب الكفاية (قدس سره) فإنّ الشرط العبادي لو نهي عنه

1- المحاضرات، ط.ج. ج4، ص156.

يكون الشرط فاسداً و بطلان الشرط لايوجب بطلان العبادة إلّا مع الاقتصار عليه (وزان ذلك وزان النهي المتعلّق بالجزء).((1))

ص: 391

1- و أمّا نظرية المحقق العراقي في القسم الثالث ففي نهاية الأفكار، ج 2، ص458:«و أمّا النهي المتعلق بالشرط ففيه أيضا الصور المزبورة، فالنهي المولوي فيه أيضا غيرُ مقتضٍ لفساده إلّا إذا كان فيه جهة إرشادٌ إلي خلل فيه فيفسد و بفساده يفسد المشروط أيضاً في فرض الإقتصار علي الشرط المنهي بلحاظ انتفاء المشروط بانتفاء شرطه». و أمّا نظرية المحقق الإصفهاني ففي نهاية الدراية، ج 2، ص393 في التعليقة علي قوله: «بلحاظ أنّ جزء العبادة عبادة»: «... و هكذا الأمر بالمشروط- إذا كان شرطه حراما- فإنّه لا وجه لسراية الحرمة، و لا لكون الشرط عبادة كلية، بل الوجه في البطلان أنّ التقرب بالمتقيد بالمبغوض كالتقرب بالمبغوض، و كذا الأمر بالمتقيد بالمبغوض كالأمر به».

القسم الرابع: تعلّق النهي بالوصف الملازم للعبادة

إنّ النهي عن الوصف الملازم نهي عن الموصوف بناء علي اتحاد العرض و موضوعه كما تقدّم في كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في المقدّمة الثامنة إلّا أنّه ليس قسماً علي حدة لأنّ الموصوف قد يكون جزء العبادة و قد يكون شرط العبادة (كما أنّ القراءة الموصوفة بالجهر و الإخفات جزء الصلاة).

ص: 392

القسم الخامس: تعلّق النهي بالوصف غيرِ الملازم للعبادة

و هـذا القسم خارج عن مبحث النهي عن العبادة و داخل في مسألـة اجتماع الأمر و النهي و قـد تقـدّم أنّ المختار هو القول بجواز اجتماع الأمر و النهي.

ص: 393

المقام الثاني: في النهي عن المعاملة

اشارة

هنا مطالب ثلاثة:

إنّهم اختلفوا في دلالـة النهي علي الفسـاد في المعاملات فبعضـهم قالوا بفساد المعاملـة و بعض آخر مثل صاحب الكفايـة (قـدس سـره) بصـحّتها إجمالاً و المحقّق النائيني (قدس سره) قد فصّل((1)) بين تعلّق النهي بالسـبب فلايدلّ علي الفساد و تعلّقه بالمسـبب فيدلّ علي الفساد و بعض آخر مثل العلامة الحلّي (قدس سـره) من المتقدّمين((2)) و المحقّق الخوئي (قدس سـره) من المتأخرين قالوا بعدم دلالته علي الصحّة و لا علي الفساد (و قد نقل عن العلامة الحلّي (قدس سره) التوقف في ذلك).

و قبل الورود في البحث لابدّ من بيان محل النزاع في المعاملات.

1- أجود التقريرات، ج2، ص227.

2- مبادي الوصول إلي علم الأصول، ص122.

المطلب الأوّل: في تعيين محل النزاع

إنّ النهي عن المعاملة له أقسام ثلاثة:

الأوّل: أن يكون النهي إرشاداً إلي بيان مانعية شيء عن المعاملة كالنهي عن بيع الغرر أو عن بيع ما ليس عندك((1)) و هذا القسم يدل علي الفساد قطعاً و خارج عن محل النزاع.

الثاني: أن يكون النهي عن الأثر المترتّب علي صحّة البيع بأن يدلّ علي حرمة ما لايحرم مع صحّة المعاملة مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في البيع مثل قَوْلِهِ (عليه السلام): «ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْت»((2)) و هذا القسم أيضاً يدلّ علي فساد المعاملة و خارج عن محل النزاع قطعاً.

الثالث: أن يكون النهي عن المعاملة كاشفاً عن مبغوضيته و هذا هو محل البحث بين الأعلام

1- المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص164 - 135.

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِي بْنِ مِسْكِينٍ (سكن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يعْقُوبَ بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْتِ. الوسائل: ج17، ص175، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب40، ح1.

المطلب الثاني: في بيان الآراء

اشارة

هنا نظريتان:

هـل يـدلّ النهي المـذكور علي فساد المعاملـة أو لا؟ و منشأ ذلك هو الشك في ثبوت الملازمـة بين المبغوضـية (أو فقل: النهي التحريمي المولوي) و بين فساد المعاملة.

ثم لابـدّ من ملاحظـة المنهي عنه فإنّه قـد يطلق العقد و المراد العقد السـببي و هي صـيغ العقود و الإيقاعات و قد يطلق العقد و يراد العقد المسبّبي و هو العنوان الاعتباري المحصّل من إجراء العقد و الإيقاع.

و أكثر الأعلام قالوا بسـببية الصـيغ للمعني الاعتباري المحصَّل (كما جاء في كفاية الأُصول) و في قبالهم المحقّق الخوئي (قدس سره) قال بعدم السببية و لذا قال: الصيغ هي لإبراز الاعتبار النفساني((1)).

فعلي هـذا النهي قـد يتعلّق بالسـبب الذي هو عند المحقّق الخوئي (قدس سـره) مبرز للاعتبار النفساني و هو مثل النهي عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.

و قـد يتعلّق بالمسـبّب و هو العنوان الاعتباري المحصَّل مثل النهي عن بيع المصـحف للكافر حيث إنّ المنهي عنه هو تسـلّط الكافر علي القرآن و تمليكه إيّاه.

و قد يتعلّق بالتسـبّب مثل النهي عن تملّك الزيادة في البيع الربوي فإنّ تملك الزيادة إن كان بسـبب الهبة أو الصلح فهو جائز و لكنه إذا كان بالتسبّب عن البيع فهو منهي عنه و مثل التسبّب بالظهار لحصول البينونة بين الزوجين.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج4، ص169.

النظرية الأولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

(و هي عدم الدلالة علي الفساد بل الدلالة علي الصحّة في النهي عن المسبّب و التسبّب).((1))

إنّ النهي الدالّ علي حرمة المعاملة لايقتضي الفساد، لعدم الملازمة فيها لغة و لا عرفاً بين حرمتها و فسادها أصلاً و ذلك لأنّ مدلول النهي هو الحرمة و أمّا الفساد فليس مدلولاً مطابقياً للنهي و لا مدلولاً التزامياً له.

و من جانب آخر إنّ حرمة المعاملة تجتمع مع صحّتها بخلاف حرمة العبادة حيث قال بعضهم بأنّ حرمتها تستلزم مبغوضيتها و هي تنافي صحّتها لأنّ المبغوض لايصلح أن يكون مقرّباً ثمّ إنّ أباحنيفة و الشيباني قالا بأنّ النهي عن الشيء يدلّ علي صحّته و نقل عن فخر المحقّقين (قدس سره) أنّه وافقهما في أنّ النهي إذا تعلّق بالمسبب أو بالتسبّب يدلّ علي صحّة المعاملة دون ما إذا كان النهي متعلّقاً بالسبب المعاملي، و الوجه في ذلك هو أنّ الحكم التكليفي لايتعلّق إلّا بما هو مقدور للمكلّف فإذا تعلّق النهي بالمسبّب فلابدّ أن يكون البيع صحيحاً بحيث يترتّب عليه الأثر و يتحقّق المسبّب حتّي يصحّ النهي و إلّا لو لم يتمكّن المكلّف من إيجاد المسبّب فلا معني للنهي عنه، و هكذا إذا تعلّق النهي بالتسبّب فلو لم يترتب الأثر الشرعي علي المعاملة فلا معني للنهي عن التسبّب و هذا مثل التسبّب بالظهار لتحقّق البينونة بين الزوجين.

و أمّا إذا كان النهي عن السبب فلايدلّ علي الصحّة لأنّ السبب يكون مقدوراً و إن قلنا بفساده، نعم إنّه يمكن صحّته مثل البيع وقت النداء حيث إنّه منهي عنه و مع ذلك يقع البيع صحيحاً.

1- كفاية الأصول ص187.

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) أخيراً:

((1))

إنّ ما أفاده من أنّ النهي عن المسبّب أو التسبّب يدلّ علي الصحّة، لايمكن الالتزام به، لأنّ إيجاد الملكية الذي هو معني التمليك بالحمل الشائع متّحد مع وجود الملكية بالذات و يختلفان بالاعتبار، فأمر الملكية دائر بين الوجود و العدم، و لايتّصف إيجاد الملكية بالصحّة، لأنّ وجود الملكية ليس أثراً لإيجاد الملكية حتّي يتّصف بلحاظه بالصحّة دائماً، لأنّ الشيء لايكون أثراً لنفسه.

أمّا الأحكام المترتّبة علي الملكية المعبّر عنها بآثارها، فنسبتها إليها نسبة الحكم إلي موضوعه لا نسبة المسبّب إلي سببه، ليتّصف بلحاظه بالنفوذ و الصحّة.

و منه يعلم أنّ النهي عن إيجاد الملكية و إن دلّ عقلاً علي مقدوريته و إمكان تحقّقه بحقيقته، لكنّه لايدلّ علي صحّته حيث لا صحّة له و النهي عن السبب و إن دلّ علي مقدوريته إلّا أنّ وجوده لايلازم نفوذه فقول أبي حنيفة ساقط علي جميع التقادير.

النظرية الثانية: عن المحقّق النائيني (قدس سره)

اشارة

((2))

قال المحقّق النائيني (قدس سره): الحقّ في المقام هو التفصيل بين النهي المتعلّق بالسبب فلايدلّ علي الفساد و النهي المتعلّق بالمسبّب فيدلّ عليه.

أمّا عدم دلالة تعلّق النهي بالسبب علي الفساد المعاملة، فلأنّ مبغوضية الإنشاء في المعاملة بما هو فعل من أفعال المكلّف لاتستلزم عدم ترتّب أثر المعاملة عليها بوجه، ضرورة أنّه لا منافاة بين حرمة إنشاء البيع وقت النداء مثلاً

1- نهاية الدراية ج2، ص407.

2- أجود التقريرات، ج2، ص227.

و حكم الشارع بترتّب أثره عليه في الخارج، فيحتاج إثبات الفساد حينئذ إلي قيام دليل آخر عليه غير النهي و هو مفقود علي الفرض.

و أمّا دلالة تعلّق النهي بالمسبّب علي فساد المعاملة فلأنّ صحّة المعاملة تتوقف علي ثلاثة أُمور:

الأوّل: كون كلّ من المتعاملين مالكاً للعين أو بحكم المالك (مثل الولي و الوكيل) ليكون أمر النقل بيده.

الثاني: أن لايكون محجوراً عن التصـرّف فيها من جهة تعلّق حق الغير بها أو لغير ذلك من أسـباب الحجر، ليكون له السـلطنة الفعلية علي التصرّف فيها.

الثالث: أن يكون إيجاد المعاملة بسبب خاصّ و آلة خاصّة.

فإذا فرض تعلّق النهي بالمسـبّب و بنفس الملكية المنشأة مثلاً كما في النهي عن بيع المصحف و العبد المسلم من الكافر كان النهي معجِّزاً مولوياً للمكلّف عن الفعل و رافعاً لسـلطنته عليه، فيختلّ بذلك الشرط الثاني المعتبر في صحّة المعاملة، أعني به كون المكلّف مسلّطاً علي المعاملة في حكم الشارع و يترتّب علي ذلك فساد المعاملة لا محالة.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي نظرية المحقّق النائيني (قدس سره):

((1))

إنّ ما أفاده مصادرة بالمطلوب لأنّ المحجورية عن التصـرّف التي هي الشـرط الثاني من الشروط الثلاثة أمر وضعي و هي التي نقصد إثباتها بالمنع التكليفي الدالّ علي المبغوضية، فإن ثبتت الملازمة بين الحرمة التكليفية و المحجورية عن

1- تحقيق الأصول، ج4، ص156.

التصـرّف فنقول بالفساد و إن لـم تثبت فنقول بعدمه و المحقّق النائيني (قدس سره) لـم يستدلّ هنا بما يدلّ علي ثبوت الملازمة المذكورة فما أفاده قاصر عن إثبات مدّعاه.

ص: 401

المطلب الثالث: في مقتضي النصوص في المسألة

قد استدلّ بعضهم علي إثبات دلالة النهي عن المعاملة علي فسادها بصحيحة زرارة رواه الكليني و الصدوق:

«عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَي سَيدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَينَهُمَا قُلْتُ أَصَابَ لَحَكَ اللهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّهُ لَمْ يعْصِ اللهَ وَ إِنَّمَا عَصَي سَيدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ»((1)) فإنّ قوله (عليه السلام): « إِنَّهُ لَمْ يعْصِ اللهَ» فإن أريد منه المعصية الوضعية فيكون معني العبارة أنّه لم يفعل نكاحاً فاسداً وضعياً و لذا أجازه السيد فيكون العقد صحيحاً و هذا هو مختار المحقّق الخراساني (قدس سره) .((2))

ص: 402

1- وسائل الشيعة، ج21، ص114، باب24، ح 1.

2- إختار هذا المعني المحقق الخراساني و العراقي و الإصفهاني و سبقهم في اختياره الوحيد البهبهاني و المحقق القمي (قدس سره). و أمّا دليلهم علي «حمل المعصية علي مخالفة الحكم الوضعي و هو الإذن» فأمران: الأمر الأول: عصيان السيد يلازم عصيان الله قال في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص757: «و اعترض علي الإستدلال بالرواية جماعة- منهم المولي البهبهاني و المحقق القمي: أنّ المراد من المعصية هو عدم مشروعية نوع المعاملة في أصل الشرع، فلا دلالة في الرواية علي المطلوب و توضيحه: أنّ قوله عليه السلام: "إنّه لم يعص الله" لايمكن حمله علي ظاهره، ضرورةَ أنّ عصيان السيد يلازم عصيان الله، فلابدّ من الحمل علي عدم الإذن». راجع نهاية الأفكار، ج 2، ص461. إيرادان علي الدليل الأول: الإيراد الأول: من الشيخ الأنصاري قال في مطارح الأنظار: «و ما ذكره من الصارف من أنّ عصيان المولي أيضا معصية، لايوجب حمله عليه بعد احتمال ما ذكرنا من الحمل علي العصيان من غير جهة أنّه فعل من الأفعال، مع كونه أظهر قطعا، لدوران الأمر بين تقييد العصيان بما ذكرنا و بين كونه مجازا عن عدم الإذن، و لا شك أنّ الأوّل أقرب». و قوله «ما ذكرنا» إشارة إلي هذه العبارة:: «إنّه عليه السلام إنّما فرع الصحة و الفساد علي معصية الله و عدمها، و هو يحتمل وجهين: الأوّل: أن يكون المعاملة معصية لله من حيث إنّه فعلٌ من الأفعال مع قطع النظر عن كونه معاملة موجبة لما هو المطلوب من إيقاع تلك المعاملة و الثاني: أن تكون معصية لا من هذه الجهة، بل من حيث إنّها منهي عنها شرعا علي أحد الوجوه المتصورة في النهي عن المعاملة، من حيث إنّها موجبة لترتب الآثار المطلوبة عنها. لا سبيل إلي الأوّل، فإنّ عصيان السيد- أيضا- عصيان لله، فلا وجه لنفي العصيان عن الفعل الواقع بدون إذن السيد علي وجه الإطلاق. فلابدّ من المصير إلي الثاني، و هو يفيد المطلوب، فإنّه يستفاد من التفريع المذكور أنّ كلَّ معاملةٍ فيها معصية لله فاسدة، كما هو ظاهر الحصر». الإيراد الثاني: من المحقق النائيني قال في أجود التقريرات ط.ق. ج 1، ص407: «و أمّا ما ذكر من تحقق عصيانه تعالي في المقام لاستلزام عصيان السيد له فهو و إن كان صحيحا إلّا أنّ المنفي في الرواية ليس مطلق عصيانه تعالي بل خصوص عصيانه المتحقق بمخالفة نهيه الراجع إلي حقه تعالي علي عبيده مع قطع النظر عن حقوق الناس بعضهم علي بعض». الأمر الثاني: قرينة المقابلة حيث إنّ المراد من معصية السيد إنفاذ ما لم يأذن به السيد قال في مطارح الأنظار عند ذكر استدلال الوحيد البهبهاني و المحقق القمي: «و يدل علي ذلك أنّ الأخذ بظاهر العصيان في كلام الإمام غير صحيح، إذ المفروض أنّ العبد لم يعص السيد أيضا، لأنّ العصيان لايتحقق بدون النهي، و عدم الإذن المفروض في السؤال أعمّ من النهي و عدمه». و قال في نهاية الدراية، ج 2، ص405 عند التعليقة علي قوله: «و لايخفي أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصية»: «بيانه أنّ المعصية كما تصدق علي مخالفته الحكم التكليفي، كذلك علي الفعل الغير المأذون فيه بإذن وضعي؛ إذ التسبب إلي ما لم يأذن به الله- تعالي- تصرّفٌ في سلطانه- تعالي- كما أنّ إنفاذ ما لم يأذن به السيد تصرف في سلطانه، و هو المراد من عصيانه، فالمقابلة بين معصية السيد و معصية الله- تعالي- بملاحظة أنّ التزويج- بما هو تزويجٌ- حيث إنّه لم

ينفـذه السـيد لعـدم إذنه به، فهو عصـيانٌ له، و حيث إنّه أنفذه الشارع بذاته، فهو غيرُ عاصٍ له تعالي»، و راجع نهاية الأفكار، ج 2، ص461.
إيرادات ثلاثة علي الدليل الثاني: الإيراد الأول: «مع عدم الإطّلاع أيضاً يكون معصية لكونه تصرّفاً في ملك الغير بغير إذنه». ذكر في مطارح الأنظـار عنـد توضـيح اسـتدلال الوحيـد البهبهـاني و المحقق القمي أنّهما أشارا إلي هـذا الإيراد ثم أجابا عنه. جواب الوحيـد البهبهاني و المحقق القمي عن هـذا الإيراد: «و القول بأنّ مع عـدم الإطّلاع أيضا ... مدفوعٌ بأنّ ذلك لايعدّ تصـرّفا، كما قرّرنا في الفضولي من أنّ مجرد إيقاع العقد ليس محرّما». ردّ الشـيخ الأنصاري لهذا الجواب: قال في مطارح الأنظار: «ربما يعدّ الإقدام علي مثل النكاح بدون إذن المولي و إن لـم يكن مسـبوقا بـالنهي عصـيانا و لايقـاس ذلـك بالفضولي، فإنّ الفرق بين إجراء الصـيغة في المال المتعلق بالغير و بين الإقـدام علي النكاح و الدخول المستلزم لتعلق المهر بذمة العبد- كما هو مورد الرواية الثانية- في غاية الظهور». الإيراد الثاني: من الشيخ الأنصاري قال في مطارح الأنظار: «إنّ الرواية الاولي ليست صـريحة في عدم النهي، فإنّ قولنا: "بغير إذن" قد يسـتعمل في مقام العصـيان أيضا، غاية الأمر عمومه لصورة عـدم النهي أيضـا، و حمل العصـيان في كلام الإمام علي عـدم الإذن مرجوحٌ بالنسـبة إلي حمله علي صورة وجود النهي».
الإيراد الثالث: من المحقق النائيني و هو أنّ المراد من معصية السيد ليس إنفاذ ما لم يأذن به السيد قال في أجود التقريرات: « التحقيق فساد الإستدلال المذكور لأنّ صحته تتوقف علي أن يراد من العصيان في كل من الموردين معنيً يغاير ما يراد منه في الآخر و هذا خلاف الظاهر جدّاً».

و إن أريد منه التكليفية لا الوضـعية كما هو مختار المحقّق النائيني (قدس سره) ((1)) فتدلّ الصحيحة المذكورة علي أنّ ما كان معصية لله تكليفاً يوجب فساد العقـد و لاينفع فيه إجازة سـيده و أمّا إذا لـم يكن ما فعله معصـية لله تكليفاً كما هي الصورة المذكورة في الرواية فلايقع العقد حينئذ فاسداً بل يتوقف علي إجازة السيد.

فالمحقّق النائيني (قـدس سـره) يري دلالـة الرواية علي أنّ النهي عن المعاملة يوجب الفساد و لكن الحق مع صاحب الكفاية (قدس سـره) كما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله) ((2))لما

1- إختاره تبعا للشيخ الأنصاري.

2- تحقيق الأصول ج4، ص16. سبق بعض الأساطين في ذلك المحقق الإصفهاني قال في نهاية الدراية: «و مما يؤيد ذلك قول السائل في روايـة أخري- متحـدة مع المذكورة في المتن من حيث السائل و المسـئول- ما لفظه: "فإنّه في أصل النكاح كان عاصـيا، فقال الإمام- عليه السلام: أتي شيئا حلالا، و ليس بعاصٍ لله و رسوله- صلّي الله عليه و آله" فيظهر منه أنّ قوله: "يقولون: أصل النكاح فاسد" مع قوله هنا: (في أصل النكاح كان عاصـيا) بمعني واحـد، و أمّا قوله- عليه السـلام: "أتي شـيئا حلالا" و نحوه فالمراد من الحلية و الجواز هو المعني اللغوي المناسب للوضع و التكليف، و يؤيده قوله: "و لايحل إجازة السيد له" فإنّ معني الحِلّ هنا قطعا هو النفوذ؛ أي لاينفذه إجازة السيد له، لا أنّه يحرمه أو يحرم الإجـازة عليه. و في روايـة ثالثـة في مملوك تزوّج بغير إذن مولاه: "أعاصٍ لله؟ قال- عليه السـلام- عاصٍ لمولاه. قلت: هو حرام؟ قال- عليه السـلام: ما أزعم أنّه حرام ... الـخ" و لو كان المراد بالمعصـية فعل الحرام لـم يكن وجه للسؤال عن الحرمـة بعد نفي كونه فاعلا للحرام، فهذه الرواية أظهر من غيرها من حيث إرادة أنّه لـم يفعل ما لـم ينفذه- تعالي- بل فعل ما لـم ينفذه السيد، و لا بأس بالسؤال عن الحرمـة بعـد النفوذ؛ لما ذكرنا مراراً من عـدم الملازمـة بين الحرمـة و عـدم النفوذ، و فيه إشارةٌ إلي عدم الملازمة عرفا أيضا، كما لا ملازمة عقلا، فتأمل».

ورد في الرواية التالية حيث قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) « إِنَّمَا أَتَي شَيئاً حَلَالًا وَ لَيسَ بِعَاصٍ للهِ إِنَّمَا عَصَي سَيدَهُ وَ لَمْ يعْصِ اللهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ كَإِتْيانِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ»((1)) فما في هذه الرواية الثانية هي المعصية الوضعية لا التكليفية.

فتحصّل إلي هنا أنّ النهي عن المعاملة لايقتضي الفساد كما أنّه لايدلّ علي الصحّة.

1- وسائل الشيعه ج21، ص115.

الفهارس

اشارة

فهرس العناوين تفصيلا

فهرس الآيات

فهرس الروايات

فهرس الأعلام

ص: 407

فهرس العناوين تفصيلا

البحث الثالث: الضد

(فيه مقدّمات خمس و مقامان و تنبيه)

مقدّمات

المقدمة الأولي: هذه المسألة أصولية أو فقهية؟ (فيه وجهان) 17

الوجه الأوّل: تكون فقهية 17

الإيراد عليه 17

الوجه الثاني: تكون أصولية 17

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) لكونها أصولية 18

المقدمة الثانية: هذه المسألة عقلية لا لفظية 18

المقدمة الثالثة: المراد من الأمر و النهي في عنوان البحث 20

المقدمة الرابعة: المراد من الاقتضاء 22

المقدمة الخامسة: المراد من الضد 23

للضد اصطلاحان: فلسفي و أصولي 23

المقام الأوّل: الضد الخاص

(قد استدلّ علي اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص بوجهين:)

الوجه الأوّل علي الاقتضاء: المقدمية 28

تمهيد في ذكر أنظار الأعلام في المقدمية 29

مناقشات في الوجه الأوّل: 32

المناقشة الأولي لصاحب الكفاية (قدس سره) 32

جواب المحقق الإصفهاني و بعض الأساطين (حفظه الله) 32

المناقشة الثانية: لصاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً 32

المناقشة الثالثة: و هي أيضاً لصاحب الكفاية (قدس سره) (إشكال الدور) 33

جواب المحقق الخوانساري (قدس سره) عن الدور 33

المناقشة الرابعة: و هي أيضاً لصاحب الكفاية (قدس سره) 34

المناقشة الخامسة: للمحقق النائيني (قدس سره) 35

جوابان عن هذه الناقشة 36

الأوّل: جواب المحقق الخوئي (قدس سره) 36

الثاني: جواب بعض الأساطين (حفظه الله) نقضاً و حلّاً 38

المناقشة السادسة: أيضاً للمحقق النائيني (قدس سره) 40

جواب المحقق الخوئي (قدس سره) 41

المناقشة السابعة: أيضاً للمحقق النائيني (قدس سره) 42

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) 42

المناقشة الثامنة: أفادها المحقق الإصفهاني (قدس سره) 43

تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره) 44

إيرادان علي هذا التحقيق 46

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) 47

الجواب عن هذا الإيراد 47

المناقشة التاسعة: أفادها المحقق الخوئي (قدس سره) و هي تقرير للمناقشة الأولي 48

تكملة في تفصيل المحقق الخوانساري (قدس سره) في المقدمية 49

تحقيق بعض الأساطين (حفظه الله) في ردّ هذا التفصيل 49

الوجه الثاني علي الاقتضاء: الملازمة 53

مناقشتان في الوجه الثاني 54

المناقشة الأولي: للمحقق الخوئي (قدس سره) 54

المناقشة الثانية: لبعض الأساطين (حفظه الله) 55

أولاً بالنقض 55

ملاحظتنا عليه 55

ثانياً بالحلّ 56

ملاحظتنا عليه 56

المقام الثاني: الضد العام

(فيه أقوال خمسة:)

القول الأوّل: عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ العامّ (للمحقّق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين) 57

القول الثاني: الاقتضاء بنحو العينية (لصاحب الفصول (قدس سره) 58

القول الثالث: الاقتضاء بنحو التضمّن (لصاحب المعالم (قدس سره) 59

القول الرابع: الاقتضاء بنحو الدلالة الالتزامية اللفظية (للمحقّق النائيني (قدس سره) 59

القول الخامس: الاقتضاء بنحو الدلالة الالتزامية العقلية (لصاحب الكفاية (قدس سره) 59

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الثاني 60

تقرير القول الثالث 62

إيرادان علي هذا القول 62

بيان القول الرابع 63

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 63

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) للقول الخامس 64

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 64

جواب عن هذا الإيراد 65

تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره) 65

تنبيه في ثمرة المسألة

الثمرة الأولي 69

الثمرة الثانية.....

69

الثمرة الثالثة 70

إيرادان عليها 71

الإيراد الأوّل: و هو للشيخ البهائي (قدس سره) 71

جوابان عن هذا الإيراد 71

الأوّل: جواب صاحب الكفاية (قدس سره) 71

الثاني: جواب المحقق الثاني (قدس سره) 72

الإيراد الثاني: و هو للمحقق النائيني (قدس سره) و كلامه يبتني علي أمرين 73

الأمر الأوّل 74

إشكال المحقق الخوئي (قدس سره): هو متوقف علي كبري و صغري (استدلّ علي الصغري بوجهين) 74

الوجه الأوّل: و هو من المحقق الخراساني (قدس سره) 74

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الوجه 75

الوجه الثاني: و هو لجماعة منهم المحقق النائيني (قدس سره) 76

إيرادان من المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الوجه 77

الإيراد الأوّل: نقضاً و حلّاً 77

الإيراد الثاني 79

يلاحظ عليه 79

تحقيق في اعتبار القدرة في متعلق التكليف (هنا ثلاثة أقوال) 80

القول الأوّل: 81

القول الثاني: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 81

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي هذا القول 81

القول الثالث: نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) 82

الأمر الثاني 84

إشكال علي هذا الأمر 84

جواب عن هذا الإشكال 84

البحث الرابع: الترتب فيه مقدّمات خمس و مقامان

مقدّمات:

المقدمة الأولي 94

المقدمة الثانية: البحث عن الترتب عقلي لا لفظي 95

المقدمة الثالثة: البحث عن الترتب ثبوتي 96

المقدمة الرابعة: للواجبين المتضادين ثلاث صور 97

في الصورة الثالثة قولان 97

القول الأوّل: هي داخلة في التزاحم (بيان المحقق النائيني (قدس سره) 97

القول الثاني: هي خارجة عن التزاحم (بيان المحقق الخوئي (قدس سره) 97

المقدمة الخامسة: في جريان الترتب فيما إذا كان الواجب المهم مشروطاً بالقدرة شرعاً . 99

بيان المحقق النائيني (قدس سره) لعدم جريان الترتب 99

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي المحقق النائيني 100

تحقيق المحقّق الخوئي (قدس سره) لتصحيح الوضوء و الغسل في هذا الفرع 102

المقام الأوّل: أدلّة إنكار الترتب

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقق الخراساني بطريق الإنّ 103

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 103

الدليل الثاني 105

إيرادان علي هذا الدليل: 105

الإيراد الأوّل: إيراد المحقق النائيني (قدس سره) 105

جواب المحقق الخوئي (قدس سره) 105

الإيراد الثاني: إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 106

الدليل الثالث.....

106

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 107

المقام الثاني: أدلّة القائلين بالترتّب

الوجه الأوّل: ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) 113

إيراد المحقق الخراساني (قدس سره) 114

الوجه الثاني: ذكره المحقق الخرااساني (قدس سره) أيضاً 115

إيراد المحقق الخراساني (قدس سره) 115

الوجه الثالث: ذكره أيضاً المحقق الخراساني (قدس سره) 115

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) 115

مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) 116

الوجه الرابع: ذكره أيضاً المحقق الخراساني (قدس سره) و هو دليل إنّي 117

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) 117

مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) 118

الوجه الخامس: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) بمقدّماته الخمس 118

المقدمة الأولي 118

المقدمة الثانية 119

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) 120

المقدمة الثالثة: في إشكال يتوجه إلي المحقق النائيني (قدس سره)

..... 124

أجوبة خمسة عن هذا الإشكال من المحقق النائيني (قدس سره) 127

إيراد المحقق الإصفهاني 130

ملاحظتنا عليه 132

المقدمة الرابعة و هي أهمّ المقدّمات: ثلاثة تقادير للحاظ الخطاب 133

وجهان للفرق بين التقديرين الأوّلين و التقدير الثالث 135

إيرادات ستّة من المحقق الإصفهاني (قدس سره) 136

الإيراد الأوّل 136

الإيراد الثاني 137

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) 137

ملاحظتنا عليه 137

الإيراد الثالث 138

الإيراد الرابع 138

ملاحظتنا عليه 139

الإيراد الخامس 139

الإيراد السادس 140

المقدّمة الخامسة 140

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) 141

الوجه السادس: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) 142

تفاوت نظرية المحقق النائيني و المحقق الإصفهاني (قدس سرهما) 142

بيان نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 143

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) 143

جواب عن هذا الإيراد 144

الوجه السابع: ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) 144

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) 147

البحث الخامس: اجتماع الأمر و النهي

فيه مقدمتان و مقامان و تنبيه

المقدمة الأولي (فيها أمور أربعة)

الأمر الأوّل: عنوان البحث 151

عنوان البحث عند القدماء 151

ص: 414

نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 151
ملاحظات ثلاث عليها 152
الأمر الثاني: النزاع كبروي أو صغروي؟ 153
هل يستحيل اجتماع الأمر و النهي بالذات؟ 153
هل يلزم علي الاجتماع التكليف بالمحال؟ 153
الأمر الثالث: الأقوال في المسألة (والمهم ثلاثة) 155
القول الأول: الجواز 155
القول الثاني: الامتناع (هو مسلك المشهور) 162
القول الثالث: الجواز عقلاً و الامتناع عرفاً (هو مختار المقدس الأردبيلي) 164
الأمر الرابع: هذه المسألة من صغريات التعارض أو التزاحم؟ 167
بيان المحقق النائيني (قدس سره): (للمسألة صور أربع) 167
المقدمة الثانية: مقدّمات البحث علي نهج كفاية الأصول (و هي عشرة أمور) 169
الأمر الأوّل: المراد من «الواحد» في عنوان المسألة 169
مقدمة في أقسام الواحد 169
قولان في المسألة 170
القول الأوّل: نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 170
إيراد صاحب الكفاية و المحقق الإصفهاني (قدس سرهما) 170
دفاعان عن صاحب الفصول (قدس سره) 171
1- دفاع المحقق البروجردي (قدس سره) 171
إشكال بعض الأساطين علي المحقق البروجردي 171
2- دفاع المحقق الإيرواني (قدس سره) 172

إشكال بعض الأساطين علي المحقق الإيرواني (قدس سره) 172

القول الثاني: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) (و هي خالية من الإشكال) 172

الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي عن العبادة (و فيه بيانات ستّة) 174

البيان الأوّل: ما أفاده المحقق القمي (قدس سره) 174

ملاحظتنا عليه 174

البيان الثاني: ما أفاده صاحب الفصول (قدس سره) 174

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) 175

البيان الثالث: من المدقق الشيرواني (قدس سره) 176

إيرادات ثلاثة عليه 176

البيان الرابع: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 177

البيان الخامس: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) 177

البيان السادس 178

ملاحظتنا عليه 178

الأمر الثالث: مسألة الاجتماع أصولية أو لا؟ (فيه خمسة أقوال) 179

القول الأوّل: إنّها من المسائل الأصولية العقلية 180

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) .....

180

ملاحظة عليه.....

181

القول الثاني: إنّها من المبادي الأحكامية 181

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 182

ملاحظتان عليه 182

القول الثالث: إنّها من المبادي التصديقية 183

بيان المحقق النائيني (قدس سره) 183

يلاحظ عليه 184

القول الرابع: إنّها من المسائل الفقهية 184

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 184

القول الخامس: إنّها من المسائل الكلامية 185

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 185

الأمر الرابع: هذه المسألة عقلية لا لفظية 186

هنا أمران يوهمان اختصاص النزاع باللفظ 186

الأمر الأوّل 186

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه 186

الأمر الثاني 186

إيرادان علي هذا الأمر 187

1- إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) 187

2- إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 187

الأمر الخامس: شمول النزاع لجميع أقسام الإيجاب و التحريم 189

هل يشمل النزاع الواجب و الحرام التخييري؟ (هنا قولان) 190

1- نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): يشمل الأمرين 190

المناقشة في نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 190

2- نظرية المحقق الخوئي (قدس سره): لايشمل 191

بيان المحاضرات 191

بيان الدراسات 192

الأمر السادس: عدم اعتبار قيد المندوحة في جريان النزاع 194

وجه لاعتبار وجود المندوحة 194

بيان الكفاية لعدم اعتبار وجود المندوحة 195

مناقشة المحقق الإصفهاني (قدس سره) 197

بيان المحقق الإصفهاني لعدم اعتبار وجود المندوحة 198

نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 198

نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 199

الأمر السابع: ارتباط المسألة بتعلّق الأحكام بالطبائع أو الأفراد 201

هنا توهمان 201

1- يبتني النزاع علي القول بتعلّق الأحكام بالطبائع 201

2- يبتني القول بالجواز علي القول بتعلّق الأحكام بالطبائع و القول بالامتناع علي الآخر

202

أجاب عنهما صاحب الكفاية (قدس سره) (و الجواب يتوقف علي بيان مقدّمات ثلاث) . 202

المقدمة الأولي في بيان الفرق بين الطبيعة و الحصة و الفرد 202

المقدمة الثانية في بيان الاختلاف في متعلّق الأمر 203

المقدمة الثالثة في معني تعلّق التكليف بالفرد 204

تذنيب: هل يبتني الجواز و الامتناع علي مسألة أصالة الوجود أو الماهية؟ 205

توهم أنّ مسألة أصالة الوجود أو الماهية حيثية تعليلية للحكم بالجواز أو الامتناع 205

بيان المحقق الخراساني و الخوئي (قدس سرهما) في دفع التوهم 205

ملاحظتنا عليه 206

الأمر الثامن: هل تكون هذه المسألة من صغريات التعارض؟ 207

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): هنا مقامان (مقام الثبوت و فيه ثلاث صور و مقام الإثبات) 207

مناقشات ثمان عليها 209

الأولي: ما أفاده المحقق النائيني و تبعه المحقق الخوئي (قدس سرهما) 209

الثانية: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) 210

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) 210

الثالثة: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) أيضاً 211

يلاحظ عليها 212

الرابعة ما أفاده المحقق النائيني و المحقق الخوئي (قدس سرهما): في المسألة ثلاث صور... 212

1- بناء علي القول بالجواز و عدم المندوحة تدخل في كبري التزاحم 213

2- بناء علي القول بالجواز و وجود المندوحة اختلف العلمان (قدس سرهما) 213

3- بناء علي القول بالامتناع تدخل في كبري التعارض 214

الخامسة: ما أفاده في المحاضرات 216

يلاحظ عليها 216

السادسة: ما أفاده في المحاضرات أيضاً 216

السابعة: ما أفاده في المحاضرات أيضاً 217

الثامنة: ما أفاده في المحاضرات أيضاً 217

الأمر التاسع: إحراز وجود الملاك في الحكمين 218

بيان المحقق الخراساني (قدس سره) .....

218

مناقشات أربع من المحاضرات علي هذا البيان 219

الأمر العاشر: ثمرة البحث 229

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) 229

مناقشات خمس من المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا البيان 232

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المناقشة الأولي و الثانية و الثالثة 233

المقام الأوّل: دليل القول بالامتناع

نظرية المحقق الخراساني (قدس سره) بمقدماتها الأربع 241

المقدمة الأولي: تضاد الأحكام في مرتبة الفعلية (نظرية الأعلام في هذه المسألة أربع) 242

الأولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) و هي وقوع التضاد في مرحلة لفعلية 242

الثانية: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) و هي عدم التضاد بين الأحكام 245

الثالثة: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 251

يلاحظ عليها 252

الرابعة: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) 253

يلاحظ عليها 255

المقدمة الثانية: متعلّق الأحكام هو المعنون (و فيها نظريتان) 257

النظرية الأولي: عن المحقق الخراساني (قدس سره) 257

النظرية الثانية: عن المحقق الإصفهاني (قدس سره) 258

بيان بعض الأساطين (حفظه الله) 259

المقدمة الثالثة: تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون 261

نظرية المحقق الخراساني (قدس سره) 261

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) 261

المقدمة الرابعة: الموجود بوجود واحد له ماهية واحدة 263

توهمان ذكرهما صاحب الفصول (قدس سره) 263

دفع صاحب الكفاية (قدس سره) لهذين التوهمين 263

المقام الثاني: أدلّة القول بالجواز (و هي خمسة)

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) 267

الدليل الثاني: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) 273

مناقشات ثلاث عليه 275

المناقشة الأولي: للمحقق الخوئي (قدس سره) 275

المناقشة الثانية: للمحقق الخوئي (قدس سره) أيضاً 276

تتمة للمناقشة الثانية (فيها مطالب أربعة) 277

المطلب الأوّل: لا مانع من اتّحاد الغصب مع الصلاة خارجاً (أفاده المحقق الخوئي تبعاً للمحقق الإصفهاني (قدس سرهما) 277

المطلب الثاني: توهم بعض الأعلام أن الصلاة من مقولة الفعل فلايعقل أن يكون أجزاؤها من مقولة الوضع 279

إيراد المحقق الإصفهاني و الخوئي (قدس سرهما) 279

المطلب الثالث: السجود متّحد مع الغصب (أفاده المحقق الإصفهاني و الخوئي (قدس سرهما) 279

المطلب الرابع: هل الحركات المتخللة بين الركوع و السجود و غيرهما مصاديق للغصب 280

المناقشة الثالثة علي الدليل الثاني 284
الدليل الثالث: ما أفاده المحقق القمي و الشيخ الأنصاري (قدس سرهما) 285
إيرادات ثلاثة عليه 285
الأوّل: ما أفاده المحقق الخراساني و النائيني (قدس سرهما) 285
الثاني: ما أفاده في تحقيق الأصول 286
الثالث: ما أفاده أيضاً في تحقيق الأصول 286
الدليل الرابع: ما يستفاد من كلام المحقق القمي (قدس سره) 287
إيرادان علي هذا الدليل 287
الأوّل: إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) 287
جواب هذا الإيراد 287
الثاني: ملاحظتنا عليه 288
الدليل الخامس 289
جوابان لصاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا الدليل 289
الجواب الإجمالي 289
الجواب التفصيلي و هو أنّ العبادات المكروهة علي ثلاثة أقسام 290
القسم الأوّل: كصوم يوم عاشوراء 291
هنا ثلاثة طرق لحلّ المشكلة 291
الطريق الأوّل: طريق الانطباق و هو مختار الشيخ الأنصاري (قدس سره) 291
مناقشة المحقق النائيني (قدس سره) 291
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 292
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) 293

يلاحظ عليه 294

الطريق الثاني: طريق الملازمة 294

الطريق الثالث: طريق إرشادية الأمر 295

نظريات ثلاث بالنسبة إلي القسم الأوّل 295

الأولي: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 295

مناقشتان عليها للمحقق الخوئي (قدس سره) 297

الثانية: نظرية المحقق العراقي (قدس سره) 298

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) عليها 298

الثالثة: نظرية المحقق الإصفهاني و الفشاركي (قدس سرهما) 298

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) 298

بيان المحقق الفشاركي (قدس سره) 299

إيرادات ثلاثة علي هذه النظرية 300

الأوّل: إيراد المحقق الحائري (قدس سره) 300

جواب المحقق الإصفهاني عن هذا الإيراد 300

الثاني: إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) .....

301

يلاحظ عليه.....

301

الثالث: إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) أيضاً 301

ملاحظة عليه 301

تكملة حول صوم يوم عاشوراء (أفادها بعض الأساطين (حفظه الله)) 302

في حكم صوم يوم عاشوراء أقوال 302

1) الحرمة 302

الاستدلال علي هذا القول 302

إيرادات أربعة علي هذا الدليل 302

الأوّل و الثاني و الثالث من بعض الأساطين (حفظه الله) 302

يمكن أن يلاحظ عليه 305

الإيراد الرابع 306

2) الكراهة 306

الاستدلال علي القول الثاني 306

الإيراد علي هذا الدليل.....

306

3) الاستحباب 307

الدليل علي هذا القول 307

مناقشة بعض الأساطين (حفظه الله) في هذا الدليل 307

4) نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) 308

القسم الثاني: كالصلاة في الحمام 309

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا القسم بوجهين 309

كلام المحقق النائيني (قدس سره) حول القسم الأوّل و الثاني..... 309

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذا الكلام علي القول بالامتناع 311

ص: 421

القسم الثالث: كالصلاة في موضع التهمة 311

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا القسم بوجهين 311

تنبيه في الاضطرار إلي ارتكاب الحرام (هنا مقامان)

المقام الأوّل: في الاضطرار إلي الحرام لا بسوء الاختيار (و فيه فائدة) 313

بيان المحقق النائيني (قدس سره) .....

313

إيرادان علي نظرية المحقق النائيني (قدس سره) في القسم الثاني.....

315

الأوّل: إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 315

ملاحظة بعض الأساطين (حفظه الله) 316

الثاني: إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) و هو اثنان 316

1- إيراده علي بيان المحقق النائيني (قدس سره) في الدورة الأخيرة 316

2- إيراده علي بيان هذا المحقق في الدورة الأولي 317

فائدة: في حكم الصلاة عند الاضطرار لا بسوء الاختيار (هنا صورتان) 318

الحالة الأولي: إذا لم يتمكن من الخروج (فيها ثلاثة أقوال) 318

الأوّل: لزوم الصلاة مع جميع الأجزاء و الشرائط (اختاره صاحب الجواهر و المحقق الخوئي (قدس سرهما) 318

استدلال صاحب الجواهر (قدس سره) علي القول الأوّل 318

الثاني: لزوم الاقتصار علي الإيماء بدلاً عن الركوع و السجود اختاره المحقق النائيني (قدس سره) 319

استدلال المحقق النائيني (قدس سره) 319

إيرادان علي هذا الدليل 320

الإيراد الأوّل: إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 320

الإيراد الثاني: إيراد صاحب زبدة الأصول 321

الثالث: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) 321

الحالة الثانية: إذا تمكن من الخروج (و فيها صور ثلاث) 321

المقام الثاني في الاضطرار إلي الحرام بسوء الاختيار (فيه جهتان) 324

الجهة الأولي: حكم الخروج في حد ذاته (و فيها أقوال خمسة) 324

1) الحرمة 324

إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذا القول 324

2) نظرية المحقق القمي (قدس سره) (الوجوب و الحرمة فعلاً) 324

إيرادات أربعة علي هذا القول 325

الإيراد الأوّل و الثاني من صاحب الكفاية (قدس سره) 325

يلاحظ عليها 325

الإيراد الثالث من صاحب الكفاية (قدس سره) أيضا.....

325

يلاحظ عليها 326

الإيراد الرابع: من بعض الأساطين (حفظه الله) 326

3) نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 327

إيرادان علي هذا القول 327

الأوّل: إيراد المحقق الخراساني و النائيني (قدس سرهما) 327

يلاحظ عليه 327

الثاني: إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) 328

4) نظرية الشيخ الأنصاري و المحقق النائيني (قدس سرهما) 328

إيرادان علي هذا القول 329

الأوّل: إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) 329

الثاني: إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) 330

5) نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 330

إيراد المحقق النائيني (قدس سره) 332

جواب المحقق الخوئي (قدس سره) 334

الجهة الثانية: حكم الصلاة في المكان الغصبي (و فيها صور ثلاث) 337

البحث السادس: اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة فساد المنهي عنه

(فيه مقدمات ثمان و مقامان)

مقدمات

المقدمة الأولي: الفرق بين هذه المسألة و مسألة الاجتماع 343

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) 343

إيراد المحقق العراقي (قدس سره) 344

دفاع بعض الأساطين (حفظه الله) عن صاحب الكفاية (قدس سره) 345

المقدمة الثانية: هل تكون هذه المسألة عقلية أو لفظية؟ 346

بيان المحقق النائيني (قدس سره) لكونها من غير المستقلات العقلية 347

المقدمة الثالثة: في دخول أقسام النهي في محل النزاع 348

قال بعض الأساطين (حفظه الله): النهي خمسة أقسام 348

القسم الأوّل: النهي التشريعي 348

القسم الثاني: النهي الذاتي الإرشادي 348

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) لخروج هذا القسم عن محل النزاع 348

القسم الثالث: النهي الذاتي المولوي الغيري (فيه ثلاث نظريات) 349

الأولي: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 349

الثانية: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 349

الثالثة: نظرية المحقق الخراساني (قدس سره) 351

القسم الرابع: النهي الذاتي المولوي النفسي التنزيهي (فيه ثلاث نظريات) 353

الأولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 353

الثانية: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 354

الثالثة: تفصيل المحقق الخوئي (قدس سره) 354

القسم الخامس: النهي الذاتي المولوي النفسي التحريمي 355

المقدمة الرابعة: معني العبادة و المعاملة في هذا البحث 356

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) 356

بيان المحقق الخوئي (قدس سره) 357

المقدمة الخامسة: تحرير محل النزاع 359

المقدمة السادسة: تعريف الصحة و الفساد (و فيها نظريان) 360

النظرية الأولي: عن صاحب الكفاية 360

النظرية الثانية: عن المحقق القمي 360

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذه النظرية 360

تنبيه: في أن الصحة و الفساد عند المتكلم و الفقيه حكم اعتباري أو حكم عقلي أو حكم شرعي (هنا نظريات ثلاث) 362

النظرية الأولي: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 362

النظرية الثانية: عن المحقق النائيني (قدس سره) 363

النظرية الثالثة: عن المحقق الخوئي (قدس سره) 365

المقدمة السابعة: في مقتضي الأصل العملي (هنا نظريات أربع) 367

الأولي: نظرية المحقق الخراساني (قدس سره) 367

الثانية: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 368

دفاع المحقق الخوئي عن صاحب الكفاية" 369

الثالثة: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 370

الرابعة: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) 371

المقدمة الثامنة: في أقسام تعلّق النهي بالعبادة 373

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): متعلّق النهي علي خمسة أنحاء 373

إيرادات ثلاثة عليه من المحقق الإصفهاني (قدس سره) 374

المقام الأوّل: في النهي عن العبادة

(نتكلّم فيه حسب الأقسام الخمسة لمتعلّق النهي)

القسم الأوّل: تعلّق النهي بذات العبادة (هنا قولان) 377

القول الأوّل: اقتضاء الفساد (فيه بيانات أربعة) 377

الأوّل: بيان صاحب الكفاية (قدس سره) 377

الثاني: بيان المحقق النائيني (قدس سره) 379

الثالث: بيان المحقق الخوئي (قدس سره) 380

الرابع: بيان بعض الأساطين (حفظه الله) 380

القول الثاني: عدم الدلالة علي الفساد (فيه نظريتان) 381

الأولي: نظرية المحقق العراقي (قدس سره) 381

يلاحظ عليها 382

الثانية: نظرية المحقق الحائري (قدس سره) 383

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) عليها 383

القسم الثاني: تعلّق النهي بجزء العبادة (و فيه نظريتان) 385

الأولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) و هي صحة العبادة 385

الثانية: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) و هي فساد العبادة 385

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) عليها 387

القسم الثالث: تعلّق النهي بشرط العبادة (فيه نظريتان) 389

النظرية الأولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 389

النظرية الثانية: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 389

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) عليها 390

القسم الرابع: تعلق النهي بوصف الملازم للعبادة 392

القسم الخامس: تعلق النهي بوصف غير الملازم للعبادة 393

المقام الثاني: في النهي عن المعاملة

(هنا مطالب ثلاثة)

المطلب الأوّل: في تعيين محل النزاع 396

النهي عن المعاملة له ثلاثة أقسام و محل النزاع القسم الثالث 396

المطلب الثاني: في بيان الآراء (هنا نظريتان) 397

الأولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 398

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) عليها 399

الثانية: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 399

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) عليها 400

المطلب الثالث: في مقتضي النصوص في المسألة 402

فهرس الآيات و الروايات

الآيات:

(أَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ)..... 364

(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)..... 364

(تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)..... 364

الروايات:

إِنَّمَا أَتَي شَيئاً حَلَالًا وَ لَيسَ بِعَاصٍ للهِ إِنَّمَا عَصَي سَيدَهُ وَ لَمْ يعْصِ اللهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ كَإِتْيانِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ 405

إِنَّهُ لَمْ يعْصِ اللهَ..... 402

إِنَّهُ لَمْ يعْصِ اللهَ وَ إِنَّمَا عَصَي سَيدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ 402

ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْت..... 396

سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ 305

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ (عليه السلام) صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ. 302

ص: 427

سَأَلْتُ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَال.... وَ هُوَ يوْمٌ يتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَ يتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيوْمُ الَّذِي يتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يصَامُ وَ لَا يتَبَرَّكُ بِه 297

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَي سَيدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَينَهُمَا 402

صَامَ رَسُولُ اللهِ (صلي الله عليه و آله) يوْمَ عَاشُورَاءَ..... 294

صُمْهُ مِنْ غَيرِ تَبْييتٍ، وَ أَفْطِرْ مِنْ غَيرِ تَشْمِيت وَ لَا تَجْعَلْهُ صَوْمَ يوْمٍ كَمَلا 307

فَإِنَّهُ يكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ..... 294

فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللهُ مَعَ آلِ زِياد 297

فهرس الأعلام

الرسول (عليه السلام) 294

أمير المؤمنين (عليه السلام) 303, 307

الإمام الباقر (عليه السلام) 302, 303, 305, 402, 405

الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) 297, 307

الإمام الرضا (عليه السلام) 297

الف)

إبراهيم النّخَعي..... 402

ابن أبي عمير..... 307

ابن إدريس..... 307

ابن قولويه..... 307

ب)

بعض الأساطين 19, 29, 32, 38, 47, 49, 55, 58, 92, 132, 137, 143, 154, 171, 172, 179, 189, 210, 219, 222, 233, 235, 237, 244, 253, 257, 259, 293, 298, 301, 302, 307, 308, 311, 316, 317, 321, 322, 324, 326, 328, 336, 337, 345, 346, 348, 355, 371, 372, 377, 380, 381, 383, 385, 400, 404

ج)

جعفر بن عيسي..... 297

ح)

الحكَم بنَ عُتَيبة..... 402

ز)

زُرارَة بن أَعين..... 305, 402

س)

السيد [المرتضي]..... 156

ص: 429

السيد الطباطبايي..... 102

السيد الفاضل صدر الدين..... 157

السيد الفشاركي..... 89

السيد المجدّد الميرزا الشيرازي.. 89, 103

السيد المحقّق الطباطبايي اليزدي... 100

السيد المحقّق الميرزا الشيرازي..... 100

ش)

الشيخ الأنصاري 31, 49, 92, 100, 179, 189, 207, 214, 285, 293, 328, 329, 332, 346, 362

الشيخ البهائي..... 71, 179

الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء... 88

ص)

صاحب الجواهر 307, 318, 322, 323, 347, 350

صاحب الحدائق..... 302

صاحب الفصول 58, 60, 170, 171, 172, 174, 175, 178, 194, 263, 327

صاحب الكفاية 32, 33, 34, 48, 60, 64, 71, 74, 90, 103, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 124, 153, 162, 169, 170, 171, 172, 175, 176, 177, 179, 182, 186, 187, 189, 190, 194, 195, 201, 202, 203, 205, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 214, 216, 217, 218, 222, 229, 230, 232, 233, 235, 236, 237, 240, 241, 242, 243, 257, 259, 260, 261, 263, 265, 266, 267, 284, 285, 287, 289, 295, 309, 312, 325, 327, 329, 330, 331, 332, 334, 336, 337, 338, 343, 344, 345, 347, 351, 353, 356, 360, 362, 363, 367, 368, 369, 372, 373, 374, 376, 377, 379, 380, 381, 385, 389, 390, 395, 398, 399, 402, 404

صاحب المعالم..... 59, 62

صاحب الوسائل..... 307

صاحب منتقي الأُصول..... 244

صدر المتألهين..... 45

الصدوق..... 305, 307, 402

ع)

عبدالله بن سنان..... 307

عَبْدِالْمَلِك..... 297

ص: 430

العلامة الحلّي..... 395

العلاّمة المجلسي..... 159

علي بن إبراهيم..... 307

عماد الدين المشهدي الطبري..... 307

ف)

الفاضل الكاشاني..... 157

الفاضل المدقّق الشيرواني..... 157, 176

الفضل بن شاذان..... 157

ك)

الكليني..... 157, 305, 307, 402

م)

المحقّق الأردبيلي..... 156, 186

المحقّق الإصفهاني 32, 41, 43, 44, 65, 67, 90, 97, 120, 130, 131, 132, 134, 136, 137, 140, 141, 142, 143, 144, 147, 152, 153, 155, 170, 173, 179, 182, 183, 189, 197, 198, 202, 203, 204, 244, 245, 249, 252, 253, 254, 255, 257, 258, 259, 260, 261, 265, 266, 267, 268, 269, 272, 279, 280, 281, 284, 298, 300, 301, 345, 370, 371, 372, 374, 376, 392, 399

المحقّق الأنصاري..... 353

المحقّق الإيرواني..... 172

المحقّق البروجردي..... 153, 171

المحقّق الثاني.... 72, 81, 88, 168, 199

المحقّق الحائري 89, 248, 299, 300, 382, 383

المحقّق الخوانساري 31, 33, 34, 49, 51, 52, 156

المحقّق الخوئي 18, 36, 41, 42, 43, 48, 54, 55, 58, 60, 63, 64, 71, 74, 75, 77, 79, 81, 82, 84, 94, 97, 98, 99, 100, 102, 103, 105, 106, 107, 116, 118, 177, 179, 180, 182, 184, 185, 187, 189, 190, 191, 199, 203, 205, 207, 209, 210, 211, 212, 214, 215, 219, 232, 237, 238, 244, 251, 254, 257, 265, 275, 276, 279, 280, 281, 284, 292, 293, 297, 307, 315, 316, 318, 320, 322, 323, 330, 336, 346, 348, 349, 354, 357, 363, 365,

ص: 431

369, 377, 380, 381, 385, 387, 390, 395, 397

المحقّق العراقي 90, 144, 147, 179, 203, 212, 214, 298, 344, 345, 380, 381, 382

المحقّق الفشاركي..... 298, 299

المحقّق القمي 155, 174, 175, 194, 285, 324, 328, 352, 357, 360

المحقّق النائيني 25, 35, 38, 39, 40, 42, 43, 54, 59, 63, 72, 73, 76, 79, 81, 84, 89, 94, 97, 99, 100, 102, 105, 118, 120, 124, 125, 127, 130, 132, 133, 136, 137, 140, 142, 143, 151, 152, 155, 167, 179, 181, 183, 198, 199, 203, 207, 209, 212, 213, 214, 219, 262, 273, 275, 276, 280, 284, 285, 291, 292, 295, 297, 309, 313, 314, 315, 316, 317, 319, 320, 321, 322, 323, 327, 328, 330, 331, 332, 334, 335, 337, 338, 345, 346, 347, 349, 350, 353, 354, 357, 358, 363, 368, 369, 377, 379, 380, 381, 383, 385, 387, 389, 390, 395, 399, 400, 401, 404

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحُسَينِ..... 305

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ..... 305

المفيد..... 307

المقدس الأردبيلي..... 164

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹